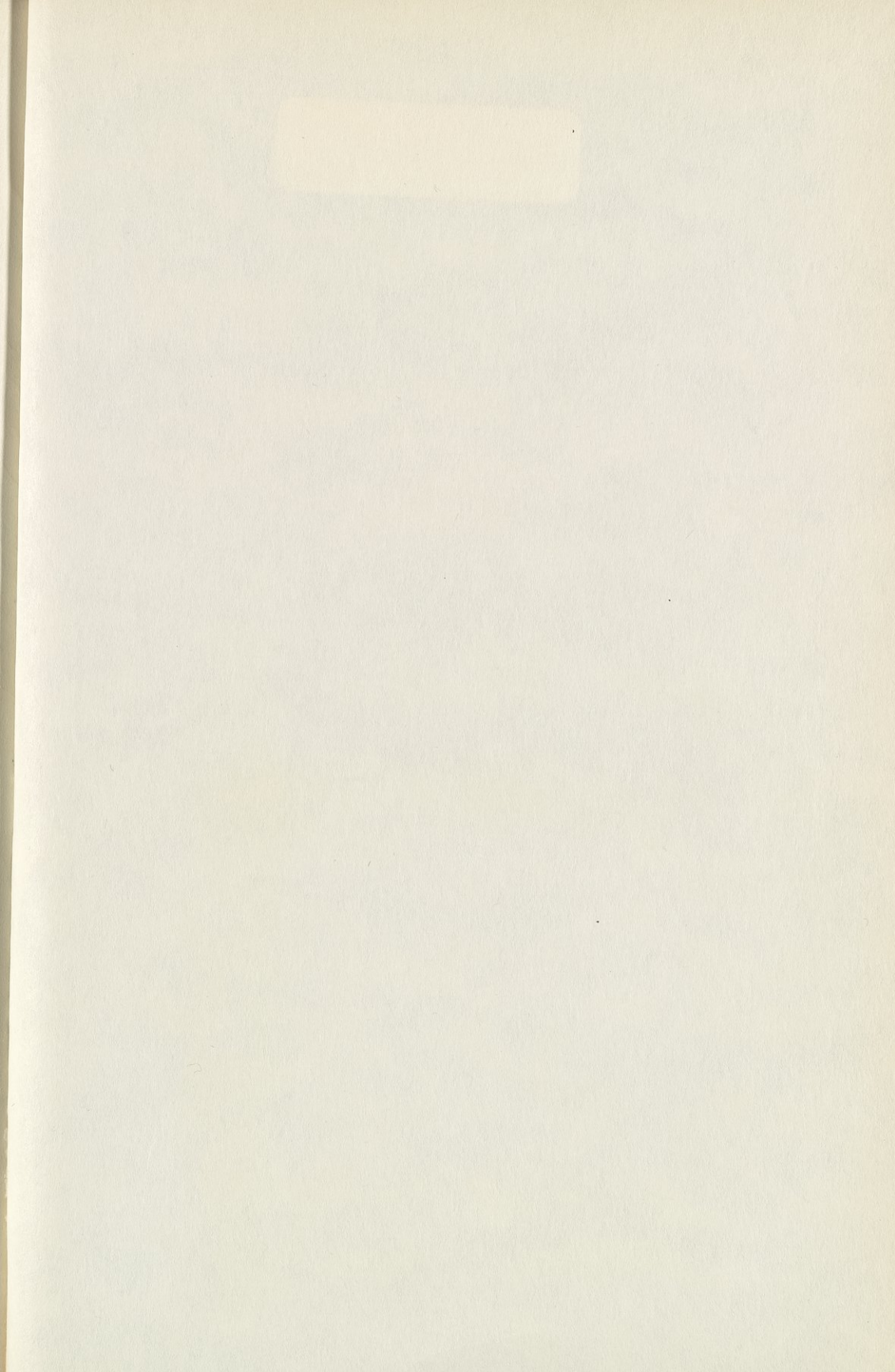


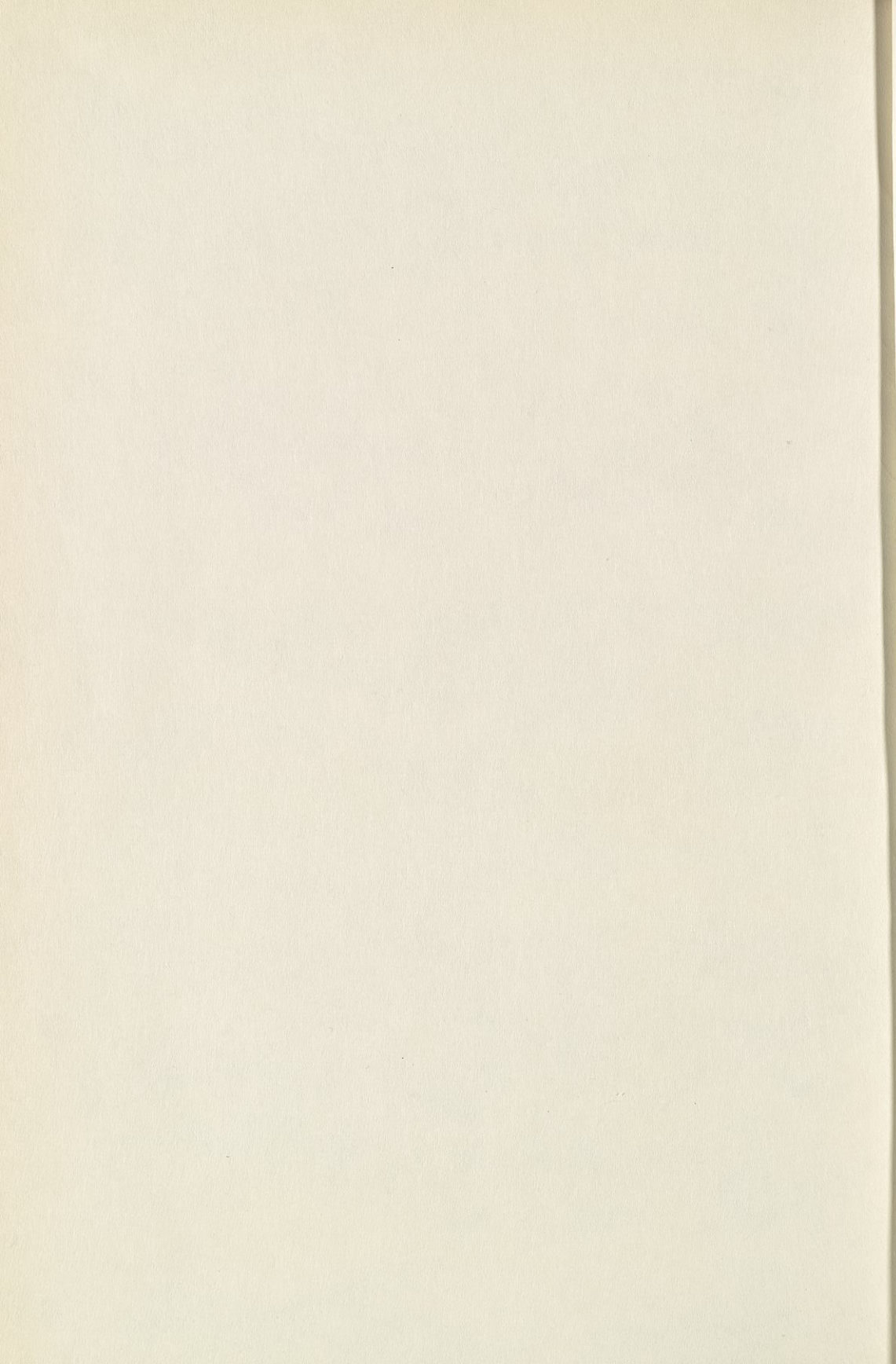
DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
-------------	----------	-------------	----------

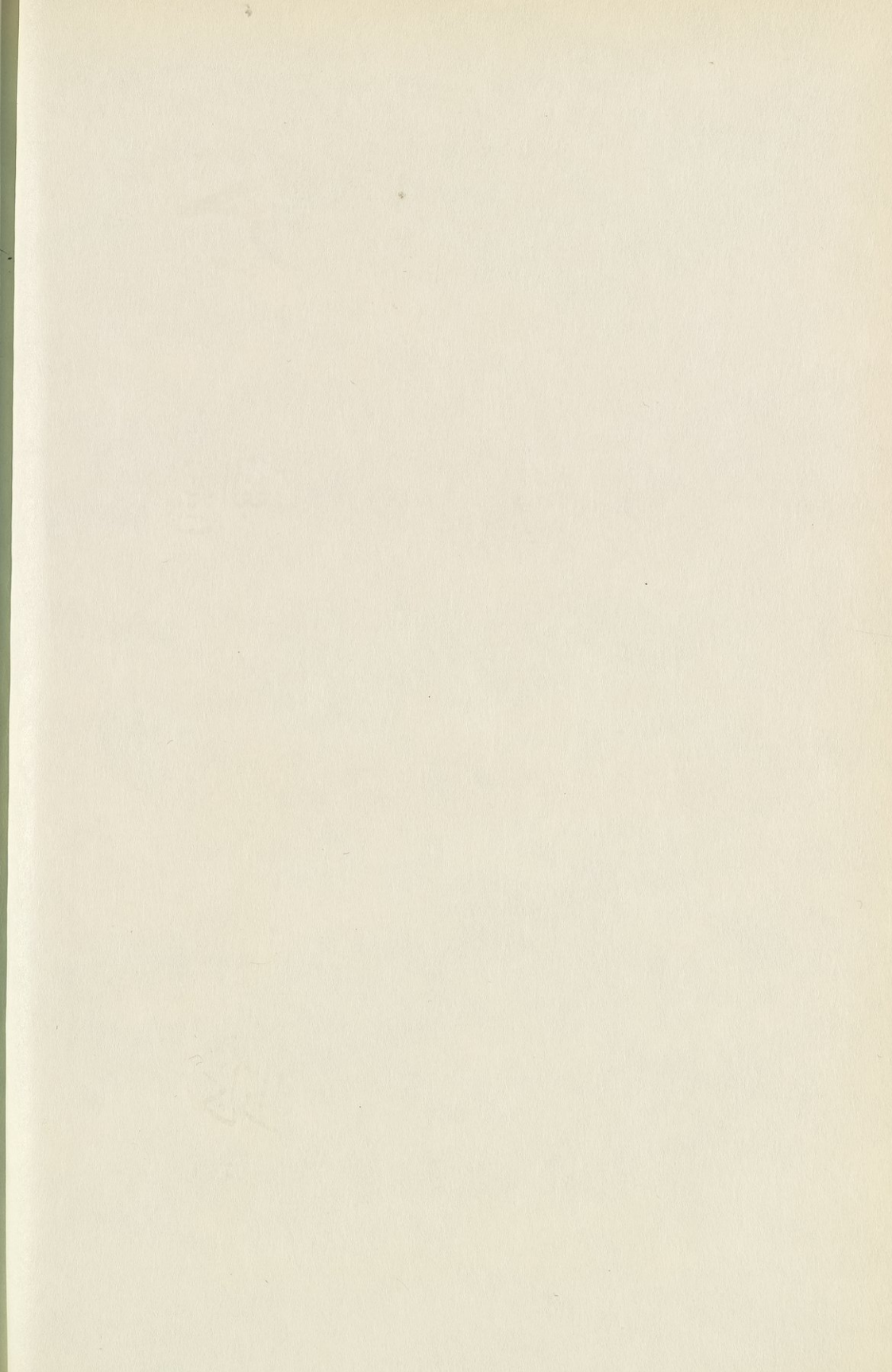
Princeton University Library



32101 047145477







جواهر الكلام

« فِي شَيْخِ شَرِيعِ الْإِسْلَامِ »

تأليف

شَيْخِ الْفَقِيهَاءِ وَأَمِيرِ الْمُحَقِّقِينَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّجْفِيِّ

الْمُتَوَفَّى ١٢٤٦

الجزء السادس عشر

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه

الشيخ عباس القوجاني

قام بشره

الشيخ علي الاخوندي

صاحب

دار الكتب الإسلامية - نجف

مطبعة النجف

١٣٨٥ هـ

الطبعة السادسة

تكملة السالكين

«بسم الله الرحمن الرحيم»

في

تكملة السالكين في سبيل الله
الشيخ

محمد بن إسماعيل بن علي

هو بآل الله تعالى في سبيل الله تعالى
في سبيل الله تعالى في سبيل الله تعالى
في سبيل الله تعالى في سبيل الله تعالى

في سبيل الله

في سبيل الله

في سبيل الله

في سبيل الله

al-Najafi, Muhammad Hasan

Jawāhir al-kalām

جواهر الكلام

« في شرح شرايع الإسلام »

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى ١٢٦٤

الجزء السادس عشر

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه

الشيخ عباس القوچاني

قام بنشره

الشيخ علي الاخوندي

صاحب

دار الكتب الإسلامية - نجف

2271
 352
 831
 11

(RECAP) v.

2271
 3553
 831
 1958

v. 16

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآله

هذه كتاب الخمس

وهو حق مالي فرضه الله مالك الملك بالأصالة على عباده في مال مخصوص له ولبنى هاشم الذين هم رؤسائهم وسواسهم ، واهل الفضل والاحسان عليهم عوض إكرامه إياهم بمنع الصدقة والأوساخ عنهم ، كإكرامه تعالى لهم بجعله ذلك من شرائط الايمان وبقرنه وبتشريكه ذاته تعالى معهم في ذلك مبالغة في نفي احتمال الصدقة والوسخية التي تنزه عنها تلك الذات الجامعة لجميع صفات الكمالات ، وتعظيماً وإجلالاً لهم باظهار هذه الشركة ، وإلا فحقه تعالى لوليه كما اشار اليه الصادق (عليه السلام) بقوله في خبر معاذ (١) : « إن الله لم يسأل خلقه مما في ايديهم قرضاً من حاجة به إلى ذلك ، وما كان لله من حق فأنما هو لوليه » إلى آخره إكراماً منه له ، وإلا فوليه (عليه السلام) ايضاً لا يحتاج إلى ما في ايدي الناس بل قال الصادق (عليه السلام) ايضاً في مرفوعة الحسين بن محمد (٢) : « من زعم (١) و ٢ ، أصول الكافي ج ١ ص ٥٣٧ د . باب صلة الإمام عليه السلام ، الحديث ٣ - ١

ان الامام (عليه السلام) يحتاج إلى ما في ايدي الناس فهو كافر ، إنما الناس يحتاجون ان يقبل منهم الامام (عليه السلام) قال الله عز اسمه (١) : « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها » وقال (عليه السلام) ايضاً في خبر ابن بكير (٢) : « إني لآخذ من احدكم الدرهم ، واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك إلا ان تطهروا » الحديث .

على انه قد تضافرت الأخبار وشهد له التدبر والاعتبار بأن الدنيا بأسرها لهم (عليهم السلام) كما يؤمّن اليه (٣) تسمية ما جعله الله لهم من الأنفال فيئاً ، إذ هو بمعنى الرجوع اي انه كان في ايدي الكفار ثم ارجعه الله اليهم ، وفي خبر ابن الريان (٤) « كتبت إلى العسكري (عليه السلام) جعلت فداك روي لنا ان ليس لرسول الله (صلى الله عليه وآله) من الدنيا إلا الخمس ، فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله (صلى الله عليه وآله) » وفي مرسل محمد بن عبد الله المضمّر (٥) « الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا ، فمن غلب على شيء منها فليترك الله وليؤد حق الله وليبر إخوانه » ، فان لم يفعل ذلك فآله ورسوله وحقن براء منه « وفي آخر (٦) عن الباقر (عليه السلام) « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خلق الله تعالى آدم واقطعه الدنيا قطيعة . فما كان لآدم فلرسول الله (صلى الله عليه وآله)

(١) سورة التوبة - الآية ١٠٤

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الأنفال من كتاب الخمس

(٤) و (٦) أصول الكافي ج ١ ص ٤٠٩ . باب أن الأرض كلها للإمام عليه

السلام ، - الحديث ٦ - ٧

(٥) أصول الكافي ج ١ ص ٤٠٨ . باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام ،

الحديث ٢ عن أحمد بن محمد بن عبد الله

وما كان لرسول الله (ص) فهو للأئمة من آل محمد (ع) « وفي خبر أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) « قلت له : أما على الإمام زكاة ؟ فقال : احلت يا أبا محمد ، أما علمت أن الدنيا والآخرة للإمام عليه السلام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء ، جائز له ذلك من الله ، إن الإمام عليه السلام يا أبا محمد لا يبیت ليلة أبداً والله في عنقه حق يسأله عنه » إلى غير ذلك .

خصوصاً الأراضي كما استفاضت به الأخبار (٢) أيضاً ، والأنهار الخمسة بل النمانية التي خرقتها جبرئيل (عليه السلام) بأوامر الله تعالى منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش بلد وراء النهر ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة وفرات ، فقد قال الصادق (عليه السلام) في خبر المعلى ابن خنيس (٣) : « إن ما سقت هذه أو استقت فهو لنا ، وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه ، وإن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه - يعني بين السماء والأرض - ثم تلا هذه الآية (٤) « قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا » المفسوین علیها خالصة لهم يوم القيامة بلا غصب » بل عن السندي بن الربيع عن ابن أبي عمير حمل هذه الأخبار على ظاهرها لا باطنها ، قال : إنه أي ابن أبي عمير لم يكن يعدل بهشام بن الحكم شيئاً ، وكان لا يغيب إتيانه ثم انقطع عنه وخالفه ، وكان سبب ذلك أن أبا مالك الحضرمي كان أحد رجال هشام وقع بينه وبين ابن أبي عمير ملاحاة في شيء من الإمامة ، قال ابن

(١) أصول الكافي ج ١ ، ص ١٠٨ . باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام .

الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال من كتاب الخمس

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال - الحديث ٤٧

(٤) سورة الأعراف - الآية ٣٠

ابن عمير الدنيا كلها للامام على جهة الملك ، وانه اولى بها من الذين هي في ايديهم وقال ابو مالك كذلك املاك الناس لهم إلا ما حكم الله به للامام من الفئ والخمس والمغنم ، فذلك له ، وذلك ايضاً قد بين الله للامام اين يضعه وكيف يصنع به ، ففرضاً بهشام بن الحكم وصاروا اليه فحكم هشام لأبي مالك على ابن أبي عمير ، فغضب ابن ابي عمير وهجر هشاماً بعد ذلك ، مع احتمال عدم إرادته اي ابن ابي عمير ما عساه ينساق إلى الذهن من المحكي من كلامه مما ينافي ضرورة الحكم المذكور وبداهته وإن ساعده ظاهر الأخبار السابقة المقطوع بعدم إرادته منها ، وإن كان شرح ذلك باظهار باطنها وباطن ظاهرها محتاجاً إلى إطناب لا يسهل المقام ، وعلى كل حال فالخمس في الجملة مما لا ينبغي الشك في وجوبه بعد تطابق الكتاب والسنة والاجماع عليه بل به يخرج الشاك عن المسلمين ويدخل في الكافرين كالشك في غيره من ضروريات الدين نعم يقع البحث فيه من غير هذه الجهة ﴿ وفيه فصلان ﴾

﴿ الأول فيما يجب فيه ﴾

﴿ وهو ﴾ بحسب استقرار الأدلة الشرعية منحصر ﴿ في سبعة ﴾ على الأصح كما ستعرف فيما يأتي .

﴿ الأول ﴾ من غير خلاف فيه كما في ظاهر الغنية او صريحها ﴿ غنائم دار الحرب ﴾ بين المسلمين والكافرين كفرأ تستحل به اموالهم وتسبي به نساؤهم واطفالهم ، كأن يكون بانكار ولو عناداً للملك الجبار او النبي المختار (صلى الله عليه وآله) او المعاد او شك في ذلك في غير فسحة النظر ، او إثبات إله او في آخر ، لا غيره من اقسام الكفر مما لا يجري فيه ذلك كالمتردين بغير النصب ملة او فطرة وإن شاركو الكفار في القتل ونجاسة السور وحرمة الذبائح والنكاح ونحوها . كما هو واضح ، كوضوح وجوب الخمس في الأول في الجملة ، بل الظاهر الاجماع عليه ، بل في الرياض دعواه صريحاً ، كما في المدارك حكايته عن المسلمين عليه بل على تمام ما في المتن ، وهو الحجة معتضداً بعدم الخلاف في الغنية بعد الأخبار

الكثيرة (١) بل في الرياض انهما متواترة ، والآية (٢) سواء قلنا بكون الغنيمة في الآية والنصوص حقيقة في المفروض كما لعلمه الظاهر عرفاً بل ولغة كما قيل ، او في الأعم منه ومن غيره مما افاد الناس كما يؤمى اليه إدراج السبعة فيها في البيان بل هو كصریح جهاد التذكرة وغيره ، بل ظاهر كنز العرفان ، وعن مجمع البيان نسبته الى اصحابنا .

بل يشهد له - مضافاً الى المحكي من فقه الرضا (عليه السلام) (٣) وظاهر صحيحة ابن مهزيار (٤) الطويلة - خبر حكيم مؤذن بني عباس (٥) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن قوله عز وجل : « واعلموا انما غنمتم » فقال بمرفقيه على ركبتيه ثم اشار بيده ، ثم قال : هي والله الافادة يوماً بيوم ، إلا ان ابي جعل شيعة في حل ليزكيهم » وغيره وإن كان عليه يلزم زيادة تخصيص في الآية بل لعلمه مناف للعرف واللغة كما اعترف به في الرياض ، بل ظاهر مقابلة الأصحاب لها بباقي السبعة ذلك ايضاً .

لكنه عليه بل وعلى الأول يتجه تعميم المصنف بل وغيره من الأصحاب كالشيخ والحلي وابن حمزة والعلامة والشهيد والمقداد وغيرهم ، بل لا اعرف فيه خلافاً * لما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها * بل هو من معقد إجماع المدارك ، كما انه مندرج في خبر ابي بصير (٦) عن الباقر (عليه السلام) قطعاً ، قال : « كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً

(١) و(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٥٠٠

(٢) سورة الأنفال - الآية ٤٢

(٣) المستدرک - الباب - ٦ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٥

(٥) أصول الكافي ج ١ ص ٥١٤ د باب النفي والأنفال ، - الحديث ١٠

رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإن لنا خمسة ، ولا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا » بل وغيره أيضاً مما سيمر عليك ، بل لعل خبر عمر بن يزيد (١) يشهد له في الجملة أيضاً ، قال : « رأيت مسمعاً بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبدالله (عليه السلام) تلك السنة مالا فردده عليه ، فقلت له : لم رده عليك ؟ فقال : إني قلت له حين حملت اليه المال : إني وليت البحرين الفوس فأصبت اربعمائة الف درهم وقد جئتك بخمسة ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا ، فقال : او مالنا من الأرض وما اخرج الله منها إلا الخمس ، يا ابا سيار ان الأرض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا ، فقلت له : وانا احمل اليك المال كله . فقال : يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه ، فضم اليك مالك ، وكل ما في ايدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ، يحل ذلك لهم حتى يقوم قائمتنا (عليه السلام) فيجيبهم طسق ما كان في ايديهم ، ويترك الأرض في ايديهم ، واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمتنا (عليه السلام) فيأخذ الأرض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة » .

ومنه بل وغيره من الأخبار يستفاد إباحتهم (عليهم السلام) لشيعتهم حقهم في الأرض معتضداً ذلك بالسيرة القطعية على عدم إخراج الخمس من هذه الأراضي من غير فرق بين اسهم الخمس الستة ، ولا استبعاد في تساطعهم على ذلك بالنسبة للأسهم الثلاثة أيضاً بعد ان كان اهلها عيالهم واتباعهم ، ونقصهم عليهم ، كما ان زيادة حقهم لهم ، بل هو وسائر الناس وجميع ما في ايديهم ملك لهم ، كما سمعته من الأخبار السابقة ، فلا إشكال حينئذ فيما يأخذه الشيعة في هذا الزمان من (١) أصول الكافي ج ٨ ص ٤٠٨ . باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام ،

الأرض المفتوحة عنوة من حاكم الجور وإن كان فيها الخمس ، بل لعل استفاضة الأخبار (١) بل تواترها بتحليل نحو ذلك لنا معللاً بطيب مولدنا ونحوه يراد به ما كان لهم في مثل هذه الأراضي ، ضرورة انه المحتاج اليه ، بل به قوام الشيعة وإن كان مثله ايضاً ما فتح بغير إذنه مما حكم الله تعالى به لهم خاصة ، بل وسائر الأنفال ايضاً ، بل وسائر غنائم دار الحرب وإن كان عن فتح سابق باذنهم كما صرح بذلك كله الأستاذ في كشفه ، فتشعر حينئذ هذه الأخبار ايضاً بوجود الخمس في الأراضي المغتنة ايضاً مضافاً الى ما سمعت .

فما في الحقائق - من الاطناب بانكار ذلك على الأصحاب وانه لا دليل عليه سوى ظاهر الآية (٢) التي يمكن تخصيصها بظاهر ما ورد من الأخبار في هذا المضمار من قصر الخمس على ما يحول وينقل من الغنائم دون غيره من الأراضي والمساكن كصحيح ربعي (٣) وغيره مما اشتمل على القسمة اخماساً واسداساً عليهم وعلى الغانمين الذي لا يتصور بالنسبة للأرض ، ضرورة عدم استحقاق الغانمين ذلك في الأرض ، إذ هي للمسلمين كافة الى يوم القيامة ، وامرها بيد الامام عليه السلام بل ملاحظة هذه الأخبار الواردة في بيان احكام الأرض المفتوحة عنوة خصوصاً ارض خيبر وبيان حكم الخراج مما يشهد لذلك ايضاً ، خلوها جميعها عن التعرض فيها للخمس مع تعرض بعضها للزكاة - مما لا ينبغي ان يلتفت اليه .

ومن العجيب دعواه ظهور سائر الأخبار في قصر الحكم على ذلك مع انا لم نقف على خبر منها كذلك ، نعم ظاهر بعضها الوارد في كيفية القسمة غير الأرض لكن لا على جهة الحصر والتخصيص ، كما ان تلك الأخبار الواردة في المفتوحة

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال من كتاب الخمس

(٢) سورة الأنفال - الآية ٢ ،

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٣ الجواهر - ١

عنوة وانها ملك للمسلمين وكيفية خراجها لا تأبى التقييد بما هنا من كون ذلك بعد الخمس ، كما صرح به الشيخ في نهايته ، بل هو ظاهر الأصحاب ، بل كأنه من المسامحات عندهم ، نعم قد يشعر به خمس المقنعة فلاحظ وتأمل .

فالوجه حينئذ وجوب الخمس في سائر ما يغنم من دار الحرب لكن ينبغي استثناء صفايا الامام منه من فرس وجارية ونحوها ، كما نص عليه غير واحد من الأصحاب ، لصحيح ربعي (١) عن الصادق (عليه السلام) « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا اتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسة ، ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الأربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامي والمساكين وابناء السبيل ، يعطي كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الامام (عليه السلام) يأخذ كما اخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) » وخبر ابي بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) « سألته عن صفو المال قال : الامام (عليه السلام) يأخذ الجارية الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة ، فهذا صفو المال ... » الحديث . بل لعل منه قطايع الملوكة ايضاً ، لمضمر سماعة (٣) « سألته عن الأنفال فقال : كل ارض خربة او شي * يكون للملوك فهو خالص للامام (عليه السلام) ليس للناس فيها سهم » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر داود بن فرقد (٤) : « قطايع الملوكة كلها للامام (عليه السلام) ليس للناس فيها شي * » كما انه في جهاد الكتاب والبيعة والروضة التصريح باخراج المؤمن التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها قبله ، بل وهو الأقوى في النظر والموافق للعدل

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٣

(٢) (٣) و (٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأنفال - الحديث ١٥ - ٨ - ٦

المناسب لغيره مما يتعلق فيه الخمس ، بل هو قضية ما تسمعه فيما يأتي من عموم مادل (٥) على تأخر الخمس عن المؤونة الشامل لما هنا في وجهه ، خلافاً للمحكي عن بعضهم ، فقدم الخمس عليها ، وهو ضعيف .

بل في الأخير كالأول النصريح باخراج الجمائل ايضاً اي ما يجعله الامام عليه السلام على فعل مصلحة من مصالح المسلمين ، وهو قوي ايضاً ، بل لا يبعد عدم وجوبه على المجموع له من هذه الحيثية وإن تعلق به من حيث الاكتساب مع اجتماع شرائطه بل عن الشيخ إخراج السلب ايضاً ، بل هو خيرة جهاد الكتاب ، إذ هو من قبيل الجمائل بناءً على عدم استحقاق القاتل إياه بدون شرط الامام ، وإن فارقها باندراجها تحت اسم الغنيمة بالمعنى الأخص بالنسبة للسالب دونها ، فيمكن القول حينئذ بوجوب الخمس عليه وإن قدم بالنسبة الى اصل القسمة للغنيمة بمعنى إخراج الخمس من الغنيمة بدون ملاحظته ، لا انه يجعل من حصّة الفائزين خاصة ، لكن ظاهر التذكرة عدم الخمس فيه على السالب ايضاً حاكياً له عن بعض علمائنا وعلماء بأنه قضى (عليه السلام) بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب ، وهو لا يخلو من بحث .

بل في جهاد الكتاب ايضاً كما عن الشيخ تقديم الرضاخ للنساء والعبيد ونحوهم ممن لا حق لهم في الغنيمة ايضاً ، بل عن ابن الجنيد ذلك في النفل ايضاً ، وهو العطاء لبعض الفائزين ، وهو لا يخلو من قوة ، بل لا يجب ايضاً على من رضىخ لهم ، لعدم اندراجهم في آية الغنيمة بالمعنى الأخص ، ودعوى إرادة الأعم منها كما سمعته سابقاً فيجب الخمس حينئذ فيها بل وجميع ما تقدم بعد التسليم يدفعها اتفاق الأصحاب على الظاهر إلا النادر على عدم إرادة غير السبعة منها على تقدير ذلك ، هذا .

وتمام البحث في ذلك كله في باب الجهاد ، بل وفي غير ذلك من المباحث التي لها نوع تعلق بالمقام وإن اُشار إليها بعضهم هنا ، منها تقييد الغنيمة هنا الواجب فيها الخمس باذن الامام لاجراج المأخوذ بغير إذنه ، وبالقهر والغلبة لاجراج المأخوذ باذنه بغيرها كالسرقة والغيلة والدعوى الباطلة والربا ونحوها ، إذ الأول للامام (عليه السلام) ، والثاني لآخذه ، كما يشهد للأول خبر الوراق (١) عن رجل سمّاه عن الصادق (عليه السلام) « إذا غزا قوم بغير إذن الامام (عليه السلام) فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام (عليه السلام) وإذا غزا قوم بأمر الامام (عليه السلام) فغنموا كان للامام (عليه السلام) الخمس » وللثاني بعد الأصل مفهوم خبر حكيم المتقدم (٢) سابقاً ، كآخر أيضاً (٣) « الخمس من خمسة اشياء - إلى ان قال - : والمغنم الذي يقاتل عليه » لكن في الروضة ان هذا التقييد لاجراج عن اسم الغنيمة بالمعنى المشهور ، لأن الأول للامام (عليه السلام) خاصة ، والثاني لآخذه ، نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح إخراجها منها ، وهو واضح الفساد بالنسبة للأول بعد تسليم انه للامام (عليه السلام) كما هو صريح كلامه ، إذ هو حينئذ كالأنفال التي لا يتعلق فيها خمس ان لم يكن منها ، بل خبر ابي بصير (٤) السابق يشعر بعدم تعلق الخمس في سائر امواله .

نعم في كون ذلك للامام (عليه السلام) مطلقاً كما هو المشهور - بل عن الحلبي الاجماع عليه ، او هو كالمأذون فيه للغانمين عدا الخمس كما عن المنتهى قوته بل في المدارك انه جيد ، بل يشهد له حسنة الحلبي (٥) عن الصادق (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال - الحديث ١٦

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال - الحديث ٨ من كتاب الخمس

(٣) و(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١١٩-٨٠

(٤) أصول الكافي ج ١ ص ٤٠٨ د باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام ،

الحديث ٤

« في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال : يؤدي خمساً ويطيّب له » او التفصيل بين ما يغنمه المخالفون على وجه الجهاد والتكليف بالاسلام نحو ما يقع من خلفاء الجور فلامام (عليه السلام) ، وما اخذ جبراً وغلبة وغصباً لا بذلك العنوان فليس كما اختاره في الحقائق ، بل فيها اني لم اعلم قائلاً بالاطلاق ، ولا دليل له ، إذ مرسله الوراق موردها ما سمعت - بحث يأتي الكلام فيه عند تعرض المصنف له ، وإن كان يقوى الآن في النظر الأول ، لاطلاق النص والفتوى والاجماع المحكي ، وما سمعته من الحقائق لا ينبغي ان يصغى اليه ، وجيد بالنسبة للثاني فيما اندرج منه تحت اسم الغنيمة عرفاً دون الربا ونحوه ، وإن اختاره الأستاذ في كشفه مطلقاً ، خلافاً للدروس وغيره لا للصحيح عن ابن البختري (١) عن الصادق (عليه السلام) « خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع اليها الخمس » وعن ابي بكر الحضرمي (٢) عن المعلى قال : « خذ من مال الناصب حيث ما وجدت وابعث (وادفع خ ل) اليها الخمس » إذ هو مبني على إرادة الحربى من الناصب بمعنى الناصب للحرب ، ولا شاهد له بناء على معروفة غير ذلك منه ، او على الأولوية او المساواة منه ، وقد يمتنعان بعد تسليم ذلك في الناصب وانه كالحربيين فيه ، وإلا فلو قلنا : إنه كالمتردين في حرمة المال ونحوه - كما هو صريح الحلي ، بل هو الذي دعاه الى تفسير الناصب في الخبرين بالمعنى الأول ، إذ هو في الثاني قد اعتصم بالاسلام ، وإن رده في الحقائق بأنه خلاف ما عليه الطائفة المحقة سلفاً وخلفاً من الحكم بكفر الناصب ، وجواز اخذ ماله وقتله - لم نحتج حينئذ الى منعها ، بل لاطلاق الآية والنصوص إذ دعوى اشتراطه المقاتلة في اسم الغنيمة واضحة المنع ، ومن ذلك يظهر لك ما في إخراجها ، بل وإخراج المغتتم بغير إذن الامام (عليه السلام) ايضاً عنها بالمعنى (١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٦-٧

المشهور كما سمعته من الروضة .

ومنها إلحاق البغاة بالمشرّكين في وجوب الخمس في المغنم من أموالهم مما حواه العسكر كما صرح به بعضهم ، بل في الروضة نسبته للأكثر ، واستشكله في الحدائق بأنه لا دليل عليه . بل ظاهر الأدلة كتاباً وسنة خلافه ، نعم تباح أموالهم للمسلمين من غير فرق بين ما حواه العسكر وغيره ، وهو جيد فيما لا يدخل منهم ببغية تحت اسم الماصب ، وإلا أمكن الاستدلال عليه بالخبرين السابقين بناء على إرادة الناصب فيهما بالمعنى المعروف .

ومنها تقييد المغنم بـ ﴿ ما لم يكن غصباً من مسلم ﴾ اودبي ﴿ او معاهد ﴾ ونحوهم من محترمي المال ، ووجهه واضح ، نعم لا فرق فيما كان في يد المحاربين بين أموالهم وأموال غيرهم من أهل الحرب أيضاً وإن لم يكن الحرب معهم في تلك السرية ، لا إطلاق الأدلة كتاباً وسنة ، كما أنه لا فرق فيما يجب فيه من المغنم قليلاً كان أو كثيراً ﴿ وفقاً لصريح جماعة وظاهر آخرين ، بل لا أعرف فيه خلافاً سوى ما يحكى عن ظاهر غرية المفيد من اشتراط بلوغ مقدار عشرين ديناراً وهو ضعيف جداً لا نعرف له موافقاً ولا دليلاً ، بل هو على خلافه متحقق كما عرفت .

ومن الغنيمة عرفاً فداء المشرّكين وما صولحوا عليه وفقاً للدروس والروضة وكشف الأستاذ ، فيجب فيه الخمس ، بل هو منها قطعاً بالمعنى الأعم وإن كان في وجوب الخمس فيه حينئذ بحث ، لمنع إرادة ما عدا السبعة منه . فتأمل . وليس الجزية من أحدهما ولا من الملتحق به قطعاً وإن حكى الأول من الكتب السابقة الأخير عن ابن الجنيد ، لكنه ضعيف .

﴿ الثاني ﴾ من السبعة الواجب فيها الخمس ﴿ المعادن ﴾ إجماعاً محصلاً

ومنقولاً صريحاً في الخلاف والسرائر والمنتهى والتذكرة والمدارك وغيرها ،
وظاهراً في كنز العرفان وعن مجمع البحرين والبيان ، بل في ظاهر الغنية في الخلاف
بين المسلمين عن معدن الذهب والفضة ، كما ان ظاهره فيها او صريحه الاجماع على
غيرها من افراده ايضاً وكتاباً بناء على إرادة الأعم من الغنيمة ، وسنة
مستفيضة عموماً وخصوصاً ، منها صحيح الحلبي (١) عن الصادق (عليه السلام)
« عن السكندر كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس وكذلك
الرصاص والصفير والحديد ، وكل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من
الذهب والفضة » ومحمد (٢) عن الباقر (عليه السلام) انه سئل « عن معادن
الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفير فقال : عليها الخمس » كصحيحه الآخر
المروي (٣) في غير الفقيه « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الملاحة فقال :
وما الملاحة ؟ فقلت : ارض سبخة ملحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً ، فقال :
هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت : فالسكبريت والنفط يخرج من الأرض قال :
فقال : هذا واشباهه فيه الخمس » بل والفقيه ايضاً وان كان الموجود فيه بعد
قول « يصير ملحاً » « هذا مثل المعدن » الي آخره ، وصحيح زرارة (٤)
عن ابي جعفر (عليه السلام) « سألت عن المعادن ما فيها ؟ فقال : كل ما كان
ركازاً ففيه الخمس ، وقال : ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه من حجارتة
مصفي الخمس » بناء على إرادة المعادن من الركاز كما هو المناسب للسؤال بل
وللسائل لما في المغرب وعن ابن الأثير من انه كذلك عند اهل العراق ، او الأعم
منها وغيرها من المال المدفون وما فيه وعنه ايضاً من انه عند الحجاز السكنوز
المدفونة ، فهو وان كان يناسب إرادته المسؤل إلا ان الظاهر منه ما قلناه ، الى

غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي كادت تكون متواترة .
ومنها مع التأمل والتدبر يستفاد تعميم المعدن لغير منبت الجواهر من الذهب والفضة ونحوها وان فسر به في القاموس ، بل مال اليه الفاضل المعاصر في رياضه مدعيًا انه المنبأ منه عرفاً ، بل فيه ان العموم مخالف لبعض النصوص (١) السابقة المتضمن لكون الملاحظة مثل المعدن لا نفسه ، لكنه كما ترى ممنوع ، بل لعل العرف على خلافه ، كما ان ذلك البعض من النصوص - مع ان الموجود في غير رواية الفقيه ما عرفت - لا صراحة فيه . بل لعل مثله مما يقال فيما يراد به المعدن نفسه ايضاً ، على انه من جملة مسمى المعدن ، خصوصاً بعد ان عرفت ان العرف على الأعم من ذلك بل واللغة كما عن ابن الأثير انه ما يخرج من الارض ويخلق فيها من غيرها مما له قيمة ، بل في التذكرة المعادن كلها خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ، سواء كان منطبعاً بانفراده كالرصاص والصفير والنحاس والحديد او مع غيره كالزئبق ، او لم يكن منطبعاً كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والشبه والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح ، او كان مايعاً كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا اجمع » كما انه قال في المنتهى ايضاً : « ويجب الخمس في كل ما يطلق عليه اسم المعدن سواء كان منطبعاً بانفراده كالرصاص والنحاس والحديد او مع غيره كالزئبق ، او غير منطبع كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق ، او مايعاً كالقار والنفط والكبريت ذهب اليه علماءنا اجمع » بل صرح بهذا التعميم او ما يقرب منه كثير من الأصحاب كالشيخ في جملة وخلافه ونهايته ، وابن حمزة في وسيلته ، وابن زهرة في غنيته ، بل ذكر فيها الموميا والعنبر كالسراثر في الأول والشهيد الأول في دروسه ، بل زاد فيها المغرة والجص والثورة وطين الغسل ذا العلاج ، كما انه في (١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٤

بيانه بعد تعداد جملة منها قال: « وألحق به حجارة الرحي وكل ارض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة » والثاني في روضته بل ومسالكه ، قال فيها : « المعدن بكسر الدال ما استخرج من الأرض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالمالح والجص وطين الغسل وحجارة الرحي والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها » والأستاذ في كشفه ، الى غير ذلك من عباراتهم الظاهرة بل الصريحة في ذلك التعميم ، وفي دوران الحكم مدار التسمية الشاملة لذلك كله ، ولذا قال في السرائر « انه يجب في كل ما يتناول اسم المعدن على اختلاف ضروبه سميناه وذكرناه او لم نذكره ، وقد حصر بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي في جملة وعقوده ، فقال : « الخمس يجب في خمسة وعشرين جنساً » وهذا غير واضح وحصر ليس بحاصر ، ولم يذكر في جملة ذلك المالح ولا الزمرد ولا المغرة ولا النورة » إلى آخره ، وإن كان ما حضرني من عبارة الجمل لا حصر فيها كما ذكر ، وإن أكثر من الأمثلة كالوسيلة بل وغيرها ، وإلا فهو صرح في النهاية بأن المدار التسمية .

فظهر من ذلك كله انه لا إشكال عندنا في وجوب الخمس في المعادن كلها ﴿ سواء كانت منطبعة ﴾ بانفرادها ﴿ كالذهب والفضة والرصاص ﴾ والنحاس او مع غيرها كالزبيق ﴿ او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد ﴾ والفيروزج والعقيق ﴿ والكحل ، او ما يعة كالقير والنفط والكبريت ﴾ نعم توقف في المدارك كما عن غيره ، بل استجوده في الرياض في المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحي ، للشك في تناول اسم المعدن لها ، وعدم الدليل عليها بالخصوص ، وهو جيد خصوصاً في مثل الجص لولا ما عرفت من ظهور اتفاق الأصحاب على التعميم السابق فضلاً عن محكيه ، سيما بالنسبة إلى المغرة التي هي من معقد إجماع التذكرة

المتجه مع ملاحظته التعميم لسائر الأفراد المشكوك في صدق اسم المعدن عليها ، بل في الرياض « انه ينبغي القطع بوجوب الخمس فيها اي هذه الأفراد المشكوك فيها بناءً على عموم الغنيمة لكل فائدة ، والكل منها بلا شبهة ، ووجوبه فيها من هذه الجهة غير وجوبه فيها من حيث المعدنية ، وتظهر الثمرة في اعتبار مؤونة السنة فتعتبر على جهة الفائدة لا على المعدنية ، ولعل هذا احوط » انتهى ، لكن فيه انه قد يقال لا تلازم بين البناء على عموم الغنيمة والقول بوجوب الخمس فيها ان لم نقل إنها من المعدن ، لظهور اتفاق الأصحاب عدا النادر على عدم وجوبه في غير السبع منها ، وظاهر حصر الخمس في خمسة في بعض النصوص ، اللهم إلا ان يدعى اندراجه في الخامس منها كما تعرفه إن شاء الله . وكذا لا تلازم بين القول بوجوب الخمس فيها لا من جهة المعدنية وبين كونه متأخراً عن مؤونة السنة حينئذ حتى يكون ذلك ثمرة ، إذ لعل الظاهر من اخبار المؤونة غيرها ، فيبقى إطلاق الآية وغيره من غير معارض ، او لعله ملحق بالمعادن وإن لم نقل إنه منها كما عساه يؤيى إليه عبارة البيان السابقة ، بل وكشف الأستاذ ، لظاهر الصحيح (١) السابق على رواية الفقيه له ، بل لعل توسعهم في المعدن هنا حتى ادرجوا فيه ما عرفت لذلك على معنى إرادة المعدن وما في حكمه وإن توسعوا في العبارة لا ان المراد اندراج سائر الأفراد السابقة في موضوعه خصوصاً مع ملاحظة ما وقع لهم في غير المقام من عدم هذه التوسعة في المعدن بل لعل اخذ الغير في تعريف النهاية والتذكرة يقتضي إخراج جملة مما سمعت عن المعدن ، بل هو مضاد لما سمعته من الروضة في تفسيره ، اللهم إلا ان يراد بالغير ما كان اصله منها إلا انه صار غيرها بالاستحالة لا انه غيرها اصلاً ، ولكن خلق فيها على ما عساه يوهمه ظاهر العبارة كما انه يراد بما في الروضة انه المخرج من الأرض مما كان اصله منها لكنه خرج

عنها وصار غيرها ، فحينئذ يتحد التفسيران من هذه الجهة ، وإن كان قد يشكل تعريف الروضة بعدم اعتبار كون الأصل من الأرض في المعدن ، بل لعل القير ونحوه من المعلوم انه ليس كذلك . وبدخول مثل الكفاة ونحوه فيه ، وكان هذا التسامح والاجمال في المعدن لما عرفت ، او لارادة الايكال إلى العرف ، ولعله الأقوى . لكن فيما سلب عنه الاسم عرفاً . ولعل منه الجص ونحوه والكفاة ونحوها كما يشهد له السيرة المستقيمة ، اما ما شك فيه وكان مندرجاً فيما سمعته من التفسير له فيحتمل وجوب الخمس فيه ، لعدم تحقق معارضة العرف اللغة فيه ، وعدمه للأصل ، فتأمل جداً .

﴿ و ﴾ كيف كان في صريح الخلاف والسرائر وظاهر غيرها بل في الدروس نسبته إلى الأكثر انه ﴿ يجب فيه الخمس بعد المؤونة ﴾ وإن قل من غير اعتبار نصاب ، بل في ظاهر الأول او صريحه كصريح الثاني الاجماع عليه لاطلاق الأدلة ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في نهايته وعن مبسوطه وابن حمزة في وسيلته ، ووافقهما جماعة من المتأخرين ، بل في المدارك نسبته إلى عامتهم ﴿ لا يجب حتى يبلغ ﴾ ما يخرج منه قيمة ﴿ عشرين ديناراً ﴾ ولو في معدن الذهب ، لكن لا تجزي القيمة القديمة ، بل لابد من اعتبار القيمة وقت الخروج ، فمتى خرج من الصفر ونحوه ذلك وجب الخمس ، فما عن الشهيد من الاجتزاء بالقيمة التي كانت في صدر الاسلام لا يخلو من نظر ﴿ و ﴾ على كل حال فبلوغ النصاب المذكور ﴿ هو المروي ﴾ صحيحاً عن ابي الحسن (عليه السلام) سأل ابن ابي نصر (١) « عما اخرج من المعدن قليل او كثير هل فيه شيء ؟ فقال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً » .

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١

وقيل كما عن ابي الصلاح اختياره ، والفقيه والمقنع روايته (١) مرسل
« لا يجب حتى يبلغ قيمته ديناراً واحداً » لخبر ابن ابي نصر (٢) عن محمد بن
علي بن ابي عبدالله عن ابي الحسن (عليه السلام) ايضاً « سألت عماراً عما يخرج من
البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة ؟
فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس » ﴿ والأول أكثر ﴾ قائلان من القدماء ،
إذ هو مع انه صريح من عرفت ظاهر غيره ، بل حكى عن المفيد والاسكافي والعماني
وغيرهم ، بل قد عرفت دعوى الاجماع عليه . والثاني أكثر قائلان من المتأخرين ،
بل قد عرفت حكايته عن عامتهم ، بل هو الأقوى في النظر . لوجوب تقييد الاطلاق
بالصحيح المعتضد بالأصل وبالشهرة المتأخرة التي قديديعى اقوائيتها من المتقدمة ،
خصوصاً هنا باعتبار صراحة الفتوى بذلك منهم دون الأول ، على انها اعظم منها
بل في الرياض انها كادت تكون إجماعاً ، بل لعلها إجماع في الحقيقة ، والخروج عن
الاجماع المذكور بعدموهو نيته باعراض المتأخرين وبعض القدماء عنه ، بل وحاكه
الأول في نهايته وعن مبسوطه ، وعدم صراحة اولها فيما نحن فيه بل ولا ظهوره
عند التأمل كما لا يخفى على من لاحظته ، كعدم صراحة ثانيهما بالاجماع المصطلح ،
بل ظاهره إرادة نفي الخلاف منه الموهونة بثبوته ممن عرفت ممن تقدم على حاكمه
وقصور الخبر سنداً عن مقاومة ذلك الصحيح الذي رواه ابن ابي نصر من غير
واسطة اصلاً فضلاً عن ان تكون مجهولة ، بل ودلالة ، لعدم تناوله غير معدن
الذهب والفضة اولاً ، واحتماله الجواب عن غيرها والاستحباب ثانياً .

نعم لا يعتبر في النصاب المذكور الاخراج دفعة وفقاً لظاهر جماعة وصريح
آخرين ، لاطلاق الأدلة ، بل لا فرق بين تحقق الاعراض بين الدفعات وعدمه ،
وفقاً لظاهر بيان الشهيد الأول وصريح مسالك الثاني والمدارك وغيرها لذلك ايضاً

وخلافاً للفاضل في المنتهى فاعتبر عدم الاهمال في الانضمام المزبور ، ولم نعرف له مأخذاً معتداً به .

وكذا لا فرق قطعاً بين اتحاد المستخرج للمعدن وتعددده بحيث اشترى كوا في حيازته إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب ، اما إذا لم يبلغ فقد صرح غير واحد بعدم الوجوب على احد منهم ، بل لا اعرف من صرح بخلافه ، لكن قد يقال بظهور صحيح ابن ابي نصر السابق بل وغيره من الأخبار بخلافه ، كما اعترف به الشهيد في بيانه ، وهو احوط إن لم يكن اولى ، بل قد يدعى ظهور الصحيح المذكور في عدم اعتبار ذلك في المتعدين غير الشركاء ايضاً وإن كان بعيداً جداً إن لم يكن ممتنعاً .

نعم لا فرق في الظاهر بين ما يخرج من معدن واحد او معادن متعددة إذا بلغ مجموع الخارج منها نصاباً كما صرح به الأستاذ في كشفه تبعاً للشهيد في مسالكه وسبيله في مداركه في وجهيهما ، لاطلاق الأدلة ، إلا ان الانصاف عدم خلوه عن الاشكال ، للأصل والسياق المتحد من الأدلة السابقة ، خصوصاً صحيح النصاب (١) على انه صرح في السرائر والمنتهى بعدم الخمس فيما لو وجد ركازاً دون النصاب ثم وجد ركازاً آخر دون النصاب واجتمعا نصاباً ، ولم اجد الفرق بينه وبين ما نحن فيه ، بل يحتمل قويا إرادة من عدا الأستاذ وجوب الضم بالنسبة لما يخرج من المعدن الواحد عرفاً ، فانه لا إشكال في وجوب الخمس إذا بلغ منضمًا كما صرح به بعد ذلك في المنتهى ، قال : إذا اشتمل المعدن على جنسين كالذهب والفضة ضم احدهما إلى الآخر ، وكذا ما عداها ، خلافاً لبعض الجمهور فلا يضم في الذهب والفضة خاصة ، بل كاد يكون كلام المدارك نصاً في إرادة ذلك ، فينفرد الأستاذ في كشفه بما سمعت لولا ان الظاهر من الدروس ذلك ايضاً .

ثم من المعلوم انه بعد إحراز النصاب المزبور يجب الخمس فيه وفيما زاد وإن قل ، لظاهر الأدلة السابقة ، ولا يجزي في الخمس إخراج خمس تراب المعدن مثلاً لجواز اختلافه في الجوهر ، أما لو علم التساوي أو الزيادة ففي المسالك والمدارك إجزاؤه ، لكن قد يشكل بظهور ذيل صحيح زرارة (١) السابق في أول البحث في تعلق الخمس بعد التصفية وظهور الجوهر ، بل قد يدعى ظهور غيره في ذلك أيضاً ، بل لعله المتعارف المعهود ، ولذا صرح الأمتاذ في كشفه بعدم الاجزاء فتأمل .

ولو لم يخرج الجوهر من المعدن حتى عمله دراهم أو دنانير أو حلياً أو نحو ذلك من الآلات فزادت قيمته اعتبر في الأصل الذي هو المادة الخمس ، وفي الزائد حكم المكاسب ، فيقوم حينئذ سببها ويخرج خمسة ، كما هو واضح ، وبه صرح في المسالك والمدارك ، لكن قال في الأول بعد ذلك بلا فصل : « وكذا لو أخرج به قبل إخراج خمسة » وقد يشكل بأن المنتجه وجوب الخمس في الثمن أيضاً بناء على تعلق الخمس بالعين ، وعلى تعلق الخمس بالبائع مع بيعه له جميعه - كما صرح به في التذكرة والمنتهى مستشهداً له في الأخير بما رواه الجمهور (٢) - بل والشيعة وإن كان بتفاوت يسير بينهما - لكنه غير قادح - عن أبي الحرث المزني « انه اشترى تراب معدن بمائة شاة متبع فاستخرج منه ثمن الف شاة ، فقال له البائع : رد علي البيع فقال : لا افعل ، فقال : لآتين عليك (عليه السلام) فلا سعين بك ، فأثنى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال : إن أبا الحرث اصاب معدناً فأثاه علي (عليه السلام) فقال : أين الركاز الذي اصبحت ؟ قال : ما اصبحت ركازاً إنما

(١) الوسائل - الباب ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٣

(٢) ذكر ذيله في كنز العمال ج ٣ ص ٣٠٦ الرقم ٥١١٨

أصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع ، فقال له علي (عليه السلام) : ما أرى الخمس إلا عليك » وكأنه (رحمه الله) فهم البايع من الضمير ، وهو كذلك لما في المروي (١) في الكافي والتهذيب من نقل هذه « انه قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لصاحب الركاز : إن الخمس عليك ، فانك انت الذي وجدت الركاز ، وليس على الآخر شيء ، لأنه إنما اخذ ثمن غنمه » ويدفع بأنه وإن كان متعلقاً بها وجاز له بيعه وكان الخمس عليه - لكن له ضمانه على ان يؤديه من مال آخر ، فيتجه حينئذ تعلق الوجوب بالأصل خاصة دون الزيادة الحاصلة بالاكتساب ، كما صرح به في المنتهى والتذكرة ايضاً معللاً له بأن الخمس تعلق بالعين لا بالثمن ، نعم يجب فيها ذلك من حيث الربح بعد اجتماع شرائطه ، هذا .

وفي كشف الأستاذ « لو وجد شيئاً من المعدن مطروحاً في الصحراء فأخذه فلا خمس » ولعله لظهور الأدلة في اعتبار الاخراج وإن كان للنظر فيه مجال ، بل قد يدعى تناول الأدلة لمثله مع فرض مطروحيته مباحاً بأن كان المخرج له حيواناً مثلاً ، وقد يشهد له في الجملة ما صرح به غير واحد من الأصحاب من ان المعدن إن كان في ملك مالك فأخرجه مخرجه كان المعدن لصاحب الأرض ، وعليه الخمس ، بخلاف الأرض المباحة ، فانه لمخرجه ، إذ لا فرق عند التأمل بين المطروح وبين ذلك .

كما ان ما في الكشف المذكور - من ان لوجوب الخمس فيما يحتاج إلى العمل من التراب كالتربة الحسينية والظروف وآلات البناء وجهاً - محل للنظر ايضاً إذ لا نعرف وجه الوجه سوى احتمال الاندراج في بعض تفاسير المعدن او ما ألحق به باعتبار الخصوصية التي يعظم الانتفاع بها ، لكنه كما ترى ، للقطع بعدم إرادة نحو ذلك من الخصوصية المذكورة ، كالقطع بعدم عد قابلية الأرض للظروف

والآلات من الخصوصية المعدنية او الملحق بها ، ضرورة قبول اكثر الأرض لذلك ، وإن اريد بالخصوصية المعنى الحاصل بعد العمل من حيث العمل نفسه كما هو ظاهر العبارة فهو اوضح نظراً نعم ما فيه - من انه لو حصل شيء قليل من المعدن في مكان فاستنبطه مرة بمقدار النصاب ثم انقطع في دخوله في حكم المعادن إشكال - في محله وإن كان الأقوى في النظر وجوبه ، لاطلاق الأدلة المقتضي دخول ذلك كاقضاءه عدم الفرق بين افراد المستنبطين بعد تحقق الملك للمستنبط نفسه او سيمده كما لو كان عبداً .

بل ولا بين المسلم والكافر وإن حكي عن الشيخ ، بل هو ظاهر البيان انه يمنع الذي من العمل في المعدن ، لكن صرح الأول بأنه لو خالف وعمل ملك وكان عليه الخمس لاطلاق الأدلة ، نعم اعترف في المدارك بأنه لم يقف له على دليل يقضي بمنع الذي من العمل في المعدن ، وهو كذلك بالنسبة إلى غير ما كان في ملك الامام (عليه السلام) من الأراضي الميتة ونحوها ، او المسلمين كالأراضي المفتوحة عنوة ، واما فيها فقد يقال بعدم ملكه اصلاً فضلاً عن منعه فقط ، لعدم العلم بتحقيق الاذن من الامام (عليه السلام) لهم في الأول ، وعدم كونه من المسلمين في الثاني ، كما انه قد يقال ببقاء المعادن على الاباحة الأصلية لسائر بني آدم نحو الحطب والماء وإن كانت في الأراضي المذكورة ، او يقال بالفرق بين ما كان للامام (عليه السلام) والمسلمين ، فيلتزم بعدم الملك في الثاني دون الأول ، لعموم إذنه (عليه السلام) الحاصل من قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « من احيا ارضاً ميتة فهي له » او يفرق بين الذي وغيره بإمكان التزام معاملة الذي لذمته معاملة المسلمين في نحو ذلك دون غيره ، لكن يتجه على الأول حينئذ بل وعلى الأخير استثناء ذلك من إطلاق الحكم بملكية المعدن للمالك الأرض ، بل لعلة من

اللازم في الجملة ، للقطع بملك المجيز من المسلمين له إذا كان في الأرض المفتوحة عنوة ، مع انها ملك لسائر المسلمين ، ولعله لأنه بنفسه في حكم الموات وإن كان في ارض معمورة منها بغرس او زرع وتتمام الكلام محل آخر .
وكذا لا فرق بين المكلف وغيره كما صرح به في البيان ، وإن كان لم يخاطب هو باخراج الخمس إلا انه يثبت في المال نفسه ذلك ، لاطلاق الأدلة ، بل ظاهرها ان الحكم المذكور من الوضعيات الشاملة للمكلفين وغيرهم .

﴿ الثالث ﴾ من السبعة الواجب فيها الخمس ﴿ الكنوز ﴾ جمع الكنز المسمى في جملة من عبارات الأصحاب منها التذكرة والمنتهى بالركاز من الركز بمعنى الخفاء بلا خلاف فيه في الخلاف والحدائق وظاهر الغنية او صريحها ، بل مع زيادة « بين اهل العلم » في المنتهى ، بل « إجماعاً » في الخلاف والتذكرة وظاهر الانتصار او صريحه ، بل في المدارك اجمع العلماء كافة على وجوب الخمس فيه للآية بناء على عموم الغنيمة فيها ، خصوصاً له للمروي (١) عن الفقيه والخصال في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) « يا علي ان عبدالمطلب من في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام - إلى ان قال - : ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله واعلموا انما غنمتم ... » الآية وعموم السنة ، منها خبر سماعة (٢) سؤال ابا الحسن (عليه السلام) عن الخمس فقال: « في كل ما افاد الناس من قليل او كثير » وخصوص صحيح الحلبي (٣) عن الصادق (عليه السلام) « عن الكنز كم فيه ؟ فقال : الخمس » وصحيح زرارة (٤)

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٣ - ١

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٣

المتقدم سابقاً في المعادن بناءً على إرادة الكنز أو الأعم منه ومن المعادن من الركاظ فيه ، وغير ذلك .

﴿ و ﴾ الكنز ﴿ هو ﴾ كما في التنقيح بل والتذكرة بل والمنتهى والبيان والروضة والمسالك ﴿ كل مال مذخور تحت الأرض مع زيادة « قصداً » في الأخيرين ، ولعل الذخر يغني عنه إن قلنا باعتباره في مسماه كما صرح به في الأخير قال : فلا عبرة باستتار المال بالأرض بسبب الضياع ، بل يلحق باللقطة ، ويعلم ذلك بالقرائن الحالية كالوعاء ، وإلا كانت زيادته مفسدة ، لعدم الفرق في الظاهر نصاً وفتوى في وجوب الخمس بالكنز بين ما علم قصد الذخر فيه وعدمه . بل لو علم عدمه كما في بعض المدن المفضوب عليها من رب العالمين ، ولعله لذا قال الأستاذ في كشفه : « مذخوراً بنفسه أو بفعل فاعل » اللهم إلا أن يلتزم إلحاق نحوه بالكنز لا الدخول في مسماه أو منع جريان الحكم في مثله كالمنذر في جدار أو في بطن شجرة أو خباء من بيوت أو خشب أو تحت حطب فانه صرح الأستاذ المذكور بعدم الخمس فيه وإن كان هو لا يخلو من إشكال في البعض إن لم يكن الكل ، بل منع لا مكان دعوى التنقيح ، سيما مع ملاحظة إلحاقهم الموجود في جوف الدابة والسمكة به بالنسبة للخمس بعد تسليم الشك ، أو عدم الصدق وعدم إرادة المثال من الأرض لما يشمل مثل بعض ذلك وعدم إمكان الاستدلال بعموم الكتاب والسنة .

ثم إن ظاهر تعريف الأصحاب للكنز والركاظ المجمول في كلام بعضهم معقداً لنفي الخلاف وللإجماع من آخر بعد تفسيره منهم بما سمعت عدم الفرق بين النقيدين وغيرهما مما يعد مالا ، بل صرح في التذكرة والمنتهى والدروس والبيان بذلك ، بل قد تشعر عبارة الأولين بعد التأمل فيها بالإجماع عليه عندنا ، لكن في كشف الأستاذ أن الظاهر تخصيص الحكم بالنقيدين ، وغيره يتبع حكم اللقطة . بل لعله

ظاهر السرائر ايضاً ، وربما يشهد له - بعد الأصل وفهم النوع من صحيح النصاب (١) الآتي وإن حكي في الرياض الاتفاق على إرادته المقدار منه لا النوع - صحة سلب اسمه عن أكثر ما عداها بل جميعه ، إلا أنه قد يقال - بعد الأغضاء عن عموم الآية والسنة كما عرفت - منشأ النعيم المزبور صدق اسم الركاك الموجود في صحيح زرارة (٢) السابق المفسر في المصباح المنير وغيره بالمال المدفون ، وفي القاموس بما ركزه الله في المعادن أي أحدثه ، ودفين أهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن فلا يقدر سلب اسمه عنه حينئذ . بل الظاهر من ملاحظة كلام الأصحاب خصوصاً التذكرة والمنتهى والبيان إرادة الركاك من الكنز هنا ولعله لذا فسره المصنف وغيره هنا بما سمعت مما هو معنى الركاك دونه ، فتأمل جيداً ويعتبر في وجوب الخمس فيه النصاب بلا خلاف أجده فيه وإن اطلق بعض القدماء . بل في الخلاف والغنية والسرائر وظاهر التذكرة والمنتهى والمدارك الاجماع عليه ، بل في معقد الأربعة المتأخرة أنه عشرون ديناراً ، كما أن معقد الأول بلوغ نصاب يجب في مثله الزكاة . للأصل وصحيح البرنطي (٣) عن الرضا (عليه السلام) « سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال : ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس » ولعله المروي (٤) في المغنعة مرسلًا وإن كان هو اصرح منه بالنسبة إلى إرادة المقدار وغيره ، قال : « سئل الرضا (عليه السلام) عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال : ما يجب فيه الزكاة من ذلك ففيه الخمس ، وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه » . لكن في الغنية أنه بلوغ قيمة دينار فصاعداً بدليل الاجماع ، وهو غريب ، بل دعواه الاجماع عليه

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٣

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٢-٣

اغرب إذ لم نعرف له موافقاً ولا دليلاً ، نعم كان على بعض الأصحاب أو أكثرهم عدم الاقتصار على العشرين ديناراً نصاب الذهب الظاهر في اعتبار ذلك حتى في الفضة بحيث لا يحزى الأقل منه ولو مائتا درهم المساوية له في صدر الاسلام ، بل كان ينبغي ذكر المائتي درهم نصاب الفضة معه للصحيح السابق ومعقد إجماع الخلاف بل في المسالك « انه ينبغي القطع به » إلى آخره فيقال حينئذ يعتبر بلوغ العشرين في الذهب والمائتين في الفضة ، وإيهما كان في غيرها كما صرح به في المنتهى والتذكرة وغيرها لا انه يحزى في الذهب مثلاً مائتا درهم لو فرض قلتها عن العشرين ، أو في الفضة العشرون لو فرض قلتها عن المائتين ، وإن امكن تخريجه من لفظ مثله في الصحيح المزبور خصوصاً مع ملاحظة تناوله لغير النقدين ، بل قد يوهمه عبارة البيان والمسالك إلا ان المنساق إلى الذهب منه ما ذكرنا ، ولعل ذلك الاقتصار للمساواة المزبورة ، أو لارادة المثالية أو لدعوى إرادة ذلك من الصحيح المذكور بقريئة الصحيح (١) المتقدم سابقاً في المعادن المشتمل على تفسير نحو العبارة فيه بالعشرين ديناراً ، سيما مع تقارب المسؤول عنه واتحاد الراوي والمروي عنه فيها .

﴿ ف ﴾ ينتجه حينئذ ما في المتن وغيره من انه ﴿ إذا بلغ ﴾ الكنز ﴿ عشرين ديناراً ﴾ وكان في أرض دار الحرب أو دار الاسلام وليس عليه اثره وجب فيه الخمس ﴿ وعلى كل حال فلا نصاب له غير ذلك ﴾ ، فيجب حينئذ في بالغه والزائد عليه وإن قل الخمس كما هو ظاهر الأصحاب ، بل كاد يكون صريحهم ، بل هو صريح بعضهم كالعلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد في الدروس والبيان وغيرها ، لكن في المدارك يشكل بأن مقتضى الصحيح السابق مساواة الخمس للزكاة في اعتبار النصاب الثاني كالأول ، إلا اني لا اعلم بذلك مصرحاً ، ويدفع

بظهوره - بعد ان عرفت إرادة السؤال عن المقدار فيه بالاتفاق المحكي في مساواة الخمس للزكاة - في مبدأ تعلق الوجوب لا المساواة في النصب ليكون ما بين النصابين عفواً كالزكاة ، خصوصاً مع ملاحظة المرسل السابق في المقنعة ، لا اقل من الشك ، فتبقى الأخبار السابقة على إطلاقها اقتصاراً على القدر المتيقن .
خروجه منه .

كما انها هي كذلك بالنسبة إلى اعتبار الحول ، فلا يعتبر فيه حول حينئذ قطعاً كما صرح به غير واحد ، كالقطع بعدم اعتبار بلوغ النصاب فيه بضمه إلى مال آخر زكاتي او غيره وإن حكي عن الشافعي ذلك ، نعم في أجزاء حصوله بضم بعض السكنوز إلى بعض وجه وقول تقدم نظيره في المعادن ، مع ان المصريح به هنا في السرائر والمنتهى والندكرة عدمه بل لهله لا يخلو من قوة ، وليس هو كالأخراج دفعات من كنز واحد ضرورة ، بل ولا كالمال المذخور في ظروف متعددة في مكان واحد او كالواحد ، فان أجزاء الضم فيهما لا يخلو من قوة لا عدمه ، بل ينبغي القطع به في الأول ، كما هو واضح وتقدم نظيره في المعدن فلاحظ وتأمل .

ثم السكّنز إن وجد في ارض الحرب وإن كانت ملكاً لواحد خاص منهم بل ودار الاسلام إذا كانت مباحة او لم تكن ملكاً لواحد من المسلمين بالخصوص كالمعمور من المفتوح عنوة وكان لا اثر للاسلام من سكة ونحوها عليه فلا خلاف اجده في وجوب الخمس على واجده ، لاطلاق الأدلة السابقة المستفاد منها ملكيته لواجده المنفي عنها الخلاف في الحدائق على البت في الأول ، والظهور في الثاني ، بل فيها الاتفاق عليه حكاه في الفائدة الثالثة من الفوائد التي ذكرها فيها ، بل قد يظهر من الغنية الإجماع عليه وعلى سابقه ايضاً ، والمقطوع بها بين الأصحاب في المدارك في الأول ، كما انه قد تشعر عبارته بعدم الخلاف في الثاني

وهو كذلك ، ضرورة انسياقه إلى الذهن من خطابه بتخميسه او لزومه له كما اعترف به في الحقائق بل قد يستفاد ايضاً في الجملة من صحيح ابن مسلم (١) عن احدهما ، عليهما السلام (« سألته عن الورق توجد في دار فقال : إن كان الدار معمورة فيها اهلها فهي لأهلها ، وإن كانت خربة فانت احق بما وجدت » كصحيحه الآخر (٢) عن الصادق (عليه السلام) ، مضافاً إلى ما في المدارك من ان الأصل في الأشياء الاباحة والنصرف في مال الغير انما يحرم إذا ثبت كون المال لمحترم او تعلق به نهى خصوصاً او عموماً ، والكل هنا منتف ، وإن كان في اقتضا ذلك - بعد تسليمه ملكية الواجد المتوقعة على ذكر الشارع سبباً ينقطع به استصحاب عدمها للواجد وثبوتها للأصيل - نظر واضح .

بل وكذا الموجود في دار الاسلام السابقة وكان عليه اثر الاسلام ايضاً على الأقوى ، وفقاً للخلاف والسرائر والمدارك وكشف الأستاذ ، بل لعله ظاهر ما عن المفيد والمرضى والحسن من الاطلاق ايضاً ، بل لعله ظاهر ابن زهرة في غنيته ، بل تحتل عبارته دعواه الاجماع عليه ، وخلافاً للفاضلين والشهيديين في البيان والمسالك والمقداد وعن المبسوط فلقطة ، بل في التنقيح ان عليه الفتوى لما سمعته سابقاً من إطلاق وجوب الخمس وغيره المؤيد باشعار صحيحه عبدالله ابن جعفر (٣) الواردة في الموجود في جوف الدابة التي مستمعه فيما يأتي والسلام عن معارض معتد به ، إذ هو إما إصالة احترام مال المسلم المتوقف الاستدلال بها على ثبوت كونه مالا لمسلم ، وهو في حيز المنع ، لأنعية اثر الاسلام والأرض منه ، على انها لا يفيدان إلا ظناً لا دليل على حجيته هنا ، وإما تناول تعريف (١) و (٢) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ - ١ - لكن

الثاني عن أبي جعفر عليه السلام

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب اللقطة - الحديث ١

اللقطة له الذي هو مال ضائع عليه اثر ملك إنسان ووجد في دار الاسلام ، وهو كذلك في حيز المنع ايضاً ، لظهور الضائع في عدم قصد صاحبه الذخر بخلاف المكنوز ، واما قول الباقر (عليه السلام) في خبر محمد بن قيس (١) « قضى علي (عليه السلام) في رجل وجد ورقاً في خربة ان يعرفها ، فان وجد من يعرفها وإلا تمتع بها » فهو مع معارضته بصحيحتي ابن مسلم المتقدمتين لادلالة فيه على التفصيل المزبور ، والجمع بينهما وبينه بذلك لا شاهد عليه ، وليس بأولى من الجمع بحمله على كون الخربة للمالك معروف ، او على ما إذا كان الورق غير مكنوز وحمل الصحيحين على المكنوز ، نعم لو علم ولو من القرائن المفيدة قطعاً بالمادة كونه من المكنوز الاسلامية اتجه الحكم بعدم اندراجه فيما نحن فيه ، للقطع بكونه لمحترم المال ، بل هو إما لقطة يعرف بها ، او انه يرجع امره إلي حاكم الشرع ، او من مجهول المالك فيتصدق به ، لظهور اتفاق الأصحاب على إرادة غير المعلوم كونه لمسلم من الكنز هنا كما يؤمى اليه التفصيل بأثر الاسلام وعدمه ، وإن لم نجح إلى ذلك التفصيل لسكن لأهمية الأثر من ذلك لا مع تسليم دلالاته .

ومن هنا كان لا وجه لاحتمال التمسك باطلاق الأخبار كون الخمس في الكنز الشامل لمثل المفروض ، ولعل من ذلك ما يوجد الآن من بعض المكنوز العباسية او الأموية او نحوها من الدول الاسلامية ، بل الظاهر تعيين الوجهين الأخيرين فيه بل قديومي إلى الثاني منهما موثق اسحاق (٢) الآتي ، واما احتمال اللقطة الواجب تعريفها في مثله فبعيد جداً ، بل لعل مثله ليس من المال الضائع كما عرفت سابقاً بل قد يظهر منهم في كتاب اللقطة انه لواجده ، وهو متجه إن لم يكن إجماعاً ، وسكن الانصاف عدم خلو المسألة عن إشكال لاطلاق النصوص ، بل قد يقوى جريان حكم الخمس عليه ، وكيف كان فما ذكرنا يظهر اولوية جريان الحكم المزبور

في المكنوز في ارض الاسلام المغنومة من الكفار التي يعلم عدم استهلاك المسلمين لها بعد الفتح في كنز ونحوه ، او الأرض التي لا يد للمسلمين والكفار عليها ، بل وكذا الأرض المملوكة لمسلم خاص إلا انها خربت بخلوها عن اهلها وانجلائهم وإعراضهم عنها ، فصارت مباحة ، فيكون الموجود فيها كالموجود في الأرض المباحة ، كما هو مضمون صحيحي ابن مسلم السابقين ، بل وكذا ما وجدته في ارضه المملوكة له باحياء كما صرح به في المدارك ، بل حكاها في الحقائق عن جمع ، فيملكه ويخرج خمسة إن لم يكن عليه اثر إسلام ، وإلا جرى فيه الخلاف السابق الذي قد عرفت قوة كونه كذلك ايضاً ، اما لو كانت مملوكة بابتياح او هبة او نحوها مما لا يحصل بسببه ملك للكنز وكان عليه اثر الاسلام في المنتهى والتذكرة والمسالك وغيرها عرفه البائع ، فان عرفه وإلا فلمالك الذي قبله وهكذا ، بل لا اجد فيه خلافاً بيننا ، لوجوب الحكم به له مع دعواه إياه إجماعاً في المنتهى ، قضاءً لظاهر يده السابقة ، بل قد يدعى انه محكوم بملكيته له ما لم ينفعه عن نفسه لذلك من غير حاجة إلى دعواه إياه ، كما عساه يؤمى اليه في الجملة صحيحنا ابن مسلم السابقان ، فيجب تعريفه إياه حينئذ قطعاً ، بل هو اولى من اللقطة في ذلك بناء على انه ليس منها ، فإني المدارك حينئذ - من انه يمكن المناقشة في وجوب تعريفه لذي اليد السابقة إذا احتمل عدم جريان يده عليه ، لاصالة البراءة من هذا التكليف مضافاً إلى اصالة عدم التقدم - لا ينبغي ان يصغى اليه كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة للفقهاء ، وإن قال في الحقائق : إنه لا يخلو من قرب ، بل فيها انه يؤيده صحيحة عبدالله بن جعفر (١) المتضمنة لحكم الموجود في جوف الدابة التي ستسمعها فيما يأتي ، وهو كذلك ، لكن قد يقال بارادة المثل من البائع فيها ، او يفرق بظهور المدفون في الدار انه لصاحبها الأول بخلاف الدابة ، نعم لو علم انتفاؤه عن

بعض الملاك ولو ببعض القرائن المفيدة له عادة لم يجب تعريفه له ، لا كفء فائده ،
 كافء فائده بالنسبة للمالك السابق على البائع بعد دعوى معرفة البائع إياه لتقديمه
 عليه إذا تداعياه ، كما هو مقتضى الترتيب السابق في التعريف ، بل صرح به في
 المسالك وإن كان لا يخلو من تأمل باعتبار تساوي الجميع في عدم اليد لهم وقت
 التعريف ، كمساواتهم فيها قبله ، وقرب زمان يد أحدهم من يد المرف لا يقتضي
 ترجيحه على غيره ، ولعله لذا اطلق في البيان وجوب تعريفه من كل من جرت
 يده على المبيع من غير ذكر الترتيب ، وإن لم يعرفه جميع من امكنه تعريفه إياه
 من الملاك السابقين فالتج به بل صرح به بعضهم صيرورته حينئذ كالموجود في ارض
 المسلمين يجري فيه خلاف السابق ، اما إذا لم يكن عليه اثر للاسلام فقضية إطلاق
 لقطة الكتاب بل كاد يكون صريح الشهيدين في الدروس والمسالك مساواته للأول
 في وجوب التعريف ايضاً وترتيبه ، بل قد يظهر من الغنية الاجماع على تعريفه
 من البائع ، كصريحه على انه إن لم يعرفه احد كان لواجده بعد إخراج الخمس ،
 وظاهر التذكرة والمفتي بل صريحهما اختصاص التعريف فيما عليه اثر للاسلام
 دون ما لا اثر له عليه ، فانه لواجده على احد قولي الشيخ ، او لقطة على الثاني ،
 وفيه بحث ، لاشتراك الجميع في المقتضي للتعريف السابق .

نعم ينبغي التفصيل بعده إذا انكروه بأنه للواجد إن لم يكن عليه اثر
 الاسلام ، وإلا جرى فيه خلاف السابق ، لا انه مطلقاً للواجد كما عساه يوهمه
 لقطة الكتاب ، كاطلاقه هنا ذلك ايضاً حيث قال : ﴿ ولو وجد في ملك ﴾ له
 ﴿ مبتاع عرفه البائع ، فان عرفه فهو احق به ، وإن جهله فهو للمشتري وعليه
 الخمس ﴾ اللهم إلا ان يريد بالضمير السكنى الذي لا اثر للاسلام عليه ، سكن

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣

لا يكون كلامه حينئذ مشتملاً على حكم القسمين ، والظاهر إرادته الجنس من البائع لا البائع القريب خاصة ، او المثالية منه ، وإلا فلا فرق بينه وبين الواهب والمصالح وغيرها ، بل في المسالك ووارث كل واحد منهم ، ولا بأس به ، ولو تعددوا ورثة كانوا او غيرهم واتفقوا على نفيه او ثبوته فلا إشكال ، كما انه كذلك لو تنازعوا فيه ، لرجوعه حينئذ إلى حكم التداعي ، اما لو ادعاه بعضهم ونفاه الآخر عن نفسه اختص به في غير صورة الارث على إشكال تعرفه فيما يأتي بل وفيها إذا صرح بأن سبب ملكه غير الارث ، او اطلق دعوى ملكيته من غير تعرض للسبب كما صرح به في المسالك ، لثبوت يدر له سابقاً ، وعدم معارض له في دعواه ، وإن كان لا يخلو من إشكال ، لعدم ثبوت يدر له غير يد الشركة ، ففي الزائد على حصته يكون كدعوى الأجنبي الموقوف قبولها على البيئة ، كما هو ظاهر تخصيص التعريف بالبائع ونحوه في كلام الأصحاب اما لو صرح بأن سبب ملكه الارث فليس له إلا حصته قطعاً ، وهل يملك الباقي الواجد لعدم مدع له ولا تلازم بين الحكم ظاهراً بحصة منه لذلك المدعي وبين ثبوت كون الباقي لمسلم محترم المال ، لاحتمال كذبه ، او هو كالكلمة خصوصاً عند من اعتبر عدم اثر الاسلام في ملكية الكنز ، إذ ليس هو اقوى إماراة من ظهور مدع بعضه بسبب يقتضي الشركة بينه وبين غيره من باقي الورثة وإن نفوه هم عن انفسهم ، او كمجهول المالك يتصدق به ؟ احتمالات ، بل يحتمل تسليمه حاكم الشرع او إيقافه حتى يدعوه لكن اول الاحتمالات لا يخلو من قوة ، كما انه لا يخلو من قوة ايضاً احتمال وجوب دفع الباقي إلى من يدعيه من الملاك السابقين على مورث هذا الوارث ، فيشترك فيه الطبقتان او الطبقات .

وفي إلحاق المستأجر والمستعير ونحوهما بالمالك في سائر ما تقدم وجه ، بل اختاره الأستاذ في كشفه مصرحاً فيه بتقديم المالك عليه عند التعارض ، وعدم

شاهد حال لأحدهما كما عن أحد قولي الشيخ ، بل عن معتبر المصنف اختياره ، وهو جيد إن اريد بالمالك المؤجر ، لفرعية يده عن يده ، وإلا فتقديم السابق عليه لا يخلو من نظر بل منع ، وقيل - كما عن مختلف الفاضل اختياره ، بل قربه الشهيد في بيانه - : يقدم المستأجر ، لثبوت يده حقيقة ويد المالك حكماً ، ولاستبعاد إجارة دار فيها كنز ، كما انه جزم في الأخير بالعمل بقريضة الحال لمن وجدت له مع اليمين ، بل قد يظهر من الأستاذ في كشفه اختياره أيضاً ، وهو لا يخلو من وجه ، فتأمل جيداً فيه وفي جميع ما تقدم ليظهر لك وجه جملة من الفروع التي تركنا التعرض لها لذلك أو لغيره ، منها مساواة الأرض المنقلة اليه بارث للعبثاعة في أكثر ما تقدم أو جميعه ، فتأمل .

بل منه يظهر الحال أيضاً في الموجود من الكنز في ملك الغير ، إذ الحكم فيه كما صرح به في المدارك كالحكم في الأرض المملوكة للواجد ، بل في المنتهى والندكرة والبيان وغيرها التصريح أيضاً بتعريفه صاحب الدار ، لكن في الأولين انه إن لم يعترف به فهو لأول مالك من دون تعرض للتعريف ولاشتراط الاعتراف ولا حكمه بعده اذا لم يعترف به بناء على اشتراطه ، وفي الثالث انه ان لم يعترف به فهو لواجده ، فيخمسه من غير تعرض لتعريفه المالك السابق على من في يده وقت الوجود ، بل استغرب في الحقائق حكمه في مثله بأنه لواجده ، وعليه الخمس من غير تفصيل بين اثر الاسلام وعدمه مع تفصيله بذلك في الموجود في الأرض المباحة ، وهو في محله ، بل هو أولى في الحكم بكونه لقطعة حتى فيما لا اثر للاسلام عليه من السابق ، لموثق اسحاق بن عمار (١) سأل ابا ابراهيم (عليه السلام) « عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يسأل عنها اهل المنزل

لعلمهم يعرفونها ، قلت : فإن لم يعرفوها ؟ قال : يتصدق بها « من حيث ظهوره بذلك كما اعترف به في الحدائق وإن كان قد يمنع عليه ويدعى ظهوره في أنه من مجهول المالك ، لكن لما كان لا تفصيل فيه بظهور اثر الاسلام وعدمه - مع أنه يمكن تحصيل الاجماع على ملكية الواجد الثاني اذا لم يعترف به المالك ، مضافاً الى اطلاق الأدلة السابقة - ضعف الركون الى اطلاقه بالنسبة اليه ، بل بالنسبة للثاني لما عرفته سابقاً ، فلا أولى تنزيله على معلومية كونه لمسلم ، فينتجه امره حينئذ بالصدقة ، كما أنه يحتمل تنزيل ما في الخلاف - من أنه اذا وجد ركازاً في ملك مسلم او ذمي في دار الاسلام لا يتعرض له إجماعاً - على ذلك او على إرادة حرمة التعرض ، وإن كان الحكم فيه لو تعرض ما سمعت او نحو ذلك مما ينزل عليه صحيحاً ابن مسلم (١) المتقدمان في اول المبحث الظاهران ايضاً في ملكية صاحب الدار ما فيها ، فتأمل جيداً ، فإن المسألة لا تخلو من بحث ، وقد ذكرنا التحقيق فيها في كتاب اللقطة ، وهو مناف لما هنا ، فلاحظ وتدبر .

❖ وكذلك ❖ يجب تعريف البائع ❖ لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة ❖ فإن عرفه وإلا فهو للمشتري ، وعليه الخمس ، لصحيح عبدالله بن جعفر (٢) قال : « كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل اشترى جزوراً او بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر لمن يكون ذلك ؟ فوقع ^{فيها} عرفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه » لكن ظاهره تعريف البائع خاصة ، اللهم إلا ان يريد المثال او علم نفيه عن غيره كما ان ظاهره عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام اولاً ، بل لعله ظاهر في الأول ، وهو مما يؤيد المختار ، ضرورة مساواته للأرض المبتاعة ، بل ظاهره عدم الخمس

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ و ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب اللقطة - الحديث ١

ايضاً كما هو مقتضى الأصل ايضاً ، لكن في المدارك انه قد قطع به الأصحاب ،
وظاهره كالكفاية والحدائق الاتفاق عليه ، لكن فيها بعد ذلك « ان ظاهرهم
اندراجهم في مفهوم الكنز ، وهو بعيد ، نعم يمكن دخوله في قسم الأرباح » .
قلت : بل جزم في الحدائق بذلك ، وببطلان اندراجهم في الكنز ، وهو
جيد بالنسبة للثاني ، بل لم اعرف احداً من الأصحاب صرح بخلافه ، نعم قد
يظهر من بعضهم إلحاقه به تنقيحاً ، وهو موقوف على الدليل ، فان ثبت إجماعاً
كان او غيره تعين القول به ، وإلا كان محل منع . والظاهر انه كذلك ، لعدم
وصول شيء منها اليها ، كما ان الظاهر عدم اندراجهم في قسم الأرباح ، ضرورة
كونه بمنزل عنه ، إذ ليس هو مما اعد او اخذ لتعرض له ، نعم إن قلنا بعموم
الغنيمة لكل فائدة اتجه وجوبه فيه على ان يكون قسماً مستقلاً غير السبعة ، ولعله
لذا قال في السرائر في باب اللقطة ما لفظه : « وكذلك إذا ابتاع بعيراً او بقرة او
شاة وذبح شيئاً من ذلك فوجد في جوفه شيئاً اقل من مقدار الدرهم او اكثر
عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه ، فان عرفه اعطاه إياه ، وإن لم يعرفه اخرج منه
الخمس بعد مؤونة طول سنته ، لأنه من جملة الغنائم والفوائد وكان له الباقي ،
وكذلك حكم من ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة او ما اشبه ذلك ،
لأن البائع باع هذه الأشياء ولم يبيع ما وجدته المشتري ، فلذلك وجب عليه تعريف
البائع ، وشيخنا ابو جعفر الطوسي (رحمه الله) لم يعرف بأئع السمكة الدرة ، بل
ملئها المشتري من دون تعريف البائع ، ولم يرد بهذا خبر عن اصحابنا ، ولا رواه
عن الأئمة (ع) احد منهم ، والفقهاء ملار في رسالته يذهب إلى ما اخترناه ، وهو
الذي يقتضيه اصول مذهبنا » انتهى . وهو صريح في عدم اندراج ذلك في الكنز
وفي عدم الفرق في التعريف بين السمكة والدابة ، كما انه كاد يكون صريحاً في عدم
الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره .

لكن قد يشكل اعتبار إخراج مؤونة سذته منه بعد فرض عدم اندراجها في الأرباح ، اللهم إلا ان يقال بعموم ما دل على اعتبارها للأرباح وغيرها إلا ما خرج من الكنز والمعادن ونحوها ، كما انه يشكل إطلاقه وإطلاق غيره بما في المسالك من انه إنما يتم مع عدم اثر الاسلام ، وإلا فلا يقصر عما يوجد في الأرض لاشتراك الجميع في دلالة اثر الاسلام على مالك سابق ، والأصل عدم زواله ، فيجب تقييد جواز التملك بعدم وجود الأثر ، وإلا كان لقطة في الموضعين ، إلا ان ذا قد يدفع بالصحيح السابق (١) إذ لعله الفارق ، مع ان التحقيق عندنا عدم الفرق كما عرفت ، بل لعل كلامهم هنا مؤيد لما سمعت .

بل يشكل ايضاً بظهور الفرق بين الدابة والسمكة ، ضرورة كون الموجود في الأولى كالموجود في الأرض المملوكة ، بخلاف الثانية فكالملباحة او المملوكة التي يعلم عدم كون ما فيها لملكها ، ومن هنا وجب تعريف البائع فيها دونها ، بل القطع حاصل غالباً بعدم كون ما في جوف السمكة للبائع ، فلا فائدة في التعريف ، بل قد يقال إن ما وقع من مال المسلم في البحر ووصل إلى جوف السمكة صار كالمعرض عنه ، فيجوز اخذه لمن وجدته كما يؤي اليه ما ذكر في السفينة المنكسرة (٢) وإن خدشه في المسالك بأن الحكم في السمكة غير مقصور على المأخوذة من البحر بل هو متناول للمملوكة بالأصل ، كما لو كانت في ماء محصور مملوك للبائع بحيث يكون منشؤها فيه ، فتكون كاللدابة ، ومع ذلك فالأصل ممنوع ، لكنه كما ترى واضح المنع بظهور انصراف كلام الأصحاب إلى الأفراد المتعارفة ، فلا يقدر فيه الالتزام بالمساواة للدابة في الفرض المذكور ، كما انه لا يقدر فيه التزام مساواة الدابة للسمكة في عدم التعريف ونحوه إذا فرض اصطيادها وحيازتها كالغزال

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب اللقطة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب اللقطة

ونحوه وعلم تقدم ما وجد في جوفها على يد البائع كالسمكة ، نعم حكى عن التذكرة الميل إلى مساواة السمكة للدابة مطلقاً في التعريف للبائع من حيث ان القصد إلى حيازة السمكة يستلزم القصد إلى حيازة جميع اجزائها وما يتعلق بها ، وفيه ان المتجه حينئذ الحكم بملكية الصياد لما في جوفها لا تعريفه إياه ، والظاهر ان لم يكن المقطوع به خلافه .

بل قد يظهر ذلك من الأخبار ايضاً ، كخبر ابي حمزة (١) عن ابي جعفر (عليه السلام) « إن رجلاً عابداً من بني إسرائيل كان محارفاً - إلى ان قال - : فأخذ غزلاً فاشترى به سمكة ، فوجد في بطنها لؤلؤة ، فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل : ادخل ، فقال له : خذ احد الكيسين ، فأخذ احدهما وانطلق ، فلم يكن اسرع من ان دق السائل الباب فقال له الرجل : ادخل ، فدخل فوضع الكيس مكانه ، ثم قال : كل هنيئاً مرثياً ، إنما انا ملك من ملائكة ربك اراد ربك ان يبلوك ، فوجدك عبداً شاكراً ، ثم ذهب » وخبر حفص بن غياث (٢) عن الصادق (عليه السلام) المروي عن الراوندي في قصص الأنبياء قال : « كان في بني إسرائيل رجل وكان محتاجاً فألحت عليه امرأته في طلب الرزق فابتهل إلى الله في الرزق ، فرأى في النوم ايما احب اليك درهمان من حل او الفان من حرام ؟ فقال : درهمان من حل فقال : تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه ، فأخذها واشترى بدهم سمكة واقبل إلى منزله ، فلما رأتها امرأته اقبلت عليه كاللائمة واقسمت ان لا تمسها ، فقام الرجل اليها فلما شق بطنها إذا بدرتين فباعهما بأربعين الف درهم » والمروي (٣) عن امالي الصدوق عن علي بن الحسين (عليهما السلام) حديثاً يشتمل على ان رجلاً شكاً اليه الحاجة فدفع اليه قرصتين ، قال له : خذهما فليس عندنا غيرهما فان الله يكشف بهما عنك ،

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ - ٢ - ٤

- إلى ان قال - : « فلما شق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فأخرتین فباع اللؤلؤتين بمال عظيم ، ففضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله » قيل : ونحوه المروي (١) في تفسير العسكري (عليه السلام) .

❖ ومن ذلك كله ظهر لك حال ما في المتن من انه ❖ لو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً اخرج خمسة وكان له الباقي ولا يعرف ❖ البائع من غير فرق بين اثر الاسلام وعدمه كما ظهر لك وجه ذلك كله ، كظهور الوجه في الخمس ايضاً ، اذ هو كالدابة على ما اعترف به في المدارك وغيرها ، بل لم اجد احداً فصل بينهما فيه ، بل وظهر مما تقدم ايضاً وجه ما ذكره هنا بقوله : ❖ تقرير : إذا وجد كنزاً في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية ❖ أي قديمة ، كأنه نسبة إلى عاد قوم هود ❖ اخرج خمسة وكان له الباقي ، وإن كان عليه ❖ اثر ❖ سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة ، وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس و❖ قد بينا ان الثاني لا ❖ الأول اشبه ❖ فلاحظ وتأمل .

❖ الرابع ❖ مما يجب فيه الخمس ❖ كلما يخرج من البحر بالغوص ❖ مما اعتيد خروجه منه بذلك ❖ كالجواهر والدرر ❖ ونحوهما بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به في الحقائق ، بل في ظاهر الانتصار وصریح الغنية والمنتهى الاجماع عليه ، كظاهر نسبته إلى علمائنا في التذكرة للإية بالتقريب السابق ، وصحیح الحلبي (٢) سأل الصادق (عليه السلام) « عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال : عليه الخمس » كخبر محمد بن علي بن ابي عبدالله (٣) سأل ابا الحسن (عليه السلام) « عما

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب اللقطة - الحديث .

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث .

يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال : إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس » ومرسل حماد (١) عن العبد الصالح عليه السلام « الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والفصوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة » وابن أبي عمير (٢) عن غير واحد عن الصادق (عليه السلام) المروي عن الخصال والمقنع « الخمس من خمسة أشياء : الكنوز والمعادن والفصوص والغنيمة ونسي ابن أبي عمير الخامس » واحمد بن محمد (٣) عن بعض اصحابنا « الخمس من خمسة أشياء الكنوز والمعادن والفصوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس » إلى غير ذلك مما هو مستغن بصحة سنده ووضوح دلالة عن الانحياز ، وما هو منجبر بالاجماع المحكي إن لم يكن محصلاً خصوصاً بالنسبة إلى عدم الفرق في انواع ما يخرج فما في المدارك من الاقتصار على ذكر صحيحة الحلبي الأولى ثم المناقشة فيها بقصورها عن إفادة التعميم كما ترى .

نعم يجب فيه الخمس * بشرط ان يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً * كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل في التذكرة والمنتهى نسبته إلى علمائنا ، بل في الثاني لا يعتبر في الزائد نصاب إجماعاً ، بل لو زاد قليلاً أو كثيراً وجب الخمس فيه ، كما انه في التنقيح اتفق الأصحاب على اعتبار دينار ، وفي الحقائق « اتفق الأصحاب قديماً وحديثاً على نصاب الدينار في الفصوص » إلى آخره ، مضافاً إلى الأصل ومفهوم الخبر السابق ، بل الاجماع بقسميه بالنسبة إلى عدم الخمس في الناقص عن ذلك ، وإلى إطلاق الأدلة ومنطوق ذلك الخبر المعتضد والمنجبر بما عرفت بالنسبة للوجوب في الزائد عليه ، فما عن غربة المفيد من اعتبار

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٤ - ١١

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٧

الجواهر - ٥

عشرين ديناراً فيه ضعيف لا نعرف له مأخذاً معتداً به ، كما اعترف به غير واحد .
ومما تقدم سابقاً في المعدن والكنوز يظهر لك البحث هنا في اعتبار اتحاد
الاخراج والمخرج والنوع وتعدد الشركاء ونحو ذلك ضرورة تساوي الجميع في
جهة البحث ، كما اعترف به في الرياض وغيره ، لكن في الروضة ان الأجود اعتبار
اتحاد النوع في السكنز والمعدن دون الغوص وفقاً للعلامة (ره) وعليه بيان الفرق .
ثم إنه لا يراد بوجوب الخمس في المذكور باعتبار ذاته ، بل المراد خروجه
بالغوص * و * إلا فـ * لو أخذ منه شيء * وكان خارجاً لنفسه على الساحل
ونحوه * من غير غوص لم يجب الخمس * قطعاً للأصل السالم عن معارضة الأدلة
السابقة الظاهرة في غيره عدا خبر الدينار (١) بل وهو ايضاً بناء على انصرافه إلى
المتعارف ، بل ظاهر المشتمل (٢) على العدد منها عدمه فيه ايضاً ، وكذا المخرج
بالآلات من غير غوص ، لكن في البيان انه لو أخذ منه شيء بغير غوص فالظاهر
انه كحكمه ولو كان مما ألقاه الماء على الساحل ، ولعله للخبر (٣) السابق المحتاج
إلى جابر في ذلك ، وليس ، بل الموهن متحقق على الظاهر .

كما انه في المسالك جزم بالحق ما يخرج من داخل الماء بآلة مع عدم دخول
المخرج في الماء بالغوص ، وفيه منع ، كنع ما في الوسيلة من تعلق الخمس بما يؤخذ
على رأس الماء في البحر إن اراد غير جهة الربح كما هو ظاهره ، نعم قد يقوى
تعلق الخمس فيما لو غاص وشده بآلة مثلاً ثم أخرج بل هو من افراد الغوص على
الظاهر ، كما انه يقوى وجوب الخمس فيما ذكره الأولان مع دخوله في قسم الأرباح

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث •

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١١٠٤

والباب ٣ منها - الحديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث •

ولا ينافيه إطلاق العبارة ففيه فيه بعد ظهوره في إرادة ذلك من جهة الغوص ،
إذ لا ينافي ففيه من جهة ثبوته من أخرى ولو من جهة بلوغ النصاب وعدمه ،
كما لو فرض اجتماع جهتي الخمس أو جهاته فبلغ نصاب إحداها دون الأخرى تعلق به
الخمس من هذه الجهة قطعاً كما لو فرض معدن تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا
بالغوص فأخرج منه شيء لا يبلغ نصاب المعدن ويبلغ نصاب الغوص وجب فيه
الخمس حينئذ بناءً على تعلقه بمثل ذلك مما يخرج بالغوص ، فتأمل .

ثم الخمس على الغواص إن كان أصيلاً ، وإن كان أجيراً فعلى المستأجر ،
والمتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص إلا إذا تناول وهو غائص مع
عدم نية الأول الحيازة على إشكال فيه ، للشك في اندراجه في إطلاق الأدلة ،
كالشك في اندراج ما لو غاص من غير قصد فصادف شيئاً ، وإن جزم بها
الأمستاذ في كشفه .

ولا يجب الخمس فيما يخرج بالغوص من الأموال الفارقة في البحر وإن كانت
لآلي ونحوها ، للأصل وظهور النصوص والفتاوى في غيرها ، وإن استشكل فيه
في الحقائق ، بل هو لا أخذه بعد إعراض صاحبه وانقطاع رجائه ، خبر الشعيري
والسكوني (١) « في سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضه بالغوص وأخرج
البحر بعض ما غرق ، فقال : أما ما أخرجه البحر فهو لأهله . الله أخرجه ، وأما
ما أخرج بالغوص فهو لهم ، وهم أحق به » وإن كان يشكل انطباق تفصيلها على
القواعد الشرعية ، ضرورة اتحاد إباحتهما مع الاعراض ، وعدمها مع عدمه ،
اللهم إلا أن يقال بعدم اعتبار الاعراض فيما يخرج بالغوص ، بل يكفي في ملك
أخذه انقطاع رجاء صاحبه عن حصوله وتركه التعرض لخروجه كما هو المتعارف
بين غريقي البحر ، لا الاعراض والاباحة لكل أحد ، فلو أخرجه البحر حينئذ

فهو على ملك مالكه اقتصاراً فيما خالف الأصل واستصحاب الملك على المتيقن ، فتأمل جيداً .

وكذا لا يجب في الحيوان ونحوه مما هو من غير المعادن المعتاد خروجها بالغوص ، للأصل وغيره ، فالحكاية الشهيد في بيانه عن بعض من عاصره من جعله من قبيل الغوص ضعيف جداً بل باطل قطعاً ، كالحكي عن الشيخ في التذكرة والمنتهى من تعلق الخمس به لو اخذ غوصاً او اخذ قفياً .

نعم لو غاص فأخرج حيواناً بغوصه فظهر في بطنه شيء من المعدن فالأحوط بل الظاهر كما في كشف الأستاذ تعلق الخمس به ، مع انه لا يخلو من إشكال ايضاً إذا فرض عدم اعتياد كون الحيوان محلاً لذلك .

والأنهار العظيمة كفترات ودجلة والنيل حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها إذا فرض تكون مثل ذلك فيها كالبحر ، لاطلاق الأدلة التي لا يحكم عليها ذكر البحر في الخبر السابق (١) بعد خروجه مخرج الغالب ، نعم قد يقال بانصراف الاطلاق إلى ما يخرج من البحر خاصة لأنه المتعارف ، لكن لعل ذلك من ندرة الوجود لا الاطلاق ، إلا ان ظاهر الأستاذ انه من الثاني حيث اطلق مساواة ما يخرج منها لما يغرق في البحر ، فتأمل .

ولو غاص قاصداً للمعدن فأخرج معه مالا آخر فهل يوزع المصرف عليهما لما ستعرف إن شاء الله من عدم تعلق الخمس بالغوص إلا بعد إخراج مؤونته منه او يختص بالمعدن ؟ وجهان اقواهما الثاني واحوطهما الأول ، كما انه يقوى عدم احتساب المصرف عليه لو كان المقصود غيره فاتفق الايتان به ، اما لو شر كهما بالقصد فالوجه التوزيع .

ولو غاص غوصات متعددة فأصاب ببعضها في مقام واحد قوي اخذ

مصارف الجميع منه ، بخلاف ما إذا اختلف الزمان او المكان ، لكن ومع ذلك فقد اجاد الأستاذ في كشفه بقوله : لا بد من الاحتياط الكامل في مثل هذه المسائل الفاقدة للأقوال والدلائل .

﴿تفريع﴾ : لا يجب في المسك خمس إذا لم يدخل في قسم الأرباح عند اهل العلم كافة إلا في رواية عن احمد وعمر بن عبد العزيز كما في التذكرة والمنتهى ، وهو مع الأصل الحجة ، بل ولا في شيء من انواع الطيب عدا ﴿العنبر﴾ فانه يجب فيه بلا خلاف اجده بل في المدارك والحدائق الاجماع عليه ، كظاھر الغنية او صريحها ، لصحيح الحلبي المتقدم (١) سابقاً ، لكن هل لا نصاب له كما هو ظاهر النهاية والوسيلة بل والسرائر ، بل قد يظهر من الأخير الاجماع عليه إن لم يكن صريحه ، لاطلاق الصحيح ، ومال اليه في المدارك والحدائق ، بل استقر به في الكفاية ، او ان له حكم المعادن مطلقاً فيعتبر فيه العشرون كما عن غرية المفيد ، لأنه منها او ملحق بها ، لاصالة البراءة في الناقص عنه ، او ان له حكم الغوص مطلقاً كما هو ظاهر جمع الحلبي لها في السؤال او يفصل بأنه ﴿إذا خرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار﴾ لاندراجة في الخبر السابق (٢) الذي لا يقيده ما بعد « من » البيانية بعد إرادة المثال ﴿ وإن جني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن ﴾ لاصالة البراءة في الناقص عنه كما صرح به في المنتهى والتذكرة وغيرها . بل في المدارك والكفاية والحدائق نسبته إلى الأكثر؟ أقوال سوى الثالث - فلم أجد قائلاً به ولا من نسب اليه ذلك عدا ظاهر الأستاذ في كشفه او صريحه هنا وإن قوى نصاب المعادن فيه - احوطها اولها بل أقواها في غير الخارج بالغوص منه ، بل وفيه على تأمل ، لعدم تحقق الجابر للخبر (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٥

المذكور حتى يحكم على إطلاق الصحيح (١) السابق بعد تسليم عدم ظهور البيان فيه لما لا يشمل ذلك وإن كان المراد منه المثال ، فتأمل .

والعنبر معروف ، لكن عن القاموس انه روث دابة بحرية ، او نبع عين فيه ، وعن المبسوط والاقتصاد انه نبات في البحر ، وفي السرائر عن كتاب الحيوان للجاحظ « انه يقذفه البحر إلى جزيرة ، فلا يأكل منه شيء إلا مات ، ولا ينقره طير بمنقاره إلا نصل فيه منقاره ، وإذا وضع رجله عليه نصلت أظفاره » وفيها أيضاً عن منهاج البيان لابن جزلة المتطيب « انه من عين في البحر » وفي البيان « قال أهل الطب : هو حجاجم يخرج من عين في البحر ، أكبرها وزنه الف مثقال » وفي الحقائق عن كتاب مجمع البحرين عن كتاب حياة الحيوان « العنبر المسموم قبل ان يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومه ، فيقذفه رجيعاً ، فيطفو على الماء ، فيلقيه الريح إلى الساحل » والأمر سهل ، إذ لا مدخلية لجميع ذلك فيما نحن فيه من تعلق الخمس به .

﴿ الخامس ﴾ مما يجب فيه الخمس ﴿ ما يفضل عن مؤونة السنة ﴾ على الاقتصاد ﴿ له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ﴾ بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل في الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، بل في ظاهر الانتصار والسرائر او صريحهما ذلك . بل ارسله في الرياض عن الشهيد الثاني أيضاً ، بل في الأخيرين من الأربعة دعوى تواتر الأخبار به ، وهو الذي استقر عليه المذهب والعمل في زماننا هذا ، بل وغيره من الأزمنة السابقة التي يمكن دعوى اتصالها بزمان اهل العصمة (عليهم السلام) ، فما عن ظاهر القديمين - من عدمه او العفو عنه في هذا القسم ، للأصل المعلوم انقطاعه بغير واحد من

الأدلة القطعية ، وحصر الخمس في غير هذا القسم في خبر عبدالله بن سنان (١) عن الصادق (عليه السلام) « ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة » الواجب تقييده بما عرفت ايضاً إن لم نقل بشمول لفظ الغنائم له كما دلت عليه الأخبار (٢) المعتبرة المتقدمة سابقاً - باطل قطعاً ، بل في البيان دعوى انعقاد الاجماع على خلافه في الأزمنة السابقة لزمانها ، مع ان المحكي من عبارة الاسكافي منها بل قيل والعماني لا ظهور فيها بذلك ، بل ظاهرها التوقف في حصول العفو منهم (عليهم السلام) عنه وعدمه ، لاختلاف الرواية في ذلك .

بل ربما مال اليه بعض متأخري المتأخرين ، لخبر حكيم مؤذن بني عباس (٣) عن الصادق (عليه السلام) . قال : « قلت له : واعلموا انما غنمتم - إلى آخرها - قال : هي والله الافادة يوماً بيوم إلا ان ابي جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا » وصحيح حرث بن المغيرة النضري (٤) عنه (عليه السلام) ايضاً « قلت له : إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمنا ان لك فيها حقاً ، قال : فلم أحللتنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم ، وكل من والى آبائي فهو في حل مما في ايديهم من حقنا ، فليبلغ الشاهد الغائب » وخبر يونس بن يعقوب (٥) قال : « كنت عند ابي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه رجل من القباطين فقال : جعلت فداك يقع في ايدينا الأموال والأرباح والتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون ، فقال (عليه السلام) : ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم » وأبي خديجة (٦) عنه (عليه السلام) ايضاً ، قال : « قال له رجل

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأتقال - الحديث ٨ والباب ٨ من

أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٥ و ٦

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأتقال

الحديث ٨ - ٩ - ٦ - ٤

وأنا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبدالله (عليه السلام) فقال له رجل : ليس يسألك ان يعترض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثاً يصيبه او تجارة او شيئاً اعطيه فقال : هذا لشيعةنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحى وما توالد منهم إلى يوم القيامة ، فهو لهم حلال ، أما والله لا يحل إلا لمن أحلنا له ، ولا والله ما أعطينا احداً ذمة وما لأحد عندنا عهد ولا لأحد عندنا ميثاق » وعبدالله بن سنان (١) قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : « على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة (عليها السلام) ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس ، فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا . وحرم عليهم الصدقة ، حتى الخياط يخيط قميصاً بخمسة دنانير فلنا منه دنانق إلا من احلناه من شيعةنا ليطيب لهم به الولادة ، انه ليس شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا ، انه ليقوم صاحب الخمس فيقول : يا رب مل هؤلاء بما نكحوا » إلى غير ذلك ، مضافاً إلى ما دل على إباحة مطلق الخمس لشيعةهم فضلاً عن خصوص هذا القسم منه .

بل يظهر من الخبر الأخير وغيره وسؤال الثاني والثالث ان خمس هذا القسم من الخمس لهم خاصة ، كخبر علي بن مهزيار او صحيحه (٢) قال : « قال لي ابو علي ابن راشد قلت له : امرتني بالقيام بأمرك واخذ حقك فأعلمت مواليك ذلك ، فقال لي بعضهم : وأي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه ، فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت : ففي أي شيء ؟ فقال : في امتعتهم وضياعهم ، قلت : فالتاجر عليه والصانع بيده فقال : ذلك إذا امكنهم بعد مؤونتهم » كصحيحه الآخر (٣) عن علي بن محمد بن شجاع النيشابوري سأل ابا الحسن (عليه السلام) « عن رجل اصاب من (١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب ما يجب فيه الخمس

ضيغته من الحنطة مائة كر - إلى ان قال - : فوق (عليه السلام) لي منه الخمس مما يفضل عن مؤونته « بل وغيرها من الأخبار السابقة ونحوها المتضمنة لإباحة خمس هذا القسم ، ضرورة ظهور ذلك في انه لهم ، إذ لا معنى لإباحة مال غيرهم ، فيندرج حينئذ فيما دل من الأخبار التي تأتي إن شاء الله في محلها على إباحة حقهم وما لهم لشيعتهم .

ومن ذلك كله قال في المدارك : إن الأخبار الواردة بثبوت الخمس في هذا النوع مستفيضة جداً ، وإنما الاشكال في مستحقه وفي العفو عنه في زمن الغيبة وعدمه ، فإن في بعض الروايات دلالة على ان مستحقه مستحق خمس الغنائم وفي بعض آخر إشعاراً باختصاص الامام (عليه السلام) بذلك ، ورواية علي بن مهزيار مفصلة كما بيناه ، وفي الجميع ما عرفت ، ومقتضى صحيحة الحرث بن المغيرة النضري (١) وصحيحة الفضلاء (٢) وما في معناها بإحتمالهم (عليهم السلام) لشيعتهم حقوقهم من هذا النوع . فإن ثبت اختصاصهم بخمس ذلك وجب القول بالعفو عنه مطلقاً كما اطلقه ابن الجنيد ، وإلا سقط استحقاقهم من ذلك خاصة وبقي نصيب الباقيين ، والمسألة قوية الاشكال ، والاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه بحال ، بل يظهر من الخراساني في كفايته الميل او الجزم باختصاصه به وإباحته ، بل احتمال تنزيل كلام المتقدمين والأخباريين الميحيين للخمس على ذلك ايضاً .

لكن لا يخفى عليك ان هذا وسابقه منهما من غرائب الكلام ، ضرورة عدم الاشكال في ان مستحقه مستحق الخمس من غيره من الأقسام ، وإن حكي عن المنتق تشييده او اختياره كالذخيرة ، لكنه ضعيف جداً ، بل ظاهر الأصحاب كافة او صريحهم خلافه كما عن جماعة الاعتراف به ايضاً ، بل هو ظاهر الأخبار

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الانتفال - الحديث ٩ - ١

الجواهر - ٦

ايضاً التي سيمر عليك في بيان قسمته وغيره من المباحث طرف منها ، وإلا فهي أكثر من أن تحصى ، بل لعلها من قسم المتواتر ، خصوصاً ما ورد منها في كون المراد بالغنيمة في الآية الشريفة ما هو اعم من غنائم دار الحرب ، منها الصحيح الطويل (١) « فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى (٢): « واعلموا انما غنمتم » - إلى آخرها ، إلى أن قال - : فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء ، والفائدة يفيدها ، والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله » الحديث . فتدل الآية حيثئذ بناء على ذلك مضافاً إلى الأخبار (٣) على اشتراك هذا القسم من الخمس بين الأصناف كغيره من الأقسام والمناقشة فيها - بعد التسليم باختصاصها ، لاشتغالها على خطاب المشافهة بالحاضرين ، وإلحاق غيرهم بهم بالاجماع الممنوع دعواه هنا كما ترى ، لمنع حصول شرطه من توافق الحاضرين وغيرهم في سائر الشرائط ، إذ لا ريب في اختلاف الزمانين بحضور المعصوم وعدمه . وبعد التسليم فلا بد من تخصيصها او حملها على بيان المصروف لا الملكية والاختصاص جمعاً بينها وبين ما دل على الاباحة من الأخبار - واضحة الفساد ، إذ مقتضاها اولاً صيرورته مختصاً بهم (عليهم السلام) بالعرض دون الاصل ، وهو كما ترى ، بل مخالف لما استشعره من تلك الأخبار التي هي الأصل في هذا الوهم هنا ، وابتناؤها ثانياً على منع إمكان الاستدلال بقاعدة الاشتراك الثابتة بالاجماع وغيره ، لعدم إحراز التوافق من كل وجه المعلوم بطلانه ، ضرورة عدم قدح مثل هذه الاحتمالات الفاقدة لشهادة إمارة

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث •

(٢) سورة الأنفال - الآية ٤٢

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس

من الامارات ، والقاضية ببطلان الاستدلال في اكثر المقامات بسبب قيام احتمال شرطيته بشيء من المقارنات لنزول تلك الخطابات ، كما هو واضح .

وأوضح منه فساداً ما في آخرها من لا بدية تخصيصها او حملها على ما سمعت المتوقفين على معارض مقاوم لمقابله الظاهر من اكثر النصوص وسائر الفتاوى ، خصوصاً الثاني منها . لشدة مخالفته ظاهر الآية من عدم تساوي المعطوف والمعطوف عليه منها من الأصناف ، وليس إلا ظاهر تلك الخطابات والاضافات في الأخبار السابقة المطعون في اسانيد اكثرها ، والمعارضة بالأقوى منها من وجوه تقدمت الاشارة إلى بعضها ، فلا يحصى عن حمل تلك الاضافات والخطابات على إرادة ولاية التصرف والقسمة ، خصوصاً وهم في الحقيقة عياله وأطفاله ، ومع انها غير مساقة لبيان الاختصاص والملكية له دونهم ، بل ولا دلالة في بعضها كلاباحته إياه على اختصاصه به ، ضرورة تسلطهم على اموال سائر بني آدم وابدانهم فضلاً عن عيالهم من ايتامهم ومساكينهم ومن إذا اعوزهم خمسهم كان الاتمام عليهم لهم من اموالهم ، على ان بعض المعتبرة كالصحيح (١) المتضمن للحكاية صالح الواقفي واستباحته الخمس وغيره من صحيح ابن مهزيار (٢) الطويل ظاهر او صريح في ان لهم إباحة حصصهم وحصص غيرهم من الأصناف ، لظهور كون غالب ما في ايديهم في ذلك الوقت من الخمس من هذا القسم ، فلا ريب حينئذ في إرادة ما عرفت من نحو هذه الخطابات ، سيما بعد معارضتها بما سمعت من ظهور اكثر النصوص وكافة الفتاوى بخلافها المعتضد ايضاً بما دل من النصوص الكثيرة التي منها بعض أخبار الخصم السابقة على حكمة تحريم الصدقة على بني هاشم ، وانه وجب الخمس عوضاً عنها ، إكراماً لهم وصيانة لهم عن الأوساخ ، وكفأ

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأتقال - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٥

لوجوههم عن السؤال لرعيتههم وخدامهم وعبيدهم ، وانه لو علم احتياجهم الى ازيد من ذلك لأوجب لهم غيره .

ومن الواضح البين ان خمس ما عدا الأرباح قليل التحقق في هذه الأزمان بل وغيرها ، فلو فرض اختصاص ذلك بالامام (عليه السلام) بقت يتامى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومساكينه وأبناء السبيل منهم حيارى في شدة الضيق والعسر ، بل من هذا الأخير ينقدح لك وضوح بطلان الاشكال في الثاني ايضاً ضرورة منافاة إباحة مثل هذا القسم من الخمس في عام زمان الغيبة ، لما عرفت من حكمة اصل مشروعية الخمس . مضافاً الى ظهور النصوص والفتاوى بل وصريح اجماع البيان بل والكتاب ايضاً بخلافه ، نعم في خصوص حقه (عليه السلام) منه بحث يأتي تفصيله عند تعرض المصنف له ان شاء الله ، فما ورد منهم (عليهم السلام) مما هو ظاهر في اباحة الخمس مطرح او منزل على حصة خاصة ، او خصوص ذلك الوقت من خصوص زمان ذلك الامام (عليه السلام) بخصوصه ، اذا امر خمس كل زمان راجع الى إمام ذلك الزمان (عليه السلام) ، بل قد يمنع تسلط إمام زمان على اباحة ما يتجدد في زمان إمام آخر ، إلا ان يكون ذلك منه عن امر مالك الخلائق لا إباحة منه جارية على نحو إباحة الملاك واهل الولاية لأموالهم وما لهم الولاية عليه ، وإلا فهي لا تشمل ما يتجدد في غير زمانه مما يتعلق به الخمس ، فتأمل .

وعلى كل حال فلا ينبغي الاشكال في شيء من الأمرين السابقين إنمّا البحث في متعلق الخمس من هذا القسم ، فان النصوص ومعاقد إجماعات الأصحاب فضلاً عن عباراتهم لا تخلو من اختلاف فيه في الجملة ، ففي المقنعة والقواعد والارشاد ومعقد إجماع الانتصار كلمتين ، بل اليه يرجع ما في النافع واللمعة والبيان والتنقيح والتذكرة وان كان في الأول الاقتصار على أرباح التجارات

كالثاني ، لسكن مع إبدالها بالمكاسب ، وفي الثالث والرابع كمعقد إجماع الخامس حاصل انواع التكسبات من التجارة والصناعة والزراعة ، بل وكذا كمعقد إجماع الخلاف ايضاً جميع المستفاد من ارباح التجارات والغلات والخمار ، وفي السرائر تارة كالتحرير ومعقد إجماع المنتهى ارباح التجارات والمكاسب وما يفضل من الغلات والزراعات على اختلاف اجناسها ، واخرى سائر الاستفادات والأرباح والمكاسب والزراعات كالنهاية جميع ما يغنمه الانسان من ارباح التجارات والزراعات وغير ذلك ، بل وكمعقد إجماع الغنية ايضاً كل مستفاد من تجارة وزراعة وصناعة او غير ذلك من وجوه الاستفادة اي وجه كان .

وأما النصوص ففي خبر حكيم مؤذن بني عبس (١) وعلي بن محمد بن شعاع النيسابوري (٢) وعبدالله بن سنان (٣) وصحيح ابن مهزيار (٤) المتقدمة سابقاً ما عرفت ، كخبر محمد بن الحسن الأشعري (٥) قال : « كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني (عليه السلام) اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنائع ؟ وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة » وموثق سماعة (٦) « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الخمس فقال : في كل ما افاد الناس من قليل او كثير » ومكاتبة يزيد (٧) المتضمنة للسؤال عن الفائدة ، فقال : « الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة » والمروي (٨) في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب « كتبت اليه في الرجل يهدي اليه مولاة والمنقطع اليه هدية تبلغ الى الف درهم او اقل او اكثر هل عليه فيه الخمس فكتب الخمس في ذلك ، وعن

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال - الحديث ٨

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٨ - من

ابواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٢ - ٨ - ٣ - ١ - ٦ - ٧ - ١٠

الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة تأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهماً هل عليه الخمس فكتب أما ما اكل فلا ، وأما البيع فنعم هو كسائر الضياع » وخبر الريان بن الصلت (١) قال : « كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحي ارض في قطعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس » وعن الرضوي (٢) بعد ذكر الآية قال : « وكل ما افاد الناس غنيمة ، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص - إلى ان قال - : وربح التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوائد والمكاسب والصناعات والموارث وغيرها ، لأن الجميع غنيمة وفائدة » وفي مكتبة ابن مهييار في الصحيح (٣) الطويلة المشتملة على إباحة نوع من الخمس للشيعة في بعض السنين ، قال فيها : « وأما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ، ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارته ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفاً مني عن موالي ومنأ مني عليهم ، لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم ، وأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى : « واعلموا انما غنمتم » - إلى آخرها - فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها ، والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ، وما صار إلى موالي من اموال الخرمية الفسقة ، فقد علمت ان اموالاً عظماً صارت إلى قوم من موالي ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي ، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليعتمد لايصاله ولو بعد

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٩ - ٥

(٢) المستدرک - الباب - ٦ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١

حين ، فان نية المؤمن خير من عمله ، فأما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنوته ، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنوته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك » الحديث . وخبر الحسين ابن عبد ربه (١) قال : « سرح الرضا (عليه السلام) بصلة الى ابي وكتب اليه ابي هل علي فيما سرحت إلي خمس ، فكتب اليه لا خمس فيما سرح به صاحب الخمس » والمستفاد من التأمل في النصوص والفتاوى وبعض معاهد الاجماع تعلقه بكل استفادة تدخل تحت مسمى الاكتساب حتى حيازة المباحات ، بل وإن لم يكن من الأمور الاختيارية في وجه كالتماء الحاصل بالتولد ونحوه مما لا خمس فيه من المأخوذة او المنتقل ميراثاً كما ستعرف ، ولا ينافيه نحو ما في المتن بعد احتمال اظهار إرادة ذلك مما ذكر فيه ، ومنه او ملحق به عندهم فاضل الزراعات والغلات لا الهبة والموارث والصدقات ونحوها إلا إذا نمت مثلاً ، فانه يجب في نمائها الخمس كما نص عليه في البيان ، ويقتضيه إطلاق غيره ، وإن كان قد يشكل في التماء الذي لا يدخل تحت مسمى الاكتساب كالتولد ونحوه ، لكن قد يدفع بظهور جملة من عبارات الأصحاب كالسراير والغنية والنهاية التي بعضها معقد إجماع فيما هو أهم من الاكتساب عرفاً ، بل لعل فاضل الغلات والزراعات من ذلك ، بل مانحن فيه حينئذ كالمال الخمس الذي قد يزداد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة فانه يجب الخمس حينئذ في الزائد كما صرح به في الروضة والمسالك سواء اخرج الخمس من العين او القيمة ، وسواء نما المخرج خمساً ايضاً بقدر تلك الزيادة أولاً ، اذ هي زيادة في ملك المستحق ، فلا تحتسب خمساً لغيره ، بخلاف تماء مال المالك فانه ربح جديد ، فيجب خمسه كما صرح به في المسالك ، بل قد يقال إن المتجه وجوب خمس تلك الزيادة وإن لم يكن قد اخرج الخمس مثلاً انتظاراً به لتامم الحول

كألو ربح مثلاً مقدار مائة فلم يخرج خمسة ثم أخرج بذلك الربح غير ضامن لمقدار الخمس منه ، أو قلنا ليس له ضمانه ، أو كان ممن ليس له ذلك فربح ، فإنه يجب إخراج خمس الربح الأول ، ويتبعه ثماؤه من الربح الثاني لكونه ثماء مال الغير ضرورة اشتراك ذوي الخمس معه وإن كان له تأخير الأداء إلى تمام الحول ، ثم يجب عليه إخراج خمس الربح الثاني ، فلو ربح أولاً مثلاً مائة وكانت مؤوئته منها مائة وقد أخذها فأخرج بالباقي مثلاً من غير فصل معتد به فربح خمسمائة كان تمام الخمس مائتين وثمانين ، مائة من الربح الأول ، ويتبعها ثماؤها من الربح الثاني ، وهو مائة أيضاً ، فيكون الباقي من الربح الثاني اربعمائة ، وخمسها ثمانون ، فيكون المجموع مائتين وثمانين كما ذكرنا ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فعبارات الأصحاب السابقة لا تخلو من نوع إجمال بالنسبة إلى تعلق الخمس في الثماء الحاصل من المال المنتقل بآث ونحوه بناء على عدم الخمس فيه إذا فرض حصول ذلك الثماء بما لا يدخل به تحت مسمى المكسب كالتولد ونحوه ، بل لعل ظاهر كثير من عبارات الأصحاب خلافه ، وإن كان الأحوط الإخراج ، لظهور جملة منها كما عرفت في إرادة الأعم من ذلك إن لم يكن الأقوى لكن على كل حال ما عن الشيخ في مبسوطه من عدم الخمس في المن والعسل الذي يؤخذ من الجبال للأصل محجوج بجميع ما عرفت ، بل هما حينئذ كغيرها من الترنجيبين والصمغ والشير خشك ونحوها .

ومن الاكتساب قطعاً الاستئجار على الأعمال عبادات كانت أو غيرها ، فما في خبر ابن مهزيار (١) « كتبت إليه رجل دفع إليه مال ليحجج به فعلى ذلك المال حين يصير إليه الخمس أو على ما فضل في يده بعد الحج فكتب ليس عليه الخمس » مطرح أو محمول على إرادة نفيه بالنسبة للقسم الأول من السؤال ،

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١

ضرورة وجوب إخراج ما يحتاجه نفس العمل وإن لم يرد إيقاعه في تمام الاجارة ، إذ هو حينئذ ك رأس المال ومؤونة السنة أولاً ثم يجب الخمس في الباقي أو على غير ذلك ، إذ لم نعرف احداً من الأصحاب توقف في ذلك ، بل ولا في النصوص عداه إشارة إليه ، بل عمومها وإطلاقها قاض بخلافه .

بل قد يستفاد من معقد إجماع الغنية وبعض العبارات وخبر الأشعري (١) وموثق سماعة (٢) ومكتبة يزيد (٣) وخبر السرائر (٤) والرضوي (٥) وصحيح ابن مهزيار (٦) بل ومفهوم خبر ابن عبدربه (٧) وإن كنا لم نجد عاملاً بظاهره من التفصيل تعلقه بنحو الهبات والهدايا والجوائز بل والموارث وغيرها ، إلا أن ظاهر الأصحاب عدمه ، نعم حكى عن أبي الصلاح تعلقه بالهبة والهدية والميراث والصدقة ، وانكره عليه ابن إدريس ، فقال : إنه لم يذكره احد من اصحابنا غيره ولو كان صحيحاً لمقل امثاله متواتراً ، والأصل براءة الذمة ، لكن لا يخفى عليك قوته من جهة الأدلة ، بل مال اليه في اللعنة ، فلا حياط لا ينبغي ان يترك بل قد يدعى دخول نحو الهبة في الاكتساب ، كما لعله الظاهر من الروضة ، لأن قبولها نوع منه ، ومن ثم يجب حيث يجب كالاكتساب للنفقة ، ويتنفي حيث يتنفي كالاكتساب للحج ، بل كثيراً ما يذكر الأصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب . وحيث نقول بتعلق الخمس بها ففي كشف الأستاذ « لا يجوز لما لكها الرد اذا تعلق وإن كانت هي في نفسها مما يصح فيه ذلك ، لخروج بعضها عن الملك

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٦) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب ما يجب

فيه الخمس - الحديث ١ - ٦ - ٧ - ١٠ - ٣

(٥) المستدرك - الباب - ٦ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٢

الجواهر - ٧

الذي هو أقوى من التصرف ، نعم لو اعتبر في تعلق الخمس استقرار الملك اتجه حينئذ جواز الرد قبله ، لعدم الخروج حينئذ ، وكذا البحث في المنقل بوجه الجواز كالذي فيه الخيار ، فليس له الرد حينئذ بعد ظهور الربح ، لتبعض الصفقة » انتهى . وفيه بحث لسبق تعلق حق جواز الرجوع عليه .

ثم لا فرق في الربح بين النماء والتولد وارتفاع القيمة ولو للسوق كما صرح به في الروضة وغيرها ، لصدق الربح والفائدة ، لكن في المنتهى واستجوده في الحقائق « لو زرع غرساً فزادت قيمته لزيادة نمائه وجب عليه الخمس في الزيادة ، أما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه ولم يبعه لم يجب عليه » وكذا في التحرير إلا أنه لم يقيد بعدم البيع ، ونظر فيه في المسالك . فقال : « ولو زاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس في الزائد . وفي الزيادة لارتفاع السوق نظر » وقطع العلامة في التحرير بعدم الوجوب فيه ، بل جزم بخلافه في الروضة ، فقال : الرابع أرباح المكاسب من تجارة - إلى أن قال - : ولو بنماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها ، خلافاً للتحرير حيث نقاه في الارتفاع ، قلت : قد يريد بقرينة قيده في المنتهى الغرس الذي يراد الاكتساب بنمائه دون اصوله ، فإنه لا خمس فيها حينئذ وإن ارتفعت قيمتها كما صرح به الأستاذ في كشفه ، بل وبعدمه أيضاً في زيادة أعيانه إذا لم يقصد الاكتساب بها ، بل قال أيضاً : إن ما لم يقصد الاسترباح به ولا بفوائده وإنما الغرض الانتفاع بها فالظاهر أنه كسابقه وفوائده كفوائده أي يتعلق الخمس بها دون أعيانه ، ولعله لا إطلاق خبر السرائر (١) المتقدم وغيره .

وكيف كان فخمس هذا القسم وإن شارك غيره في توقف تعلقه شرعاً على إخراج سائر الغرامات التي حصل بسببها النماء والربح لعدم صدق اسم الفائدة

والغنيمة بدونه ومكاتبة يزيد (١). وخبر الأكرار (٢) المتقدمين سابقاً وغيرها
 لكنه يزيد باختصاص تعلقه بالفاضل عن مؤونة السنة له ولعياله ، كما صرح به
 أكثر الأصحاب ، بل في المدارك نسبته اليهم مشعراً بدعوى الاجماع عليه ،
 كنسبته في المنتهى والتذكرة إلى علمائنا ، بل في السرائر دعواه صريحاً عليه
 غير مرة ، كظاھر إجماع غيرها ، وهو بعد شهادة التبع له والأصل الحجة ،
 مضافاً إلى خبري ابن مهزيار (٣) والأشعري (٤) المتقدمين سابقاً وصحيح
 ابن أبي نصر (٥) « كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) الخمس أخرجته قبل المؤونة
 أو بعد المؤونة فكتب بعد المؤونة » وخبر ابراهيم بن محمد الهمداني (٦) ان من
 توقيعات الرضا (عليه السلام) اليه ان الخمس بعد المؤونة ، وهي وان أطلق فيها
 لفظ المؤونة لكن بمعونة ما عرفت وظاهر خبر السرائر وذيل خبر ابن مهزيار
 الطويل بل والآخر يجب إرادة ما عرفت من المؤونة فيها ، بل قد يشعر قوله في
 الخبر الأخير (٧) « فأما الغنائم والفوائد » إلى آخره بتحديد ذلك بالسنة التي
 هي معقد الاجماع السابق ، بل لعلة المتعارف المعهود من إطلاق هذا اللفظ كما
 اعترف به غير واحد ، كما انه يستفاد من خبر السرائر إرادة مؤونة عياله مع
 مؤونته ، بل هو من مؤونته المستفاد اعتبارها من خبر ابن مهزيار ، بل هو صريح
 خبر ابراهيم بن محمد الهمداني (٨) المروي عن ابن مهزيار في التهذيب ايضاً ، قال :
 « كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك فيما
 اوجبه على صاحب الضياع نصف السدس من بعد المؤونة وانه ليس على من لم يقيم
 ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك ، واختلف من قبلنا في ذلك ، فقالوا :

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب

ما يجب فيه الخمس - الحديث ٧ - ٢ - ٣ - ١ - ٥ - ٤

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١ - ٢

يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله ، فكتب (عليه السلام) بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان « فليست الأخبار حينئذ خالية عن الاشارة إلى المراد بالمؤونة ، بل ولا عن تحديدها بالسنة ، نعم هي خالية عن تفصيل المؤونة وبيانها كخلوها عن بيان العيال واجبي النفقة او الأعم منهم ومندوبيها ، وهو في محله في كل منهما سيما الأول ، لعدم إمكان الاحاطة ببيان ذلك جميعه ، خصوصاً مع ملاحظة الأشخاص والأزمنة والأمكنة وغيرها .

فالأولى إيكاله إلى العرف كايكال المراد بالعيال اليه ، إذ ما من احد إلا وعنده عيال ، وله مؤونة ، ولعله لا فرق فيه على الظاهر بين واجبي النفقة وغيرهم مع صدق اسم العيولة عليه عرفاً ، كما صرح به في المسالك والمدارك والرياض وإن اطلق بعضهم ، بل اقتصر في السرائر وعن غيره على الأول ، لكن لا صراحة فيه بعدم اندراج غيره معه ، كما انه لا فرق في تناول المؤونة بين ما يحتاجه لنفس المأكل والمشرب والملبس والمسكن ونحوها وبين ما يحتاجه لزياراته وصدقاته وجوائزهم وهداياهم وأضيافهم وغيرها مما هو جارٍ على نسق العرف والعادات بحيث لا يعد من السرف والسفه والمستنكر عادة مع ملاحظة حال الشخص بالنسبة إلى ما يناسبه من جميع ذلك ، وبالمجمل إيكال المؤونة والعيال إلى العرف أولى من التعرض لبيانها وتفصيلها ، وإن قال في المسالك والروضة وتبعه عليه غيره : المراد بالمؤونة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجب النفقة وغيرهم ، كالضيف والهدية والصلة لاخوانه وما يأخذه الظالم منه قهراً او يصانعه به اختياراً ، والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة ومؤونة النزويج وما يشتريه لنفسه من دابة وأمة وثوب ونحوها ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة ، وزاد في الأخير والمدارك والرياض ما يغرمه في أسفار الطاعات من حج مندوب او زيارات ، بل لم يستبعده في المسالك ايضاً

وقال في كشف الأستاذ : « ما يفضل عن مؤونة السنة لنفسه ونفقة عياله الواجي
النفقة ومما لكيه وخدامه وأضيافه وغيرهم وعطاياه وزياراته وحجاته فرضاً أو ندباً
ونذوره وصدقاته ومركوبه ومسكنه وكتبه وجميع حوائجه مما يناسب حاله »
ثم قال بعد ذلك : « ويدخل في المؤونة دار تناسبه وزوجة كذلك وما يحتاج
من ظروف وأسباب وغلماط وجوار وخيل وفراش وغطاء ولباس ومراكب
ونحوها مما يليق بحاله » وفي البيان « مؤونة سنة له ولعياله ، ومنها قضاء ديونه
وحجه وغزوه وما ينوبه من ظلم او مصادرة » إلى غير ذلك من العبارات التي
لا استقصاء فيها لتمام ذلك ، لعدم انحصار انواع الاحتياج وأفراده الذي هو
معنى المؤونة .

بل قد يندرج فيه حلي نسائه وبناته ونياب تجملهم مما يليق بحاله ، بل
وما يحتاجه لتزويج اولاده واختنائهم ومرضهم او مرض أحد من عياله غيرهم ،
بل وما تعارف في مثل هذا الزمان من المصارف عند موت احد منهم وغير ذلك
مما لا يمكن عدده ولا حصره ، ومن هنا ترك التعرض له في النصوص واكثر الفتاوى
نعم لو شك في شيء بالنسبة لاحتسابه من المؤونة احتمل عدم اعتباره ، لاطلاق
الأدلة في وجوب الخمس الواجب الاقتصار معها على المتيقن ، مع احتمال الاعتبار
وإن بعد للأصل ، وتقيد الاطلاق بدليل المؤونة المحتمل اندراج ذلك فيها ،
فهي كالجمل حينئذ بالنسبة اليه وإن تيقن في بعض الأشياء انه منها ، لا انه تمام
المراد بها ، كما انه قد يشك ايضاً في اعتبار بعض ما تقدم من المؤونة او يستظهر
عدمه ، إما لأنه من مؤونة السعة ، ضرورة اختلاف مراتب المؤونة بالنسبة
للشخص الواحد ، والمعتبر الوسط المعتاد الذي لا يعد بتركه مقترراً وإن كان بفعله
لا يعد سرفاً ، لأنه الذي ينصرف اليه الاطلاق كما في أمثاله ، او لأنه من غير
المعتاد ، كما لو اتفق انه ظلم او غصب منه شيء او انكر عليه بعض من له في ذمته

ممن لا يستطيع إثباته عليه أو سرق منه أو نحو ذلك ، فإن احتساب ذلك كله من المؤونة وإن لم يكن من مال التجارة لا يخلو من إشكال أو منع .

ومن هنا صرح في المسالك والروضة والدروس وغيرها بعدم جبر تلف أو خسران غير مال التجارة بالربح وإن كان في عامه ، بل قد يقوى ما هو الأحوط من عدم جبر خسارة أو تلف مال تجارة بربح أخرى ، خصوصاً إذا فرض تعقب الربح للخسارة ، ضرورة مراعاة مؤن الحول من حين حصوله . فلا يخرج منه الخسارة السابقة ، بل ولا التجارة الواحدة في الوقتين ، إذ هي في الحقيقة كالتجارتين ، سيما أيضاً لو كان الربح في الوقت الثاني ، بل ولا هي في وقت واحد أيضاً إذا فرض التلف بسرقة ونحوها لا بتغير السعر ونحوه مما يحصل به الخسران في التجارة ، نعم قد يقوى الجبر لخسران بعض مال التجارة بربح الآخري في الحول الواحد ، كما لو فرض أنه بيع بعض أعيان التجارة الواحدة بأفقص من رأس المال ثم تغير السعر فباعه بأضعافه ، لعدم صدق الربح والغنيمة عرفاً بدون ملاحظة خروجه ، اسكن في الروضة وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنف في الدروس إلا أنه لعله يريد ما ذكرنا ، وإلا كان محلاً للنظر والتأمل ، كما أن ما في كشف الأستاذ كذلك أيضاً حيث قال فيه : « ولا يجبر خسران غير مال التجارة بالربح منها ، والأحوط أن لا يجبر خسران تجارة بربح أخرى ، بل يقتصر على التجارة الواحدة » انتهى . فظهر حينئذ أن إطلاق بعض الأصحاب عد ما يأخذه الظالم قهراً أو مضانعة منها قد ينزل على ما هو المتعارف والمعتمد من الظلم كالخراج ونحوه لا الاتفاقي ، بل قد يستفاد من قوله (عليه السلام) في خبر ابن مهزيار (١) الطويل : « تخفيفاً مني عن موالي ومنأ مني عليهم » إلى آخره خروج جميع ما يغتاله السلطان في أموالهم عنها حتى يلائم التخفيف والامتنان

وكذا الاشكال في احتساب اروش جنائياته وقيم متلفاته العمدية منها بخلاف الخطائية ، وإن كان قد يدفع بأنه من الديون التي قد عرفت احتسابها من المؤونة ، بل هي مما يحتاجه الناس في كثير من الأوقات ، بل هو من أعظم مؤنهم ، لكن يعتبر في ذلك وفي الديون وفي النذور والكفارات ونحوها سبقها او مقارنتها لحول الربح مع الحاجة ، بل قد لا تعتبر الحاجة في الدين السابق مثلاً لصيرورة وفائه بعد شغل الذمة به من الحاجة وإن لم يكن أصله كذلك دون المتجدد منها بعد مضي الحول ، فانه لا يزاحم الخمس في ربح ذلك العام الماضي ، بل سائر المؤن السابقة كذلك ايضاً ، كما صرح به بعضهم ، بل هو ظاهر الأصحاب جميعهم على ما اعترف به في الكفاية حتى استطاعة الحج فانها من المؤونة بالنسبة إلى عام الاستطاعة ، اما لو استطاع من فضلات أحوال متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة ، وكانت مؤونة الحج في ذلك العام من جملة مؤونة السنة إذا صادف سير الرفقة حول تلك الفضلة ، وإلا فكانت الفضلة المتقدمة ، كما لو كان حول فضلة سنة الوجوب رمضان فمضى شعبان المكمل لحولها قبل سير القافلة للحج وقد تكمل ما يكفي الحج ، فانه يجب الخمس في تلك الفضلة وإن كانت الاستطاعة للحج حصلت في تلك السنة .

نعم لو لم يسافر مع تيسر الرفقة عصياناً بقي الخمس على سقوطه ، إذ هو كالتقير حينئذ المصرح باحتساب ما قتر فيه له في البيان والمسالك والروضة والمدارك والكفاية ، بل لا أعرف فيه خلافاً ، بل لعله ظاهر معقد إجماع الغنية والسرائر والمنتهى والتذكرة ، لصدق كونه من المؤونة التي لا يتعلق الخمس إلا بالزائد عليها وإن لم يصرفه فعلاً فيها ، مع انه نظر فيه في الأخير بالنسبة إلى ترك الحج عصياناً ، ولعله لا يخلو من وجه أوقوة فيه وفي سائر التقيرات ، لانصراف المؤونة عرفاً إلى ما يتلفه في حوائجه ومآربه إرفاقاً من الشارع بالمالك ، خصوصاً

بالنسبة إلى بعض الأشياء التي لا يعد تركها نقصاً في حقه من شراء كتب ومراجعة أطباء وصناعة ولائم ونحوها وإن كانت هي لو فعلها من مؤنه ، إذ لا تلازم بين كونها منها وعدم النقص في تركها ، ضرورة أهمية المؤونة من ذلك ، ولعله لذا قال الأستاذ في كشفه : « لو اقتصر في قوت اوباس او آلات مساكن او اوضاع ولم يفعل ما يناسبه لم يحسب التفاوت من المؤونة على الأقوى » بل ظاهره ذلك حتى فيما يحتمل النقص بتركه ، فلو فضل من مؤونته حينئذ بسبب التقدير مما لم يتخذ للفنية كالحبوب وجب الخمس فيه ، وأولى منه الفاضل لا للتقدير .

أما لو أسرف وجب عليه خمس الزائد قطعاً كما صرح به جماعة ، بل لا أعرف فيه خلافاً ، بل لعله لذلك أوله ولسابقه اشير بتقييم المؤونة بالاقتصاد في معقد إجماع الغنية والسرائر والمنتهى والتذكرة ، ومنه يعلم وجه ما في الدروس مستجوداً له في الكفاية من انه لو وهب المال في اثناء الحول أو اشترى بغير حيلة لم يسقط ما وجب من الخمس حينئذ .

ولو كان عنده مال آخر لا خمس فيه أو أخرج خمسه في إخراج المؤونة منه خاصة او من الربح كذلك او بالنسبة بمعنى انه لو كانت المؤونة مائة والأرباح مائتين والمال الآخر ثلاثمائة مثلاً بسطت المؤونة عليها أخماساً ، فيسقط من الأرباح خمسها ، ويخمس الباقي ، وهو مائة وستون ؟ وجوه كما في الروضة والمسالك وغيرها ، أحوطها الأول ، وأعددها الأخير ، وأقواها الثاني وفقاً للكفاية والحدائق وظاهر الروضة ، للأصل ، وظاهر النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماع خصوصاً في مثل رأس المال المحصل للربح فان كلامهم كالصرح في عدم احتساب شيء منه في المؤونة ، وإن أطلق في الدروس ، فقال : « والمؤونة مأخوذة من تلاد المال في وجهه ومن طارفه في وجهه ، ومنهما بالنسبة في وجهه » لكن قد يريد غيره ، فتأمل ، وخلافاً لمجمع البرهان فالأول للاحتياط الذي لا يجب مراعاته

عندنا ، وإطلاق أدلة الخمس المحكوم عليها بما دل على اعتبار المؤونة مما عرفت الذي لا يقدح فيه عدم صحة السند على تقدير تسليمه بعد انجباره بما سمعت . وعدم انحصار الدليل فيه ، كما انه لا شاهد لتنزيله على غير ذلك ممن لا مال له آخر غيره إلا دعوى تبادر المؤونة في ذلك الممنوعة على مدعيها ولزوم عدم الخمس في نحو أرباح أموال السلاطين والأكابر وزراعاتهم مما ينافي أصل حكمة وجوب الخمس الذي لا بأس بالتزامه .

نعم قد يقوى عدم احتساب ما عنده من دار وعبد ونحوه مما هو من المؤونة إن لم يكن عنده من الأرباح ، لظهور المؤونة في الاحتياج وإرادة الارتفاع مع فرض استغنائه عن ذلك ولو بسبب انتقال بارث ونحوه مما لا خمس فيه وقد بنى على الاكتفاء به يتجه حينئذ عدم تقدير احتساب ذلك من المؤونة ، بل قد يتجه مثله في ربح مال من قام غيره بمؤونته لوجوب شرعي كالزوجة أو تبرع قد رضي المتبرع له به ، كما ان المتجه الاكتفاء بما بقي من مؤن السنة الماضية مما كان مبنياً على الدوام كالدار والعبد ونحوها بالنسبة إلى السنة الجديدة ، فليس له حينئذ احتساب ذلك وأمثاله من الربح الجديد ، نعم لو تلفت أو انتقلت ببيع ونحوه اتجه احتسابه لكن مع إدخال ثمن المبيع منها في ما يريد ان يستجده ، فان نقص أكمل ، وإن اتفق انه ربح به دخل في الأرباح التي يجب إخراج خمسها ، وكذا في كل ما اتخذ للفقيرة إذا أراد بيعه ، فتأمل .

نعم قد يقال ان ظاهر تقييد المؤونة في السنة (١) يقتضي وجوب إخراج خمس ما زاد منها عليها من غير فرق بين المأكل وغيره من ملبس أو فرش أو أواني أو غير ذلك إلا المناكح والمساكن ، فانها إذا اخذت من ربح سنة لا يجب إخراج

(١) هكذا في النسخة الأصلية والصواب « تقييد المؤونة بالسنة »

ج ١٦ (في وجوب الخمس على الذي إذا اشترى أرضاً من مسلم) - ٦٥ -

خمسها بعد السنة ، بخلاف غيرها فإنه يجب إخراج خمس الجميع بعد السنة ، ولعله لهذا استثنيت المناكح والمساكن كما ستسمع الكلام فيهما دون غيرها لاطلاق أدلة الخمس المقتصر في تقييدها على المتيقن ، وهو مؤونة السنة ، والله العالم .

﴿ السادس ﴾ مما يجب فيه الخمس ﴿ إذا اشترى الذي أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس ﴾ عند أبي حمزة وزهرة وأكثر المتأخرين من أصحابنا ، بل في الروضة نسبته إلى الشيخ والمتأخرين أجمع ، بل في المنتهى والتذكرة نسبته إلى علمائنا ، بل في الغنية الإجماع عليه ، وهو بعد اعتضاده بما عرفت الحجة ، وإن كان قيل إنه لم يذكر الخمس في ذلك جماعة من القدماء كابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسائر والقي ، إذ هو مع عدم منافاته لحجية الإجماع المنقول عندنا أعم من الحكم بالنفي ، مضافاً إلى المروي في التهذيب عن أبي عبيدة الحذاء (١) بسند صحيح بل قيل أعلى درجات الصحة ، قال : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس » بل في الحقائق أنه رواه المفيد في المقنعة عن الحذاء أيضاً والمحقق في المعتبر عن الحسن بن محبوب ، بل قال : إنه روى الشيخ المفيد في باب الزيادات من المقنعة عن الصادق (عليه السلام) (٢) مرسلًا « الذي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس » وبذلك كله ينقطع الأصل ، ويقيد مفهوم حصر الخمس في السكنوز والمعادن وفي الغنائم إن لم نقل إنها منها كما ادعاه في المنتهى ، فما عن الشهيد الثاني في فوائد القواعد من الميل إلى عدم الخمس فيها استضعافاً للرواية ضعيف جداً ، إذ هي مع اعتضادها بما سمعت في أعلى مراتب الصحة كما عرفت ، فما في الروضة تبعاً لما عن المختلف أنها من الموثق ليس في محله ، على أنه حجة عندنا أيضاً .

ثم إن ظاهر النص والفتوى قصر الحكم على الشراء خاصة ، للأصل ، لكن

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١ - ٢

في البيان واللمعة والزوطة عمومه له ولغيره ، بل ظاهرها مطلق الانتقال من مسلم ولو بغير عقد معاوضة تنقيحاً للمعناط ، وفيه تأمل بل منع بالنسبة إلى غير عقود المعاوضة ، ولذا اقتصر عليها الأستاذ في كشفه . ولعله لدعوى إرادة مطلق الانتقال بعوض من الشراء ، وكذا ظاهر النص والفتوى بل هو صريح جماعة عدم الفرق بين أرض المزرع والمسكن وغيرها ، خلافاً لما عن المعتبر نخصها بالمزرع دون المسكن ، وتبعه عليه في المنتهى بعد اعترافه بأن إطلاق الأصحاب يقتضي العموم ، واستجوده في المدارك ، ولعله لا يخلو من وجه ، الأصل ، ودعوى تبادل ذلك من الأرض وتعارف التعبير عن غيرها بالدار والمسكن ، إلا أن فيها معاً تأملاً خصوصاً إن أراد أن الأرض المتخذة للمسكن .

فالأولى ثبوت الخمس سواء كانت مزرعاً أو مسكناً بل و ﴿ سواء كانت مما فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة ﴾ حيث يصح بيعها ، كما لو باعها إمام المسلمين في مصالحهم أو باعها أهل الخمس ، إذ قد عرفت ثبوته في الأراضي من الغنائم أو غير ذلك ، بل قد يقال به في المبيع منها تبعاً لآثار التصرف فيها وفقاً للمحكي عن جمع من المتأخرين بناء على حصول الملك للمصرف بذلك ، وإن كان هو يزول بزوال تلك الآثار ، لكنه لا يمنع تناول النص والفتوى له فتأمل الأردبيلي في هذا التعميم من المصنف وغيره معللاً له بعدم جواز بيع المفتوحة عنوة لعدم ملك أحد بالخصوص لها . ولزوم تكرار إخراج الخمس فيها حينئذ في غير محله ، وإن تبعه تلميذه في المدارك في خصوص البيع لآثار التصرف ، لما عرفت ، وعدم وضوح بطلان اللازم ، بل الظاهر صحته لاختلاف جهتي الخمس فيهما ، فتأمل .

﴿ أو ﴾ كانت ﴿ ليس ﴾ مما ﴿ فيه ﴾ الخمس ﴿ كالأرض التي أسلم عليها أهلها ﴾ طوعاً ، بل وسواءً ، باعها الذي من ذي آخر أولاً لتعلق الخمس فيها ، نعم أرباب الخمس بالخيار بين الرجوع على البائع والرجوع على المشتري ، فيرجع

على البائع بما قابل خمسها من الثمن إن لم يختَر الفسخ ، لتبعض الصفقة ، بل وكذا لو باعها لمسلم وإن كان الأصلي ، بل وكذا لا يسقط لو ردها إليه بالاقالة وإن احتمله في البيان والمسا لك ، بل قديقال به ايضاً فيما لو ردها بخيار كان له بشرط او غيره ، لاطلاق الأدلة ، وإن كان لا يخلو من تأمل ، لا مكن دعوى ظهور اللازم المستقر من الشراء ، لكن عليه يكون هو المستقر في ذمته الخمس ، بل قد يكون ليس له الرد بدون رضى الناقل بناء على تعلق الخمس بالعين ولم نكتف بضمانه للزوم تبعض الصفقة عليه حينئذ .

وكذا لا يسقط الخمس باسلا مة بعد صيرورة الأرض في ملكه ، بخلاف ما لو أسلم قبله وإن كان بعد العقد قبل القبض الذي يتوقف عليه الملك ، ولو تملك ذي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل الاقباض أخذ من الذي الخمس في وجه قوي ، وعلى كل حال فليس للذي الخيار مع عدم لزوم الضرر في أخذ الخمس منه ، بل ومعه على الأقوى ، لأنه حكم شرعي من غير قبل المالك ، ولو اشتراها من مسلم ثم باعها منه او من مسلم آخر ثم اشتراها كان عليه خمس الأصل مع خمس الأربعة الأخماس وهكذا حتى تفنى قيمتها ، ولو اشترى الخمس في جميع الدفعات أخذ منه خمسة ، ولو كرر الشراء مرتين فحسبها الخمسين ، ولو شراها وشرط نفي الخمس او تحمله بطل الشرط بل والعقد على الأقوى .

ومصرف هذا الخمس مصرف غيره من الأخماس كما هو ظاهر النص والفتوى بل كاد يكون صريحها ، بل هو كذلك وإن لم نقل بالحقيقة الشرعية ، ضرورة كفاية المشرعية الواجب حمل الفتاوى ومثل هذا النص عليها فيه ، لكن في المدارك وعن المنتقى احتمال إرادة تضعيف العشر الذي هو الزكاة على الذي من النص تبعاً للمحكي عن مالك من القول بمنع الذي من شراء الأرض العشرية ، وأنه إذا اشتراها ضوعف عليه العشر فيجب الخمس ، بل في الأخير احتمال صدور

هذا الخبر تقيّة منه ، فإن مدارها على الرأي الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم ، ومعلوم أن رأي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر (عليه السلام) ، فينقدح حينئذ ما في التمسك به لإثبات هذا الحكم ، وليس بمظنة بلوغ الإجماع ليفني عن طلب الدليل ، فإن جماعاً منهم لم يذكروه ، كما عن آخر التوقف فيه ، وهو منها بعدما سمعت مما تقدم عجيب ، كالعجب في التوقف في متعلق الخمس هنا بعد ظهور النص والفتوى في كون الأرض كغيره مما ثبت فيه الخمس .

نعم يتخير من إليه أمر الخمس بين أخذ رقبة الأرض وبين ارتفاعها من إجارة وحصة مزارعة ونحوها كما صرح به غير واحد ، لكن في الحدائق أن الأقرب التخيير إذا لم تكن الأرض مشغولة بغرس أو بناء ، وإلا تعين الأخذ من الارتفاع ، وطريقه أن تقوم الأرض مع ما فيها بالأجرة ، وتوزع الأجرة على ما للمالك وعلى خمس الأرض ، فيأخذ الامام (عليه السلام) أو المستحق ما يخص الخمس من الأجرة ، قلت : قد يقال إن له أخذ خمس الرقبة هنا أيضاً وإن كان ليس له قلع الغرس والبناء الذين في حصة الخمس ، بل عليه إبقاؤه بالأجرة ، كما أن له أخذ القيمة لو بذلت له ، فتقوم الأرض حينئذ مشغولة بالغرس أو البناء بالأجرة ، ثم يأخذ خمس تلك القيمة ، ولذا اطلق في البيان فقال : « ويجوز الأخذ من الرقبة ومن الارتفاع » وفي المسالك « ويتخير الامام (عليه السلام) أو الحاكم بين أخذ خمس العين أو خمس الارتفاع » وفي الروضة بعد أن اختار عموم الحكم لأرض المزرع والمسكن قال : « وطريق معرفة الخمس أن تقوم مشغولة بما فيها بأجرة للمالك - ثم قال - : ويتخير الحاكم بين أخذ خمس العين والارتفاع » كما أن الأستاذ في كشفه بعد أن اختار ذلك قال : « وطريق الأخذ في هذا القسم أن يقوم مشغولاً بما فيه بأجرة للمالك » وقال الشهيد الأول في المنسوب إليه من حواشي القواعد : « ويتخير الامام (عليه السلام) بين خمس أصلها وحاصلها » وفي حاشية

على الارشاد مدونة أظن انها لولد المحقق الثاني « والظاهر ان المراد ارض الزراعة كما صرح به بعض اصحابنا ، فيتخير بين إخراج الخمس من رقبته او ارتفاعها » إلى غير ذلك من عباراتهم الظاهرة فيما ذكرنا عدا الأخيرتين منها ، بل يمكن إرادة ذلك أيضاً من اوليها بل وثانيتهما ، فتأمل .

ومقصودهم بقولهم: « مشغولة » إلى آخره مراعاة ذلك في التقويم احترازاً عن دخول النقص لمن له الخمس لو قوم بدون ملاحظة الأجرة ، بل لولاه لأحاط بالقيمة كما اعترف به في المسالك ، وعن دخوله لمن عليه لولم يلاحظ استحقاق بقاء المشغولية ، فتأمل جيداً .

ولاحول ولا نصاب هنا للاطلاق ، بل ولا نية على الذي قطعاً ، بل ولا على غيره حين الأخذ والدفع لاطلاق الدليل ، خلافاً لما عن الدروس فأوجبها عند الأخذ والدفع عن الآخذ والدافع لا عن الذي ، ولعله ظاهر المسالك حيث قال : « ويتولى أي الحاكم والامام (عليه السلام) النية عند الأخذ والدفع وجوباً عنها لا عنه ، مع احتمال سقوط النية هنا ، وبه قطع في البيان ، والأول خيرة الدروس » انتهى ، غير ظاهر الوجه بالنسبة للآخذ بعد فرض كون النية عن الآخذ لا الذي ، والأمر سهل .

ويلحق بالذي والمسلم في ذلك كله ما هو في حكم أحدهما من صبيانهم ومجانينهم وغيرهم كما في غيره من الأحكام ، بل في كشف الأستاذ « وفي دخول المنتحل للإسلام الخارج عنه في الحقيقة وجهان » لكن ستعرف فيما يأتي ان بعضهم استوجه اشتراط التكليف في وجوب الخمس ، والله أعلم .

﴿ السابع ﴾ مما يجب فيه الخمس ﴿ الحلال إذا اختلط بالحرام ، ولا يتميز ﴾ صاحبه أصلاً حتى في عدد محصور ولا قدره أيضاً أصلاً ولو على الاشاعة مما اختلط معه ﴿ وجب فيه الخمس ﴾ وفقاً للنهاية والغنية والوسيلة والسرائر والنافع

والقواعد والتذكرة والمنتهى والارشاد والتحرير واللمعة والبيان وحواشي البخارية والتنقيح والروضة وحاشية الارشاد والحدائق والرياض وغيرها ، بل في المنتهى نسبته إلى اكثر علمائنا ، والمفاتيح إلى المشهور ، بل في ظاهر الغنية او صريحها الاجماع عليه ، وهو بعد شهادة التابع له في الجملة الحجة ، مضافاً إلى ما في البيان من دعوى اندراجها في الغنية ، وإلى ما في صحيح ابن مهزيار (١) السابق « ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ، وما صار إلى موالي من أموال الخرمية النسقة » إلى آخره ، وإلى خبر ابن زياد (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إن رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين إني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه فقال له : اخرج الخمس من ذلك المال فإن الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس ، واجتنب ما كان صاحبه يعلم » ونحوه خبر السكوني (٣) الذي رواه المشايخ الثلاثة ايضاً بل وعن المفيد روايته مرسل ايضاً ، بل وعن البرقي روايته عن النوفلي عن الصادق عن آبائه عن علي (عليهم السلام) « انه أتاه رجل فقال : إني كسبت مالا أغمضت في طلبه حلالاً وحراماً ، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي ، فقال (عليه السلام) : تصدق بـخمس مالك ، فإن الله رضي من الأشياء بالخمس ، وسائر المال لك حلال » كمرسل الصدوق (٤) في الفقيه « جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين أصبت مالا أغمضت فيه أفلي توبة ؟ قال عليه السلام : أعتني بخمسه ، فأتاه بخمسه فقال : هو لك ، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه »

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٥

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ما يجب فيه الخمس

الحديث ١ - ٤ - ٣

وبسنده المروي عن الخصال بسند قوي إلى عمار بن مروان (١) « سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس » .

بل ربما استدل عليه أيضاً بالموثق (٢) عن الصادق (عليه السلام) « انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال : لا إلا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت (عليهم السلام) » بل في جمع البرهان إمكان الاستدلال عليه بصحيح الحلبي (٣) عن الصادق (عليه السلام) ايضاً « في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة فقال : يؤدي خمساً ويطيب له » لكنهما كما ترى وإن كانا لا يخلوان من نوع تأييد ، خصوصاً بعد انجبارهما كتصور غيرها سنداً ودلالة بما عرفت .

فما في جمع البرهان - من التأمل في ذلك ، بل مال إلى خلافه تلميذه في المدارك وتبعه عليه الكاشاني بل والخراساني في الظاهر بل ربما استظهر ايضاً من ترك جماعة من القدماء التعرض له ، فأوجب عزل ما تيقن انتفاؤه عنه ، والتفحص عن ماله إلى ان يحصل اليأس من العلم به ، فيتصدق به على الفقراء كغيره من مجهول المالك الذي قد ورد بالتصدق به نصوص (٤) كثيرة مؤيدة بالاطلاقات

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٦ وفيه قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام ... الخ » .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٨

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ و ٧ و ١٣

والباب ٧ منه

المعلومة والاعتبارات العقلية - في غير محله ، بل هو مع مخالفته الاحتياط في
المصرف بل والمال في بعض الأحوال اجتهد في مقابلة النصوص ، خصوصاً مع
ظهور تلك الروايات في غير ما نحن فيه من الممتزج المجهول قدرأ وصاحباً ،
ولقد أجاد في رده في الحقائق بأن طرح هذه النصوص المتكررة في الأصول
المتفق عليها بين الأصحاب مما لا يجتري عليه ذو مسكة ، وكذا المناقشة منه ومن
غيره في مصرف هذا القسم من الخمس بأنه لا دلالة في هذه النصوص على مساواته
لغيره من الخمس في ذلك ، بل ظاهر الأمر بالتصدق في خبر السكوني وإعطائه إياه
في مرسل الفقيه وما ورد في حكم مجهول المالك خلافه ، إذ يدفعها - بعد موافقة
الاختصاص للاحتياط كما صرح به بعضهم ، بناء على اختصاص الصدقة المحرمة
عليهم بالزكاة المفروضة ونحوها - ظهور لفظ الخمس في النصوص والفتاوى في ذلك
بل لعله حقيقة شرعية فيه ، بل ينبغي القطع بالمشروعية التي تحمل عليها الفتاوى
وبعض النصوص ، خصوصاً بعد ذكر الأصحاب له في هذا الباب ، ومن هنا
اعترف في البيان ان ظاهر الأصحاب ذلك ، على ان خبر الخصال كالصريح فيه ،
بل وصحيح ابن مهزيار ، بل وخبري السكوني وابن زياد بمعونة التعليل السابق
فيها ، بل الموثق السابق صريح فيه بناء على ظهوره فيما نحن فيه ، والأمر بالصدقة
بعد وقوع التعبير بمثله عن الخمس مستدلاً عليه بآية التطهير والتزكية لا دلالة فيه
كإعطائه إياه إن سلم رجوع الضمير فيه إلى الخمس بعدما سمعت ان للإمام عليه السلام
التصرف فيه يفعل به ما يشاء ، بل لعل قوله (عليه السلام) فيه : « ائتني » مشعر
بالخيار ، وأخبار مجهول المالك مع ظهورها في غير ما نحن فيه يجب الخروج
عنها بما هنا .

نعم لو علم قدر المال والصاحب سقط الخمس ووجب الدفع اليه كغيره من
الجواهر - ٩ -

الشركاء من غير إشكال بل ولا خلاف ، وإن كان ظاهر ترك الاستفصال في بعض الأخبار السابقة يقتضي خلافه ، لكن الضرورة وخبر الخصال وصحيح ابن مهزيار كاف فيه ، بل لعل الظاهر أيضاً سقوطه لو علمه في عدد محصور ، فيجب التخلص من الجميع بالصلح ونحوه كما صرح به في المدارك والروضة ولو إجباراً بمعنى التوزيع عليهم حتى لو ظنه خصوص واحد منه ، إذ هو لا يجدي ولا يغني كما في سائر الشبهة المحصورة ، بل وكذا لا عبرة به لو ظن أن زيداً مثلاً صاحبه في غير المحصور ، لكن في الحواشي المنسوبة للشهيد في إعطائه إياه وجهان ، بل ظاهر ذيل عبارته فيها جريانه بحرى العلم في تعبد المكلف به هنا ، وهو لا يخلو من نظر بل منع ، وإن كان يوافقه الاحتياط في بعض الأحوال .

فالأقوى حينئذ أنه كما لو لم يظن له صاحباً أصلاً يتصدق به على من يشاء من الفقراء بعد اليأس كما صرح به في الحواشي المذكورة والبيان والروضة والمدارك سواء كان بقدر الخمس أو أزيد أو انقص ، لا إطلاق الأمر بالتصدق بمجهول المالك ، ولأنه أقرب الطرق لإيصالاً إلى صاحبه ، لكن في الحقائق - بعد أن حكي ذلك عن المدارك ومستنده والقول بوجوب إخراج الخمس ثم الصدقة بالزائد عن غيرها - اعترض الأول بأن ظاهر تلك الأخبار المال المتميز في حد ذاته لا المشترك الموقوف صحة قسمته على رضا الشريكين الذي هو صلح عن استحقاق كل منهما في المقسوم بالآخر أو كالصلح ، والثاني بذلك أيضاً بالنسبة إلى الصدقة بالزائد ، ثم قال : « وبما ذكرنا يظهر أن الأظهر دخول هذه الصورة تحت إطلاق الأخبار المتقدمة - أي أخبار الخمس - وأنه لا دليل على إخراجها » وفيه - مع عدم ثبوت ما ذكره من القول الثاني لأحد من الأصحاب وإن حكاه في المدارك عن التذكرة وجماعة - لكن الموجود فيها في الفرض وجوب الإخراج سواء قل عن الخمس أو أكثر ، نعم قال بعد ذلك : « وكذا لو عرفه بعينه ، ولو عرف أنه أكثر

من الخمس وجب إخراج الخمس وما يغلب على الظن في الزائد » وهو مع انه لا ظهور فيه بوجوب إخراج خمساً ، بل لعل ظاهر العطف خلافه ، إلا ان يدعى إيجابه صرف الزيادة في مصرف الخمس ايضاً كما فهمه منه في البيان على الظاهر ، بل حكى في الكفاية عن بعضهم احتماله ، وإن كان لا دليل عليه حينئذ ، بل ينبغي الصدقة بها كما في الروضة ، وغير (١) ما نحن فيه ، إذ يمكن دعوى وجوب الخمس فيه دونه كما هو ظاهر الروضة بل صريحها : لصدق عدم معرفة المقدار وعدم التمييز فيه وإن علم مقداراً إجمالياً انه أكثر من الخمس مثلاً ، فيندرج تحت إطلاق تلك الأدلة ، بل لو علم انه اقل من الخمس اوجب في الروضة دفع ما يتيقن البراءة به خمساً في وجهه ، وإن كان قد استظهر قبل ذلك كونه صدقة - انه لا شمول في الأكثر نصوص المقام لذلك ، سيما المشتغل على التعليل برضا الله في التطهير بالخمس ، إذ ظاهرها عدم معرفة الحلال من الحرام عيناً وقدرأ ، على انه لو اكتفى بإخراج الخمس هنا حل ما علم من ضرورة الدين خلافه إذا فرض زيادته عليه ، كما انه لو كلف به مع فرض نقيضته عنه وجب عليه بذل ماله الخالص له ، وأما مانع الشركة فهو مشترك الاثام على الصدقة والخمس ، فان استند إلى اقتضاء الأمر بإخراج خمسه قيام من في يده المال مقام المالك الأصلي في ذلك كنا اولى بتقرير ذلك ايضاً في الصدقة به ، مع إمكان التخلص باستئذان حاكم الشرع الذي هو ولي الغائب وغيره .

نعم في المدارك « ان الاحتياط يقتضي دفع الجميع إلى الأصناف الثلاثة من الهاشميين ، لأن هذه الصدقة لا تحرم عليهم قطعاً » قلت : هو كذلك ، لكن قد يظهر من البيان خلافه حيث قال هنا : « تصدق به على مصارف الزكاة » أما لو علم صاحب وجهل قدر المال إجمالاً وتفصيلاً وجب الصلح كما صرح (١) الظاهر زيادة حرف الواو في قوله : « وغير مانحن فيه ، لأنه خبر لقوله وهو ،

به جماعة ، وكان مرادهم ولو إجباراً ، لكن في الرياض « وجوب مصلحته بما يرضى به ما لم يعلم زيادته على ما اشتغلت الذمة به ييقن » وهو جيد ، وعنده حينئذ يتجه إجبار الحاكم له على الصلح ، وفي التذكرة « انه ان أبى دفع اليه خمس المال ، لأن هذا القدر جعله الله مطهراً للمال » وهو لا يخلو من وجه ، خصوصاً مع ملاحظة التعليل السابق ، وان استشكله بعضهم بظهور النصوص السابقة سيما خبر الخصال في خلافه من مجهولية المالك ، ثم قال : « فلا احتياط يقتضي وجوب دفع ما يحصل به يقين البراءة من يقين الشغل ، ولا يبعد الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفاؤه عنه ، لاصالة براءة الذمة عن الشغل بغيره ، قلت : لعل الصلح ولو إجباراً بما يرضى به ما لم يزد اولى منه هنا ، للقطع بكون بعض الأعيان المختلطة له فلا يجوز التصرف في ذلك المال إذا لم يأذن ، نعم ما ذكره متجه بالنسبة للديون ، فتأمل .

ولو علمه إجمالاً اي اكثر من الخمس او الثلث مثلاً دفع اليه ما تيقنه ، بل وما يحصل به يقين البراءة احتياطاً ان لم يصلحه ، وفي المدارك في نحو الفرض يحتمل قوياً الاكتفاء باخراج ما يتيقن انتفاؤه عنه ، ووجهه ما عرفت ، ولا فرق في ذلك كله بين المختلط بكسبه او من ميراث كما صرح به جماعة ، وإن كان ظاهر جملة من النصوص الأول .

ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس او الصدقة في الضمان وعدمه وجهان بل قولان ، من اطلاق قوله (ص) (١) : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » ومن انه تصرف باذن المالك الأصلي فلا يستعقب ضماناً ، ولعل الأقوى الأول وفقاً للروضة والبيان وكشف الأستاذ ، لمنع اقتضاء الاذن رفع الضمان ، بل أقصاها رفع الاثم وبعد التسليم فاقضاءها إياه إن لم يكن هناك دليل عليه ، لا انها بحيث تعارضه ،

فالجمع حينئذ بينهما بالضمن وعدم الأثم هو المتجه .

ولو كان خليط الحرام مما فيه الخمس ايضاً لم يكف خمس واحد لهما كما صرح به بعضهم ، لتعدد الأسباب المقتضي لتعدد المسببات ، فيجب حينئذ بعد إخراج خمس التطهير خمس آخر ، فما في الحواشي البخارية من الاكتفاء به ضعيف جداً ، كدليله من الاطلاق الذي لم يسق لبيان ذلك ، ولو علم زيادة الحرام عن الخمس بعد إخراجه منه تصدق بها ، لكن في البيان احتمال استدراك الصدقة في الجميع بالاسترجاع ، فان لم يمكن أجزاء وتصدق بالزائد بل في الكشف احتمال الاكتفاء بالسابق ، وهما كما ترى أولهما مبني على حرمة مثل هذه الصدقة على بني هاشم ، كما ان ثانيهما مستلزم لحلية معلوم الحرمة .

ولو خلط الحرام بالحلال عمداً خوفاً من كثرة الحرام ، وليجتمع شرائط الخمس فيجترىء بإخراجه عصى بالفعل ، وأجزأه الإخراج ، ويحتمل قوياً تكليف مثله بإخراج ما يقطع معه بالبراءة إلزاماً له بأشق الأحوال ولظهور الأدلة في غيره ولو تملك شيئاً بمقابلة ذلك المخلوط أمكن الرجوع في الخمس إلى الناقل والمنقول اليه ، لكن يختص ذلك في المال المختلط دون ما أخذ في مقابله إلا إذا جهل صاحبه ، بل وإن جهل فإنه يجب إخراج خمسه حينئذ عن صاحبه صدقة لا خمساً ، لمعلومية قدره الباقي على ملكه .

ولو تصرف في المختلط بحيث صار الحرام منه في ذمته لم يسقط الخمس ، فان لم يعرف مجموع ذلك المختلط حتى يخرج خمسه وجب عليه دفع ما يحصل به يقين البراءة في وجهه ، وفي آخر دفع ما ينتفي معه يقين الشغل ، وفي ثالث وجوب الصلح مع الامام (عليه السلام) أو من يقوم مقامه ، لسكونه من معلوم الصاحب او كعالمه ، بل الامام (عليه السلام) ممن يستحقه معلوم قطعاً ، بل قد يقال إن عليه الصلح بما يرضى به ما لم يعلم زيادته على ما اشتغلت ذمته به ، كما عرفته

سابقاً في نظيره ، لكن قد يفرق بينهما بوجود الأعيان المختلطة هناك المحتاج تصرفه فيها إلى الصلح دونه هنا ، فالوجه حينئذ الصلح مع إمكانه ، وإلا فدفع ما يحصل به يقين البراءة ، أو ما يذتني معه يقين الشغل في وجه قوي .
أما لو تصرف بالحرام قبل اختلاطه ثم اشتبه عليه مقدار ما ثبت في ذمته كان له حكم مجهول المالك يتصدق بما يحصل به اليقين احتياطاً ، أو يرتفع به اليقين لكن في كشف الأستاذ انه يعالج بالصلح ثم الصدقة ، ولا ريب ان الأحوط الأول وإن كان هو أحوط من الأخير .

ولو كان الاختلاط من اخماس او زكوات فهو كمعلوم الصاحب في وجه قوي ، وفي الكشف ان الأقوى كونه كالسابق .

ولو كان الاختلاط مع الأوقاف فهو كمعلوم الصاحب في وجه قوي .

ولو حصل الاشتباه بين الثلاثة او أحدها وبين غيرها او بينها بعضها مع بعض فالأقوى فيه الرجوع إلى الحكم السابق ، وهو إخراج الخمس إلا في اختلاط الأوقاف ، فان علاجها الصلح ، ثم قال : « ولو كان ما فيه الواجب مشتركاً فامتنع أحد الشركاء عن القسمة أدى غير الممتنع سهمه وحل التصرف بمقدار أربعة اخماس حصته ، ولو امكن جبره على القسمة اجبر » انتهى ، وهو جيد ، لكن النتيجة فيما ذكره بل وفي غيره من الفروع المتصورة هنا التي يصعب إرادتها من ظاهر النصوص مراعاة الاحتياط الذي هو ساحل بحر الهلكة ، بل قد يقوى في النظر عدم اندراج نحو اختلاط الزكاة مثلاً فيما نحن فيه من اختلاط الحلال والحرام الذي يجب إخراج خمسة للذرية ، بل ينبغي القطع به ، فتأمل جيداً ، والله اعلم .

﴿ فروع ﴾ :

﴿ الأول الخمس يجب في الكنز ﴾ لما عرفت من الأدلة السابقة ، بل ظاهرها

ذلك ﴿ سواء كان الواجد له حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً ﴾ كما في التحرير والقواعد والمنتهى والتذكرة والبيان والمسالك وغيرها ، بل هو قضية إطلاق الباقيين بل سواء كان مجنوناً أو عاقلاً ذكراً أو أنثى مسلماً أو ذمياً كما صرح به أيضاً في بعض هذه الكتب ، للأدلة السابقة الظاهرة في أنه من أحكام الوضع والأسباب التي لا تفاوت فيها بين المكلف وغيره ، نعم يكلف ولي الطفل والمجنون ومولى العبد إن لم يكن مكاتباً ، وإلا كان عليه إخراج الخمس بل ﴿ وكذا المعادن والغوص ﴾ كما في القواعد لعين ما سمعت أيضاً ، لكن ما في المتن كالقواعد قد يشعر باعتبار التكليف والحرية في غير هذه الأنواع الثلاثة ، واستشكله في المدارك بالنسبة للثاني بأن مال المملوك لمولاه ، فيتعلق به خمسة ، كما أنه استوجهه بالنسبة للأول ، وقضيته عدم الخمس في أرباح تجاراته وأمواله المختلط بالحرام ، بل وأرضه المشتركة له لو كان ذمياً وغنيمة ، وفي غير الأخير منه نظر وتأمل إن لم ينعقد إجماع عليه ، خصوصاً الثاني منه الذي إخراج الخمس فيه لتطهير المال ، بل والأول لمساواة بعض أدلتها السابقة بعض أدلة الثلاثة السابقة في إفادة تعلق الخمس بالمال نفسه ، وإن لم يكن صاحبه مكلفاً كما لا يخفى على من أحاط خبراً بما تقدم منها ، ولا ينافيه الخطابات التكميلية في البعض الآخر ، كما لم ينافه في الثلاثة المتقدمة ، ضرورة ظهور موردية المكلف فيه لا شرطيته كي يحصل التنافي ، فلاحظ وتأمل جيداً ، بل قد يؤيده إطلاق الفتاوى ومعاهد الإجماعات .

الفرع ﴿ الثاني لا يعتبر الحول في ﴾ وجوب ﴿ شيء من الخمس ﴾ مما تقدم عدا الأرباح بلا خلاف أجده فيه ، بل في المدارك الإجماع عليه ، بل فيها عن المنتهى أنه قول العلماء كافة إلا من شذ من العامة ، بل في الرياض نسبته إلى إجماعنا الظاهر المصرح به في كلام جماعة ، بل في التذكرة نسبته في المعدن إلى عامة أهل العلم ، وهو الحجة بعد إطلاق الأدلة السابقة كتاباً ومنه المعتقد به وبإطلاق

الفتاوى ومعاقد الاجاعات ، بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه ، بل وعلى وجوبه فوراً زيادة على ذلك ايضاً ، لأنه حق للغير المطالب به حالا إن لم يكن قولاً ، مع انه يكفي في عدم جواز إبقائه عدم الاذن من مستحقه ، إذ هو من قبيل الأمانة الشرعية عنده .

بل وكذا لا اعتبار للحول في الأرباح ايضاً على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما يحكى عن السرائر من اعتباره ، مع ان عبارتها ليست بتلك الصراحة ، بل ولا ذلك الظهور كما اعترف به بعضهم ، بل قد وقع لمثل العلامة في المنتهى - ممن علم ان مذهبه عدم اعتبار ذلك - بمض العبارات الظاهرة في بادى النظر في عدم الوجوب إلا بعد الحول المراد منها بعد التروي التضييق كعبارة السرائر ، خصوصاً بعد دعواه الاجماع فيها ظاهراً على ذلك ، ضرورة كون مظنته التضييق لا أصل الوجوب ، على انه محجوج باطلاق الأدلة حتى معاقد الاجاعات ، بل فيما حضرني من نسخة المفاتيح الاجماع عليه ايضاً واستثناء المؤونة لادلالة فيه على تأخر الوجوب بعد إرادة إخراج قدرها تخميناً منها ، لصدق اسم المؤونة به لا المصارف الفعلية كي يستلزم تأخر الوجوب عنها ، لعدم تعقل تعقب وجوبه عليها قبل حصولها ، ولعل ذا هو الذي ألجأ الحلبي إلى الخلاف إن كان ، إلا انه كما ترى .

فالأقوى حينئذ اتحاد جميع محال الخمس في عدم اعتبار الحول ❀ واسكن يؤخر ❀ جوازاً خصوصاً ❀ ما يجب في ارباح التجارات ❀ كما صرح به جماعة ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل الظاهر الاجماع عليه ، بل قد يشعر به صحيح ابن مهزيار (١) الطويل المتقدم سابقاً ❀ احتياطاً للمكتسب ❀ وإرفاقاً به ، لا مكان تجدد مؤن له لم يكن قد دخلت في تخمينه ، بل في البيان « وللمستحق ، لاحتمال

نقصان المؤونة » لكن قد يشكك بأن تعجيل الاخراج عن الزائد المعلوم لا يسقط الوجوب فيما تجدد وعلم زيادته ، إذ التقديم مبني على التخمين والظن ، فحتى فضل شيء من المؤونة وجب إخراج خمسة سواء كان بسبب نقص النفقة او بغيره ، فتعجيل الاخراج مما علم زيادته أغبط للمستحق على التقديرين ، ولو عورض ذلك بمثله في المكتسب فإن له الرجوع على المستحق لو ظهر له نقص ما قدره عن المؤونة دفع بالمنع مع تلف العين وعدم علم المستحق ، لأنه هو الذي سلطه عليه باختياره ، بل ومع العلم ايضاً بقاء العين في وجه قوي ، كما استوجهه في المسالك فضلاً عن أحدهما ، لاحتمال كون المعبر عند إرادة التعجيل تخمين المؤونة وظنها وإن لم تصادف الواقع ، على انه بعد تسليمه ولو في الجملة لا يرفع الاحتياط للمكتسب ، لما فيه من تكلف المطالبة ، واحتمال عدم الحصول له معها ايضاً ، وغير ذلك ، هذا . وقد يشعر تعليل المصنف وغيره التأخير بالاحتياط وتخصيص فائدته به بل ظاهر غيره حصرها فيه بعدم جواز التصرف والاكتساب بالخمس ، وهو كذلك لكونه مال الغير ، نعم لو ضمنه وجعله في ذمته جاز له ذلك ، لكن ليس في الأدلة هنا تعرض لبيان ان له ضمانه مطلقاً او بشرط الملاءة او الاطمينان من نفسه بالأداء او غير ذلك ، بل لا تعرض فيها لأصل الضمان ، وجواز التأخير أعم من ذلك ، بل هو أمانة في يده يجري عليه حكم الأمانات ، فتأمل . ثم المراد بالحول في معقد الاجماع وغيرها هنا تمام الاثنى عشر كما صرح به بعضهم ، لاصالة الحقيقة ، فلا يكفي الطعن في الثاني عشر قياساً على الزكاة ، ومبدئه كما في المسالك والروضة ظهور الربح ، بل فيها انه لو حصل له ربح في اثناء الحول لوحظ له حول آخر بانفراده ، نعم كانت مؤونة بقية الحول الأول معتبرة منها ، ويختص هو بالباقي إلى زمان حصوله ، كما انه اختص الأول بالمدة السابقة عليه ، الجواهر - ١٠

وهكذا ، ونحوها في ذلك كشف الأستاذ حيث قال : « ولكل ربح عام مستقل ، والقدر المشترك بينهما يوزع عليهما ، وعليه يتجه حينئذ سقوط الخمس عن كان له ربح قام ببعض مؤونة سنته نصفها مثلاً ثم حل له ربح آخر عند انقضاء مؤونة الأول قام بالنصف الآخر من سنته وزاد لكن لا يحملها إلى زمان أول حصوله وهكذا وإن كان قد حصل له تمام مؤونة سنة من الربح وزاد ، بل وعن يحل له في كل يوم ربح ككثير من أرباب الصنائع والحرف ، لكن لا يقوم كل واحد منها بمؤونته إلى أول حصوله ولومع ملاحظة توزيع المشترك بينهما من المدة عليهما سواء أريد باخراج مؤونة المشترك منهما التوزيع على حسب النسبة أو غيره » وهو وإن كان قد يوافقه ظاهر الفتاوى لكن كأنه معلوم العدم من السيرة والعمل ، بل وإطلاق الأخبار ، بل خبر عبدالله بن سنان (١) المتقدم سابقاً المشتمل على قوله (عليه السلام) : « حتى الحياط يخيط قيصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دائق » كالصريح بخلافه وإن كان هو مقيداً بأخبار المؤونة ، ولعله لذا قال في الدروس والحدائق : « ولا يعتبر الحول في كل تكسب ، بل يبتدىء الحول من حين الشروع في التكسب بأنواعه ، فإذا تم خمس ما فضل » وهو جيد لا يرد عليه ما سمعت موافق للاحتياط ، بل وللإقتصار على المتيقن خروجه عن إطلاق الأدلة بل قد يدعى القطع به في نحو الصنائع المبني ربحها على التجدد يوماً فيوماً أو ساعة بعد أخرى ، تنزيلاً لها باعتبار إحرازها قوة منزلة الربح الواحد الحاصل في أول السنة ، ولذا كان يعد صاحبها بها غنياً ، بل لعل بعض الحرف مثلها فيما ذكرنا أيضاً ، فتأمل .

لكن قد يناقش بأنه لا دليل على احتساب المؤونة السابقة على حصول الربح مع فرض تأخر حصوله عن أول زمان التكسب ، إذ هو حينئذ كالزمان

السابق على التكسب ، بل المنساق من النصوص والفتاوى احتساب مؤونة السنة من أول حصول الربح ، إذ ذلك وقت الخطاب بالخمس ، ومن هنا مال في المدارك والكفاية لما في الدروس لكن جعل أول السنة ظهور الربح في أولها ، فقال بعد ان نظر في استفادة ما سمعته عن جده من الأخبار : ولو قيل باعتبار الحول من حين ظهور شيء من الربح ثم احتساب الأرباح الحاصلة بعد ذلك إلى تمام الحول وإخراج الخمس من الفاضل عن مؤونة ذلك الحول كان حسناً والله أعلم .

الفرع ﴿ الثالث ﴾ إذا اختلف المالك ﴿ للدار مثلاً ﴾ والمستأجر ﴿ لها ﴾ في السكنى فإن اختلفا في ملكه ﴿ بأن قال كل منهما انه لي ﴾ فالقول قول المالك ﴿ المؤجر مع يمينه ﴾ لاصالة يده ، وفرعية يد المستأجر عنها ، وقيل قول المستأجر ، لفعلية يده ، ومخالفة دعوى المؤجر الظاهر المتعارف من عدم إجارة داره وفيها كسز ، وقد تقدم البحث في ذلك ونظائره مفصلاً ﴿ وان اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر ﴾ المنكر للزيادة الموافق بإنكاره أصالة البراءة وغيرها كما ان القول قول المالك لو فرض إنكاره الزيادة ، بأن ثبت مثلاً انه للمستأجر فادعى على المالك مقداراً أنكره عليه فالقول قوله ايضاً لعين ما عرفت ، فالضابط انه يقدم قول من نسب إلى الخيانة بيمينه ، وتخصيص المصنف المستأجر ، بناء منه على تقديم قول المالك في السابق وتعارف إنكار الزيادة من المستأجر حينئذ إذ لا وجه لادعاء غير المالك الزيادة والمالك النقصان ، كما هو واضح .

الفرع ﴿ الرابع ﴾ الخمس يجب بعد ﴿ إخراج ﴾ المؤونة التي يفتقر إليها إخراج السكنى والمعدن ﴿ والغوص ونحوها ﴾ من ﴿ آلات و ﴾ حفر وسبك وغيره ﴿ بلا خلاف أجده كما اعترف به في المقاتيح ، بل في المدارك نسبة ما في المتن إلى القطع به في كلام الأصحاب ، كما انه في الخلاف الاجماع عليه ، ولعله كذلك ، بل يمكن تحصيله في الجميع وإن سمعت الخلاف فيه في الغنيمة ، مضافاً

إلى إشعار قوله (عليه السلام) في مكاتبة يزيد (١) السابقة : « وحرث بعد الغرام » إلى آخره ، وخبر علي بن محمد بن شجاع النيسابوري (٢) المتقدم آنفاً المشتمل على السؤال عن الضيعة وما حصل منها من الأكرار التي صرف منها ثلاثون كراً على عمارة الضيعة إلى آخره بذلك بعد إلغاء الخصوصية وعدم القول بالفصل ، بل قد يقال بإمكان تحميل لفظ المؤونة الوارد خروجها قبل الخمس في النصوص السابقة لذلك أيضاً على أن يراد منها الأعم من مؤونة العيال ، على أن اسم الغنيمة والفائدة ونحوها الظاهر من الأدلة اعتبارها في جميع أنواع الخمس لا يتحقق قبل خروجها ، بل هو الموافق للعدل والمناسب للطف الذي يقرب العبد إلى الطاعة .

نعم هل يعتبر النصاب فيما اعتبر فيه من أنواع الخمس قبلها أو بعدها ؟ وجهان في المدارك أقواها في النظر الثاني ، للأصل وظاهر المنساق إلى الذهن من مجموع الأدلة وفقاً للمعتهى والتذكيرة والبيان والدروس ، بل ظاهر الأولين كونه مجعاً عليه بيننا حيث نسب الخلاف فيه فيهما إلى الشافعي وأحمد ، بل في المسالك نسبته إلى تصريح الأصحاب أيضاً ، بل قال : إنهم لم يتعرضوا فيه لخلاف كما ذكره في مؤونة زكاة الغلات .

الفصل الثاني

من فصلي كتاب الخمس

﴿ في قسمته ﴾

والمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً بل هي كذلك في صريح الانتصار وظاهر الغنية وكشف الرموز أو صريحاً انه ﴿ يقسم ستة أقسام ، ثلاثة ﴾ منها ﴿ للنبي ﴾ (صلى الله عليه وآله) وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى ﴿ كما صرح به في القواعد وغيرها ، بل كأنه مفروغ منه ، ولعله لأن المراد بذى القربى الامام (عليه السلام) كما ستعرفه ، وهو الامام في حياته ، فيأخذ الثلاثة حينئذ سهم له بالاصالة وسهم الله ، لأن ما كان له فهو لوليه وسهم ذي القربى باعتبار أنه الامام (عليه السلام) حال حياته ، ولا إمام غيره ، وحينئذ فاطلاق المصنف كون الثلاثة للنبي (صلى الله عليه وآله) على هذا الوجه ولو لأنه لم يعرف في ذلك خلاف وإن كان ظاهر الآية وغيرها من النصوص خلافه ، وكذا لم يعرف خلاف ايضاً في ان سهم الله عز وجل ملك للنبي (صلى الله عليه وآله) حقيقة يتصرف به كيف يشاء كغيره من أملاكه ، بل هو قضية إجماع المرتضى كما في الحقائق دعواه عليه ، وفي خبر معاذ صاحب الأكسية (١) عن الصادق (عليه السلام) « ان الله تعالى لم يسأل خلقه مما في أيديهم قرضاً من

(١) أصول الكافي ج ١ ص ٥٣٧ ، باب صلة الإمام عليه السلام ، الحديث ٣

حاجة به الى ذلك ، وما كان لله من حق فهو لوليه » وفي خبر البرزطي (١) عن
 الرضا عليه السلام : « انه قيل له : فما كان لله - من الخمس - فامن هو ؟ فقال عليه السلام :
 لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو
 للامام » إلى آخره ، وفي مرسل ابن بكير (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) في
 تفسير آية الغنيمة « خمس الله عز وجل للامام (عليه السلام) وخمس الرسول (صلى
 الله عليه وآله) للامام (عليه السلام) ، وخمس ذي القربى لقراة الرسول الامام
 واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم ، فلا يخرج منهم
 إلى غيرهم » وفي مرسل أحمد المرفوع (٣) « فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم :
 سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
 لابن السبيل ، فالذي لله فلرسول الله فرسول الله أحق به ، فهو له والذي للرسول
 هو لذوي القربى والحجة في زمانه ، فالنصف له خاصة ، والنصف لليتامى والمساكين
 وأبناء السبيل من آل محمد (عليهم السلام) الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة ،
 عوضهم الله مكان ذلك بالخمس ، هو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فان فضل منهم
 شيء فهو له ، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده ، كما صار له الفضل
 كذلك لزمه النقصان » الى غير ذلك من الأخبار الدالة على المطلوب صريحاً وضمناً
 المعتضدة بفتاوى الأصحاب ومحكي الاجماع بل ومحصله على الظاهر .

فما في خبر زكريا بن مالك الجعفي (٤) عن الصادق (عليه السلام) « انه
 سأله عن آية الغنيمة فقال : أما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله ، وأما
 خمس الرسول فلا أقاربه ، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل
 (١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ١-٢-٣-٤
 (٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١ من أبواب قسمة الخمس - الحديث ١
 وذيله في الباب ٣ منها - الحديث ٢

بيته ، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم ، وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحمل لنا ، فهي للمساكين وأبناء السبيل « يجب تأويله أو طرحه ، سيما مع ملاحظة اشتباهه على غير ذلك مما هو مخالف للمعلوم من المذهب كما ستعرف .

﴿و﴾ المراد بذى القربى في الكتاب والسنة ﴿هو الامام (عليه السلام)﴾
بلا خلاف معتد به أجده فيه بيننا ، بل الظاهر الاجماع عليه ، بل هو من معتقد إجماع الانتصار والغنية ، كما انه في التذكرة نسبته إلى علمائنا ، وفي المنتهى عن الشيخ الاجماع عليه للمرسلين السابقين ، ومرسل ابن عيسى (١) عن العبد الصالح « الخمس على ستة أسهم : سهم لله وسهم لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل ، وسهم الله وسهم رسوله لأولي الأمر من بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وراثة ، فله ثلاثة أسهم ، سهمان وراثة ، وسهم مقسوم له من الله ، وله نصف الخمس كلاً ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته » إلى آخره ، إلى غير ذلك من المعتبرة الصريحة فيه والظاهرة وغير الممتنع إرادته منها حتى ما جاء فيها بلفظ الجمع بالجمع على إرادة مجموع الأئمة عليهم الصلاة والسلام مضافاً إلى ما في المنتهى والمختلف وعن المعتبر من أن لفظ ذى القربى في الآية مفرد لا يتناول أكثر من واحد ، فينصرف إلى الامام ، لأن القول بأن المراد منه واحد هو غير الامام منفي بالاجماع ، لكن قد يناقش باحتمال إرادة الجنس منه كابن السبيل ، وإن كان قد يفرق بينهما بأنه محاز صير اليه في الثاني للقرينة ، إذ ليس هناك واحد متعين يمكن حمل اللفظ عليه دون الأول ، فانه لا قرينة ، بل قد عرفت مما تقدم وجودها بخلافه ، بل لعل عطف اليتامى والمساكين وابن السبيل مع أن المراد منهم أقرباؤه أيضاً يعين إرادة

الامام من الأول ، فتأمل ، فما عن بعض علمائنا - والظاهر انه ابن الجنيّد كما حكاه عنه في المختلف من عدم هذا السهم للامام بل هو لأقارب النبي (صلى الله عليه وآله) من بني هاشم كالحكي عن الشافعي بزيادة المطلب مع هاشم - ضعيف جداً ، وإن كان قد يشم من المدارك الميل اليه لظاهر بعض الأخبار (١) التي منها خبر زكريا السابق القاصرة عن مقاومة ما تقدم من وجوه ، بل لا تأبى الحمل عليه ، لكنه في غير محله قطعاً ، بل كاد يكون مخالفاً للمقطوع به من المذهب .

﴿ و ﴾ مما سمعت ظهر لك أن ما كان للنبي (صلى الله عليه وآله) من سهمه وسهم الله ينتقل ﴿ بعده للامام (عليه السلام) القائم مقامه ﴾ فيكون حينئذ الآن نصف الخمس كلاً لصاحب الأمر روي له الفداء وتقسي لنفسه الوقاء ، سهان بالوراثه ، وسهم بالاصالة كما هو مضمون الأدلة السابقة المعتمدة باجماع الانتصار وغيره ، بل هو محصل على الظاهر ، فما عن الشافعي من انتقاله بعد موت النبي (صلى الله عليه وآله) الى المصالح كبناء القناطر وعمارة المساجد وأهل العلم والقضاة وأشبه ذلك وأبي حنيفة من سقوط أصلاً غلط عندنا قطعاً ، وأوضح منه غلطاً ما عن الثاني خاصة من سقوط سهم ذي القربى بموت النبي (صلى الله عليه وآله) إذ هو اجتهد منشأه هوى النفس والشيطان في مقابلة الكتاب والسنة إن لم يكن الضرورة ، ولا غرو في حرمان الورثة غير الامام السهمين المذكورين بعد أن كان الظاهر أن استحقاقهما سبباً سهم الله عز وجل بمقام النبوة المساوي لمقام الامامة ، أو أعلا منه بمرقاة ، بل قيل بعلم مقام الامامة منه .

﴿ نعم ما كان ﴾ قد ﴿ قبضه النبي (صلى الله عليه وآله) أو الامام (عليه السلام) ﴾ من الأسهم السابقة ﴿ ينتقل إلى وارثه ﴾ ضرورة صيرورته حينئذ كسائر أمواله التي فرض الله تقسيمها على الوارث ، واحتمال اختصاص الامام (عليه السلام) به

أيضاً لقبض النبي (صلى الله عليه وآله) له مثلاً بمنصب النبوة أيضاً باطل قطعاً ،
إذ هو وإن كان كذلك لكنه صار ملكاً من أملاكه بقبضه وإن كان سببه منصب
النبوة ، و الفرق واضح بينه وبين انتقال الاستحقاق السابق للإمام بعد أن علم
ملاحظة الوصف فيه الذي لا يشاركه فيه غير الإمام ، بخلاف المقبوض فإنه قد
صار خصوصية الذات لها مدخلية ، وما في خبر زكريا السابق من أن خمس الرسول
لأقاربه مطرح أو يراد به الأئمة بعد موت النبي (صلى الله عليه وآله) على إرادة
الخمس المستحق لا المقبوض ، أو ورثته على إرادة الثاني ، وإلا فهو على ظاهره
غير مطابق للمعلوم من المذهب . ولذا قال في الحقائق : ان اريد حال الحياة
فلا قائل به . ولا دليل عليه ، بل الاجماع والأخبار على خلافه ، وان اريد بعد
موته فلا قائل به ايضاً هنا مع دلالة الأخبار على خلافه ، لدلائلها على كونه للإمام
(عليه السلام) وابن الجنيد وان خالف في سهم ذوي القربى إلا انه لم يخالف في
سهم الرسول ، والأمر سهل بعد وضوح الحال ، ومن ذلك كله علم مصرف الثلاثة
من الأسهم الستة .

و أما (١) ثلاثة (٢) الأخرى فهي (٣) للإيتام والمساكين وأبناء السبيل (٤) كتاباً وسنة مستفيضة جداً بل متواترة وإجماعاً بقسميه عليه ، بل وعلى أن المراد بهم أقارب النبي (صلى الله عليه وآله) لا مطلقاً ، وان حكى عن ابن الجنييد ذلك مع استغناء ذي القربى ، لكن خلافه غير قادح في محصل الاجماع فضلاً عن محكميه ، خصوصاً بعد استفاضة الأخبار التي مرت وسيمر عليك بعضها في ذلك ، وفي أن ما زاد من الخمس عليهم للإمام ، وأنه لا يحل الخمس لغير بني هاشم ، جعله الله لهم عوض تحريم الزكاة ، فمن حل له الزكاة يحرم عليه الخمس وبالعكس ، وبعد أن لم نعثر له على مستند ، إذ إطلاق الآية وبعض الأخبار

مقيد عندنا بالسنة والاجماع بقسميه ، وعنده وإن كان بغير دليل ، كما ان خبر زكريا بن مالك المتقدم يجب حمله على إرادة ما ذكرنا او غيره ، وإلا فهو لا يتم ايضاً عندنا وعنده كما هو واضح .

وقيل * ولم نعرف قائله منا كما اعترف به في المسالك وغيرها ، نعم هو محكي عن الشافعي وأبي حنيفة : * بل يقسم * الخمس * خمسة اقسام * بحذف سهم الله تعالى وإن افتتح به في الآية تيمناً وتبركاً ، وإلا فالأشياء كلها ، فالمراد حينئذ ان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) خمسة ، او المراد ان من حق الخمس ان يكون متقرباً به إلى الله تعالى لا غير ، وان قوله : « وللرسول ولذي القربى » من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلاً لهذه الوجوه على غيرها ، كقوله تعالى (١) : « وملائكته ورسوله وجبريل وميكال » إلى غير ذلك من اللغو الذي لا يستحق أن يسطر ، نعم قد يظهر من المدارك الميل إلى هذا القول مستدلاً عليه بأصح رواية وصلت اليه ، وهي صحيحة رابعة (٢) عن الصادق (عليه السلام) « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس يأخذ خمسة ، ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الأربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، يعطي كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع انها حكاية فعل محتمل لرفع يده عنه عن حقه توفيراً (وآله) » وهي - مع انها حكاية فعل محتمل لرفع يده عنه عن حقه توفيراً

(١) سورة البقرة - الآية ٩٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٣

لغيره ، ومشتعلة على حذف سهمه ~~على وجه~~ لا سهم الله تعالى الذي هو مذهب ذلك القائل - قاصرة عن معارضة ما تقدم من محكي الاجماع بل ومحصله على الظاهر وظاهر الكتاب والمعتبرة المستفيضة جداً ، بل ما اشتمل منها على ثبوت سهم الله متواتر على الظاهر .

❖ و ❖ منه يعلم حينئذ أن ❖ الأول ❖ مع كونه ❖ أشهر ❖ أقوى وأصح بل لا شهرة ولا قوة ولا صحة في غيره ، إذ هو وإن كان لمجهول النسب القادح في تحصيل الاجماع على بعض الطرق إلا انه حيث يكون له جهة صحة ، لا إذا كان موافقاً للعامة ومخالفاً للكتاب والمستفيض من السنة او المتواتر ومحكي الاجماع المعتضد بتتبع فتاوى الأصحاب وغير ذلك ، فلا ريب في إمكان تحصيل الاجماع حينئذ بخلافه حتى على الطريق المذكور كما هو واضح ، فتأمل .

❖ ويعتبر في الطوائف الثلاثة انتسابهم إلى عبدالمطلب بالأبوة ، فلوانتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا شيئاً من الخمس على الأظهر ❖ الأشهر ❖ ، بل عليه عامة اصحابنا كما اعترف به في الرياض عدا المرتضى (رحمه الله) وابن حمزه على ما حكى عنهما ، مع ان فيما حضرني من نسخة وسيلة الثاني موافقة المشهور ، ويؤيده نسبة غير واحد من الأصحاب ذلك للمرتضى خاصة ، نعم وافقه عليه المحدث البحراني في حدائقه حاكياً فيها عن المسالك نقله ايضاً في ميراث اولاد الأولاد عن الحلي ومعين الدين المصري ، وفي بحث الوقف عن المفيد والقاضي ايضاً ، بل وعن رسالة لبعض أفاضل العجم صنفها في اختيار مذهب السيد ، نقله عن القطب الراوندي والفضل بن شاذان وابن ابي عقيل وأبي الصلاح والشيخ في الخلاف وابني زهرة والجنييد ، بل وعن كتاب الميراث من كنز العرفان عن الراوندي ايضاً والشيخ احمد بن المتوج البحراني ، ثم قال : ونقل عن المقدس الأردبيلي الميل اليه ، وهو مختار المدقق مير محمد باقر الداماد والمولى محمد صالح المازندراني في شرح الأصول

والسيد نعمة الله الجزائري والشيخ عبدالله بن صالح البحراني ، لكن قد عرفت انهم هنا لم ينسبوا الخلاف إلا للمرتضى (رحمه الله) وكأنه لأن مبناه في المقام ليس صدق اسم الولد حقيقة وعدمه ، حتى انه يلزم مدعي الصدق في غيره موافقة المرتضى هنا كما استفاداه هذا المحدث ، وجعل مدار المسألة ذلك وجوداً وعدمياً ، حتى انه نسبه لبعض من عرفت من هذه الجهة ، بل هو صريح المرسل الطويل (١) عن العبد الصالح المروي في كتب المحمدين الثلاثة الذي يكفي اتفاقهم على روايته جبراً لارساله فضلاً عن شهادة النظر في متنه والتأمل فيه وفيما اشتمل عليه من الأحكام المخالفة لمن جعل الله الرشد في خلافهم ، وعن عمل كافة الأصحاب عداه به وإن ذكر في بعض الكتب مستنداً غيره الذين فيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات ، وعن اعتضاده بموافقة الاحتياط الذي جعله الله طريق السلامة خصوصاً فيما اشغلت النعمة به بيقين ، وبامكان دعوى انصراف اسم الولد إلى غيره وإن كان هو حقيقة فيه سيما المضاف منه ، كما كان دعوى منع دخوله بذلك وإن سلم كونه حقيقة أيضاً تحت اسم القبيلة والعشيرة التي حرم الله عليها الصدقة معوضاً لها عنها بالخمسة ، ولأن دخل بذلك فدخوله من جهة الأب تحت اسم القرشي مثلاً الذي أحل الله له الصدقة وحرم عليه الخمس أولى حينئذ من وجوه .

ودعوى ان الموجود في اخبار الخمس لفظ الآل والذرية والعترة وذوي القرابة وأهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله) ونحو ذلك من الألفاظ التي لا كلام في دخول المفروض فيها ، دون لفظ الابن واسم القبيلة ، خصوصاً بعد تفسير الآل في رواية (٢) بالذرية ، وأخرى (٣) بمن حرم نكاحه على محمد (صلى الله عليه وآله)

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب قسمة الخمس - الحديث ٨

(٢) و (٣) معاني الأخبار ص ٩٤ . باب معنى الآل والأهل والعترة والأمة ،

عليه وآله) ونص الكتاب العزيز (١) على أن عيسى من ذرية إبراهيم ، وليس
إلامن جهة الأم ، يدفعها - بعد منع دخوله عرفاً في أكثر هذه الألفاظ او جميعها
عدا الذرية - انه لا ينبغي التوقف في كون المفهوم من أخبار المقام وأخبار تحريم
الصدقة ان موضوع الخمس وحرمة الصدقة الهاشمي او نحوه - قال الصادق عليه السلام
في خبر زرارة (٢) : « لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلي إلى صدقة إن
الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتها » - مما لا يدخل فيه المفروض عرفاً بل ولا
في بني هاشم وبني عبدالمطلب وإن كان ابناً حقيقة ، إذ المصاديق العرفية للتراكيب
لا تدور مدار نحو ذلك ، فتأمل إلى غير ذلك من العواضد والجواب والمبعدات
لقول المرتضى إذ قضيته تحليل الخمس لسائر الفرق حتى الأموية ، إذ قل ما يخلو
أحد من كون أحد جداته من امه او ابيه وإن علت علوية ، فيشارك حينئذ
بني هاشم سائر الناس في خمسهم ، وهو معلوم البطلان ، بل قد يدعى السيرة القطعية
بخلافه ، مع انه لو كان كذلك لشاع وذاع حتى خرق الأسماع ، فكيف والشائع
خلافه ، كما ان المروي عن أئمتنا كذلك ، قال في المرسل المزبور (٣) بعد ان ذكر
ان نصف الخمس للامام بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) والنصف الآخر بين
اهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « وهؤلاء الذين جعل الله لهم
الخمس هم قرابة النبي (صلى الله عليه وآله) الذين ذكرهم الله تعالى ، فقال (٤) :
« وانذر عشيرتك الأقربين » وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم والأقربى ،
ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ، ولا فيهم ولا منهم في هذا

(١) سورة الأنعام - الآية ٨٤ و ٨٥

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب قسمة الخمس - الحديث ٨

(٤) سورة الشعراء - الآية ٢١٤

الحسن من مواليهم ، وقد تحمل صدقات الناس لمواليهم ، وهم والناس سواء ، ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قریش فان الصدقات تحمل له ، وليس له من الحسن شيء ، لأن الله تعالى يقول : ادعوهم لآبائهم .

وإلا فقد توافق المرتضى (رحمه الله) وغيره في كونه ابناً حقيقة كما يظهر من جماعة من الأصحاب في غير المقام ، بل قد يظهر من المحكي عن ابن إدريس في كتاب المواريث الإجماع عليه ، كما عن المرتضى فيه أيضاً في الخلاف فيه ، بل وكذا المحكي عن خلاف الشيخ في باب الوقف والميراث ، بل ظاهره فيها إجماع الأمة على ذلك ، فلاحظ ، لكثرة استعماله في الحسن والحسين (عليهما السلام) بل وباقي الأئمة كثرة يبعد معها إرادة المجاز ، خصوصاً في المقام الذي اريد منه الافتخار والاستظهار على الغير ، كبعد احتمال الخصوصية في الأئمة (عليهم السلام) وإن كان قد يحتمل ، لأنهم من طينة واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض بل لم يعلم حقائقهم وكيفية خلقهم سوى خالقهم ، إلا ان الظاهر مما ستسمع خلافه ، ولمعلومية حرمة زوجة ابن البنت بقوله تعالى (١) : « وحلائل ابنائكم » وحرمة بنت ابن البنت بقوله (٢) : « وبناتكم » وحرمة زوجة الجد بقوله (٣) : « مانكح آبائكم » وحلية إراءة الزينة لابن البنت وابن بنت البعل ، وحجب الأبوين عما زاد من السدس والزوج إلى الربع والزوجة إلى الثمن بقوله (٤) : « ان كان له ولد » وخبر ابي الجارود (٥) قال : « قال ابو جعفر عليه السلام : يا ابا الجارود ما يقولون لكم في الحسن والحسين (عليهما السلام) ؟ قلت : ينكرون علينا انهما ابنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : فبأي شيء احتججتهم عليهم ؟ قلت : احتججتنا عليهم

(١) و (٢) سورة النساء - الآية ٢٧

(٣) و (٤) سورة النساء - الآية ٢٦ - ٢٧

(٥) البحار ج ١٠ ص ٩٦ من طبعة الكمباني

بقول الله عز وجل (١) في عيسى بن مريم (عليهما السلام) ومن ذريته داود وسليمان وأيوب إلى قوله : وعيسى ، قال : فأبي شيء قالوا لكم ؟ قلت : قالوا : قد يكون ولد الابنة من الولد ولا يكون من الصلب ، قال : فأبي شيء احتججتم عليهم قلت : بقول الله تعالى (٢) لرسوله : « فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم » قال : فأبي شيء قالوا لكم ؟ قلت قالوا : قد يكون في كلام العرب أبناء رجل ويقول آخر : أبناءنا ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : يا أبا الجارود لأعطينكها من كتاب الله عز وجل (٣) : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم إلى أن انتهى إلى قوله : وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، فسلمهم يا أبا الجارود هل كان لرسول الله نكاح حليتهما ؟ فإن قالوا نعم كذبوا وفجروا ، وإن قالوا لا فهما إبناه لصلبه .

وصحيح ابن مسلم (٤) عن أحدهما (عليهما السلام) « لو لم يحرم على الناس ازواج النبي (صلى الله عليه وآله) بقول الله عز وجل (٥) : وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده حرم على الحسن والحسين (عليهما السلام) بقول الله عز وجل (٦) : ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء ، ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده » .

والمروى (٧) عن عيون الأخبار واحتجاج الطبرسي في حديث طويل يتضمن

(١) سورة الأنعام - الآية ٨٤ و ٨٥

(٢) سورة آل عمران - الآية ٥٤

(٣) و (٦) سورة النساء - الآية ٢٧ - ٢٦

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة - الحديث ١ من كتاب النكاح

(٥) سورة الأحزاب - الآية ٥٣

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ٨١ إلى ٨٥ - الحديث ٩

من الباب ٧

ذكر ما جرى بينه وبين الرشيد لما أدخل عليه ، وموضع الحاجة منه انه قال له الرشيد: « لم جوزتم للعامة والخاصة ان ينسبواكم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويقولون : يا بن رسول الله وانتم من علي (عليه السلام) وإنما ينسب المرء إلى أبيه وفاطمة إنما هي وعاء ، والنبي (صلى الله عليه وآله) جدكم من قبل امكم ، فقلت : يا امير المؤمنين (عليه السلام) لو ان النبي (صلى الله عليه وآله) نشر فخطب اليك كريمة هل كنت تحببه ؟ فقال : سبحان الله لم لا أحببه بل افتخر على العرب وقريش بذلك ، فقلت : لكنه لا يخطب إلي ولا أزوجه ، فقال : ولم ؟ فقلت : لأنه ولدي ولم يلدك ، فقال : احسنت يا موسى ، ثم قال : كيف قلت إننا ذرية النبي (صلى الله عليه وآله) والنبي لم يعقب ، وإنما العقب للذكر لا الأنثى ، وانتم ولد لابنته ولا يكون لها عقب - ثم ساق الخبر إلى ان قال - فقلت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ومن ذريته داود وسليمان وإيوب ويوسف - إلى ان قال - وعيسى ، من ابو عيسى يا امير المؤمنين ؟ فقال : ليس لعيسى أب فقلت : إنما ألحقناه بذراري الأنبياء من طريق مريم وكذلك ألحقنا بذراري النبي (صلى الله عليه وآله) من قبل أمنا فاطمة الزهراء (عليها السلام) وكذلك أزيدك يا امير المؤمنين قال : هات قلت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فمن حاجك فيه - الآية - ولم يدع احداً انه أدخله النبي (صلى الله عليه وآله) تحت الكساء إلا علي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) فالأبناء هم الحسن والحسين ، والنساء هي فاطمة ، وأنفسنا وأنفسكم إشارة إلى علي بن ابي طالب .

والمروي (١) عن كتاب الاختصاص للعفريد في حديث طويل عن الكاظم (عليه السلام) مع الرشيد ايضاً ، قال فيه : « واني اريد ان أسألك عن مسألة فان اجبتني اعلم انك قد صدقتني وخليت عنك ووصلتك ولم اصدق ما قيل فيك

فقلت : ما كان علمه عندي اجبتك فيه ، فقال : لم لا تنهون شيعتكم عن قولهم لكم يا بن رسول الله وانتم ولد علي ، وفاطمة انما هي وعاء ، والولد ينسب إلى الأب لا الأم ، فقلت : إن رأى امير المؤمنين ان يعفيني عن هذه المسألة فعل ، فقال : لست افعل او تحيب ، فقلت : فأنا في امانك أن لا يصيبني من آفة السلطان شيء فقال : لك الأمان ، فقلت : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ووهبنا له اسحاق - إلى ان قال - وعيسى ، فمن ابو عيسى ؟ فقال : ليس له أب انما خلق من كلام الله عز وجل وروح القدس ، فقلت : انما ألحق عيسى بذراري الأنبياء من قبل مريم ، وألحقنا بذراري الأنبياء من قبل فاطمة لا من قبل علي (عليه السلام) فقال : احسنت احسنت يا موسى زدي من مثله ، فقلت : اجتمعت الأمة برها وفاجرها ان حديث النجراني حين دعاه النبي (صلى الله عليه وآله) إلى المباهلة لم يكن في الكساء إلا النبي (صلى الله عليه وآله) وعلي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) فقال الله تبارك وتعالى : فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل : تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ، فكان تأويل ابناءنا الحسن والحسين (عليهما السلام) ونساءنا فاطمة ، وانفسنا علي (عليه السلام) فقال : احسنت .

والمروي (١) عن الكافي عن بعض اصحابنا ، قال : « حضرت ابا الحسن الأول عليه السلام وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة ، وقد جاءوا إلى قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال هارون لأبي الحسن : تقدم فأبى فتقدم هارون فسلم وقام ناحية ، فقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن : تقدم فأبى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هارون فقال جعفر لأبي الحسن (عليه السلام) :

(١) فرع الكافي ج ٢ ص ٥٥٣ الطبع الحديث

تقدم فأبى فتقدم جعفر وسلم ووقف مع هارون فتقدم ابو الحسن (عليه السلام) وقال : السلام عليك يا أبة أسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هارون لعيسى : سمعت ما قال ؟ قال : نعم ، فقال : أشهد انه ابوه حقاً .

والمروي (١) عن المشايخ الثلاثة بطرق عديدة ومتون متقاربة عن عابد الأحمسي ، قال « دخلت على أبي عبدالله وأنا اريد ان اسأله عن صلاة الليل فقلت : السلام عليك يا بن رسول الله فقال : وعليك السلام إي والله إنا لولده ، وما نحن بذوي قرابته » .

والمروي عن كتاب مطالب السؤل (٢) في مناقب آل الرسول محمد ابن طلحة الشامي الشافعي قال : « قد نقل ان الشعبي كان يميل إلى آل الرسول وكان لا يذكرهم إلا وهو يقول : هم أبناء رسول الله وذريته ، فنقل عنه ذلك إلى الحجاج بن يوسف وتكرر ذلك منه وكثر نقله عنه ، فأغضبه ذلك من الشعبي ونقم عليه ، فاستدعاه الحجاج يوماً وقد اجتمع لديه أعيان المصريين الكوفة والبصرة وعلماءها وقراءها ، فلما دخل الشعبي لم يهمش له ولا وفاه حقه من الرد عليه ، فلما جلس قال له : يا شعبي ما أمر يبلغني عنك فيشهد عليك بجهلك قال : ما هو يا أمير ؟ قال : ألم تعلم ان أبناء الرجل هل ينسبون إلا اليه والأنساب لا يكون إلا بالآباء ، فما بالك تقول عن أبناء علي انهم أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وذريته ، وهل لهم اتصال برسول الله إلا بأهمهم فاطمة ، والنسب لا تكون بالبنيات وانما يكون بالأبناء ، فأطرق الشعبي ساعة حتى بالغ الحجاج في الإنكار عليه وقرع إنكاره مسامحه والشعبي ساكت ، فقال : يا أمير ما أراك إلا

(١) فروع الكافي ج ١ ص ٢٨٧ د باب النوادر ، - الحديث ٣

(٢) ص ٤ المطبوعة عام ١٢٨٧ مع الاختلاف في اللفظ

متكلماً بكلام من يجهل كلام الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) او يعرض عنهما فازداد الحجاج غضباً منه ، وقال : ألمثلي تقول هذا يا ويلك ، قال : نعم ، هؤلاء قراء المصريين حملة الكتاب العزيز أليس قد قال الله تعالى : يا بني آدم يا بني إسرائيل وعن ابراهيم ومن ذريته ... عيسى ؛ وهل كان اتصال عيسى بالثلاثة إلا بأمه ، وقد صح النقل عن رسول الله هذا ابني سيد ، فحجل الحجاج وعاد يتلطف الشعبي » .

بل هو من الآل ايضاً ، والمروي عن تفسير العياشي عن ابني عمر والزيري (١) عن الصادق (عليه السلام) « قلت له : ما الحجة في كتاب الله أن آل محمد هم أهل بيته ؟ قال : قول الله تبارك وتعالى (٢) : « إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران » وآل محمد ، هكذا نزلت على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ، ولا يكون الذرية من القوم إلا نسلهم من أصلاهم ، وقال : اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور » .

والمروي (٣) عن العيون والمجالس عن الرضا (عليه السلام) في مجلس له مع المأمون - إلى ان قال - : « وأما العاشرة فقول الله عز وجل (٤) : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » الآية ، اخبروني هل كانت ابنة أحدكم يصلح ان يتزوجها لو كان حياً ؟ قالوا : نعم ، قال : ففي هذا بيان اني من آلهم ولستم من آلهم ، ولو كنتم من آلهم لحرم بناتكم عليه كما حرم عليه بناتي ، لأنني من آلهم وانتم من أمته ، فهذا فرق بين الآل والأمة ، لأن الآل منه والأمة إذا لم تكن من الآل ليست منه . وأما

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٩ سورة آل عمران - الحديث ٣٥

(٢) سورة آل عمران - الآية ٣

(٣) عيون أخبار الرضا (ع) ج ١ ص ٢٣٩ و ٢٤٠ المطبوعة عام ١٣٧٧

(٤) سورة النساء - الآية ٣٧

الحادية عشر فقولہ عزوجل (١) في سورة المؤمن : - وساق الكلام إلى ان قال - وكذلك خصصنا نحن إذ كنا من آل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بولادتنا منه » الحديث . وقال ايضاً في الخبر المذكور ردّاً على من ادعى ان الآل هم الأمة « اخبروني هل تحرم الصدقة على الآل ؟ قالوا : نعم . قال : فتحرم على الأمة قالوا : لا ، قال : هذا فرق بين الآل والأمة » .

بل قد يستظهر من هذا الأخير ما نحن فيه ، إذ المنتسب بالأم داخل في الآل لما ورد من تفسيره بالنزيرة في خبر (٢) وبمن حرم نكاحه على رسول الله (صلى الله عليه وآله) في آخر (٣) فتحرم عليه الصدقة بنص الخبر المذكور ، وإذا حرم عليه ذلك حل له الخمس ، لأنه لمن حرمت عليه ، فيعارض المرسل (٤) السابق المصريح بحلية الصدقة له ، على أنه مع موافقته للعامة مشتمل على التعليل بالآية الكريمة الظاهرة في إرادة التقريب منه لا التحقيق ، وإلا فهي بمعزل عما نحن فيه ، حيث ان سبب نزولها ما كان معتاداً في الجاهلية من تبني اليتيم وجعله كالولد الحقيقي في سائر الأحكام حتى انهم اعابوا على النبي (صلى الله عليه وآله) لما تزوج بزينب زوجة زيد بن حارثة ، لأنه كان تبناه صغيراً حتى كان يدعى زيد بن محمد (صلى الله عليه وآله) فنزلت الآية ردّاً عليهم ، لا انها لنفي بنوة ابن البنت الذي هو المطلوب ، كما ان قول الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد

مع انه قول أعرابي جاهل لا يعارض الكتاب والسنة محتتمل لارادة المتعارف

(١) سورة المؤمن - الآية ٢٩

(٢) و (٣) معاني الأخبار ص ٩٤ د باب معنى الآل والأهل والعتره والأمة ،

الحديث ٢ - ١

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٨

المعتاد في جلب المنافع الدنيوية ودفع المضار بالأولاد وأولادهم دون أولاد البنات فكانوا كالأبعاد بالنسبة إلى ذلك ، بل لعل ظهور إرادة هذا الشاعر المجاز والمبالغة في التني شاهد على العكس ، إذ من البعيد إرادته بيان الوضع واللغة ، فتأمل ، كقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « انت ومالك لأبيك » إذ المراد منه نوع من المجاز قطعاً لا ما نحن فيه .

والقول ان الولد مخلوق من ماء الأب ، والأم ظرف ووعاء كما في خبر عبد الله ابن هلال (٢) عن الصادق (عليه السلام) « سألته عن رجل تزوج ولد الزنا فقال : لا بأس ، انما يكون مخافة العار ، وانما الولد للصلب ، وانما المرأة وعاء » من غرائب الكلام بعدما عرفت من الأخبار (٣) المتضمنة لرد عين هذه الدعوى من المخالفين بل قوله تعالى (٤) : « يخرج من بين الصلب والترائب » أي صلب الرجل وترائب المرأة ، وقوله (٥) : « نطفة أمشاج نبتليه » أي تخلطه من مائهما أقوى شاهد على رده ايضاً ، مضافاً إلى الأخبار الدالة على ذلك .

وكذا القول انه يصح سلب اسم الولدية عنه عرفاً ، إذ فيه انه إن سلم فلما رد نفيه بلا واسطة كولد الولد ، بل قد يناقش في العمل بالمرسل المذكور بعدم حجتيته في نفسه ، بل وعدم قابلية الشهرة لجبره ايضاً بعد ظهور كون مستندها

(١) الوسائل - الباب - ٧٨ - من ابواب ما يكتسب به - الحديث ١ من كتاب التجارة

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب ما يحرم بالمصاهرة - الحديث ٨ من كتاب النكاح

(٣) المقدمة في ص ٩٥ و ٩٦ .

(٤) سورة الطارق - الآية ٧

(٥) سورة الدهر - الآية ٢

عندهم عدم صدق اسم الولد حقيقة لا هذا المرسل حتى يكون عملهم به طريق تبين
ومن هنا كان الاحتياط في ترك اخذه الخمس والزكاة وإن كان الأقوى في النظر
ما عرفت ، لا يمكن دفع جميع ذلك بأدنى تأمل وانظر ، خصوصاً بعد تحرير الطريقة
ووضوحها ، لكن المحدث المزبور قد بالغ في اختيار ذلك لاختلال طريقته مشدداً
للانكار على الأصحاب بتسجيع شنيع وخطاب فضيع حتى انه تجاوز ما يجب
عليه من الآداب مع حفظ السنة والكتاب ، ونسأل الله تعالى ان يغفر له ذلك ،
كما انه اوضح الآن له المسالك والمدارك ، والله اعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان في المدارك وعن الذخيرة المعروف من مذهب الأصحاب
انه ﴿ لا يجب استيعاب ﴾ أشخاص ﴿ كل طائفة ﴾ من الطوائف الثلاثة ﴿ بل لو
اقتصر من كل طائفة على واحد جاز ﴾ كما انه يجوز البسط عليهم متفاوتاً ، بل عن
غيرها نفي الخلاف فيه ، بل قد يفهم من المنتهى الاجماع عليه ، للأصل وإرادة
الجنس من الجمع المعروف في الكتاب والسنة كابن السبيل ، بل هو وآية الزكاة (١)
قرينة عليه في الأولين ، لعدم القول بالفصل ، وكون الخمس زكاة في المعنى ،
وللموثق بل الصحيح (٢) في الكافي عن الرضا (عليه السلام) « سئل عن قول الله :
« واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول » الآية ، فقيل له : فما كان
لله فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وما كان لرسول الله (صلى
الله عليه وآله) فهو للامام (عليه السلام) فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من
الأصناف اكثر وصنف أقل ما يصنع به ؟ قال : ذاك إلى الامام (عليه السلام)
أرأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف يصنع إنما كان يعطي على ما يرى
وكذلك الامام » وتعرض الاستيعاب بل تعذر في أغلب الأحوال والأوقات

(١) سورة التوبة - الآية ٦٠

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ١

خصوصاً بعد انتشار الذرية الطاهرة في سائر الأماكن ، على ان خمس الشخص نفسه غالباً لا قابلية فيه للاستيعاب ، بل ينبغي القطع به حينئذ مع العسر او التعذر لقلة الخمس او تشتت المستحقين ، وعدم التوقف فيه بوجه من الوجوه .

نعم قد يشكل عدم الايجاب فيما لو فرض التمكن من الاستيعاب وفي القدر الممكن منه بأنه الموافق للاحتياط في البراءة عما اشتغلت الذمة به بيقين ، وبمنع إرادة الجنسية من الجمع المزبور ، لـ كونه حقيقة في الاستغراق ، وسقوط الوجوب في المتعذر والمتعسر لا يستلزم إرادة الجنسية منه التي هي معنى مجازي له كما ان إرادتها في الزكاة لدليل وقينة لا تستلزم ذلك هنا ، وبعد ظهور الصحيح المزبور فيما نحن فيه من عدم وجوب الاستيعاب المذكور ، بل أقصاه عدم وجوب تساوي القسمة في الأصناف الثلاثة بحيث يجب ان يكون لكل صنف ثلث تام وإن كان المستحق قليلاً ، على أنه او كل الأمر فيه إلى الامام عليه السلام وهو عند التأمل خارج عن البحث ، إذ الامام (عليه السلام) يراد منه كفاية الجميع ولو من نصيبه فلا ضير إن فوات او منع ، انما الكلام فيمن أراد إيصال الخمس بنفسه ، خصوصاً في مثل هذه الأوقات ، وإلا فالامام (عليه السلام) ولي الجميع ، والوصول اليه وصول اليهم جميعهم ، وهو العالم بالمصالح والمفاسد وقدر حاجاتهم ، لا يتهم بميل نفس او شيطان او أغراض دنيوية او صداقات ومحبات او توصل إلى بعض الفوائد النفسانية بخلاف غيره ، وبأنه المنساق من أخبار المقام ، خصوصاً رسالة حماد بن عيسى (١) عن العبد الصالح المتقدمة سابقاً المشتعلة على كيفية القسمة ، قال فيها : « فسهم لیتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة - إلى ان قال - : ان فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم أحد ، وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات

الناس وصدقات النبي (صلى الله عليه وآله) وولي الأمر ، فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول إلا وقد استغنى « الحديث ، بل وغيرها من الأخبار أيضاً ، بل لعل بعضها أظهر منها ، على انه هو الموافق لحكمة الخمس والغرض الباعث لوجوبه ، وإلا فلو خص به بعض الطائفة بقيت أطفال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو مساكينه أو أبناء سبيله حيارى .

ولعله من ذلك كله مال في الحدائق إلى القول بوجوب الاستيعاب ، بل صرح بضعف المشهور ، كما انه في السرائر قال : « والظاهر يقتضي انه يفرق في جميع من تناوله الاسم في بلد الخمس كان او في غيره من البلاد قريباً كان او بعيداً إلا ان ذلك يشق ، والأولى ان تقول يخص به من حضر البلد الذي فيه الخمس »

اسكن قال بعد ذلك : « ومتى حضر الثلاثة الأصناف ينبغي ان لا يخص به قوم دون قوم بل الأفضل تفريقه في جميعهم » وظهره الاستحباب ، كما انه لعله المفهوم من عبارة المبسوط المحكية وإن نسب اليه خلاف أيضاً ، نعم قال في الدروس : « وفي اعتبار تعميم الأصناف نظر ، أما الأشخاص فيعم الحاضر »

ولقد أجاد المعاصر في الرياض حيث قال : « إن الاحتياط في تحصيل البراءة الیقينية عما اشتغلت به الذمة يقتضي البسط على الثلاثة ، بل استيعابها أيضاً إلا ان يشق ذلك فيقتصر على من حضر البلد ، ويبسط عليهم مع الامكان كما عن ظاهر السرائر والدروس وإن ضعفه من تأخر عنها معربين عن عدم خلاف في فساد كما مضى ، فان تم إجماعاً وإلا فما فيها قوي جداً . وإن كان خيرة المتأخرين لعله أقوى » انتهى . وهو وإن كان في كلامه السابق على ذلك ما عساه ينافي ما وقع له هنا ، لكنه جيد جداً مناقشة واختياراً ، خصوصاً مع ملاحظة السيرة في الأمصار والأعصار ، بل لعل القول بالاستيعاب ساقط في هذه الأزمان ، لافضائه إلى تعطيل جميع الذرية ، وشدة الحاجة لقلّة ما يحصل من الناس ، بحيث لوروعي فيه

الاستيعاب لم يحصل لأحد منهم فائدة يعتد بها . بل لا يحصل ما يملأ الجوف في غالب الأوقات ، نعم لو أمكن جمع ما في أيدي الناس من الخمس اتجه القول به حينئذ ، لامكانه . هذا ، وربما يأتي في البحث عن جواز النخعيص بطائفة ماله نفع في المقام إن شاء الله ، والله أعلم .

﴿ وهنا مسائل : الأولى ﴾ في ﴿ مستحق الخمس ﴾ و ﴿ هو من ﴾ انتسب إلى هاشم جد النبي (صلى الله عليه وآله) بنسب صحيح أو كالصحيح لا الزنا ونحوه ، وذريته محصورة فيمن ﴿ ولده عبد المطلب ﴾ الذي قيل إن له عشرة أسماء غير اسمه المشهور الذي تعرفه العرب وملوك المعجم وملوك الحبشة وملوك القياصرة به منها : عامر ، وشيبة الحمد ، وسيد البطحاء ، وساقى الحجيج ، وساقى الغيث ، وغيث الوادي في العام الجذب ، وحافر بئر زمزم ، وأبو السادة العشرة : عبدالله وأبي طالب والعباس وحمة والزبير وأبي لهب وضرار والغيداق ، وربما سمي حجل ، ومقوم والحارث ، وهو أسنهم ، لكن ربما قيل إنهم أحد عشر بجعل حجل غير الغيداق ، بل اثني عشر بإضافة قشم مع ذلك ، إلا أن نسله منهم قد انحصر في الخمسة الأولى ، بل الأربعة منهم ، إذ عبدالله ليس له إلا النبي ﷺ المنحصر نسله في فاطمة ، فدخل في نسل أبي طالب .

وانحصر الخمس حينئذ فيمن كان نسل عبد المطلب منهم ﴿ وهم بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب الذكر والاتي ﴾ بل لم يعرف منهم اليوم إلا المنتسب إلى الأولين ، بل لم يبارك الله إلا في ذرية الأول منهما ، وإن كان لا خلاف في استحقاق الجميع الخمس ، بل الاجماع محصل ومنقول عليه ، كما أنه المفهوم من المعبرة المستفيضة إن لم تكن المتواترة ، فما عساه يظهر من بعض الأخبار من تخصيصه بذرية رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو آله وأهل بيته غير مراد

قطعاً إن لم نقل إن الجميع من آله وأهل بيته عرفاً ، نعم في الدروس « ينبغي توفير الطالبين على غيرهم ، وولد فاطمة على الباقيين » ولا بأس به خصوصاً الثاني منه ، بل ولا بما في كشف الأستاذ « ليس بالبعيد تقديم الرضوي ثم الموسوي ثم الحسيني والحسيني ، وتقديم كل من كان علاقته بالأئمة (ع) أكثر » لكن قال فيه بعد ذلك : « إنه يصدق مدعي النسب إن لم يكن متبهماً كمدعي الفقر » وفيه بحث لعدم صدق الامتثال قبل إحراز مصداق الموضوع ، وأصالة صحة دعوى المسلم فيما لا يعارضها فيها أحد لا تكفي قطعاً في فراغ ذمة الدافع ، بل أقصاها عدم الحكم بنفسه الآخذ لو اتفق ، والقياس على الفقر مع أنه مع الفارق لا نقول به . ودعوى عموم بعض ما ذكر مستنداً له هناك للمقام - إذ عمدته أصالة صحة قول المسلم ودعواه التي لا معارض لها المستفادة من جملة من المعتبرة ، كخبر الكيس المطروح (١) الذي ادعاه واحد من عشرة ، وصحيح (٢) تصديق المرأة في عدم الزوج لها ، وفي أنها ججشت إذا أراد زوجها مراجعتها ، وغير ذلك - يدفعها منع كون العمدة ذلك ، بل لعله الأصل في غير المسبوق بالغنى ، أو الاتفاق المحكي إن لم يكن محصلاً ، أو السيرة القطعية المستمرة في سائر الأعصار والأمصار ، أو العسر والخرج في تشكيف البيئة ، أو ما يفهم من خصوص بعض الأخبار (٣) المنجبرة ، أو غير ذلك ، وإلا فهي لا تتأني في جملة من أبواب الفقه التي لا تخفى على الخبير الماهر ، فتأمل .

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ من كتاب القضاء

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ و ٢٥ - من أبواب عقد النكاح من كتاب النكاح والباب - ١١ - من أبواب أقسام الطلاق - الحديث ١ من كتاب الطلاق

(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء

نعم قد يحتال في الدفع للمجهول المدعي بأن يوكله من عليه الحق في الدفع إذا فرض عدالته أو قلنا بعدم اشتراطها ، فإنه يكفي في براءة ذمته وإن علم أنه هو قبضه ، لأن المدار في ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكل ما لم يعلم الخلاف لكن الانصاف أنه لا يخلو من تأمل أيضاً .

﴿ و ﴾ كيف كان ﴿ في استحقاق بني المطلب ﴾ أخي هاشم خلاف و ﴿ تردد ﴾ يذهب من أصالة عدم الاستحقاق ، وتوقف الشغل اليقيني على البراءة اليقينية ، والمرسل (١) عن العبد الصالح « وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي (صلى الله عليه وآله) الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه فقال : « وأنذر عشيرتك الأقربين » (٢) وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والأنتى ، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد - إلى أن قال - : ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له ، وليس له من الخمس شيء ، لأن الله تعالى يقول : ادعوهم لأبائهم » إلى آخره .

ويستفاد من ذيله كغيره من الأخبار بل هو معلوم غير محتاج إلى الدليل أن الخمس لمن حرمت عليه الصدقة ، ولا ريب في ظهور ما ورد من النصوص في ذلك ولو بانضمام قرائن خارجية كما لا يخفى على من لاحظها في أن المحرم عليهم الصدقة بنو هاشم ، خصوصاً نحو قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان (٣) : « لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم » وفي خبر ابن خنيس (٤)

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٨

(٢) سورة الشعراء - الآية ٢١٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣

من كتاب الزكاة

(٤) الوافي ج ٢ ص ٢٨ - الباب - ١٨ - من أبواب زكاة المال - الحديث ٤

وفيه « من ولد عبد المطلب »

« لا تحل الصدقة لأحد من ولد العباس ولا لأحد من ولد علي (عليه السلام) ولا لنظرائهم من بني هاشم » إذ هو وإن كان لا صراحة فيه في نفي الحرمة عن غيرهم لكن اقتصاره عليهم كغيره من الأخبار على كثرتها مع أن بعضها في مقام المدح أو غيره المقتضي بيان من حرمت الصدقة عليهم كالصريح في الاختصاص ، بل قد يدعى أنه المنساق إلى الذهن من سير أخبار الحس أيضاً سيما ما اشتمل منها على النسبة ونحوها اليهم (عليهم السلام) أو إلى محمد (صلى الله عليه وآله) إلى غير ذلك مما ستسمع بعضه .

ومن الاقتصار على المتيقن خروجه من عموم الكتاب والسنة ، وهو من عدا بني هاشم والمطلب ، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر زرارة (١) : « لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة » لكن ﴿ أظهره المنع ﴾ وفقاً للمشهور بين الأصحاب ، بل هو ظاهر معقد إجماع الاقتصار وغيره ، بل لعله كذلك ، إذ لا نعرف فيه خلافاً ولا حكي إلا عن الاسكافي الذي لا يقدر خلافه فيه عندنا ، وغرية المفيد خصوصاً بعد وضوح ضعف مستندهما مما عرفت ، إذ التمسك بعموم الفقهاء المعلوم إرادة الخاص منهم الذي لم يتيقن منه إلا بنو هاشم دخول للدار من غير الباب ، والخبر المذكور مع قصوره عن المقاومة باعراض المشهور وغيره وموافقته لظاهر المروي (٢) من طرق العامة الذين جعل الله الرشد في خلافهم عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام ، وشبك بين أصابعه وقال : بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » محتمل لارادة النسبة إلى عبد المطلب بخذف أول الجزء من كغيره من النسبة

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب المستحقين الزكاة - الحديث ١

من كتاب الزكاة

(٢) كنز العمال ج ٧ ص ١٤٠ - الرقم ١٢٣٧

إلى المركب وإن كان ذلك مقتضياً لجعله من العطف التفسيري الذي لا تأسيس فيه والله أعلم .

المسألة (٢) الثانية هل يجوز أن يخص بـ (١) النصف من (٢) الخمس الذي هو لغير الإمام (عليه السلام) (٣) طائفة (٤) ؟ قيل (٥) بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً خصوصاً بين المتأخرين ، بل نسب إلى الفاضلين ومن تأخر عنها : (٦) نعم (٧) للأصل والصحيح (٨) السابق ، واتفاق عدم قابلية الخمس للقسمة أثلاثاً ، والسيرة والطريقة وظاهر الكتاب بناء على إرادة بيان المصرف كما في الزكاة ، إذ الخمس زكاة في المعنى ، بل هو مقتضى وجوبه عوضاً عنها وبدلاً (٩) وقيل (١٠) كما عن ظاهر المبسوط وأبي الصلاح : (١١) لا (١٢) ونظر فيه في الدروس واختاره في الحقائق للشغل ، وظاهر اللام والعطف في الآية وما مثلها من السنة ، بل لو أريد المصرف منها لجاز تخصيص أحد الأصناف الستة بجميع الخمس ، وهو معلوم العدم ، إذ يجب دفع نصف الإمام له ، وللتأسي بفعل النبي (صلى الله عليه وآله) وصرح ما دل على قسمة الخمس ستة أقسام من مرسل ابن عيسى (١٣) المتقدم آنفاً وغيره (١٤) ولا يب في أنه (١٥) هو الأحوط (١٦) وإن كان الأول أقوى ، بل لعله لا خلاف معتد به فيه ، لعدم ظهور عبارة من حكى عنه ذلك فضلاً عن صراحتها فيه ، للاكتفاء في البراءة عن الشغل بالمستفاد من ظاهر الأدلة ، ومنع ظهور اللام والعطف بذلك بعدما سمعت من احتمال المصرف في خصوص هذا النصف المؤيد بفهم المشهور وظاهر الصحيح وغيرهما ، وأعمية فعل النبي (صلى الله عليه وآله) من الوجوب حتى يثبت التأسي بناء على اعتبار معرفة الوجه فيه ، فلا يعارض القول وغيره من الأدلة السابقة ، واحتمال النذب فيمادل على التسديس كما أشار إليه الحلي في عبارته السابقة ، أو إرادة قسمة

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٨

تمام الخمس لا كل شيء يحصل منه وإن قل ، إذ ربما قيل إن الآية ونحوها وإن سلم دلالتها على الملك والاشتراك لكن بالنسبة إلى خمس جملة الغنائم ، وإن كان لا يخلو من نظر ، وقد تقدم سابقاً ما يفيدك ملاحظته هنا ، فلاحظ وتأمل .

المسألة (٣) الثالثة * يجب إيصال جميع الخمس إلى الامام (عليه السلام) حال حضوره كما هو المفهوم من النصوص (١) والفتاوى ، بل يشهد له الاعتبار أيضاً ، فبأخذ نصفه له يصرفه فيما يشاء كما عرفت ، و * يقسم * أي * الامام عليه السلام * النصف الآخر منه * على الطوائف كلها * الحاضر والغائب * قدر الكفاية مقتصداً * من غير إسراف ولا تقتير * فان فضل * منه شيء * كان * ملكاً * له وإن أعوز * ونقص * أتم من نصيبه * على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، بل في المسالك نسبته إلى أجلاء الأصحاب ، بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً إلا من الحلي ، وإن توقف فيه في المختلف ، بل والمنتهى ، فلم يوجب إتمام الناقص ، ولم يجوز تناول الزائد ، بل بالغ في إنكار الأول وأظن حتى انه ربما أساء في بعض كلماته الأدب محتجاً بما حاصله من ان الأصل براءة الذمة وحرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه عقلاً وشرعاً ، وانه لا يخرج عنها إلا بدليل ، وليس ، بل ظاهر اللام والتفصيل القاطع للشركة خلافه ، وانه لم يعرف عيال للامام عليه السلام يجب نفقتهم عليه غير عياله ، ولا سمع استحقاق أحد لماله ، نعم يصرف عليهم مع فرض الاعواز من بيت المال ، لأن لهم حظاً فيه كسائر الناس ، وليس هو مختصاً بأرباب الزكاة ، وهو جيد على أصوله من عدم جواز العمل بأخبار الآحاد المسندة صحيحاً فضلاً عن المرسلة ، إذ لم نعر على ما يوجب الخروج عما ذكر وإن كان بعضه محلاً للنظر في نفسه إلا على مرسله حماد بن عيسى (٢) المجمع على تصحيح

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب قسمة الخمس

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب قسمة الخمس - الحديث ١

ما يصح عنه المقتضي لعدم قدح من علم فسقه ممن تأخر عنه في وجه فضلا عن غير المعلوم عن العبد الصالح (عليه السلام) قال فيها : « فسهم ليتاماهم ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم ، فان فضل عنهم شيء فهو للوالي ، وإن عجز ونقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنما صار عليه ان يموفهم لأن له ما فضل عنهم » ومرسلة احمد المضمرة (١) قال فيها : « فالنصف له خاصة ، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد (صلى الله عليه وآله) الذين لا تحمل لهم الصدقة ولا الزكاة ، عوضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس ، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فان فضل منهم شيء فهو له ، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أئمة لهم من عنده ، كما صار له الفضل لزمه النقصان » لكن يتعين العمل بهما عندنا ، لانجبارهما بقتوى الأصحاب ، واحتمال إرادتهم بكون الفاضل له ولايته وحفظه والقيام به كما في السرائر مع ضعفه بل بطلانه يدفعه الفقرة الثانية لهم ، بل قد يشهد لصحتها زيادة على ذلك الاعتبار ، وملاحظة متنيهما ، خصوصاً الأولى منها ، بل في المعتبر رداً على الطعن فيهما « ينبغي اتباع ما نقله الأصحاب وأفتى به الفضلاء ولم يعلم من باقي العلماء رد له من كون الامام يأخذ ما فضل ، ويتم ما أعوز ، وإذا سلم النقل عن المعارض والمنكر لم يقدح إرسال الرواية الموافقة لفتواهم ، فانا نعلم مذهب ابي حنيفة والشافعي وإن كان الناقل عنه واحداً ، بل ربما لم يعلم الناقل عنه بلا فصل ، وإن علمنا نقل المتأخرين له ، وليس كل ما أسند عن مجهول لا يعلم نسبته إلى صاحب المقالة ، فلو قال إنسان لا أعلم مذهب ابي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لأنه لم ينقل مسنداً كان متجاهلاً ، وكذا مذهب أهل البيت (ع) ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل أو أسند إذا لم ينقل عنهم

ما يعارضه ، ولا رده الفضلاء منهم » انتهى .

وكيف كان فمدار البحث هنا على قبول هاتين المرسلتين وردهما ، فكثرة البحث حينئذ كما وقع من بعض متأخري المتأخرين تطويل من غير طائل ، نعم يمكن الاحتجاج بالآية على بعض المطلوب بل جميعه في وجهه ، لكنه لا يخلو من سماجة بعد تفصيل النصوص ما يراد منها ، والأمر سهل ، بل في الحقائق ما يظهر منه سقوط البحث في ذلك الآن ، قال : « إن المفهوم من الأخبار إيصال جميع الخمس إلى الامام (عليه السلام) حال وجوده ، وأما ان الواجب عليه فيه ماذا فنحن غير مكلفين في البحث عنه ، بل ربما كان ذلك سوء أدب في حقه ، إذ هو المرجع في سائر الأحكام والأعراف بالحلال والحرام » لكن فيه ان ثمرة البحث عنه دفع حصّة الامام (عليه السلام) في هذا الزمان إلى السادة للاتمام كما عن المحقق الثاني الاعتراف به مفرعاً له عليه ، وإن أشكاه في الرياض بأنه قد توقف جماعة في المسألة ، ومع ذلك ذهبوا إلى صرف حصته في زمان الغيبة اليهم على وجه التتميم كالفاضل في التحرير والمختلف وصاحب الذخيرة ، إلا انه يدفعه احتمال غفلتهم عن ذلك ، او هو وارد عليهم ، نعم قد يشكل بأن وجوب التتميم على الامام عليه السلام حيث يقصر نصيبهم من تمام الخمس لا انه إذا كان بتقصير من العباد في الدفع كما في مثل هذا الزمان ، إذ من الواضح فرض المسألة السابقة في قسمة الخمس جميعه لا الحاصل منه ولو بعضاً كما أوماً اليه الشهيد في بيانه ، حيث قال : « ومع حضور الامام (عليه السلام) يدفع اليه جميع الخمس ، فيقسم على الأصناف بحسب احتياجهم فالفاضل له والعوز عليه للرواية عن الكاظم (عليه السلام) » إلى آخره ، فيكون البحث السابق حينئذ عامياً محضاً ، خصوصاً بعدما ورد (١) « ان الله تعالى لم يبق

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٨ والباب ١

من ابواب مايجب فيه الزكاة

فقيراً من السادة بالخمس ، كما لم يبق فقيراً من غيرهم بالزكاة ، ولو علم عدم كفايتهما
 لشرع غيرها » إذ هو حينئذ كالصریح في سقوط ثمرة ذلك البحث من هذه
 الحيثية ، وإن كان قد يقال إنه يتفرع عليه كما عن المحقق الثاني الاعتراف به عدم
 جواز إعطاء الفقير من الذرية زائداً على مؤونة السنة ، لكن فيه ان ذلك وإن
 كان هو الأقوى في النظر وفقاً للدروس والمسالك وغيرها ، بل لا أجد فيه خلافاً
 وإن جعل الجواز وجهاً في المسالك لاطلاق الأدلة وحصول الوصف حين القبض ،
 إذ الفرض الدفعة لا التدریج ، وما تقدم في الزكاة ، إلا انه قد يمنع تقريره عليه ،
 ضرورة عدم التلازم بين عدم جواز إعطاء الزائد المرسلين المنجبرين بفتوى
 المشهور وبين كون الفاضل للإمام عليه السلام بل هو متجه حتى على مذهب الحلي ،
 إذ لعله يوجب حفظه لحوائجهم ونوائبهم المستقبلية او صرفه في مصارف بيت المال
 او غيرها ، كما هو واضح ، والله أعلم .

المسألة (الرابعة ابن السبيل) بمعنى المسافر فعلاً سفر طاعة او غير معصية
 على الأقوى لا العازم على السفر وإن لم يفعل (لا يعتبر فيه الفقر) في بلده بلا
 خلاف أجده فيه ، بل في المذهب الاجماع عليه ، لاطلاق الأدلة كتاباً وسنة ،
 ومقابلته بالفقراء فيها (بل) يكفي في استحقاقه الخمس (الحاجة في بلد التسليم
 ولو كان غنياً في بلده) بل ربما استظهر من إطلاق بعضهم عدم اعتبار الفقر فيه
 عدم اعتبار هذه الحاجة فيه ايضاً ، فيعطى وإن كان غير محتاج ، بل لعله كاد
 يكون صريح السرائر ، لكن اعترف الشهيد في روضته بأن ظاهرهم عدم الخلاف
 في اشتراط ذلك فيه ، ولعله لأنه المنساق إلى الذهن منه ، والمتيقن في براءة الذمة
 وظاهر المرسلين السابقين ، بل في أولها مواضع للدلالة على المطلوب ، كما لا يخفى
 على من لاحظ به تمامه في الأصول ، وغير ذلك ، فالتمسك حينئذ باطلاق الآية بل

بمقابله للفقر فيها لعدم الاشتراط ضعيف ، على انه يكفي في المقابلة عدم اعتبار فقره في بلده ، وتام الكلام فيه وفي موضوعه بل وبعض الأحكام الأخر المتعلقة به من شرطية محجزه عن الاستدانة وبيع ماله في بلده في استحقاقه وعدمها وغير ذلك في باب الزكاة ، ضرورة اتحادها مع المقام في جميع ذلك ﴿ وهل يراعى ذلك ﴾ أي الفقر ﴿ في اليتيم ﴾ بمعنى الطفل الذي لا أب له ﴿ قيل ﴾ بل هو المشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً : ﴿ نعم ﴾ للشغل وبدلية الخمس عن الزكاة المعتبر فيها ذلك وكونه المنساق إلى الذهن من الأدلة والمرسلين السابقين ، بل في أولها مواضع للدلالة على المطلوب لا تخفى على الملاحظ له بتمامه ، تركنا التعرض لها خوف الإطالة ، بل قيل : لأنه لو كان له أب لم يستحق شيئاً قطعاً ، فإذا كان المال له كان بالحرمان أولى ، إذ هو أنفع له من الأب ، ولتقسيم الامام الخمس بينهم على قدر كفايتهم والفاضل له والعوز عليه ، فمع فرض الكفاية انتفي النصيب ، بل في المدارك الجزم بتعين ذلك بناء على القول بالصرف قدر الكفاية ، لكن الأول كما ترى اعتبار محض ، والثاني إن لم يرجع إلى ما ذكرنا من ظهور المرسلين في ذلك فيه نظر بين ، كما في الروضة ، إذ هو أعم من اعتبار الفقر ، إذ قد يدعى استحقاقهم الكفاية من الخمس خاصة وإن كان عندهم مال يمكن اكتفاؤهم به ، كما هو واضح ، ومنه يعرف ما في جزم المدارك بما عرفت .

﴿ وقيل ﴾ كما في السرائر وعن المبسوط : ﴿ لا ﴾ يعتبر ، فيعطى اليتيم وإن كان غنياً ، لإطلاق الأدلة ، والمقابلة للفقر كتاباً وسنة ، ولأنه ليس من الصدقات بل هو من حق الرئاسة والامارة ، ولذا يأخذه الامام (عليه السلام) وإن كان غنياً ، بل جعله الله تعالى شأنه له حقاً فيه ﴿ و ﴾ لذا توقف فيه في الدروس كظاهر المتن وغيره .

لكن ﴿ الأول ﴾ مع كونه ﴿ أحوط ﴾ بل لا بد من عمل المتوقف به

تحصيلاً للبراءة اليقينية أصح وأقوى ، لوجوب الخروج عن الأول ببعض ما عرفت فضلاً عن جميعه ، وعدم اقتضاء هذه المقابلة المبينة ، إذ لعل النص على الذكر للتأكيد والاهتمام كالصلاة الوسطى بالنسبة إلى مطلق الصلاة ، ودفع احتمال ظهور الفقير في البالغ ، أو لإرادة التخصيص بسهم مستقل غير سهم الفقراء البالغين رافة بهم بناء على المحكي عن ظاهر بعض من إرادة الاشتراك لا المصرف بل وعلى المختار من إرادة المصرف ، لكنه لا يخلو من رجحان قطعاً ولوللخروج عن شبهة الخلاف ، وعدم التلازم بين الأخير واستحقاق اليتيم له وإن كان غنياً إذ لعله وإن لم يكن من الصدقات خصه الله بالفقراء ، ولذا منعه الأغنياء غير اليتامي

المسألة (الخامسة) حكم الخمس بالنسبة إلى جواز النقل وعدمه مع وجود المستحق وعدمه وإلى الضمان وعدمه حكم الزكاة ، لاتحاد الطريق والتنقيح ، فمن منع نقل الزكاة إلى غير البلد - للاجماع المحكي ومنافاة الفورية والتغريز وغير ذلك - قال هنا أيضاً : ﴿ لا يحل حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحق ﴾ ومن قال بالجواز هناك - للأصل والمعتبرة (١) ومنع الفورية المنافية ، أو أن النقل شروع في الإخراج . فلم يكن منافياً ، كالتقسمة مع التمكن من إيصالها إلى شخص واحد ، واندفاع التغريز بالضمان المحكي عليه الاجماع عن المنتهى مضافاً إلى ما ورد به من المعتبرة (٢) - قال به هنا أيضاً ﴿ و ﴾ منه يعلم حينئذ أنه ﴿ لو حمل ﴾ الخمس ﴿ والحال هذه ﴾ أي أن المستحق موجود ﴿ ضمن ﴾ كإزكاة ، بل ﴿ و ﴾ مما تقدم في باب الزكاة يعلم عدم الاشكال حينئذ في أنه ﴿ يجوز ﴾ حمل الخمس ﴿ مع عدمه ﴾ ولا إثم ولا ضمان لما عرفت من اتحادها بالنسبة إلى ذلك ، فراجع وتأمل

(١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب المستحقين للزكاة من كتاب الزكاة

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب المستحقين للزكاة من كتاب الزكاة

المسألة (السادسة) صرح جماعة بأن (الإيمان معتبر في المستحق) بل لا أجد فيه خلافاً محققاً كما اعترف به بعضهم ، بل في الغنية الاجماع عليه ، للشغل مقتضي للاقتصار على المتيقن ، وكون الخمس كرامة ومودة لا يستحقها غير المؤمن المحادد لله ، ولأنه عوض الزكاة المعتبر فيها ذلك إجماعاً في المدارك وغيرها ، لكن في المتن كالنافع الحكم باعتباره (على تردد) لا إطلاق الكتاب والسنة الذي لم يسق لبيان سائر الشرائط ، مع ان من الواجب الخروج عنه بما عرفت ، بل قد يدعى ان المنساق منه الى الذهن خصوصاً إطلاق السنة المؤمن ، وعن المحقق الثاني ان من المعجائب هاشمي مخالف يرى رأي بني أمية ، فيشترط الايمان لا محالة .

(و) كيف كان فليس هو كـ (العدالة) إذ هي (لا تعتبر) فيه (على الأظهر) بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في المدارك والرياض بعد نسبته في أولها إلى مذهب الأصحاب ، لا إطلاق الأدلة السالم عن المعارض ، والسيرة المستمرة خصوصاً في غير معلوم الفسق ، لكن قد يوهم ما في المتن الخلاف فيه ، بل لعله من المرتضى لما حكي عنه من اعتبارها في الزكاة مستنداً لما يشمل المقام من النهي كتاباً وسنة عن معونة الفساق والعصاة ، بل قد يقال بلزوم اعتبارها هنا لاعتبارها فيها مع قطع النظر عن ذلك ، بل لبديلية الخمس عن الزكاة وعوضيته عنها بل قيل إنه زكاة في المعنى ، وإن كان ذلك كله كما ترى لا يجوز الاعتماد على مثله في إثبات الأحكام الشرعية ، نعم هو صالح للتأييد ، ولقد أجاد في المدارك حيث قال : والقول باعتبار العدالة هنا مجهول القائل ، ولا ريب في ضعفه .

(و) إذ فرغ من البحث في كتاب الخمس شرع فيما يليحق بذلك وهو مقصدان :

(الأول في الأنفال) جمع نفل ساكناً ومحرراً بمعنى الغنيمة في المصباح بل وعن القاموس وإن عطف عليها الهبة فيه ، نعم عن الأزهري النفل ما كان زيادة

عن الأصل ، سميت الغنائم بذلك لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم ، وسميت صلاة التطوع نافلة لأنها زيادة عن الفرض ، وقال الله تعالى (١) : « ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة » أي زيادة على ما سأله ﴿و﴾ كيف كان في ﴿هي﴾ هنا ﴿ما يستحقه الامام﴾ (عليه السلام) من الأموال على جهة الخصوص كما كان للنبي (صلى الله عليه وآله) سميت بذلك لأنها هبة من الله تعالى له زيادة على ما جعله له من الشركة في الخمس ، إكراماً له وتفضيلاً له بذلك على غيره ﴿وهي﴾ عند المصنف ومن تابعه ﴿خمس﴾ : الأرض التي تملك من غير قتال ﴿ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب﴾ سواء انجلى ﴿عنها﴾ أهلها أو سلموها ﴿للمسلمين﴾ (طوعاً) وهم فيها بلا خلاف أجده ، بل الظاهر أنه إجماع ، لقول الصادق (عليه السلام) في الموق (٢) : « الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم ، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفئ ، والأنفال لله وللرسول ، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب » كقوله (عليه السلام) في صحيح حفص أو حسنه (٣) : « الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم ، وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله ﷺ ، وهو للامام (عليه السلام) من بعده يضعه حيث شاء » وقول أبي الحسن الأول (عليه السلام) في مرسل حماد بن عيسى (٤) : « وله بعد الخمس الأنفال ، والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب واسكن صولحوا عليها وأعطوا بأيديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام ، وكل أرض ميتة لا رب لها ، وله صوافي الملوك مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب ، لأن

(١) سورة الأنبياء - الآية ٧٢

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ١ - من ابواب الأنفال - الحديث ١٠ - ١ - ٤

الغصب كله مردود ، وهو وارث من لا وارث له « إلى آخره ، إلى غير ذلك من الأخبار المعتبرة المستفيضة جداً ، بل ظاهر بعضها كالصحيح المتقدم أن كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من الأنفال لا خصوص الأرض منه كما هو ظاهر المصنف وغيره من الأصحاب .

❦ والأرضون الموات ❦ عرفاً ، ولعلها التي لا ينتفع بها لعطلتها بانقطاع الماء عنها ، أو استيجماتها أو استيلاء الماء عليها ، أو التراب أو الرمل ، أو ظهور السبخ فيها ، أو غير ذلك من موانع الانتفاع ❦ سواء ملكت ثم باد أهلها ، أو لم يجر عليها ملك ❦ لمسلم ❦ كالمفاوز ❦ لاطلاق المعتبرة (١) المستفيضة التي منها ما تقدم المعتضدة بظاهر اتفاق الأصحاب ، نعم قد يظهر من المتن وغيره كفهوم بعض الأخبار من المرسل السابق وغيره أن ما كان لها مالك معروف ليست من الأنفال ، وبه صرح في المدارك ، وجعل الضابط اختصاصه بالموات الذي لا مالك له ، لكن في صحيح الكابلي (٢) بعد أن ذكر أن الأرض كلها لهم (عليهم السلام) « فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام (عليه السلام) من أهل بيتي ، وله ما أكل منها ، فإن تركها أو أخربها وأخذها رجل من المسلمين فمن بعده فعمرها وأحيها فهو أحق بها من الذي تركها ، يؤدي خراجها إلى الإمام (عليه السلام) من أهل بيتي ، وله ما أكل منها » إلى آخره ، بل نسبه في الحقائق إلى تصريح جملة من الأصحاب .

ومنه يستفاد حينئذ أن من ملك موات الأرض المفتوحة عنوة بالاحياء المأذون فيه منه (صلوات الله عليه) يزول ملكه عنها برجوعها مواتاً كما هو أحد القولين في المسألة ، نعم لا دلالة فيه على زوال الملك إذا كان بغير الاحياء بل

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الأنفال

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢

بالأرث أو الشراء أو الفتح أو نحوها برجوعها موأناً ، فلمتجه حينئذ بقاؤها على الملك إلا إذا باد أهلها ، فترجع للإمام (عليه السلام) وتكون من الأنفال ، لأنه وارث من لا وارث له ، ولعله على هذا يحمل التقييد في المرسل السابق وغيره بيواد الأهل لا على ما يشمل المتقدم .

ومن ذلك يعلم أن عمار المفتوحة عنوة لو مات بعد الفتح ليس من الأنفال في شيء ، لأن له مالاً معلوماً ، وهو المسلمون ، وإطلاق بعض الأصحاب والأخبار (١) « أن الموات له (عليه السلام) » منزل على غيره قطعاً ، نعم لا يعتبر فيما له (عليه السلام) من الموات بقاؤه على صفة الموت ، للأصل وظاهر صحيح السكابي السابق ، فلو اتفق حينئذ إحياءه كان له (عليه السلام) أيضاً من غير فرق بين المسلمين والكفار إلا مع إذنه ، وإطلاق الأصحاب والأخبار ملكية عامر الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين يراد به ما أحياء الكفار من الموات بعد (قبل ظ) أن جعل الله الأنفال لنبيه (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فهو له أيضاً وإن كان معموراً وقت الفتح ، نعم المدار على الموات من حين نزول آية الأنفال لا قبلها وكان معموراً حينها ، واحتمال اختصاص الأنفال بالموات الذي تتسلط عليه يد المسلمين ويدخل تحت سلطانهم - لأن المراد بها ما يختص به الإمام (عليه السلام) من الغنائم زيادة على غيره ، أو لغير ذلك - منافي لعموم الأدلة ، كاحتمال أنه وإن كان له ولكنه إن أحياء الكفار ثم فتحه المسلمون عنوة دخل في ملكهم ، لا إطلاق ما دل على ملكيتهم لعامر الأرض المفتوحة عنوة ، إذ يدفعه قوة عموم أدلة المقام ، ضرورة عدم سوق ذلك الإطلاق لبيان مثله ، على أنه من المعلوم إرادة العامر من المفتوحة عنوة غير المغصوب كسائر باقي أموال الغنائم ، فكونه حينئذ للمسلمين موقوف على كونه إحياء صحيحاً مفيداً ملكيته للكفار ، فإذا فتحوا

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال - الحديث ١٧

انتقل منهم للمسلمين ، فلا يستدل به عليه حينئذ ، نعم لو ثبت عموم إذن الامام (عليه السلام) في تمليك المحيي للموات وإن كان كافراً أمكن حينئذ القول بانتقاله للمسلمين كباقي العامر ، على انه قد يناقش ايضاً في جريان سائر أحكامه ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿١٠﴾ ذكر المصنف من الأنفال ﴿سيف البحار﴾ بالكسر أي ساحلها كما عن الجوهري ، لكن يحتمل عطفه في كلامه على المفاوز ، فيكون مثلاً للأرض الموات التي لم يجز عليها ملك ، وعلى اول الخمسة ، فيكون قسماً آخر غيرها إلا انه قد يخدش الأول بأنه لا يشمل حينئذ شطوط الأنهار العظيمة من دجلة والفرات وغيرها قديمها ومتجددها ، لعدم كونها من الموات ، بل لا يحتاج أغلب أنواع الانتفاع بها إلى كلفة عظيمة من حيث قربها إلى الماء ، كما انه يخدش الثاني احتياجه إلى دليل حينئذ غير دليل الأولين يدل على كونها من الأنفال ، وليس ، وقد يدفع الأول بأنها قبل بروزها وجفاف الماء عنها من الموات ، ضرورة تعطيها عن الانتفاع بغلبة الماء عليها ، فهي ملك للامام (عليه السلام) حينئذ وإن برزت بعد ذلك وكان يمكن الانتفاع بها ، نعم ما كان بارزاً منها سابقاً على آية الأنفال ليس للامام (عليه السلام) حينئذ بناءً على ذلك ، إلا ان يقال بمنع اختصاص الأنفال بالموات والمنتقل من يد الكفار بغير قتال ، بل هو أعم منه ومن كل أرض لا رب لها وإن لم تكن مواتاً ، لقول الباقر (عليه السلام) في خبر أبي بصير (١) المروي عن المقنعة « لنا الأنفال ، قلت : وما الأنفال ؟ قال : منها المعادن والآجام ، وكل أرض لا رب لها وكل أرض باد أهلها فهو لنا » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر اسحاق بن عمار (٢) المروي عن تفسير علي بن ابراهيم بعد ان سألته عن الأنفال ، فقال : « هي القرى التي قد خربت وابتلجى (١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال - الحديث ٢٨ - ٢٠

اهلها ، فهي لله وللرسول (صلى الله عليه وآله) ، وما كان للملوك فهو للامام (عليه السلام) ، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكل أرض لا رب لها « الحديث .

بل قد يشمله عموم جملة من الأخبار ان من الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وإن كان الظاهر منه سيما مع ملاحظة جملة أخرى منها ما كان في يد الكفار ثم استولي عليه من دون ان يوجف عليه بخيل ولا ركاب لا مطلق ما لم يوجف عليه وإن لم يكن في يد احد ، إلا ان في الأول غنية عن ذلك ، مضافاً الى ما دل (١) على ان الأرض كلها لهم (ع) الذي لا ينافيه خروج بعض الأفراد منها ومنه يعلم الجواب عن الخدش الثاني على تقدير العطف المزبور ، لسكن الانصاف انه مع ذلك كله لا يخلو من إشكال من حيث ظهور كلمات أكثر الأصحاب في اختصاص الأنفال بالموات وما كان عليه يد الكفار ثم استولي عليه من دون ان يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، اما غير الموات الذي لم يكن لأحد يد عليه ومنه ما نحن فيه فلا دلالة في كلامهم على اندراجهم في الأنفال ، بل ظاهره العدم ، فيكون من المباحات الأصلية حينئذ ، فتأمل جيداً فان المسألة غير محررة في كلام الأصحاب .

﴿ و ﴾ منها ﴿ رؤوس الجبال وما يكون بها ﴾ مما هو منها ﴿ وكذا بطون الأودية والآجام ﴾ بالكسر والفتح مع المد جمع أجمة بالتحريك وهو الشجر الكثير الملتف كما عن القاموس ، ونحوه ما في المصباح ، لسكن فيه ان الجمع أجم مثل قسبة وقصب ، والآجام جمع الجمع ، إلا انه على كل حال ما في الرياض تبعاً للروضة من ان الأجمة الأرض المملوءة من القصب ونحوه ليس في محله إلا ان يريد

(١) أصول الكافي ج ١ ص ٤٠٧ الطبع الحديث

ما ذكرناه ، والأمر سهل ، لقول العبد الصالح في مرسل حماد بن عيسى (١) :
« وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام » الحديث ، كقول أبي الحسن
الأول (عليه السلام) في خبر الحسن بن راشد (٢) والصادق (عليه السلام) في
خبر داود بن فرق (٣) المروي عن تفسير العياشي قلت : « وما الأنفال ؟ قال :
بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام » الخبر ، والباقر (عليه السلام) في خبر
محمد بن مسلم (٤) المروي في المقنعة بعد أن سئل عن الأنفال أيضاً ، فقال : « كل
أرض خربة أو شيء يكون للملوك وبطون الأودية ورؤوس الجبال » وفي خبر
أبي بصير (٥) المروي عن تفسير العياشي بعد أن قيل له أيضاً وما الأنفال ؟ فقال :
« منها المعادن والآجام » بل في صحيح ابن مسلم وموثقه (٦) وصحيح حفص (٧)
عد بطون الأودية منها ، وهي كافية في إثبات المطلوب بعد تميمها بعدم القول
بالفصل إن قطعنا النظر عن الأخبار السابقة لضعفها ، وإلا فمع النظر إليها لا يجبر
ذلك الضعف باطلاق الأكثر وصريح بعضهم كانت المسألة من الواضحات ، بل
إطلاقها حينئذ قاض بعدم الفرق في الثلاثة بين ما كان منها في أرض الامام أو غيره
خلافاً للروضة في الآجام وعن الحلبي في الثلاثة فخصاها بالأول ، للأصل
المنقطع بما سمعت ، بل رده في البيان بعد أن حكى خلاف الحلبي في الأولين من

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الأنفال - الحديث ٤

(٢) التهذيب ج ٤ ص ١٢٨ الرقم ٣٦٦ عن الحسن بن راشد قال : حدثنا
حماد بن عيسى قال : حدثنا بعض أصحابنا ذكره عن أبي الحسن الأول (ع) ... الخ
(٣) و (٤) و (٥) و (٧) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الأنفال - الحديث

١-٢٨-٢٢-٣٢

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الأنفال - الحديث ١٠ و ١٢ من

كتاب الخمس

الثلاثة بأنه يفضي إلى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بذلك ، لكن في المدارك بعد ذكره ما في البيان » انه جيد لو كانت الأخبار المتضمنة لاختصاصه (عليه السلام) بذلك على الاطلاق صالحة لاثبات هذا الحكم ، إلا انها ضعيفة السند ، فينتجه المصير إلى ما ذكره الحلي قصراً لما خالف الأصل على موضع الوفاق » وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما تقدم .

بل قد يقال بملكية الامام لرؤوس الجبال وإن فرض انها نفسها ليست من الموات وكذا بطون الأودية ، للاطلاق السابق ، بل وإن كانت من المفتوحة عنوة ، تحكيماً للاطلاق المزبور على ما دل على ملكية المسلمين عامرها ولو بترجيحه عليه ، بناءً على تعارض العموم من وجه بينهما ، بل قد يقال بندرة ترتب ثمرة على خلاف المزبور بالنسبة للأولين ، لأغلبية الخراب والموات فيهما ، فيدخلان حينئذ في القسم السابق على كل حال ، واحتمال تبعيتهما في الملك للأرض التي يكونان فيها وإن كانا هما مواتاً فتظهر الثمرة حينئذ فيه بهيد لا دليل عليه .

نعم لو اتفق صيرورة الأرض المملوكة جبلاً او بطن واد بعد أن كانت معمورة ومملوكة امكن القول ببقاء ملكية الأرض استصحاباً ، مع انه قد عرفت فيما مضى ان الحق التفصيل بين ما كان ملكها بالاحياء وغيره ، فيزول الأول بمجرد الموت دون الثاني ، وما نحن فيه من أفراد تلك المسألة عند التأمل ، أما بالنسبة للآجام فالثمره في كمال الوضوح والغلبة بخلاف الأولين ، بل قد يقال بعدم الخلاف فيهما من الحلي ، لأن عبارة السرائر ليست بتلك الصراحة ، قال فيها : « رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام التي ليست في أملاك المسلمين ، بل التي كانت مستأجرة قبل فتح الأرض ، والمعادن التي في بطون الأودية التي هي ملكه ، وكذلك رؤوس الجبال ، فأما ما كان من ذلك في أرض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه (عليه السلام) ، بل ذلك في أرض المفتوحة عنوة ، والمعادن التي في بطون الأودية

مما هي له « انتهى ، نعم هي كالصريحة بالنسبة للآجام ، ولعل منشأه تبعية نبات الأرض لها في الملك ، لأنه نماؤها ، بل هو في الحقيقة منها ، إذ هي أصله ، فالآجام التي في أرض المسلمين حينئذ لهم كالذي في عامر المفتوحة عنوة لو مات فاستوجهم مثلاً والتي في أرضه له . واليه أشار في المتن بقوله : ورؤوس الجبال وما يكون بها . لكن قد عرفت أن إطلاق الأدلة يقتضي أعم من ذلك ، فلا مانع حينئذ من كون الأرض ملكاً لغير الامام (عليه السلام) والآجام ملكاً له ، إلا أنه لا يخفى عليك أن مقتضى التبعية المزبورة كون جميع نبات أرض الامام عليه السلام ملكاً له وإن لم يكن من الآجام لا أنه من المباحات الأصلية . كما أن جميع نبات أرض غير الامام الذي ليس بآجام ملك لأربابها ، إذ قد عرفت تضمن النصوص عد الآجام من الأنفال دون غيرها ، فتأمل جيداً فإن المسألة غير محررة في كلام الأصحاب مع احتياجها إليه ، والسيرة المستمرة في جميع الأعصار والأمصار على معاملة النباتات من آجام وغيرها في أرض المسلمين كالمفتوحة عنوة أو الامام عليه السلام خاصة كمواتها معاملة المباحات الأصلية كالماء الجاري فيها ونحوه تملك بالحيازة من غير فرق في المحيز بين الشيعة وغيرهم ، وقد يأتي إن شاء الله في أول المقصد الثاني ما له نوع تعلق في المقام ، خصوصاً ما تسمعه فيه من كلام الشهيد في الحواشي ، فلاحظ وتأمل ، والله أعلم .

❦ وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع ❦ أراضي
❦ وصفايا فهي ❦ من الأنفال التي للنبي (صلى الله عليه وآله) ثم ❦ للامام عليه السلام ❦
بعده بلا خلاف أجده فيه ، للمعتبرة المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره ، منها
صحيحة داود بن فرق (١) عن الصادق (عليه السلام) « قطائع الملوك كلها للامام
(عليه السلام) ، وليس للناس فيها شيء » وموثقة سماعة بن مهران (٢) « سألته

عن الأنفال فقال : كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للامام عليه السلام ليس للناس فيه سهم » ومرسلة حماد بن عيسى (١) عن العبد الصالح (عليه السلام) - إلى ان قال - : « وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب ، لأن الغصب كله مردود » وخبر الثمالي (٢) عن الباقر (عليه السلام) المروي عن تفسير العياشي « ما كان للملوك فهو للامام » إلى غير ذلك ، بل ظاهر بعضها اندراج سائر ما للملوك فيها صفايا وقطائع كان أو غيرها من الأموال المعتادة الاقتناء ، كما هو قضية الضابط الذي في المدارك ، بل والمنتهى والحدائق من أن كل أرض فتحت من أهل الحرب فما كان يختص به ملكهم فهو للامام ، اللهم إلا ان يريدوا بالاختصاص خصوص المصطفى من الأموال لا غيره ، ولعله المنساق من الأخبار السابقة المعاضدة للأصل .

نعم هي له ﴿ إذا لم تكن مغبوبة من مسلم او معاهد ﴾ ممن كان محترم المال للأصل ، والاقتصار على المتيقن ، والمرسل السابق .

﴿ وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس ﴾ جواد ﴿ او ثوب ﴾ مرتفع ﴿ او جارية ﴾ حسناء او سيف فاخر ماض ﴿ او غير ذلك ما لم يحجب ﴾ فيكون من الأنفال عند علمائنا أجمع كما في المنتهى ، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ربعي (٣) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له - إلى ان قال - : وكذلك الامام عليه السلام يأخذ كما أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) » وفي خبر ابني بصير (٤) بعد أن سأل عن صفو المال « الامام عليه السلام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع

(١) و(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال - الحديث ٤ - ٣١ - ١٥

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٣

والدرع قبل أن يقسم الغنيمة ، فهذا صفو المال » وفي موثق أبي الصباح (١) « نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الأنفال ولنا صفو المال » وكأنه من عطف الخاص على العام تنبيهاً على مزيد اختصاصه (عليه السلام) به رداً على العامة القائلين بسقوط ذلك بعد الامام ^{عليه السلام} (٢) وقول العبد الصالح في مرسل حماد (٣) « وللإمام (عليه السلام) صفو المال ان يأخذ من هذه الأموال ، صفوها الجارية الفارغة والدابة الفارغة والثوب والمتاع مما يحب ويشتهي ، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس » .

لكن في المدارك أن قيد الاجحاف مستغنى عنه ، بل كان الأولى تركه ولعله لاطلاق الأدلة ، بل قد يقضي بأن له ذلك وإن كان هو الغنيمة لا غير ، إلا انك قد عرفت اشتراطه في معقد إجماع المنتهى المعتضد بالأصل ، والاقتصار على المتيقن وإطلاق ما دل على استحقاق الغائبين الغنيمة ، بل وبإمكان دعوى انه المنساق من النصوص ، بل قد يدعى ظهورها في نفي الأخير ، كظهور أكثرها والمتن بل وغيره في ان هذا القسم من الأنفال موقوف ملكيته على أخذ الإمام (عليه السلام) واصطفائه لا قبله كغيره من الأنفال التي حصل تملكك الله تعالى له إياه قهراً ، وإن كان له تعلق باستحقاق الاصطفاء ، فان لم يأخذ حينئذ ولم يصطف كان من الغنيمة ، ويجري عليه حكم مال الإمام (عليه السلام) ، إلا أن موثق أبي الصباح بل وغيره ظاهر في انه كغيره من الأنفال الداخلة في ملكه (عليه السلام) قهراً ، ويؤيده بعد انفراد هذا القسم عنها بذلك ، خصوصاً بعد قوله تعالى (٤):

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأنفال - الحديث ٢

(٢) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصحيح « بعد النبي (ص) »

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الأنفال - الحديث ٤

(٤) سورة الأنفال - الآية ١

« يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » إذ الظاهر إرادة تملك الأعيان وانها هي الأنفال ، وعليه فهل المدار على وجود المصطفى في حد ذاته ونفسه او بحسب نسبة الغنيمة ؟ وجهان ، أقواها الأول ، بل هو الظاهر من الأخبار ، كما انه على الأول هل يختص جواز أخذه واصطفائه بما لو كان في المال مصطفى أولاً فله حينئذ أخذ ما يريد ويحب ويشتهي وإن لم يكن من الأشياء المصطفاة في حد ذاتها ونفسها كما عساه يشعر به ذيل خبر أبي بصير وعبارة المتن وغيرها ؟ وجهان ، لا يبعد في النظر الأول ، لأنه المتيقن المنساق من النصوص السابقة ، فيقتصر عليه في الخروج عن الأصل ، وإطلاق استحقاق الغنائم الغنيمة ، والله اعلم ﴿ وما يغنمه المقاتلون ﴾ في سرية اوجيش ﴿ بغير إذنه ﴾ (عليه السلام) فهو من الأنفال ﴿ له ﴾ (عليه السلام) على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، بل نسبه غير واحد إلى الشيخين والمرضى وأتباعهم ، بل في التنقيح نسبته إلى عمل الأصحاب ، كما في الروضة نفي الخلاف عنه ، وفي بيع المسالك أن المعروف من المذهب مضمون المقطوعة (١) الآتية لا نعلم فيه مخالفاً ، بل عن الحلي الاجماع عليه ، وهو الحجة وإن ناقشه فيه في المعتبر ، فقال : « وبعض المتأخرين يستلطف صحة دعواه مع إنكاره العمل بخبر الواحد ، فيحتج لقوله بدعوى إجماع الامامية وذلك مرتكب فاحش ، إذ هو يقول : إن الاجماع إنما يكون حجة إذا علم أن الامام (عليه السلام) في الجملة ، فإن كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه ، فلا يكون علمه حجة على من لم يعلم » إذ هي كما ترى مألها إلى إنكار حجية الاجماع المنقول المفروغ منها في محلها ، فلا بأس حينئذ بجعله الحجة لنا هنا ، خصوصاً مع شهادة التتبع له واعتضاده بقول الصادق (عليه السلام) في مرسل الوراق (٢) المنجبر به وبالشهرة العظيمة » إذا غزا قوم بغير أمر الامام (عليه السلام) فغنموا كانت

ج ١٦ (في ان ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الامام (ع) فهو له) - ١٢٧ -

الغنيمة كلها للامام (عليه السلام) ، فاذا غزوا بأمر الامام (عليه السلام) فغنموا
كان للامام (عليه السلام) الخمس « بل وبمفهوم قوله (عليه السلام) أيضاً في حستن
معاوية بن وهب (١) بابراهيم بن هاشم او صحيحه المروي عن باب الجهاد من
كتاب الوافي بعد أن سأل عن السرية يبعثها الامام (عليه السلام) فيصيبون غنائم
كيف تقسم ؟ قال : « إن قاتلوا عليها مع امير أمره الامام (عليه السلام) اخرج
منها الخمس لله تعالى وللرسول (صلى الله عليه وآله) وقسم بينهم ثلاثة أخماس ،
وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركون كان كلها غنموا للامام (عليه السلام) يحمله
حيث أحب » .

فما ساء يظهر من نافع المصنف - من التوقف في هذا الحكم ، بل في المنتهى
قوة قول الشافعي الذي هو المساواة المعاذون فيها ، بل في المدارك أنه جيد
لاطلاق الآية الواجب تقييده كاطلاق غيرها من الأخبار بما عرفت ، مع انها من
خطاب المشافهة ، وخصوص حسنة الحلبي (٢) عن الصادق (عليه السلام) « في
الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال : يؤدي
خمساً ويطيّب له » الواجب حمله بسبب ما تقدم على التحليل منه (عليه السلام)
لذلك الشخص او الاذن منه (عليه السلام) له في تلك الغزوة ، إذ الغالب عدم
صدور اصحابهم إلا باذنهم ، خصوصاً في مثل ذهاب الأنفس ، او غير ذلك من
التقية ونحوها - ضعيف جداً ، وإن امكن تأييده زيادة على ما سمعت بصحيفة
علي بن مهزيار (٣) الطويلة المتقدمة سابقاً عن ابي جعفر (ع) المشتملة على عداد
ما يجب فيه الخمس إلى ان قال فيها : « ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله » - لكن في

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأتقال - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٥

الحدائق ان الظاهر منها إرادة المخالف لا الكافر المشرك ، وبما عساه يظهر من بعض أخبار التحليل (١) الآتية من إباحة نصيبهم لشيعتهم من النية والغنائم التي من المعلوم أن موردها زمان استيلاء الجور وظهور كلمة أهل الباطل ، إذ لا ريب في إشعار ذلك بعدم استحقاقهم (عليهم السلام) الجميع ، بل هو كصريح المروي (٢) عن العسكري (عليه السلام) عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) منها « انه قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه ، ولا يحل لمشتريه لأن نصيبي فيه ، وقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك منه شيئاً من شيعتي » إلى آخره ، فتأمل جيداً .

ثم إنه كان على المصنف ذكر ميراث من لا وارث له غير الامام عليه السلام هنا من الأنفال ، إذ هو كذلك عند علمائنا أجمع كما في المنتهى ، لقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (٣) : « من مات وليس له وارث من قبيل قرابته ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريرته فماله من الأنفال » والصادق (عليه السلام) في خبر أبان بن تغلب (٤) « من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » والعبد الصالح في مرسل حماد بن عيسى (٥) المتقدم آنفاً « وهو وارث من لا وارث له يعول من لاحيلة له » إلى غير ذلك .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال - الحديث ٠ - ٢٠

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة - الحديث

١ - ٨ من كتاب الإرث

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال - الحديث ٤

بل كان عليه التعرض لحكم المعادن هنا ايضاً ، إذ قد اختلف الأصحاب فيها فبين من أطلق كونها من الأنفال وانها للامام (عليه السلام) كالمفيد وعن الكليني والشيخ والديلمي والفاضي والقمي في تفسيره ، واختاره في الكفاية كما عنه في النخيرة ، بل هو ظاهر الأستاذ في كشفه ايضاً من غير فرق بين ما كان منها في أرضه او غيرها ، وبين الظاهرة والباطنة ، للموثق المروي عن تفسير علي بن ابراهيم (١) عن الصادق (عليه السلام) بعد أن سئل عن الأنفال فقال : « هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها ، فهي لله وللرسول (صلى الله عليه وآله) ، وما كان للملوك فهو للامام (عليه السلام) » ، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكل أرض لا رب لها ، والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى فما له من الأنفال » وخبر ابي بصير (٢) المروي عن تفسير العياشي عن الباقر (عليه السلام) « لنا الأنفال ، قلت : وما الأنفال ؟ قال : منها المعادن والآجام وكل أرض لا رب لها » الحديث ، وخبر داود بن فرقد (٣) المروي فيه ايضاً عن الصادق (عليه السلام) في حديث « قلت : وما الأنفال ؟ قال : بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وكل أرض لم يوجف عليها بخيل » إلى آخره وبين من أطلق كون الناس فيها شرعاً سواء كما في النافع والبيان ، بل حكاها في الروضة عن جماعة للأصل والسيرة ، وإشعار إطلاق أخبار (٤) الخمس في المعادن ، ضرورة أنه لا معنى لوجوبه على الغير ، وهي ملك للامام (عليه السلام) . وبين من فصل بين أرضه وغيرها كالخلي والفاضل في المنتهى بل والتحرير

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الانفال - الحديث

والشهيد في الروضة وغيرهم ، فيختص بالأول تبعاً للأرض ، بل هي منها ، فما دل على ملكها له دال على ذلك دون غيره ، للأصل السالم عن معارض معتبر صالح لقطعه فيما تقدم من الأخبار عدا الموثق (١) منها ، لعدم تحقق الشهرة الجارية لغيره ، بل في الدروس ان الأشهر مساواة الناس فيها ، وأما هو فمع إبدال «منها» فيه عن بعض النسخ بغيرها فيخرج حينئذ عن الإطلاق الشاهد للأول غير واضح الدلالة ، لاحتمال عود الضمير فيه إلى الأرض ، سيما مع قربها إليه ، بل في الرياض تأييده زيادة على ذلك باستلزامه لو رجع إلى الأنقال استئناف الواو التي الأصل فيها العطف ، خصوصاً وهو مغن عن قوله «منها» هنا وإن كان قد يחדش بأنها للعطف ايضاً ، لكنه عطف الجمل دون المفردات ، بل لعله منه ايضاً بجعل منها خبراً عن المعادن وما قبلها من الأرض الخربة والتي لا رب لها ، بل لعله الظاهر من متن الخبر بقرينة ما قبله وما بعده .

نعم قد يؤيد بخلو الأخبار المروية في الأصول المعتمدة على كثرتها المتعرض فيها للمعادن عن ذلك ، بل وبما مرت اليه الاشارة آنفاً من إشعار المعبرة المستفيضة الدالة على وجوب الخمس على من اخرج المعدن بعده ايضاً ، إذ لا معنى لوجوبه فيما له (عليه السلام) على الغير ، وإن كان قد أجاب بعضهم عن ذلك ويفهم من آخر بأنه يجوز ان يكون الحكم في المعادن ان من اخرجه باذنه (عليه السلام) يكون خمسه له والباقي لخرجه ، فتحمل حينئذ أخبار الخمس في المعادن على ما إذا كانت باذنه (عليه السلام) ولو في حال الغيبة باعتبار تحليله (عليه السلام) ذلك ، لكن فيه أولاً انه يقتضي اختصاص هذا الخمس به ، لكونه عوضاً عن التصرف في ماله ، لا انه كغيره من الخمس يوزع على الأصناف كما هو ظاهر النصوص والفتاوى ، وإن كان يحتمل ان يقال إنه حكم شرعي مترتب على إخراج المعدن

المأذون فيه ، وثانياً انه يقتضي ملكية الامام (عليه السلام) له جميعه لو أخرج في حال وجوده وعدم إذنه مع ظهور بعض (١) تلك الأخبار او صراحتها في خلافه ، وثالثاً انه يقتضي حصر هذا الحكم في زمن الغيبة فيمن حلل لهم من الشيعة دون غيرهم ، فمن اخرجهم منهم كان جميعه حينئذ للامام عليه السلام ، ورابعاً انه يتمشى هذا الجواب على تقدير ثبوت كونه له عليه السلام فيرتكب جمعاً ، وإلا فلا ريب انه خلاف الظاهر المنساق إلى الذهن من تلك الأخبار عند فقد الدليل .

نعم قد يجاب عن ذلك بإمكان تنزيل أخبار الخمس على المعادن المملوكة للمالك خاص تبعاً للأرض ، او بالاحياء ، فان ظاهر الشهيد في الروضة خروجها عن محل النزاع ، وانه لا كلام في انها ليست من نقل الامام (عليه السلام) لكنه لا يخلو من تأمل ونظر ، خصوصاً الثاني ، لاطلاق جماعة ممن عرفت ان المعادن من الأنفال ، فتأمل جيداً فان المسألة غير سالمة الاشكال ، والاحتياط الذي جعله الله ساحل بحر الهلكة فيها مطلوب ، هذا ، وقد عد في المقنعة من الأنفال البحار والمفاوز ، كما عن ابي الصلاح الأول ، ولم نقف له على دليل فيما لم يرجع إلى الأراضي السابقة من المفاوز ، ولا لها في البحار كما اعترف به غير واحد ، اللهم إلا ان يكونا أخذاه مما دل من الأخبار (٢) على أن الدنيا وما فيها للامام عليه السلام وعلى ان جبرئيل قد كرى برجله الأنهار الخمسة او الثمانية ، وان ما سقت وما استقت للامام (عليه السلام) ، خصوصاً خبر حفص بن البختري (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إن جبرئيل (عليه السلام) كرى برجله خمسة أنهار ، ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ ، فما سقت او سقي

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس

(٢) اصول الكافي ج ١ ص ٤٠٧ ، باب ان الأرض كلها للإمام عليه السلام ،

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال - الحديث ١٨

منها فللامام (عليه السلام) ، والبحر المطيف بالدنيا وهو أفسيكون » وما عساه يظهر من خبر مسمع بن عبد الملك (١) الآتي المشتمل على حكاية توليته الغوص وإتيان خمس ما حصل له .

وكذا زاد في كشف الأستاذ وفي الأنفال ما لم نقف له على دليل ، فقال : « منها ما يوضع له من السلاح المعد له والجواهر والقناديل من الذهب والفضة والسيوف والدروع ، ومنها ما يحمل نذراً للامام (عليه السلام) بخصوصه على أن يستعمله بنفسه الشريفة ، او يصرفها على جنده من الدراهم والدنانير وجميع ما يطلب للجيش ، ومنها المعين للتسليم اليه ليصرفه على رأيه » وهو كما ترى لا يتجه ولا يتم سواء فرض إرادة الامام الحي منه (عليه السلام) او الميت ، إذ المراد بالأنفال ما اختص بأصل ملكيتها بمعنى عدم صحة ملك غيره لها بوجه من الوجوه إلا منه (عليه السلام) ، وما ذكره (رحمه الله) مع الاغضاء عن صحة بعضه في نفسه بحيث يدخل في ملكه (عليه السلام) خصوصاً لو فرض إرادة غير القائم (عليه السلام) منه كما هو الموجود في زماننا بالنسبة إلى ما يأتون به للحضرات المشرفات من الأسلحة وغيرها لا يختص به (عليه السلام) ، بل لو فرض غير الامام (عليه السلام) وأعد له او نذر له او اعطي مالا ليصرفه اختص به ايضاً ولعل مراده بالأنفال مطلق المال الذي يرجع اليه .

ومن هنا قال : إن هذه الثلاثة من الأنفال لا يجوز التصرف فيها بل يجب حفظها والوصية بها ، ولو خيف فساد شيء منها بيع وجعل نقداً وحفظ على النحو السابق ، ولو أراد المجتهد التجار به مع المصلحة قوي جوازه ، ولو وقف عليه واقف كان للمجتهد او نائبه وإلا فعدول المسلمين قبضه عنه ، ولو خاف من التلف مع بقاء العين اقرضها من ملي تقي ، ومع تعدد المجتهدين يجوز لكل منهم التوجه

لذلك ، ولو اختلف آرائهم عول على قول الأُفضل ، ولو ظهرت خيانة الأُمين او خيف عليه من التلف عند شخص انتزعه الحاكم وجعله عند غيره ، وكذا لو كان قرضاً وخشي من إفلاس المقرض او من وارثه ، ولو احتاجت بعض الأُمور المختصة به إلى إصلاح وتوقف على بذل المال أخذ من ماله الآخر من قناديل او سلاح او فرش ونحوها مقدار ما يصلح به ، ويتولى ذلك المجتهد او وكيله او مأذونه ، فان لم يكن أحدهم قام عدول المسلمين مقامهم ، وإلا فحكم الأنفال الاباحة زمن الغيبة عنده وعند غيره من الأصحاب كما ستعرف تحرير ذلك إن شاء الله ، نعم ما ذكره (رحمه الله) من هذه الأحكام وإن كان بعضها مستفاداً من اصول المذهب وقواعده لسكن جملة منها محل للتوقف والنظر ، كما ان حكم اصل موضوعها من بعض الأُمور الثلاثة كذلك ايضاً ، فتأمل .

ثم إنه لا كلام في كون الأنفال ملكاً للنبي (صلى الله عليه وآله) كما يدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ، ثم من بعده للقائم مقامه ، فما في خبر محمد بن مسلم (١) « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : وسئل عن الأنفال فقال : كل قرية يملك أهلها او يجلبون عنها فهي نفل لله عز وجل ، نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو للإمام (عليه السلام) » كخبر حريز (٢) المروي عن تفسير العياشي عنه ايضاً يجب تأويله بارادة القسمة تفضلاً او حمله على التقية كما في الحدائق او طرحه لما عرفت ، واحتمال تأييده بأن آية الأنفال تقتضي التشريك بينه وبين الله تعالى فيها فيصرف سهم الله في سبيله والآخر يختص به (عليه السلام) لا يصغى اليه في مقابلة ما عرفت ، سيما بعدما ورد ايضاً ان ما كان لله فهو لوليه (٣) زيادة على المستفاد

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال - الحديث ٧ - ٢٥

(٣) أصول الكافي ج ١ ص ٥٣٧ د باب صلة الإمام عليه السلام ، الحديث ٣

هنا من الأخبار المتواترة من اختصاصه (عليه السلام) بها ، فلا يجوز التصرف بشيء منها حينئذ بدون إذنه في زمن الحضور والغيبة كما أشار إليه المصنف بقوله : المقصد (الثاني) من المقصدين الملحقين بكتاب الخمس * في كيفية التصرف في مستحقه * من الأنفال والخمس * وفيه مسائل : الأولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه * عقلاً وشرعاً بل ضرورة من الدين كغيره من الأموال * ولو تصرف متصرف كان غاصباً * ظالماً مأثوماً * ولو حصل له فائدة * تابعة للملك شرعاً لا التابعة لغيره من البذر ونحوه * كانت للإمام عليه السلام * كما هو قضية أصول المذهب وقواعده في جميع ذلك من غير فرق بين زماني الحضور والغيبة ، وتحليل الأنفال منهم (عليهم السلام) للشيعة في الثاني خروج عن موضوع المسألة ، إذ هو إذن ، فما في المدارك - من تخصيص ما في المتن بعد أن جعل ذلك فيه إشارة للأنفال تبعاً لجده في المسالك بالحضور حاكياً له عن نص المعتبر - في غير محله ، قال : « أما حال الغيبة فالأصح إباحة الجميع كما نص عليه الشهيدان وجماعة للأخبار (١) الكثيرة المتضمنة لإباحة حقوقهم (عليهم السلام) لشيعتهم في حال الغيبة ، قال في البيان : وهل يشترط في المباح له الفقر ؟ ذكره الأصحاب في ميراث فاقد الوارث ، أما غيره فلا ، وأقول : إن مقتضى العمومات عدم اشتراط ذلك مطلقاً ، نعم ورد في الميراث (٢) رواية ضعيفة ربما تعطي اعتبار ذلك ، ولاستقصاء البحث فيه محل آخر » انتهى . وظهره بل صريحه عدم اختصاص الإباحة بالمناكح والمساكن والمتاجر ، بل هو صريح جده في المسالك والروضة أيضاً بل نسبه في الأخيرة إلى المشهور ، قال فيها : « والمشهور أن هذه الأنفال مباحة حال الغيبة ، فيصح التصرف في الأرض المذكورة بالأحياء وأخذ ما فيها من شجر

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال من كتاب الخمس

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة - الحديث ١٠

وغيره ، نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية ، وقيل بالفقراء مطلقاً ، لضعف المخصص ، وهو قوي ، وقيل مطلقاً كغيره » انتهى بل هو صريح الشهيد الأول في دروسه بل وبيانه ، قال في الأولي : « والأشبه تعميم إباحة الأنفال حال الغيبة كالتصرف في الأراضين الموات والآجام وما يكون بها من معدن وشجر ونبات لفحوى رواية يونس (١) والحارث (٢) نعم لا يباح الميراث إلا لفقراء بلد الميت » وقال في البيان في حكم الأنفال : « ومع وجوده لا يجوز التصرف في شيء من ذلك بغير إذنه ، فلو تصرف متصرف أتم وضمن ، ومع غيبته فالظاهر إباحة ذلك لشيعته ، وهل يشترط في المباح له الفقر ؟ ذكره الأصحاب في ميراث فاقد الوارث ، أما غيره فلا » بل هو ظاهر المحكي من عبارة سائر في المختلف واختاره في الكفاية والحدائق ، لكن ظاهر نهاية الشيخ وسرائر الحلي وقواعد الفاضل بل وتحريره ومنتهاه وتذكرته تخصيص الإباحة بالثلاثة المذكورة أو الأول منها ، بل في الحدائق نسبته إلى ظاهر المشهور ، قال فيها : ظاهر المشهور هنا هو تحليل ما يتعلق من الأنفال بالمناكح والمساكن والمتاجر خاصة ، وإن ما عدا ذلك يجري فيه الخلاف الذي في الخمس ، بل قد يظهر من المحكي عن أبي الصلاح في المختلف تحريم الثلاثة أيضاً ، قال : ويلزم من تعيين عليه شيء من أموال الأنفال أن يصنع فيه ما بيناه من تشطير الخمس ، لكونه جميعاً حقاً للإمام (عليه السلام) فإن أدخل المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الأنفال كان عاصياً لله سبحانه ومستحقاً لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم إلى ظلمي آل محمد وآجل العقاب ، لكونه مخلاً بالواجب عليه لأفضل مستحق ، ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها ، لأن فرض الخمس والأنفال ثابت بنص القرآن والاجماع من الأمة وإن اختلفت فيمن يستحقه ، فاجماع آل محمد دال على ثبوته

وكيفية استحقاقه ، وحمله اليهم وقبضهم إياه ، ومدح مؤديه وذم الخلل به ، ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الأخبار ، انتهى .

والأقوى في النظر الأول ، بل ينبغي القطع به في الأراضى الحية ، بل في المدارك انه أطبق عليه الجميع ، كما انه في السكفاية تارة الظاهر لا خلاف بينهم في إباحة التصرف للشيعة في زمن الغيبة في أراضى الموات وما يجري مجراها ، وأخرى انهم صرحوا بأن المحيي يملك الأرض الموات في زمان الغيبة ، بل ادعى بعض المتأخرين إطباق الأصحاب عليه إلى آخره ، ولعله كذلك كما يشهد له ملاحظة كلامهم في باب إحياء الموات ، مضافاً إلى السيرة القطعية والأخبار المعتبرة كالصحيح عن عمر بن يزيد (١) قال : « رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مالا في تلك السنة فردّه أبو عبد الله (عليه السلام) ، فقلت له : ولم رد عليك أبو عبد الله (عليه السلام) المال الذي حملته إليه ؟ فقال : إني قلت له حين حملت المال إليه : إني كنت وليت البحرين الغوص فأصببت أربعمئة ألف درهم وقد جئت بخمسمها ثمانين ألف درهم اليك وكرهت ان احبسها عنك وأعرض لها ، وهي حقك الذي جعله الله لك في أموالنا ، فقال : او مالنا من الأرض وما أخرجه الله منها إلا الخمس يا أبا سيار ؟ ان الأرض كلها لنا . فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا ، فقلت له : وأنا أحمل اليك المال كله فقال : يا أبا سيار قد طينناه لك وأحللناك منه ، فضم اليك مالك وكلما في أيدي شيعةنا من الأرض فهم فيه محللون ، يحل ذلك لهم حتى يقوم قائمنا (عليه السلام) فيجيئهم طسق ما كان في أيديهم ، ويترك الأرض في أيديهم

(١) ذكر ذيله في الوسائل في الباب ٤ من أبواب الأنفال - الحديث ١٢ وتمامه في أصول الكافي ج ١ ص ٤٠٨ د باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام ، الحديث ٣

وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة - قال عمر بن يزيد - : فقال لي ابو سيار : ما ارى أحداً من اصحاب الضياع ولا من يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلا من طيبوا له ذلك .

وخبر يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس (١) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما لكم من هذه الأرض ؟ فتبسم ثم قال : إن الله تعالى بعث جبرئيل وأمره ان يحرق بابها ثم ثمانية اناهار في الأرض ، منها سيجان وجيحان وهو نهر بلخ ، والخشوع وهو نهر الشاش ، ومهران وهو نهر الهند ، ونيل مصر ودجلة وفرات فاسقت او استقت فهو لنا ، وما كان لنا فهو لشيعتنا ، وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه ، وإن ولينا لفي اوسع فيما بين ذه وذه يعني بين السماء والأرض ، ثم تلا هذه الآية (٢) قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا المعضوبين عليها خالصة لهم يوم القيامة بلاغصب » وصحيح عمر بن يزيد (٣) قال : « سمعت رجلاً من اهل الجبال يسأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اخذ ارضاً مواتاً تركها أهلها ، فعمرها وأكرى اناهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً واشجاراً قال : فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : كان امير المؤمنين (عليه السلام) يقول : من أحي ارضاً من المؤمنين فهي له ، وعليه طسقتها يؤديه للامام (عليه السلام) في حال الهدنة ، فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه » إلى غير ذلك من الأخبار (٤) الواردة في خصوص الأراضي التي ليس ذا محل إحصائها فضلاً

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال - الحديث ١٧ - ١٣

(٢) سورة الاعراف - الآية ٣٠

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال - الحديث ٤ و ١٧ و ٢٠

عن التعليل الوارد في أخبار (١) تحليل الخمس وغيره من حقوقهم لشيعةهم التي سيمر عليك بعضها بطيب الولادة المراد منه بحسب الظاهر حل المأكول والمشرب الذين يتكون منها نطفة الولد الحاصل بسببه الزكاة وطيب الولادة ، وهو لا يحصل إلا باباحة حقوقهم (عليهم السلام) من الأراضي حتى الخمس المشترك بينهم وبين غيرهم في الأرض المفتوحة عنوة على ما عرفت سابقاً ، وإباحة قبالتنا من يد غيرهم ومقاسمتنا إياه ، وعطاياه وأقطاعه في الأراضي المشتركة بين المسلمين أيضاً التي أمرها إلى الامام (عليه السلام) ، لشدة الاحتياج إليها ، بل لا يمكن التعيش بدونها ، بل لعل التكليف باجتنابها مما لا يطاق ، إذ فيه من العسر والحرج ما لا يتحمل ، كما هو واضح .

وفضلاً عن إطلاق كثير من الأخبار تحليل حقهم (عليهم السلام) الشامل للأرض وغيرها من الأنفال ، كصحيحة الحرث النضري (٢) عن الصادق عليه السلام قلت له : « إن لنا أموالاً وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقاً ، قال : فلم أحلنها إذاً لشيعةتنا إلا لتطيب ولادتهم ، وكل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا ، فليبلغ الشاهد الغائب » وصحيح الفضلاء (٣) عن الباقر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « هلك الناس في بطونهم وفروجهم ، لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ، ألا وإن شيعةتنا من ذلك في حل وآباءهم في حل » وعن الصدوق روايته « وأبناءهم » وصحيح ابن مهزيار (٤) قال : « قرأت في كتاب لأبي جعفر (عليه السلام) إلى رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس ، فكتب (عليه السلام) بخطه من أعوزه شيء

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال

(٢) (٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال - الحديث ٩-١-٢

من حقى فهو في جل » والحسن عن سالم بن مكرم (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال له رجل وأنا حاضر: حلل لي المروج ففزع ابو عبدالله (عليه السلام) فقال له رجل : ليس يسألك أن يعترض الطريق ، إنما يسألك خادماً يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثاً يصيبه او تجارة او شيئاً اعطيه ، فقال : هذا لشيعةنا حلال ، الشاهد منهم والغائب الميت منهم والحى وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال ، أما والله لا يحل إلا لمن حللنا له ، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمة وما عندنا لأحد عهد ، ولا لأحد عندنا ميثاق » والموثق عن الحرث بن المغيرة النضري (٢) قال : « دخلت على ابي جعفر (عليه السلام) فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه ، فأذن له ، فدخل فحشى على ركبتيه ثم قال : جعلت فداك اني اريد أن اسألك عن مسألة ، والله ما اريد بها إلا فكاك رقبتي من النار ، فكأنه رق له ، فاستوى جالساً فقال : يا نجية سلني ، فلا تسألني اليوم عن شيء إلا أخبرتك به ، قال : جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان ؟ قال : يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ، ولنا الأنفال ، ولنا صفو المال ، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله ، وأول من حمل الناس على رقابتنا ، ودماؤنا في أعناقهم إلى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت ، وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت ، فقال نجية : إنا لله وإنا اليه راجعون ثلاث صرات ، هلكنا ورب السكبة ، قال : فرفع جسده عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً إلا إنا سمعناه في آخر دعائه ، وهو يقول : اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعةنا قال : ثم أقبل إلينا بوجهه فقال : يا نجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعةنا »

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الأنفال - الحديث ٤

(٢) ذكر صدره وذيله في الوسائل في الباب ٤ من أبواب الأنفال - الحديث ١٤

وتمامه في التهذيب ج ٤ ص ١٤٥ الرقم ٤٠٠

وخبر ابي حمزة (١) عن الباقر (عليه السلام) في حديث قال : « إن الله تعالى جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء - إلى ان قال - : فنحن أصحاب الخمس والفيء ، وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا » وخبر داود الرقي (٢) عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « سمعته يقول : الناس كلهم يعيشون في فضل مظالمنا ، إلا أنا احملنا شيعتنا من ذلك » وخبر الفضيل (٣) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : قال امير المؤمنين (عليه السلام) لفاطمة (عليها السلام) : أحلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ، ثم قال ابو عبدالله (عليه السلام) : إننا قد أحلنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا » والمروي (٤) عن العسكري عليه السلام عن آباءه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) « انه قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : قد علمت يا رسول الله انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولي على خمسي من السبي والغنائم ، ويبيعونه ولا يحل لمشتريه لأن نصيبي فيه ، وقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي ، لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ، ولتطيب مواليدهم ، ولا يكون أولادهم أولاد حرام ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما تصدق احد افضل من صدقتك ، وقد تبعك رسول الله في فعلك ، أحل للشيعه كلما كان فيه من غنيمه او بيع من نصيبه على واحد من شيعتي ، ولا احلها أنا وانت لغيرهم » إلى غير ذلك من الأخبار التي لا يقدح في الاستدلال بما فيها من التعليل والتعميم لسائر حقوقهم اشتغال بعضها على تحليل تمام الخمس الذي لا نقول به .

على انه قد يدعى ظهوره في إرادة الأموال التي في أيدي مخالفينا مما لم يخرجوا منها الخمس ولا غيره من حقوقهم (عليهم السلام) ، بمعنى إباحة سائر (١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الانتفال - الحديث

التصرفات لنا فيها من مأكّل ومشرب ولباس وبيع وغيره وإن كان محرماً عليهم ، لا إرادة إباحة الخمس المتعلق في أموال الشيعة بسبب اكتساب او عثور على كنز او نحو ذلك من اسبابه المتقدمة ، وكيف وقد أكّدوا صلوات الله عليهم وجوبه وشدّدوا التّكثير على من ترك إخراجّه ، بل في بعض الأخبار لعنه كما سيأتي إن شاء الله ذكر جملة منها ، وبذلك حينئذ يجمع بين أخبار الاباحة وأخبار الحث على إخراجّه وإيصاله إلى أهله ، وإن أشكل ذلك على كثير من الأصحاب حتى وقعوا من جهته في كمال الاضطراب على ما ستعرف إن شاء الله .

وكيف كان فسر هذه الأخبار المعتبرة الكثيرة التي كادت تكون متواترة المشتملة على التعليل العجيب والسر الغريب يشرف الفقيه على القطع باباحتهم (ع) شيعتهم زمن الغيبة ، بل والحضور الذي هو كالغيبة في قصور اليد وعدم بسطها سائر حقوقهم (عليهم السلام) في الأنفال ، بل وغيرها مما كان في أيديهم ، وأمره راجع اليهم مما هو مشترك بين المسلمين ، ثم صار في أيدي غيرهم من أعدائهم كما نص عليه الأستاذ في كشفه ، ولقد أجاد حيث قال بعد تعداده الأنفال : « وكل شيء يكون بيد الامام (عليه السلام) مما اختص او اشترك بين المسلمين يجوز أخذه من يد حاكم الجور بشراء او غيره من الهبات والمعاوضات والاجارات ، لأنهم أحلوا ذلك للامامية من شيعتهم » إلى آخره ، من غير فرق بين الفقير منهم والغني نعم في خصوص ميراث من لا وارث له الخلاف السابق الذي ليس ذا محل تحريره أما غير الشيعة فهو محرم عليهم أشدّ تحريم وأبلغه ، ولا يدخل في أملاكهم شيء منها ، كما هو قضية اصول المذهب بل ضروريته ، لا يمكن في الحواشي المنسوبة للشهيد على القواعد عند قول العلامة : « ولا يجوز التصرف في حقه بغير إذنه ، والفائدة حينئذ له » قال : « ولو استولى غيرنا من المخالفين عليها فالأصح انه يملك لشبهة الاعتقاد كالمقاسمة وتملك النبي الحر والخنزير ، حينئذ لا يجوز انتزاع ما يأخذه

المخالف من ذلك كله . وكذا ما يؤخذ من الآجام ورؤوس الجبال وبطون الأودية لا يحل انتزاعه من آخذه وإن كان كافراً ، وهو ملحق بالمباحات المملوكة بالنية لكل متملك ، وآخذه غاصب تبطل صلاته في أول وقتها حتى يردّه » انتهى وفيه بحث ، لا يمكن منع شمول ما دل على وجوب مجاراتهم على اعتقادهم ودينهم لمثل ذلك من استباحة تملك الأموال ونحوه ، خصوصاً بالنسبة للمخالفين ، وإن ورد (١) « ألزموهم بما ألزموا به انفسهم » على ان ذلك لا يقضي بصيرورته كالمباح الذي يملك بالحيازة والنية لكل احد حتى من لم يرد أمر باجرائهم ومعاملتهم على ما عندهم من الدين ، وكيف وظاهر الأخبار بل صريحها أنه في ايدي غير الشيعة من الأموال المغصوبة ، نعم قد يوافق على ما ذكره من حيث التقية وعدم انبساط العدل ، ولعله مراده وإن كان في عبارته نوع قصور .

كما انه يوافق في الجملة في المعنى المزبور بالنسبة للشيعة خاصة ، ضرورة عدم إرادة إباحة التصرف لهم التي لا يترتب عليها ملك اصلاً ، كإباحة الطعام للضيف ، بل المراد زيادة على ذلك رفع مانعية ملكهم (عليهم السلام) عن تأثير السبب المفيد للملك في نفسه وحد ذاته كالحيازة والشراء والانتهاج والاحياء ونحو ذلك ، فلا يرد حينئذ لزوم تبعض التحليل في نحو الجوارى المغتنة من دار الحرب بغير إذن الامام إن قلنا بمساواته للمأذون فيه ، او جواز النكاح بغير عقد التحليل إن قلنا بأنها جميعاً للامام ، ولا غير ذلك مما لا يترتب خلافه شرعاً على الاباحات المحضة ، لما عرفت أن المراد بالتحليل منهم (عليهم السلام) المعنى المذكور المفيد للملك ، فيكون الوطء حينئذ بملك المحين كالمعتق والوقف ونحوها من التصرفات الأخر ، او يقال بتبذيل إباحتهم (عليهم السلام) لشيعتهم منزلة الإباحة الأصلية

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب مقدمات الطلاق - الحديث ٥ و ٦

من كتاب الطلاق والباب ٣ من أبواب ميراث المجوس - الحديث ٢ من كتاب الإرث

التي يملك بسببها المباح بالحيازة ، فيكون حينئذ شرائها من يد المخالفين للملك من ايديهم ، لا انه شراء حقيقة مفيد للملك ، بل المملك الاستيلاء المتعقب لذلك الشراء الصوري ، او يقال بما في الدروس بل حكي عن جماعة ممن تأخر عنه على ما قيل ، قال - : بعد ان حكم بحل المناكح في زمن الغيبة ممثلاً له بالأمة المسبية - : « وليس من باب التحليل ، بل تعليق الحصة او الجميع من الامام » مشيراً بالترديد إلى القولين السابقين ، وقد يشهد له في الجملة خبر العسكري (عليه السلام) (١) المتقدم سابقاً ، او يقال إن هذه العقود التي تقع من الشيعة مع مخالفينهم مأذون فيها من المالك الذي هو الامام (عليه السلام) وإن كان من في يده معتقداً انها له ، ولم يوقع العقد عن تلك الاذن ، بل بنية انه المالك ، لكن ذلك لا يؤثر فساداً في العقد الجامع لشرائط الصحة واقعاً التي منها الاذن ، فينتقل حينئذ ملك الامام (عليه السلام) إلى الثمن المدفوع عن العين يطالب به الغاصب او القيمة لو كانت أزيد منه ، كما انه ينتقل اليها لو كان العقد مجاناً نحو الهبة وغيرها ، لأن تصرفه ناشئ عن اعتقاد انه مملكه وماله ، فيكون الاذن في الحقيقة للمعتب مثلاً دون الواهب ، ولا بأس في ترتب الملك وحصوله على عقد يحرم على الموجب دون القابل ، فتأمل .

إلا ان الانصاف خروج ذلك كله عن مقتضى القواعد الفقهية ، كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان ، فلا حاجة حينئذ إلى شيء من هذه التكاليفات ، بل يقال إنها إباحة محضة أجرى الشارع عليها حكم سائر الأملاك ، وإلا فهي ملك للامام لا تخرج عنه ، نعم ما ذكرناه أخيراً لو لم نقل بصيرورة تمام القيمة في العقود المجانية مثلاً في ذمة الغاصب كالزائد منها على الثمن في عقود المعاوضة وانه غاصب ظالم في خصوص تصرفه من بيع او هبة وإن كان لشيعة امكن الطباقه

حينئذ على القواعد ، وإن كان التزامه في غاية البعد ، بل يخالف للمعلوم من المذهب وإن أمكن في نفسه .

وكيف كان فهل يترتب الملك ويحصل لو استولت يد الشيعة على ما استولت عليه يد المخالف بغير الأسباب الشرعية المملوكة كالبيع ونحوه بل كان بسرقة ونحوها ؟ ظاهر ما سمعته من كلام الشهيد في حواشيه العدم ، بل هو الذي نسمعه مشافهة من بعض مشايخنا ، لكن إطلاق أدلة الإباحة ينافيه ، ولعله لما ذكره الشهيد من شبهة الاعتقاد أو للتقية بمعنى استعداد الزمان في نفسه للتقية الموجبة خفاء المعصوم (عليه السلام) ، فلا يجدي حينئذ فرض عدم الضرر من كل جهة .

أما ما لم يكن في يد المخالفين من الأنفال كإراث من لا وارث له أو غيره فيحتمل فيها الرجوع أيضاً إلى سلطان الجور ، لقيامه زمان التقية مقام سلطان العدل ، والأقوى عدمه ، لإطلاق الأدلة ، وعدم عموم يقتضي إقامته مقامه فيما يشمل ذلك ، والغنايم من أهل الحرب والفتوحات التي تحصل لبعض سلاطين الشيعة كسلطان الفرس في زماننا هذا الذي لا يد لسلطان المخالفين عليه بوجه من الوجوه بل لعل اليد له عليه خمسها للإمام (عليه السلام) وقبيله إن لم نعتبر الإذن ، أو اعتبرناها وقلنا بقيام إذن حاكم الشرع مقامها وكان قد حصلت ، وإلا كان الجميع للإمام (عليه السلام) ، لكن هو مباح للشيعة منهم يملكونه بحيازتهم واستيلائهم عليه ، إذ هو من الأنفال التي قد عرفت الحكم فيها ، أما على تقدير أن الخمس منها له وقبيله فهل هو مباح كذلك ، أو حقه منها خاصة ، أو لا يباح شيء منه أو يباح خصوص المناكح ، أو هي والمساكن والمتاجر ، أو أن الحكم فيه كالحكم في غيره من خمس الأرباح ونحوه مما سيتمرض له المصنف ؟ وجوده قد تسمع فيما

يأتي إن شاء الله ما يرجح بعضها ، وإن كان يقوى في النظر الآن الأول منها ، خصوصاً بالنسبة للمناكح والمساكن ، إلا أن الحزم عدم ترك الاحتياط في كثير مما سمعت من المسائل ، لعدم تحريرها في كلام أحد من العلماء هنا ، وعدم وضوح أدلتها من الكتاب والسنة ، فتأمل ، والله أعلم .

المسألة ﴿ الثانية إذا قاطع الامام (عليه السلام) ﴾ أحداً ﴿ على شيء من حقوقه ﴾ بقليل أو كثير ﴿ حل له ﴾ أي للعقاطر ﴿ ما فضل عن القطيعة ﴾ التي هي ربع حاصل الأرض أو ثلثه ﴿ ووجب عليه الوفاء ﴾ بلا خلاف أجده في شيء منه ، بل ولا إشكال ، ضرورة مساواة الامام (عليه السلام) في ذلك لغيره ، بل أجاد في المدارك حيث قال : إن ترك التعرض لذلك أقرب إلى الصواب .

المسألة ﴿ الثالثة ﴾ صرح جماعة بأنه ﴿ ثبت ﴾ شرعاً ﴿ بإباحتهم (عليهم السلام) المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة ﴾ كما نطق بعين ذلك المرسل (١) عن الصادق (عليه السلام) المروي عن غوالي الثمالي ، بل اختص هو من بين أخبار الباب بهذا الجمع وهذا اللفظ ، قال : « سأله بعض أصحابه فقال : يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم ؟ فقال (عليه السلام) : ما انصفناهم إن واخذناهم ، ولا أجنبناهم إن عاقبناهم ، نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ، ونبيح لهم المتاجر ليزكو أموالهم » والمراد كما صرح به أيضاً بالإباحة ﴿ وإن كان ذلك بأجمعه للامام (عليه السلام) ﴾ كأرض الموات وغنائم دار الحرب بغير إذنه على الأصح ، التي منها الجواري المسيبة ﴿ أو بعضه ﴾ كالمعتق بإذنه مثلاً ، فإنه مباح أيضاً ﴿ ولا يجب إخراج حصّة الموجودين من أرباب الخمس منه ﴾ وإن كان في عباراتهم نوع اختلاف بالنسبة للمباح هل هو الأنفال ، أو الخمس ، أو الأعم ، بل وفي انه المناكح خاصة

او هي والمتاجر والمساكن ؟ ففي المقنعة - بعد ذكر الخمس والأنفال وأخبار التحليل والتشديد - قال : « واعلم ارشدك الله تعالى ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه إنما ورد في المناكح خاصة ، للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة (عليهم السلام) لطيب ولادة شيعتهم ، ولم يرد في الأموال وما أخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يخص الأموال » انتهى . وبذلك نفسه جمع بين الأخبار في الاستبصار حاكياً له عنه مستوجهاً إياه ، وفي النهاية « فأما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم (عليهم السلام) مما يتعلق بالأخماس وغيرها مما لا بد لهم من المناكح والمتاجر والمساكن ، فأما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال » .

وفي التهذيب « فان قال قائل : إذا كان الأمر في أموال الناس مما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها ، وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب إخراج الخمس منها ، وكان أحكام الأرض ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالأئمة (عليهم السلام) إما لأنها مما يخصون برقيبتها دون سائر الناس مثل الأنفال والأرضين التي ينجلي أهلها عنها ، او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم ، مثل أرض الخراج وما يجري مجراها ، فيجب ان لا يحل لكم منكمح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه ، وسبب من الأسباب ، قيل له : إن الأمر وإن كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الأئمة (عليهم السلام) بالتصرف في هذه الأشياء ، فإن لنا طريقاً إلى الخلاص مما ألزمتونا به ، أما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام (عليه السلام) فيها الخمس فإنهم قد اباحوا ذلك لنا ، وسوغوا لنا التصرف فيه ، وقد قدمنا فيما مضى ذلك ، ويؤكد كده أيضاً مارواه - إلى ان قال بعد ان ذكر بعض أخبار التحليل - : فأما الأرضون فكل أرض تعين لنا انها مما قد اسلم أهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما

يجري مجراها ، وأما أراضي الخراج وأراضي الأنفال والتي قد انجلى أهلها عنها فإنا قد أبجنا أيضاً التصرف فيها ما دام الامام (عليه السلام) مستتراً ، فإذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه ، فنكون نحن في تصرفنا غير آتمين ، وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، والذي يدل عليه أيضاً ما رواه - إلى ان قال بعد ان ذكر بعض الأخبار الدالة عليه - : فان قال قائل : إن جميع ما ذكرتموه إنما يدل على إباحة التصرف لكم في هذه الأرضين ، ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع ، فإذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعاً عليه لا يصح أيضاً كالوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك ، قيل له : إنا قد قسمنا الأرضين فيما مضى على اقسام ثلاثة : أرض يسلم أهلها عليها ، وهي تترك في أيديهم ، وهي ملك لهم ، فما يكون حكمه هذا الحكم صح لما شراؤها وبيعها ، وأما الأرضون التي تؤخذ عنوة او يصالح أهلها عليها فقد أبجنا شراؤها وبيعها لأن لنا في ذلك قسماً ، لأنها أراضي المسلمين وهذا القسم أيضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه ، وأما الأنفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع ، وإنما ابيع لنا التصرف حسب « ثم ذكر بعض الأخبار الدالة على بعض ذلك ، انتهى .

وفي السرائر - بعد ان ذكر الأنفال وانها للنبي (صلى الله عليه وآله) ثم للقائم مقامه - قال : « فأما في حال الغيبة وزمانها واستتاره (عليه السلام) من أعدائه خوفاً على نفسه فقد رخصوا لشيعةهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالأخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر ، والمراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم (عليهم السلام) ويتجر في ذلك ، فلا يتوهم متوهم انه إذا ربح في ذلك المتجر شيئاً لا يخرج منه الخمس ، فليحصل ما قلناه ، فربما اشتبه والمساكن ، فأما ما عدا الثلاثة الأشياء فلا يجوز التصرف فيه على حال » إلى آخره وتبعهم في هذا التعبير وهذا الاجمال جماعة من المتأخرين بل جميعهم ، ففي المتن

ما عرفت ، وفي النافع « لا يجوز التصرف فيما يختص به الامام (عليه السلام) مع وجوده إلا باذنه ، وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح ، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر به » وفي القواعد بعد ذكر الأنفال « وأبيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر ، وهي ان يشتري الانسان ما فيه حقهم (عليهم السلام) ويتجر فيه ، لا إسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر » وفي التحرير « اباح الأئمة (عليهم السلام) لشيعتهم المناكح في حال ظهور الامام (عليه السلام) وغيبته ، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر وإن كان ذلك بأجمعه للامام او بعضه . ولا يجب إخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه ، قال ابن إدريس : المراد بالمتاجر « إلى آخر ما سمعته في كلامه ، وفي المنتهى « مسألة وقد أباح الأئمة حالي ظهور الامام وغيبته ، وعليه علماءنا اجمع ، لأنه مصلحة لا يتم التخلص من المآثم بدونها ، فوجب في نظرهم (عليهم السلام) فعلها ، والاذن في استباحة ذلك من دون إخراج حقهم (عليهم السلام) منه لا على ان الواطئ يطأ الحصة بالاباحة ، إذ قد ثبت انه يجوز إخراج القيمة في الخمس ، فكان الثابت قبل الاباحة في الذمة إخراج خمس العين من الجارية او قيمته ، وبعد الاباحة ملكها الواطئ ملكاً تاماً فاستباح وطأها بالملك التام » إلى آخره ، ونحوه في التذكرة إلا انه لم يحك الاجماع فيها ، وزاد تفسير المتاجر بما سمعته من السرائر ، وفي الدروس بعد ذكر الأنفال « وفي الغيبة يحل المناكح كالأمة المسبية ، ولا يجب إخراج خمسها ، وليس من باب التحليل بل تملك الحصة او للجميع من الامام (عليه السلام) والأقرب أن مهور النساء من المباح وإن تعددن لرواية سالم (١) ما لم يؤد إلى الاسراف ، كالكثار التزويج والتفريق ، وتحل المساكن ، إما من المختص بالامام (عليه السلام) كالتي انجلى عنها الكفار ، او من الأرباح بمعنى انه يستثنى من الأرباح مسكن

فما زاد مع الحاجة ، وأما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم ، لرواية يونس بن يعقوب (١) وعند ابن إدريس ان يشتري متعلق الخمس ممن لا يخمس ، فلا يجب عليه إخراج الخمس إلا ان يتجر فيه ويربح » إلى آخره ، وفي البيان « ورخص في حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر أي جلب الأمة المسبية وإن كانت للامام (عليه السلام) ، وسقوط الخمس في المهر وفي المسكن وفيما يشتري ممن لا يخمس إلا إذا نعى فيجب في النماء ، وقول ابن الجنيد : بأن الاباحة انما هي من صاحب الحق في زمانه فلا يباح في زماننا ضعيف ، لأن الروايات ظاهرها العموم ، وعليه إطباق الامامية » الى غير ذلك من العبارات ، كعبارة المختلف والارشاد والمسالك المشترك كثير منها في الاجمال بالنسبة الى إرادة الاباحة في الأتقال او في الأعم منها والخمس ، والى المراد بالمناكح والمتاجر والمساكن ، والى إرادة الاباحة لكل احد او لمن في يده ، والى غير ذلك وإن اظن العلامة في المختلف بنقل العبارات والأدلة معللا ذلك بأنها من امهات المسائل .

لكن في حاشية الشهيد على القواعد « للمناكح تفسيران : الأول إسقاط الخمس من السراري المغنومة حال الغيبة ، الثاني إسقاط مهور الزوجات ، لأن ذلك من جملة المؤن ، وللمساكن تفسيرات : الأول مسكن يغنم من الكفار فيجوز تملكه ولا يجب إخراج الخمس منه ، الثاني مسكن الأرض المختصة بالامام عليه السلام كرووس الجبال ، الثالث المراد بالمسكن مطلق المنزل وإن كان من غير ذين ، كما لو حصل بكسب من ربح تجارة او زراعة او صناعة ، فانه يخرج منه الخمس بعد المؤونة التي من جملتها دار السكنى ، وللمتاجر تفسيرات : الأول ما يشتري من الغنائم الحربية حال الغيبة ، فانها بأسرها او بعضها للامام (عليه السلام) وهي مباح لنا لا بمعنى إسقاط الخمس من مكسبها بل عن اصلها ، الثاني ما يكتسب من

الأرض والأشجار المختصة به (عليه السلام) ولو ألحق هذا بالمكاسب المطلقة كان أقوى ، الثالث ما يشتري ممن لا يخرج الخمس استحلالاته أو اعتقاداً لتحريمه ، فانه يباح التصرف وان كان بعضه للامام (عليه السلام) وذويه (١) وهذه التفسيرات كلها حسنة ، وقد علل الأئمة (عليهم السلام) ذلك بحل الصلاة والمال وطيب الولادة » انتهى . وقد تبعه في أكثر ذلك جماعة منهم الشهيد في مسالكه ، قال فيها : « المراد بالمنكاح السراري المغنومة من اهل الحرب في حال الغيبة ، فانه يباح لنا شرائها ووطؤها وان كانت بأجمعها للامام (عليه السلام) على ما مر ، وبعضها على القول الآخر ، وربما فسرت بالزوجات والسراري التي يشتريها من كسبه الذي يجب فيه الخمس ، فانه حينئذ لا يجب إخراج خمس الثمن والمهر ، وهذا التفسير راجع الى المؤونة المستثناة ، وقد تقدم الكلام فيها ، وانه مشروط بحصول الشراء والتزويج في عام الربح ، وكون ذلك لائئقاً بحاله ، والمراد بالمساكن ما يتخذ منها في الأرض المختصة به (عليه السلام) كالمملوكة بغير قتال ورؤوس الجبال ، وهو مبني على عدم إباحة مطلق الأنفال في حال الغيبة ، وفسرت ايضاً بما يشتريه من المساكن بما لا يجب فيه الخمس كالمكاسب ، وهو راجع الى المؤونة ايضاً كما مر ، وبالمناجر ما يشتري من الغنائم المأخوذة من اهل الحرب حال الغيبة وان كانت بأسرها او بعضها للامام ، أو ما يشتري ممن لا يعتقد الخمس كالمخالف مع وجوب الخمس فيها ، وقد علل إباحة هذه الثلاث في الأخبار بطيب الولادة وصحة الصلاة وحل المال » انتهى ، مضافاً الى ما سمعته سابقاً من الدروس والبيان وغيرها .

لسكن قد يناقش في التفسير الأول للمناكر بأنه وان كان يدل عليه بعض الأخبار السابقة بل وخبر الفضيل (٢) عن الصادق (عليه السلام) « من وجد برد

(١) وفي النسخة الأصلية « ودونه ، بدل وذويه ،

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال - الحديث ١٠

حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم ، قلت : جعلت فداك ما أول النعم ؟ قال : طيب الولادة ، ثم قال ابو عبدالله (عليه السلام) : قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة (عليها السلام) : أحلي نصيبك من النبي ، لآباء شيعتنا ليطيبوا ، ثم قال ابو عبدالله (عليه السلام) : إنا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا » وخبر ضريس الكناسي (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : أتدري من اين دخل الناس الزنا ؟ فقلت : لا ادري ، فقال : من قبل خمسنا اهل البيت إلا شيعتنا الأتبيين ، فانه محلل لهم وليلادهم » وغيرها ، إلا انه فيه ما عرفت من حل سائر التصرفات في سائر الأنفال حال الغيبة لا خصوص النكاح منه ، فلا يناسبه هذا التخصيص الموهوم ، على انه لا تلاؤه بعض العبارات بل والأخبار الظاهرة في ان متعلق التحليل الخمس والجواري المغتنة من دار الحرب بغير إذنه التي كلها للامام لا الخمس خاصة له ولقبيله ، بل ولا يلائمه ظهور بعض الأخبار في إباحة ذلك حالي ظهور الامام وغيبته كما صرح به بعضهم ، بل قد عرفت أنه معقد إجماع المنتهى إلا ان يدفع الثاني بارادة الأعم من الحالين من الغيبة (٢) تنزيلا للظهور الذي لا بسط فيه ليد منزلتها ، كما انه قد يدفع الأول بأنه مبني على مساواة المغتئم بغير إذنه له معها في استحقاق الخمس او حيث يكون فيه الخمس ، كما لو كان مع الاذن كما في بعض فتوح الثاني ، او خصوص من أذن لهم من الشيعة بأن يكونوا معهم تحت لوائهم ، او في نحو المأخوذ سرقة بناءً على تعلق الخمس فيه ، لسكونه من الاكتساب ، او لأن الخمس يجب في كل فائدة او غير ذلك .

وأما التفسير الثاني لها الذي قد عرفت التصريح من غير واحد برجوعه الى المؤونة المستقناة - بل قد يظهر من المدارك اوليته من التفسير الأول بالنسبة الى

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الأنفال - الحديث ٣

(٢) متعلق بالإرادة : أي المراد بالغيبة الأعم من الحالين

عبارة المتن - ففيه انه لا يناسب ذكرهم له بالخصوص بعد ذكرهم المؤونة وانه منها بل ولا يناسب تخصيصه بالشيعة ولا زمن الغيبة ، بل ولا إطلاق الاباحة ، إذ هو مستثنى من خمس الأرباح خاصة في خصوص عام الربح مع اشتراط مناسبة الحال فيه على انه ليس من حقوق الأئمة (عليهم السلام) كي يستثنى او يباح منهم ، ضرورة عدم تعلق حقهم (عليهم السلام) به إلا بعد المؤونة التي هو منها ، بل ولا يناسبه التعليل بطيب الولادة ، ضرورة عدم مدخلية حرمة المهر فيه ، لعدم اشتراطه في صحة النكاح .

ومن ذلك كله يظهر لك المناقشة ايضاً في التفاسير الآخر للقسمين الآخرين فلاريب في إجمال عبارات الأصحاب في هذا المقام وسماجتها وعدم وضوح المراد منها ، او عدم صحته ، بل يخشى على من أمعن النظر فيها مريداً إرجاعها إلى مقصد صحيح من بعض الأمراض العظيمة قبل أن يأتي بشيء ، وظني انها كذلك جملة عند كثير من أصحابها وإن تبعوا في هذه الألفاظ بعض من تقدمهم ممن لا يعلمون مراده ، وليتهم تركونا والأخبار فإن المحصل من المعتبر منها اوضح من عباراتهم ، إذ هو إباحتهم حقوقهم التصرفية والمالية كالأنفال مطلقاً ، سواء كان ابتداء حصولها في أيدينا او انتقلت إلينا من يد غيرنا ممن خالفنا في الدين حتى ما يحصل للشيعة من الغنائم مع سلاطين الجور منا كح وغيرها ، وإن كان في حسنة الحلبي (١) عن الصادق (عليه السلام) المتقدمة سابقاً أمر مثله بتأدية الخمس وانه يطيب له بعده ، لكن قد يراد به بالنسبة إلى خصوص ذلك الوقت من زمان ذلك الامام (عليه السلام) لا زمان غيره ولو زمان الغيبة ، كأمره عليه السلام مواليه بالخمسة مما صار في أيديهم من أموال الخرمية الفسقة في صحيحة ابن

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٨

مهبزار (١) الطويلة ، وكذا حقوقهم من الأخماس التي لهم وقبيلهم مما حصل وثبت استحقاقهم إياه في يد غيرنا ممن خالفنا من سائر الفرق تشبثوا بصورة الاسلام أولاً ، فأباحوا لنا سائر التصرفات بما في أيديهم من مأكل ومشرب ومنكح ومتجر ومسكن واستيهاب وهدايا وعطايا وميراث وغير ذلك ، وإن علمنا ثبوت حقوقهم (عليهم السلام) فيها ، للحكمة التي أشاروا (عليهم السلام) لها في المتواتر من أخبارهم ، وهي تزكية شيعتهم وطيب ولادتهم حيث علموا عليهم السلام انه لا بد لشيعتهم من الاختلاط معهم والبيع والشراء منهم وغير ذلك ، وانه لا يمكنهم اعتزالهم عنهم بوجه من الوجوه ، بل لعل خصوص خبر سالم بن مكرم (٢) المتقدم في المسألة ظاهر في ذلك كله إن لم يكن صريحاً عند التأمل ، كما ان خبر الخالي (٣) مشعر بذلك ايضاً ، قال : « سمعته يقول : من أحملنا له شيئاً أصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرمناه من ذلك فهو حرام » بل وخبر عبد العزيز بن نافع (٤) قال : « طلبنا الاذن على أبي عبدالله (عليه السلام) وأرسلنا اليه (عليه السلام) فأرسل الينا ادخلوا اثنين اثنين ، فدخلت أنا ورجل معي ، فقلت للرجل : أحب ان تستأذنه المسألة ، فقال : نعم ، فقلت له : جعلت فداك ان أبي ممن كان سباه بنو أمية وقد علمت ان بني أمية لم يكن لهم أن يحرموا ولا يحللوا ولم يكن مما في أيديهم قليل ولا كثير ، وإنما ذلك لكم ، فإذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما أنا فيه ، فقال له : أنت في حل مما كان من ذلك ، وكل من كان في مثل حالك من ورأي فهو في حل من ذلك » إلى آخره ، إلى غير ذلك من الأخبار المشعرة بازادة الحل من

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٥

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأتقال - الحديث ٤ - ١٨

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأتقال - الحديث ٤

نحو ذلك الذي من الواضح عسر التعيش وحرجه بدونه ، لاحقوقهم (عليهم السلام) من الأخماس التي تثبت في الأموال التي بيد الشيعة بسبب اكتساب او وجدان كنز او غوص او غير ذلك ، وإن كان قد يشعر به بعض الأخبار لكنه معارض بما هو أقوى منه مما مستعرفه في المسألة الرابعة من غير فرق في ذلك بين نصف الخمس الذي لقبيلهم والنصف الذي لهم ، وإن ظهر من صاحب المدارك الميل إلى عموم إباحتهم (عليهم السلام) ما لهم من الأنفال ومن نصف الخمس الذي في أيدي الشيعة او انتقل إليهم من يد غيرهم ممن خالفهم ، لاطلاق كثير من الأدلة إباحة حقوقهم الشامل لذلك كله ، إلا انك مستعرف فيما يأتي ضعفه ، ووجوب تنزيله على ما ذكرنا من حقوقهم ، لمكان قوة المعارض ، فإن اكثراها لا ياباه عند التأمل حتى قول الصادق (عليه السلام) في خبر حكيم مؤذن بني عباس (١) في تفسير الغنيمة : « هي والله الافادة يوماً بيوم إلا ان أبي جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا » على ان يراد به الحل مما يقع في أيديهم ممن وجب عليه ذلك من غير الشيعة ، او يحمل هو ونظيره على إرادة التحليل من خصوص ذلك الامام عليه السلام في خصوص ذلك الزمان ، او غير ذلك كما مستعرف إن شاء الله ، هذا .

ويمكن ان يراد باستثناء المناكح والمساكن انه لا بأس باتخاذها من الربح في أثناء السنة وإن تعلق به الخمس ، وانه لا يجب إخراجها بعد السنة بخلاف غيرها من المؤن ، فانه لا يستثنى له إلا مقدار السنة ، ويجب عليه الخمس فيها بعد السنة كما اشرنا اليه في بحث المؤونة ، بل لعل هذا مراد من سمعت تفسيره إياها بذلك فلا يرد عليه انها كغيرها من المؤن ، ضرورة ظهور الفرق حينئذ بينهما وبين غيرها ، بل يمكن إرادة ما يشتري من الربح في أثناء السنة للتجارة وإن كان الخمس فيه من المناجر على معنى ان له في أثناء السنة الشراء للتجارة ولو بعد أن

يربح وتعلق الخمس به وإن استلزم ذلك التأخير سنين ، ولا يجب عليه بتمام السنة إخراج خمس المال مع عدم ظهور ربح فيه باعتبار أن ثمنه كان من ربح تلك السنة وتعلق فيه الخمس ، وإن كان الأحوط له إخراج الخمس من ثمنه ، فإذا تجدد له ربح كان من ربح السنة الثانية ، وإن كان يقوى جواز إبقائه ، وتلحقه حصته من الربح المتجدد مضافاً إلى ما فيه من خمس السنة الأولى ، فتأمل جيداً فإنه دقيق ، والله العالم .

المسألة (٤) الرابعة ما يجب من الخمس (٥) بأحد الأسباب السابقة (٦) يجب صرفه إليه مع وجوده (٧) وحضوره (عليه السلام) كما هو ظاهر الأكثر وصرح البعض كالفاضل في قواعده وغيره ، بل ينبغي القطع به بالنسبة إلى حصته ، ضرورة وجوب إيصال المال إلى أهله ، أما حصة قبيله فالظاهر أنها كذلك أيضاً ، خصوصاً خمس الغنائم وفقاً لمن عرفت ، تحصيلاً للفراغ اليقيني ، ولأنه الواقع والمأثور ، بل كان وكلائهم (عليهم السلام) على قبض الخمس في كثير من النواحي حتى في الغيبة الصغرى ، ولظهور سياق أكثر الأخبار فيه من إضافته إليهم (ع) وتحليلهم (عليهم السلام) بعض الناس منه ، وغير ذلك مما يؤدي إلى أن ولاية التصرف والقسمة إليه (عليه السلام) ، وللاؤمر بإيصاله إلى وكيله (عليه السلام) في صحيحة ابن مهزيار (١) الطويلة ، بل لولا وحشة الانفراد عن ظاهر اتفاق الأصحاب لأمكن دعوى ظهور الأخبار في أن الخمس جميعه للامام (عليه السلام) وإن كان يجب عليه الاتفاق منه على الأصناف الثلاثة الذين هم عياله ، ولذا لو زاد كان له (عليه السلام) ، ولو نقص كان الاتمام عليه من نصيبه ، وحلوا منه من أرادوا .

وخلافاً للفاضل في المنتهى والتحرير والتذكرة فلجترى بإيصالها إلى اهله

في غير خمس الغنائم على إشكال فيه ايضاً في الأولين ، بل عن المصنف الاجتزاء بالايصال إلى الأصناف مطلقاً في الغنائم وغيرها ، لاقتضاء امتثال إطلاق الأمر الاجتزاء ، ولا ريب في ضعفه ، خصوصاً وكثير من الأخبار كالكتاب مشتمل على مجرد ثبوته في المال بأحد الأسباب السابقة مما هو حكم وضعي لا تكليفي كي يستدل باطلاقه ، فما في المدارك من الاشكال في إطلاق وجوب صرف الخمس كله للامام (عليه السلام) مع حضوره ليس بتلك الميكانة ، لكن قال : إن الأمر فيه حين ، وفيه انه وإن كان كذلك ظاهراً من حيث أنا في زمن الغيبة إلا انه قد تترتب عليه قوة القول بمساواة حصة قبيله حصته في وجوب صرفها في هذا الزمان إلى يد الفقيه العادل الذي هو وكيل الامام (عليه السلام) ومنصوبه العام والمتولي لكل ما يتولاه ، كما عن المجلسي الميل اليه او القول به لاحصته فقط .

﴿و﴾ أما ﴿مع﴾ غيبته (عليه السلام) التي عبر عنها المصنف بـ ﴿مدمه﴾ مخالفاً للحسن المأنوس غير المستبشع من التعبير ، بل للصحيح منه الموافق للأدب ﴿ف﴾ قيل ﴿والقائل الديلمي وتبعه صاحب الذخيرة ، ولا ثالث لهما فيما أجد ، نعم حكاها في المقنعة والنهاية وغيرها قولاً من دون تعيين القائل ، وفي الحدائق عن جملة من معاصريه ، بل قال : إنه مشهور بينهم ، وعن المحدث عبدالله بن صالح البحراني : ﴿يكون﴾ الخمس بأجمعه ﴿مباحاً﴾ للشيعه وساقطاً عنهم ، فلا يجب إخراجهم عليهم ، للأخبار المتقدم سابقاً في أول مسائل الأفعال أكثرها مع زيادة خبر يونس بن يعقوب (١) قال : « كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه رجل من القهاطين فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال والتجارات ، ونعرف ان حقلك فيها ثابت ، وإننا عن ذلك مقصرون ، فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم » وخبر ضريس

الكناسي (١) قال لي ابو عبدالله (عليه السلام) : « أتدري من اين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا أدري ، فقال : من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأُطيبين ، فانه محلل لهم ولميلادهم » وخبر محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليها السلام) قال : « إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول : يارب خمسي ، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم » وصحيح زرارة (٣) عن الباقر (عليه السلام) قال : « إن امير المؤمنين (عليه السلام) حللهم يعني الشيعة من الخمس لتطيب مواليدهم » وخبر أبي حمزة (٤) عنه ~~عليه السلام~~ في حديث ، قال : « إن الله تعالى جعل لنا اهل البيت سهماً ثلاثة في جميع النفي ، ثم قال تبارك وتعالى (٥) : « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » فنحن أصحاب الخمس والنفي ، وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا ، والله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح وخمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان او مالا » والمرسل (٦) المروي عن تفسير العياشي عن الصادق (عليه السلام) قال : « إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال : يارب خمسي ، وإن شيعتنا من ذلك في حل » .

والمناقشة فيها وفيما تقدم من الأخبار ايضاً بارادة تحليل إمام ذلك العصر (عليه السلام) خاصة في حقه خاصة ، فلا يتناول نحو زماننا ، ولا النصف الآخر الذي هو لغيره ، لأنه ليس له إلا تحليل ما يملكه فقط دون ملك غيره كما عن ابن

- (١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأتقال - الحديث ٣ - •
(٣) و (٤) و (٦) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأتقال - الحديث

الجنيد التصريح به ، يدفعها ظهوراً أكثر الأخبار في إرادة دوام التحليل واستمراره وعموميته لتام الخمس ، سيما المشتمل منها على التعليل بطيب الولادة ، بل كاد يكون صريح بعضها ، فيعلم منه أنه (عليه السلام) له الولاية على ذلك ، وأنه مأمور من الله مالك الملك بذلك كما هو واضح ، وأشير إليه في مضمراًبي خالد الكابلي (١) قال : « قال : إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي ما في بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلن في قلبك شيء ، فإنه إنما يعمل بأمر الله » مضافاً الى ما علم من وقوع تحليله لبعض الناس في زمانه (عليه السلام) من تمام الخمس سهمه وسهم قبيله الذين هم عياله وأولى بهم من انفسهم ، بل هو كذلك بالنسبة الى سائر المؤمنين فضلاً عنهم فما سمعته عن ابن الجنيد مما لا ينبغي الالتفات اليه ، بل كاد يكون مخالفاً للمعلوم المقطوع به من المذهب ، كما اعترف به في الحقائق ، لتواتر التحليل بالنسبة إلى غير حق المحلل في الجملة ، ولذلك أعرض عنه كل من تأخر عنه ، على انه أباح صاحب الزمان (عليه السلام) ايضاً روجي لروحه الفداء الخمس لشيعة في التوقيع المروي عن كتاب إكمال الدين عن محمد بن محمد بن محمد بن عصام الكيني عن محمد بن يعقوب الكيني عن اسحاق بن يعقوب (٢) أنه ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان (عليه السلام) « أما ما سألت عنه من أمر المنكرين - الى ان قال - : وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فانما يأكل النيران ، وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى ان يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبت » .

نعم قد يناقش فيها بقصور أسانيد جملة منها عن إثبات المطلوب ، سيما بعد إعراض المشهور عنها ، بل ودلالة جملة أخرى منها بسبب ظهورها في إباحة حقه

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال - الحديث ١٦

(عليه السلام) خاصة من الخمس لاتمامه ، وحتى باقي الأئمة (عليهم السلام) وباقي الذرية ، بل في الرياض « ليس في شيء منها تصريح بإباحة الأخماس كلها ، بل ولا ما يتعلق بالأئمة (عليهم السلام) جميعاً ، وإنما غايتها إفادة إباحة بعضهم شيئاً منها أو للخمس مطلقاً ، لسكن كونه ما يتعلق بالجميع أو به خاصة فلا ، مع ان مقتضى الأصول تعين الأخير - بل قال - : وليس في تحليل الإباحة بطيب الولادة والتصریح بدوامها وإسنادها بصيغة الجمع في جملة دلالة على تحليل ما يتعلق بالأصناف الثلاثة بل ولا ما يتعلق بمن عدا المحلل من باقي الأئمة (عليهم السلام) ، لظهور أن ليس المقصود من الأول تطييبها من كل محرم ، وإلا لاستبيح بذلك أموال الناس كافة وهو مخالف للضرورة ، فيحتمل طيبها من مال المحلل خاصة أو ما يتعلق بجميعهم (عليهم السلام) من الأمور الثلاثة المتقدمة ، كما نزلها عليه جمهور الأصحاب وإرادة هذا مما يجتمع معه إطلاق الدوام والإباحة بصيغة الجمع ، فلا دلالة في شيء منها على عموم التحليل والكلية ، مع ان « حملنا » بالاضافة الى من يأتي مجاز قطعاً وكما يمكن ذلك يمكن التعبير عن المحلل أو مع من سبقه خاصة ، والترجيح لا بد له من دليل ، وليس ، إن لم نقل بقيامه على الأخير ، ولذا في المدارك لم يجعل هذه القرائن إماراً على إباحة الأخماس مطلقاً ، وإنما استند إليها لاثباتها بالاضافة الى حقوقهم (عليهم السلام) خاصة ، وسكن فيه ايضاً ما عرفته « انتهى .

وان كان فيه من المنع ما لا يخفى ان اراد انكار الظهور فضلاً عن أصل الدلالة ، وكيف وفي بعضها التصريح بالتحليل الى يوم القيامة ، وفي آخر « فليبلغ الشاهد الغائب » وفي ثالث « شيعتنا وأبناءهم » وفي رابع « الى ان يظهر أمرنا » الى غير ذلك من القرائن الكثيرة ، بل انكار ظهور التعليل بذلك مكابرة واضحة كأنكار ظهورها في ارادة تمام الخمس ، خصوصاً المصرح فيها بلفظه ، اذ احتمال ارادة الحق منه لا دليل عليه فيها ، بل قد يدعي ظهور ارادة تمامه من المشتمل

على التعبير بحقي منها ، فضلاً عن الذي هو بصيغة الجمع منها كما لا يخفى على من لاحظها بتمامها بعين الانصاف ، بل ولا يخفى ايضاً ظهورها في اباحة الأعم من الثلاثة التي ادعى تنزيل الأصحاب لها عليها ، بل هو كصریح بعضها ، بل هي جميعها تأبى التنزيل على ارادة النكاح منها بالتفسير الثاني له ، بل هو لا يناسبه التعليل ، ضرورة عدم خبث الولادة بجرمة مهر الزوجة كما تقدمت الاشارة اليه سابقاً ، الى غير ذلك مما في كلامه وان كان قد سبقه ببعضه او اكثره المحدث البحراني في حدائقه .

نعم هي بأسرها قاصرة عن مقاومة مادل على وجوب اخراج الخمس سهمهم وسهم قبيلاهم ، وعدم اباحة شيء منه ، كخبر محمد بن زيد الطبري (١) قال : « كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن الاذن في الخمس ، فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب ، وعلى الخلاف العذاب ، لا يحل مال إلا من وجه أحل الله ، ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا ، وما نبذل ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته ، فلا تزووه عنا ، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه ، فان إخراجهم مفتاح رزقكم ، وتمحيص ذنوبكم ، وما تمهدون لأنفسكم يوم فاقتكم ، والمسلم من يفي بما عهد اليه ، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب ، والسلام » .

وخبره الآخر (٢) قال : « قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس ، فقال : ما أحل هذا ، تمحضونا المودة بألسنتكم ، وتزرون حقاً جملة الله لنا وجعلنا له ، وهو الخمس ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأتقال - الحديث ٢ - ٣

لا نجعل أحداً منكم في حل » .

والحسن (١) كالصحيح « كنت عند أبي جعفر الثاني (عليه السلام) إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم ، فقال : يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فأني انفقتها ، فقال له : أنت في حل ، فلما خرج صالح قال أبو جعفر (عليه السلام) : أحدهم يثب على أموال آل محمد ويتأمامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول : اجعلني في حل ، أترأه ظن أني أقول لا افعل ، والله ليسألنهم الله تعالى يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً » .

وخبر أبي بصير (٢) « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما أيسر ما يدخل به العبد النار ، قال : من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم » وصحيحة علي ابن مهزيار (٣) الطويلة المتقدمة في الأبحاث السابقة ، والمحكي من عبارة الفقه الرضوي (٤) المشتعلة على المبالغة في التشديد باخراجه .

وخبر الحسين بن حمدان (٥) المروي عن الخرائج والجرائح في حديث عن صاحب الزمان (عليه السلام) « انه رآه وتحتة بغلة شهباء وهو متمعم بإمامة خضراء يرى منه سواد عينيه ، وفي رجله خفان حمراوان ، فقال : يا حسين كم تزر أعلى الناحية ولم تمنع اصحابي من خمس مالك - ثم قال - : إذا مضيت إلى الموضع الذي تريد أن تدخله عفواً وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقه ، قال : قلت : السمع والطاعة - ثم ذكر في آخره - أن العمري أتاه وأخذ خمس

(١) و (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأتقال - الحديث ١ - ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأتقال - الحديث •

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث •

(٤) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٧

ماله بعدما أخبره بما كان .

وخبر أبي الحسن الأسدي (١) عن أبيه المروي عن الالكامل ، قال : « ورد علي توقيع من محمد بن عثمان العمري ابتداء لم يتقدمه سؤال ، بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من مالنا درهماً - إلى ان قال - : فقلت : في نفسي إن ذلك في كل من استحل محرماً ، فأني فضيلة في ذلك للحجة ، فوالله لقد نظرت بعد ذلك التوقيع فوجدته قد انقلب إلى ما وقع في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على كل من أكل من مالنا درهماً حراماً ، قال الخزاعي : وأخرج إلينا أبو علي الأسدي هذا التوقيع حتى نظرنا فيه وقرأناه . »

وخبر محمد بن جعفر الأسدي (٢) قال : « كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسألي إلى صاحب الدار (عليه السلام) وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال النبي (صلى الله عليه وآله) : المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي محاب ، فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا ، لعنة الله عليه ، يقول الله عز وجل (٣) : « ألا لعنة الله على الظالمين » إلى ان قال - : وأما ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتساباً للأجر وتقرباً إليكم فلا يحل لأحد ان يتصرف في مال غيرنا بغير إذنه فكيف يحل ذلك في مالنا ، انه من فعل شيئاً من ذلك بغير أمرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ، ومن أكل من مالنا شيئاً

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأنفال - الحديث ٧ - ٦

(٣) سورة هود (ع) - الآية ٢١

فإنما يأكل في بطنه ناراً ، وميصلي مسعيراً » إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي مر في أثناء الأبحاث السابقة شطر منها من خبر الريان بن الصلت (١) وصحيح ابن مهزيار (٢) عن أبي علي بن راشد ، وخبر محمد بن علي بن شجاع النيسابوري (٣) وغيرها مما لا يمكن الإحاطة بها ، ولقد أجاد بعض مشايخنا في دعوى تواترها . ومع ذلك فهي معتمدة بالاعتبار المستفاد من جملة من الأخبار (٤) المشتبهة على بيان حكمة مشروعية الخمس للذرية ، وأنه عوض عن الزكاة صيانة لهم من الأوساخ ، وكفأ لماء وجوههم ، بل ومعتمدة بالمعلوم من سبر أخبار غير المقام بل وبعض أخباره (٥) من أن لهم (عليهم السلام) وكلاء في الأطراف على قبض الأخماس ، خصوصاً في الغيبة الصغرى التي هي نيف وسبعون سنة ، فإن النواب الأربعة كانوا يقبضون فيها الأخماس ويعملون بها بأمره كما اعترف به المجلسي وغيره ، بل قيل : وبظاهر الكتاب أيضاً ، وما كان مثله من السنة أيضاً كخبر كيفية القسمة (٦) وغيرها ، وإن كان قد يقال لا دلالة فيها على عدم التحليل والاباحة ، بل أقصى ما يستفاد منها حكم وضعي هو ثبوت الخمس الذي لا ينفيه ورود التحليل منهم بل يؤكده ، اللهم إلا أن يدعى إرادة التكليف منه الذي هو أدائه إلى مستحقه ، فينفيه حينئذ أخبار الاباحة ، ويحتاج تقديمها إلى مرجح وليس ، بل هو على العكس قائم بسبب الاعتضاد بالأصول وأخبار الباب وغيرها من حرمة التصرف بمال الغير ونحوها ، مضافاً إلى الاعتضاد بفتاوى الأصحاب ، إذ القائل بتحليل تمام الخمس في غاية الندرة ، بل لعله لا يقدر في تحصيل الإجماع على خلافه .

(١) و (٤) و (٦) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب قسمة الخمس - الحديث

١٠ - ٠ - ٠ -

(٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - الحديث

٣ - ٢ - ٥

والمناقشة في دلالة الآية باختصاصها بالغنائم المختصة بحال الحضور دون الغيبة ، وبأنها من خطاب المشاهدة المحتاج تعديه إلى غيره إلى الإجماع ، وهو إنما يتم مع التوافق في الشرائط الممنوع في محل البحث في غاية الضعف ، كما اشرنا إليه فيما تقدم من البحث في خمس ارباح المكاسب ، كالمناقشة في دلالتها ودلالة ما مائلها من الأخبار على استحقاق الأصناف وملكيته نصف الخمس لينافي التحليل من الامام عليه السلام له ، وإن اظنبت في بيانها في الذخيرة كما انه أظنبت في الحدائق والرياض في رده ، لكن ليس للجميع ثمرة يعتد بها ، لتناهي اصل المناقشة في الوهن بحيث لا يحتاج إلى شد حيزوم او تشهير ساعد .

وبالجملة لا ريب في مرجوحية أخبار التحليل بالنسبة إلى ما دل على عدمه من وجوه كثيرة ، فلا وجه للجمع بينهما بتقييد الثانية بأخبار التحليل الذي لا يقبله كثير منها ، إذ هو فرع التكافؤ المفقود هنا ، او بحمل الأولى على زمن الغيبة والثانية على الحضور الذي ياباه كل منهما ، ضرورة ظهور أخبار التحليل او صراحتها في الحضور او في الأعم منه ومن الغيبة ، كظهور مقابله فيه ايضاً ، بل لعل بعضها في الغيبة اظهر منه في الحضور ، خصوصاً ما تضمن حكمة مشروعية الخمس وتعويضهم عنه بدل الزكاة ، وإرادة كف وجوه ذرية رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن السؤال والذل والمسكنة ، وانه لو يعلم الله عدم كفايته لهم لشرع لهم غيره ، او بغير ذلك من اوجه الجمع التي يقطع بفسادها بأدنى نظر وتأمل ، ولقد أجاد في السرائر في رد هذا القول بعد ان حكاه عن قوم بأنه لا يجوز العمل عليه ولا يلتفت اليه ولا يرجع عليه ، لأنه ضد الدليل وفضيظ الاحتياط واصول المذهب وتصرف في مال الغير بغير إذن قاطع ، فلا يجوز العمل به على حال ، إلى آخره ، ونحوه غيره من اساطين الأصحاب ، على انه لم يظهر لنا مراد قائله هل هو سقوط الخمس بحيث لو أخرجه من كان في يده على انه خمس وتناوله أحد منه كان

اكل مال بالباطل ، او عدم وجوبه عليه وإن كان لو أخرجه صح لأهله تناوله ،
او أن المراد الإباحة لغير من في يده من الشيعة ، وإلا فهو يجب عليه إخراجه ،
وإن كان الظاهر إرادته الوسط ، بل قد يقطع بعدم إرادته الأخير ، لكن على
كل حال ضعف هذا القول في غاية الوضوح .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ قيل ﴾ على ما حكاه غير واحد من أجلاء الأصحاب
بأنه ﴿ يجب ﴾ عزله و ﴿ حفظه ﴾ ثم يوصى به ﴿ إلى ثقة ﴾ عند ظهور إمارة
الموت ﴿ وهكذا حتى يصل إلى صاحب الأمر عليه السلام روجي لروحه الفداء ، إلا أنني لم
اعرف قائله بالخصوص وإن نسبه بعضهم إلى المفيد في المقنعة ، لكن ظني انه وهم
كما لا يخفى على من تدبر عبارتها تماماً ، فانه وإن كان قد حكي القول بالسقوط
وبالدفن وباستحباب صلة الذرية وفقراء الشيعة والقول بالوصية به ، وقال : « إن
هذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم ، لأن الخمس حق وجب لصاحبه عليه السلام
لم يرسم ما يصنع فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه إلى
وقت إيايه والتمكن من إيصاله اليه » إلا انه قال بعد ذلك بلافاصل : « وإن
ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للإمام (عليه السلام)
وجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد (صلى الله عليه وآله) وابناء سبيلهم ومساكينهم
على ما جاء في القرآن لم يبعد إصابة الحق في ذلك ، بل كان على صواب » وظاهره
اختيار الأخير ، ونحوه في ذلك الحلي في سرائره ، بل هو أصرح فيما قلناه .

وكيف كان فلم نقف له على دليل سوى ما اشار اليه من كون الخمس حقاً
لإمام لم يأمرنا ما نصنع فيه ، فيجب حفظنا له كما في سائر الأمانات الشرعية ،
وفيه - مع ما في الإيداع من التغرير بالمال وتعريضه للتلف سيما في مثل هذه
الأوقات - منع كونه تماماً للإمام (عليه السلام) إن أراد الملكية والامتصاص
كما بيناه سابقاً ، ودلت عليه الآية وأخبار القسمة وغيرها ، وإن ناقش فيه بعض

متأخري المتأخرين بما لا ينبغي الاصغاء اليه . ولكن اطنب في رده بعض الناس بل وكذا إن اراد ولاية التصرف والقسمة المقتضيين تسليمه بيده (عليه السلام) ليعطي من يشاء كيف يشاء ويمنع من يشاء ، لعدم ظهور دليلها في الأعم من حالي الظهور والغيبة ، وكيف وقد ناقش بعضهم في وجوبها حال الحضور ، فحوز دفع نصف الخمس إلى اهله لمن كان في يده تمسكاً بالأصل وإطلاق أدلة استحقاقهم له ووجوبه على من كان في يده كما تقدم البحث فيه سابقاً ، وإن كان الأصح عندنا وجوب الدفع للإمام (عليه السلام) حال الظهور ، لما عرفت .

إلا أن الانصاف عدم ظهور في الأدلة السابقة فيما يشمل مثل هذا الزمان ، بل قد يظهر من بعضها خلافه ، خصوصاً ما دل منها على حكمة مشروعية الخمس السابقة ، بل في المروي عن كتاب الطرائف لابن طاووس بإسناده عن عيسى بن المستفاد (١) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) تصريح بخلافه ، قال : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لأبي ذر وسلمان والمقداد : اشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - : وأن علي بن أبي طالب (عليه السلام) وصي محمد (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين وأن طاعته طاعة الله وطاعة رسوله ، والأئمة من ولده (عليهم السلام) وأن مودة أهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة مع إقام الصلاة لوقتها ، وإخراج الزكاة من حلها ، ووضعها في أهلها ، وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يدفعه إلى ولي المؤمنين وأميرهم ، ومن بعده من الأئمة (ع) من ولده فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمة (عليهم السلام) ، فمن لم يقدر على ذلك فليشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم إلا الله تعالى - إلى أن قال - : فهذه شروط الاسلام الحديث

فيبقى حينئذ ما دل على استحقاقهم النصف وملكتهم إياه المقتضيين تسليمه إياهم كما هو الموافق لأصول المذهب على حاله سالماً عن المعارض ، مقتصرأ في الخروج عنه على المتيقن ، وهو حال الظهور دون غيره ، كالزكاة التي الخمس بدل عنها ، فإنها لا تسقط ولا يوصى بها إجماعاً في هذه الأزمان وإن كان يجب تسليمها للإمام (عليه السلام) عند الظهور ، اللهم إلا أن يفرق بينهما بظهور أشدية تعلق حق الامام (عليه السلام) بالخمس دونها ، ولذا لو زاد كان له .

بل ربما قيل أو يقال انه بأجمعه له ، كما يؤي إليه إضافته الى نفسه وتصرفه به بالتحليل وغيره وإن كان يجب ان يصرف منه على الأصناف الثلاثة ما يكفيهم بل وعن غيره لو نقص عنهم ، ففي الحقيقة جعلهم الله عيالاً له ، وأوجب له في رقاب الناس ذلك مقابلة هذه العيولة ، إلا أن التحقيق ما قدمناه سابقاً الذي ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه ، ومع الاعضاء عن ذلك كله فيندفع جميع ما تقدم بتسليمه الى الفقيه المأمون الذي هو وكيله على كل ما كان يفعله من القسمة ونحوها ، إذ احتمال قصر وكالاته على خصوص القضاء والفتوى كما في الحقائق ضعيف جداً مناف لما عليه الأصحاب في سائر الأبواب ، بل والمعولوم من ضرورة المذهب .

(و) على كل حال فهذا القول في غاية السقوط ، وأولى منه بذلك ما حكاه

الشيخان والحلي وغيرهم ، بل أشار اليه المصنف بقوله : **(قيل)** من انه يجب ان يدفن **(تمام الخمس)** ، إذ هو - مع انه مجهول القائل مناف للاحتياط والاعتبار والكتاب والسنة وفتاوى الأصحاب والأصول العقلية والشرعية - لم نقف له على دليل سوى ما ارسل (١) من ظهور الكتوز عند قيام القائم **(عليه السلام)** ، وهو - مع انه ليس بحجة في نفسه فضلاً عن أن يعارض تلك الحجج ، بل اقضاه

(١) البحار المجلد ١٣ ص ١٧٧ ، باب خروجه عليه السلام وما يدل عليه ،

العلامة المكياني

ظهور الكنوز التي تصادف قيامه (عليه السلام) ، وإلا فقد تلتف أو تلتقط قبل ذلك - لا دلالة فيه على الاذن بذلك فضلاً عن الأمر به ، كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان .

﴿ و ﴾ أما ما ﴿ قيل ﴾ من انه ﴿ ﴾ يصرف النصف إلى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاية أو الدفن ﴿ ﴾ فهو جيد جداً بالنسبة للشق الأول منه موافق للمشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقلاً وتحصيلاً إن لم يكن المجمع عليه ، وللأصول والكتاب والسنة التي قد علمت قصور أخبار التحليل عن مقاومتها ، بل يجب تنزيلها على ما ذكره غير واحد ناقلاً له عن الأصحاب من إباحة المناكح أو هي والقسمين الآخرين معها ، وإن كان لا يساعده سياق كثير منها كما تقدمت الإشارة إليه سابقاً ، أو على ما حكى عن المجلسي في بعض حواشيه على التهذيب والكافي من إرادة الإباحة والتحليل قبل إخراج الخمس بمعنى أن له ضمانه في ذمته ثم يتصرف بما فيه عين الخمس في المناكح والمساكن والمتاجر لاسقوط الخمس وبراءة الذمة منه ، وإن كان فيه من العجب ما لا يخفى ، بل هو مخالف للمجمع عليه بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، ضرورة معلومية الإباحة في الأمور الثلاثة بالتفاسير المتقدمة ، بمعنى سقوط الخمس منها كما مر الكلام فيه مفصلاً ، أو على إرادة الإباحة من حقوقهم (عليهم السلام) خاصة في زمانهم لا الإباحة الشاملة لحق الأصناف وحق الصاحب (عليه السلام) في زمانه ، إذ من المعلوم أنه في الغيبة الصغرى وهي نيف وسبعون سنة كان الوكلاء الأربعة المشهورون يقبضون حقه بل سائر الخمس من الشيعة ويعملون به بأمره (عليه السلام) ، وإن كان أيضاً لا يلائمه ما في جملة منها من إرادة دوام الإباحة منها وعمومها ، على أنه ورد منه (عليه السلام) في التوقيع السابق للإباحة ، أو على ما اشرنا إليه غير مرة من إرادة

تحليل ما تعلق فيه الخمس في يد غيرنا من المخالفين وغيرهم منكحاً كان أو مسكناً أو متجراً أو غيرها ، ولو فرض فيها ما يأتى ذلك وكان معتبر السند أمكن حمله على إباحة خصوص ذلك الامام (عليه السلام) في ذلك الزمان أو غير ذلك .

واما الشق الثاني منه فهو وإن كان مال اليه في المقنعة واختاره في النهاية لما سمعته في وجهي القولين السابقين لـكن في الدفن الذي هو أحد فردي التخيير منه ما عرفت ، ومن هنا اقتصر في السرائر بعد اختياره له على الفرد الأول منه مصرحاً بعدم جواز الثاني ، كالحكي من عبارة ابن البراج وأبي الصلاح بل في السرائر « أن هذا القول هو الذي يقتضيه الدين واصول المذهب وأدلة العقول وأدلة الفقه وأدلة الاحتياط ، واليه يذهب وعليه يعمل جميع محققي أصحابنا المصنفين المحصلين الباحثين عن مأخذ الشريعة وجهاً بذلة الأدلة ونقاد الآثار بغير خلاف بينهم » الى آخره ، لـكن قد يناقش فيه ايضاً بأنه يتم حيث لا دليل يدل على وجوب دفعه الى قبيله من الأصناف الثلاثة كما ادعاه فيها بل حكى عن سائر المحصلين التصريح بعدم نص فيه معين ، وأطنب بنقل عبارات بعض من صرح بذلك أو يظهر منه كالفريد والمرتضى والشيخ ، وهو ممنوع ، إذ قد يستدل عليه - مضافاً الى الفحوى المورثة علماً برضاه في الدفع إلى اقاربه وعياله المحتاجين الحيارى ذكوراً وأنثاً الذين لا يعلمون كيف يفعلون ولا يدرون اين يتوجهون خصوصاً مع عداوة اكثر الناس لهم ، وإرادتهم إراقة دماءهم بغضاً وحسداً لآبائهم ، بل قد يقطع من ذلك ونحوه بعدم رضاه في المنع فضلاً عن إذنه بالجواز وكيف وقد كانوا يبيحون ما هو أعظم من ذلك للأجانب عنهم مع حاجتهم اليه فضلاً عن اقاربهم وغناهم عنه ، وإلى معرضية للتلف إن لم يدفع ، بل لعل ذلك من الاحسان المحض الذي لم يجعل الله سبيلاً على فاعله ، وإلى ظاهر خبر عيسى بن

المستفاد (١) المروي عن كتاب الطرائف لابن طاووس الذي قدمناه آنفاً - ماسمته سابقاً من وجوب إتمام الناقص من الخمس عن مؤونة الأصناف على الامام عليه السلام من ماله وأخذه الزائد للمرسلين (٢) السابقين المنجبرين بما عرفت ، وإن بالغ الحلي في إنكار ذلك وأطلب على ما أشرنا إليه سابقاً ، بل استظهر من نفي المفيد وغيره النص في هذه المسألة وإيجابهم الوصية به ونحوها عدم اعتمادهم على هذين المرسلين لكن فيه انه لعلهم لم يعثروا عليها او غفلوا عنها أو لم يتنبهوا لتفريع ذلك على ما فيها ، او غير ذلك .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ قيل ﴾ : لا يوصى به ولا يدفن ﴿ بل ﴾ يجب أن ﴿ تصرف حصته ﴾ (عليه السلام) إلى الأصناف الموجودين ايضاً ، لأن عليه الاتمام عند عدم الكفاية ، وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته ﴿ لأن الحق الواجب لا يسقط بغيبة من ثبت عليه مؤبداً ، بل اختاره المصنف فقال : ﴿ وهو الأشبه ﴾ وفقاً للتحرير وظاهر المحكي من عبارة غيبة المفيد وزاد المعاد للمجلسي وكشف الأستاذ والمنقول في الرياض عن الديلمي وجمع من متأخري المتأخرين وإن كنا لم نتحققه ، خصوصاً الأول ، إذ المحكي عنه في المختلف الإباحة لسائر الخمس ، ومع التسليم فلم يبلغوا حد الشهرة الجابرة للمرسلين بالنسبة إلى ذلك كي يصح العمل بهما فيه ، بل هي بسيطة ومركبة على خلافه ، إذ الظاهر من مقنعة المفيد والمحكي من جواب مسائل له في السرائر ونهاية الشيخ وعن مبسوطه بل وغيره من كتبه وسرائر الحلي وما عن ابن البراج وأبي الصلاح وغيرهم وجوب الوصية به ونحوها لا جواز الدفع اليهم فضلاً عن وجوبه ، وفي الوسيلة « أنه يقسم بين مواليه والعارفين بحقه من أهل الفقه والصلاح والسداد » وأما المتأخرون

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأتقال - الحديث ٢١

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ١ و ٢

فالمصنف في النافع والفاضل في المختلف والارشاد والقواعد وظاهر المنتهى والشهيدان في الدروس والبيان والعمدة وظاهر الروضة وغيرهم على جواز الدفع والتخير بينه وبين الوصية ونحوها لا وجوبه ، بل نسبه إلى المشهور في الروضة وإلى كثير في الرياض ، بل ظاهر موضع آخر من الثاني انه الذي استقر عليه رأي المتأخرين ، وفي المدارك والمفاتيح والوافي والجدائق سقوطه في زمن الغيبة ، فأى شهرة يمكن أن تدعى حينئذ على الوجوب ، بل هي على الخلاف متحققة إن لم يكن إجماع ، بل لا صراحة في المتن والتحرير والمحكي من عبارة الغيبة بارادة الوجوب وإن كان ما ذكر دليلاً للحكم في الأولين من إيجاب الاتمام ظاهراً في ذلك او صريحاً ، ومن العجيب ذكره ذلك في المختلف والمنتهى بل وغيرهما دليلاً للجواز مع اقتضائه الوجوب ، فتأمل .

وكيف كان فالعمل بالمرسلين السابقين غير موافق لأصول المذهب بعدما عرفت ، واحتمال عدم احتياج العمل بهما بالنسبة إلى ذلك إلى جابر - إذ ليس هو مدلولهما بل هو لازم ما تضمنناه من قسمة الامام (عليه السلام) الخمس بينهم قدر الكفاية ، فإن أعوز كان عليه ، وإن زاد كان له الذي قد عرفت انجباره بعمل الأصحاب هناك ، بل لا خلاف فيه إلا من الحلي كما قدمنا البحث فيه سابقاً - يدفعه انه عمل بهما ، وذلك لاستفادة وجوب الاتمام عليه في هذا الزمان منهما المقتضي استحقاقهم اخذ حقه ووجوب دفع الوكيل الذي هو الفقيه إياه اليهم تفريغاً لذمة الامام (عليه السلام) كما أوماً اليهم تعليل غير واحد منهم بعدم سقوط الوجوب بالغيبة ، على أنه لو سلم ذلك كله لأمكن المناقشة في دلالتها بما ذكرناه سابقاً في محله من ظهورهما في كيفية قسمة تمام ما شرعه الله تعالى من الخمس حال انبساط يد الامام (عليه السلام) وظهور سلطانه وتساوي الغريب والبعيد اليه والقوي والضعيف المقتضي جلب تمام ما يحصل من الخمس اليه ، فيقسمه هذه القسمة

المستورة نحو ما يقسم ما يحصل من الزكاة كذلك ، قال في المرسل المزبور (١) المشتمل على قسمة الخمس كما عرفت في حاصل الأرض المفتوحة عنوة « بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي مبيحاً ، ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح ، فأخذه الوالي فوجه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية أسهم ، تقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سبيلهم بلا ضيق ولا تقتير ، فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي ، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يموّنهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا » إلى آخره ، وفي المرسل المزبور أيضاً (٢) « وهو وارث من لا وارث له ، يعمل من لا حيلة له » إلى غير ذلك مما هو ظاهر في أن ذلك عند بسط يد الامام (عليه السلام) لا في مثل زمن الغيبة أو نحوه مما كان فيه الامام (عليه السلام) بهذا الحال ، فانه لا يجب عليه قطعاً - لو اتفق حصول الجزء اليسير في يده الذي هو كالدعم بالنسبة إلى الخمس كله - إعطاؤه تماماً للأصناف ودفعه إليهم ، كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان ، خصوصاً مع خلو الأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) عن فعل أحد منهم شيئاً من ذلك مع انه كان لهم وكلاء في البلدان على قبض ما يحصل من ذلك وغيره ، بل ظاهر ما ورد عنهم قبض حقهم لهم مما اتفق حصوله منه وإباحة من أرادوا إباحته ، ولو كان الأمر كما سمعت لاختص ذلك بالأصناف ، ضرورة كثرتهم وشدة حاجتهم وقلة ما يحصل من الخمس من بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) الذي هو أول زمان الابتلاء ، ومن المعلوم خلافه ، كما انه من المعلوم عدم وجوب ذلك على الامام (عليه السلام) في مثل هذا الزمان المشرّد فيه عن الأوطان ، والذي لم يستطع ان يرى فيه أحداً من أفراد الانسان ، وكيف

وسائر لوازم الامامة ساقطة في هذه الأوقات المشحونة بالحزن والابتلاءات ، ودعوى توكيل الفقيه المأمون في القيام بما يمكن من ذلك عنه ممنوعة كل المنع ، كدعوى القيام حسبة وإن لم يوكله كالولايات ونحوها في وجه .

وبالجملة فدعوى وجوب دفع حق الامام (عليه السلام) للأصناف الآن من حيث وجوب الاتمام عليه حتى في هذا الزمان للمرسلين السابقين مما لا تستأهل أن يسود بها قرطاس او يستعمل فيها يراع ، وفي خبر المعلى بن خنيس (١) المروي في أصول الكافي في باب سيرتهم (عليهم السلام) في أنفسهم إذا ظهر أمرهم ، قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) يوماً : جعلت فداك ذكرت آل فلان وما هم فيه من النعم ، فقلت : لو كان هذا لكم لعشنا معكم ، فقال (عليه السلام) : هيهات هيهات يا معلى أما والله ان لو كان ذلك ما كان إلا مياسة الليل ومياحة النهار ولبس الخشن وأكل الجشب ، فزوي ذلك عنا ، فهل رأيت ظلامة قط صيرها الله نعمة إلا هذه » وهو كالصریح في سقوط هذه التكاليف عنهم عند قصور اليد ، وأما الاستناد إلى إذن الفحوى بالطريق المتقدم ففيه منع حصول العلم بالرضا بذلك ، إذ المصالح والمفاسد التي في نظر الامام (عليه السلام) مما لا يمكن إحاطة مثلنا به ، خصوصاً من لم تزهد نفسه في الدنيا منا ، فقد يكون صلة واحد من شيعته او إطفاء فتنة بينهم او فعل امور لها مدخلية في الدين أولى من كل شيء في نظره ، كما يؤمى اليه تحليلهم بعض الأشخاص وأقاربهم في شدة الحاجة فكيف يمكن القطع برضاه فيما يفعله غيرهم ، خصوصاً مع عدم خلوص النفس من المملكات الردية كالصدقة والقرابة ونحوها من المصالح الدنيوية ، فقد يفضل على البعض لذلك ويترك الباقي في شدة الجوع والحيرة ، بل ربما يستغني ذلك البعض بقبض ما حصل له فيحتال في قبض غيره إلى تملك زوجته أو ولده ما عنده

كي يبقى فقيراً فيقبض ما يشاء ، وكيف يمكن ان يقاس هذا بفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) مع عقيل الذي فر منه لعدم صبره على تلك المؤونة ، ويؤمى إلى جملة مما ذكرنا من عدم الاعتماد على نحو هذه الفحوى في اموالهم (عليهم السلام) ذيل توقيع العمري (٢) الذي ذكرناه سابقاً ، بل كاد يكون صريحاً في بعضه ، ضرورة انه سأل عما يقطع في نظرنا وخيالنا بأنه إحسان محض وأنه يرضى به المالك ومع ذلك نهاه عنه .

ولو أغضينا عن ذلك كله وتكلفنا الجواب عنه كما لعله مقتضى الانصاف لآتجه منع اقتضاء الفحوى وجوب حصره في الأصناف الثلاثة بحيث لا يجوز صرفه في غيره من الوجوه ولا حفظه والوصية به إلى أن يصل إلى يده (عليه السلام) ، كما هو واضح ، ومن هنا لم يوجهه كثير بل المشهور كما عرفت ، فخيروا بينه وبين الوصية به ، بل في القواعد خير بينهما في تمام الخمس ، فقال : « ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية به إلى ان يسلم اليه وبين صرف النصف إلى أربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الأصناف » وإن كان فيه منع واضح بالنسبة إلى حصة الأصناف يعرف مما تقدم ، ولذا اقتصر غيره على هذا التخيير في حق الامام (عليه السلام) خاصة جمعاً بين ما دل على حكم الأمانة وبين ما دل على جواز دفعه للسادة من إذن الفحوى المستفادة مما عرفت ، ومما ورد من الحث على إعانتهم وإكرامهم وسد فقرهم ، سيما في مثل هذه الأزمان المقتضي للرضا بدفع ذلك اليهم بطريق أولى ، لسكن فيه ما سمعت من عدم انحصار ذلك فيهم خاصة ، بل قد يتفق بعض مصارف يقطع الانسان بأنها أولى (١) البحار - ج ٤٠ ص ٣٤٧ الطبع الحديث - الباب ٩٨ من المجلد التاسع

الحديث ٢٩ الطبعة السكيباني

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأنفال - الحديث ٦

من إعانة بعض السادة ، خصوصاً من لم يكن منهم في غاية الفقر ولا غاية التقوى والصلاح ، ومن هنا لم يخصه ابن حمزة بهم كما سمعته ، بل قال : « إنه ينقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقر والصلاح والسداد » .

خلافاً للحر العاملي في وسائله فجعل الدفع إلى غيرهم مرتبة ثالثة مشروطة بعدم حاجة الأصناف ، واستوجهه في الرياض حيث قال : « وهل يجوز دفعه إلى الموالى كالدرية كما استحسنه ابن حمزة ونفى عنه البعد المفيد في غير الغرية أم لا ؟ الوجه التفصيل بين وجود المستحق من الدرية فلا ، ومع فقدده فلا بأس به ، لما مر من الاعتبار القطعي وأنه إحسان محض ليس شيء على فاعله » انتهى ، إلا أنك خير بما فيه من عدم الدليل المعتبر القاطع للعذر في ذلك ، كما أنك خير بأن ما سمعته من ابن حمزة ليس قولاً باباحة حقه (عليه السلام) لشيعة التي ذهب اليها الكاشاني في مفاتيحه ، ومال اليها في المدارك تمسكاً بما ورد من أخبار التحليل والاباحة بعد حملها على إرادة حقهم (عليهم السلام) من ذلك وإن جاء بعضها بلفظ الخمس التي قد عرفت إعراض أكثر الأصحاب عنها بالنسبة إلى ذلك ، بل حملوها على ما تقدمت الإشارة اليه أو غيره ، ضرورة اقتضاء ذلك عدم وجوب إخراجهم وإفرازه على من وجب عليه من الشيعة ، بخلاف الأول فإنه يوجب إخراجهم بل وإيصاله إلى المجتهد على الظاهر وإن جوز له صرفه على من عرفت ، لكن في الحقائق - بعد اختياره الاباحة في زمن الغيبة مصرحاً بموافقة الكاشاني له - وإن اختلف معه في مدرك ذلك - نقل قول ابن حمزة وقال : إنه عين ما اخترناه نعم اعترضه بأنه لا دليل على ما ذكره من التخصيص وإن كان أولى ، وأولى منه صرفه على السادة المستحقين ، وفيه ما عرفت ، بل لعل مبنى اعتراضه أن مدركه في التحليل والاباحة ليس إذن الفحوى كي يحتاج في إخراجها إلى هذه الأوصاف ولا أخبار التحليل الواردة من غير صاحب الأمر (عليه السلام) ، لأنها منزلة

على التحليل منهم في زمانهم لمن أرادوا تحليله ، فلا يفيد بالنسبة إلى زماننا ، بل هو خصوص التوقيع من صاحب الزمان (عليه السلام) الذي قدمناه سابقاً في أخبار التحليل المشتمل على تحليل الخمس تمامه للشيعة الى ان يظهر أمرهم لتطبيب ولادتهم ولا تحبث ، إلا أنه يجب الخروج عنه في غير حقه لمكان المعارض دونه فيراد حينئذ منه تحليل حقه من الخمس لا غير ، وفيه أن هذا التوقيع - مع معارضته بالتوقيعين وخبر الحسين عن الحجة (عليه السلام) ايضاً المتقدمة في أخبار التحريم مقابل أخبار التحليل ، بل وعدم اشتغاره بين أساطين الأصحاب من المفيد والشيخ وغيرهما ، بل قد سمعت ما في المقنعة من الاعتراف بعدم النص وشدة التحير والمحنة ، واحتماله كثيراً من الوجوه التي ذكرناها في غيره من أخبار التحليل - انه لا يجوز الاعتماد عليه في قطع الأصول والأدلة كتاباً وسنة ، لاشتمال مسنده على المجاهيل الذين لا يجوز الركون إلى أخبارهم قبل التبين ، فكيف مع تبين العدم .

ومن ذلك كله يظهر لك سر ما ذكره المفيد من المحنة والحيرة ، لعدم وضوح مأخذ قاطع للمعذر لشيء من الأقوال المذكورة ، كما يؤدي اليه ظهور الاضطراب في هذه المسألة من أساطين الأصحاب في تمام الخمس فضلاً عن حق الامام (عليه السلام) منه ، منهم المفيد في مقنعته كما عرفت ، والشيخ في نهايته فانه - بعد أن اعترف بعدم النص المعين فيه ، وحكى القول بالاباحة والوصاية والدفن والتفصيل بين حق الامام (عليه السلام) وغيره - قال : وهذا - مشيراً إلى الأخير - مما ينبغي أن يكون العمل عليه ، ثم قال بعد أن ذكر مستند ذلك : « ولو أن إنساناً استعمل الاحتياط أو عمل على احد الأقوال المقدم ذكرها من الدفن والوصاية لم يكن مأثوماً » ونحوه عن مبسوطه .

لكن قد عرفت بحمد الله تعالى ووضح السبيل في مصرف حق غير الامام ، وإن اضطرب فيه من عرفت ، واما حقه (عليه السلام) فالذي يحول في الذهن أن حسن الظن برأفة مولانا صاحب الزمان روعي لروحه الفداء يقضي بعدم مؤاخذتنا في صرفه على المهم من مصارف الأصناف الثلاثة الذين هم عياله في الحقيقة ، بل ولا في صرفه في غير ذلك من مصارف غيرهم مما يرجح على بعضها وإن كان هم أولى وأولى عند التساوي ، أو عدم وضوح الرجحان ، بل لا يبعد في النظر تعيين صرفه فيما سمعت بعد البناء على عدم سقوطه ، إذ غيره من الوصية به أو دفنه أو نحوها تعريض لتلفه وإذها به من غير فائدة قطعاً ، بل هو إتلاف له .

واقوى من ذلك معاملته معاملة المال المجهول مالمالكه باعتبار تعذر الوصول اليه روعي له الفداء ، اذ معرفة المالك باسمه ونسبه دون شخصه لا تجدي ، بل لعل حكمه حكم مجهول المالك باعتبار تعذر الوصول اليه للمجهول به ، فيمتصدق به حينئذ نايب الغيبة عنه ، ويكون ذلك وصولاً اليه على حسب غيره من الاموال التي يمتنع ايصالها الى أصحابها ، والله اعلم بحقائق احكامه .

المسألة الخامسة ﴿ صرح غير واحد بأنه ﴾ يجب أن يتولى صرف حصة الامام (عليه السلام) في الاصناف الموجودين ﴿ بناء على أن الحكم فيه ذلك في زمن الغيبة ﴾ من اليه الحكم ﴿ ممن جمع شرائط الفتوى ﴾ بحق النيابة ﴿ التي جعلها الشارع له خاصة في أمثال ذلك ، فيصرفه مؤدياً به ما على الامام (عليه السلام) من الاعام للخمس ﴾ كما يتولى أداء ما يجب على الغائب ﴾ غير الامام بل في الرياض نسبتته الى المتأخرين ، وفي المسالك الى كل من أوجب صرفه بذلك ، وفي المحكي عن زاد المعاد الى أكثر العلماء ، لانهصار ولاية ذلك وامثاله فيه . خلافا لما عساه يظهر من المحكي عن غرية المفيد من جواز صرفه لمن

في يده ، ومال اليه في الحدائق محتجاً بأننا لم نقف على دليل يوجب صرف
الاموال ونحوها اليه لا عموماً ولا خصوصاً ، بل اقصاه نيابته بالنسبة للترافع
والاخذ بحكمه وفتاواه ، وقياسه على النواب الذين ينوبونهم (عليهم السلام)
حال وجودهم لذلك أو لما هو أعم منه لا دليل عليه ، وهو وإن كان كما ذكر
خصوصاً بالنسبة الى ما يخص الامام (عليه السلام) من الاموال - إذ دعوى
ولايته عن الغائبين حتى الامام وحتى في ذلك كما ترى ، وإلا كان من الواجب
دفع تمام الخمس والزكاة اليه على حسب ما كان حال ظهور الامام (عليه
السلام) كما اعترف به المجلسي في المحكي عنه من زاد المعاد ، حيث قال :
« واكثر العلماء قد صرحوا بان صاحب الخمس لو تولى دفع حصة الامام (عليه
السلام) لم تبرأ ذمته بل يجب عليه دفعها الى الحاكم ، وظني أن هذا الحكم
جار في جميع الخمس » انتهى . اللهم إلا أن يفرقوا بينها بظهور الأدلة في ولاية
الامام (عليه السلام) على الخمس والزكاة ونحوها حال ظهوره ، فيقتصر عليها
في الخروج عن ظاهر الخطابات المقتضى الاجزاء بتولي المكلفين بها صرفها
لا ما يشمل زمان الغيبة ، فتسقط حينئذ ولايته فيه لأنها باقية حتى
يتولاها الحاكم عنه ، وفيه بحث ، على ان ذلك لو سلم لا يجدي فيما نحن فيه
من دعوى عموم ولاية الحاكم حتى لمثل المقام الموقوفة على دليل ، وليس ، لكن
ظاهر الاصحاب عملاً وفتوى في سائر الابواب عمومها ، بل لعله من المسامحات
أو الضروريات عندهم .

بل صرح غير واحد منهم هنا بعدم براءة الذمة لو صرفه غيره وبضمانه ، بل
في الكفاية عن الشهيد الثاني إجماع القائلين بوجوب الصرف للاصناف على الضمان ،
لكن في كشف الاستاذ « ان للمجتهد الاجازة وإن كان الاحوط الاعادة » كما
ان فيه ايضاً « لو دفع الى من ظنه مجتهداً فظهر خلافه فان بقيت العين استرجعت

منه ، وإن تلفت وكان عالماً بأنه حق الصاحب (ع) ضمن ، وإن تعذر إرجاعها وكان الدافع معذوراً فلا ضمان عليه ، وإلا ضمن « الى غير ذلك من الاحكام المذكورة هنا المبينة على المفروغية مما عرفت من ولايته ونصبه ، بل في زماننا هذا من يصلح عن حقه بمقدار يحتمل نقيصته وزيادته في ذمة المصالح بمراتب ، ولا يكلف بالدفع حتى يتيقن البراءة أو لا يتيقن بقاء الشغل ، وبالجمله يجزونه مجرى حضور الامام (عليه السلام) بالنسبة الى جميع ذلك ، ومنه عدم جواز تولي غيره صرفه ، نعم في كشف الاستاذ « جوازه لعدول المسلمين إذا تعذر الوصول اليه ولم يمكن حفظ المال حتى يصل الخبر » كما أن فيه وفي غيره التصريح بجواز التوكيل فيه ، إلا انه لا يخفى عليك عدم جراءة المتورع على بعض هذه الاحكام ، لعدم وضوح مأخذها خصوصاً بعد ان شرع له العقل والشرع طريق الاحتياط. ثم إن ظاهر بعضهم ان ايجاب الدفع المزبور للحاكم إنما هو حيث نقول بأن الحاكم فيه الصرف وإلا فبناء على وجوب حفظه لانه امانة أو التخيير بينه وبين الدفع واختار المكلف الحفظ مثلاً لا يجب ، وقد يشكل بأن مقتضى ولاية المجتهد ومنصوبيته وجوب تسليمه اليه لان وصوله اليه وصول الى ماله ، ثم هو يرى رأيه فيه من دفع للاصناف او حفظ او غيرها كما هو ظاهر الروضة او صريحها ، وقد يدفع بمنع الولاية له على حفظ مال الغائب الذي هو في يد امين ولو شرعي مكلف بحفظه حتى يوصله الى ماله بل قد يشكل وجوب الدفع اليه ولو للصرف بناء على ان تصرفه فيه باذن الفحوى ونحوها لا لتأدية واجب عن الامام (عليه السلام) ضرورة جواز التصرف لمن تحصل له وان لم يكن الحاكم إذ ليس له خصوصية حينئذ ، بل لا يجب دفعه اليه وان كانت الفحوى حاصلة له أي الحاكم دونه ، بل لعله لا يجوز له في وجهه ، اللهم إلا أن يكون دفعه اليه لتشخيص كونه مالا له . ضرورة عدم طريق الى تعيينه غير قبض النائب في

زمن الغيبة ، إذ ليس هو كقبض المستحق في الزكاة ونصف الخمس ، لكونه
 مال شخص مخصوص لا يتعين بعد إشاعته في المال إلا بقبضه او من يقوم مقامه
 كما هو واضح ، فتأمل جيداً فإن كثيراً من مباحث المقام غير محرر في كلام
 الاصحاب كما اشرنا الى بعضه فيما تقدم ، ومنها ما نحن فيه من ولاية الحاكم على
 نحو ما عرفت ، فلم يحرروا أن ذلك له من باب الحسبة او غيرها ، وعلى
 الاول ما وجه تقديمها على ولاية عدول المؤمنين ، وعلى الثاني فهل هي انشاء ولاية
 ونصب له من الله تعالى على لسان الامام ، او بعنون النيابة عنه والوكالة ،
 وإلا فالولاية له ، وعلى الاخير فهل هي على الإطلاق بحيث له عزل وكيل مجتهد
 آخر ، وله الوكالة عن الامام (عليه السلام) لا عنه فلا ينعزل بموته أو جنونه
 او غيرها مما ينعزل بها الوكيل عن وكالته ، او ليس له شيء من ذلك بل يوكل
 عن نفسه خاصة ، لكن على تقديره فهل إطلاق توكيله ينصرف الى الاول أو
 الثاني وان كان الظاهر في هذا الاخير الثاني ، كما أن الظاهر قصر وكالة الحاكم
 عن الامام (عليه السلام) على مناصب الامامة والولايات العامة لا ما يشمل
 اموره المختصة به من ضياعه وجواريه وغير ذلك إلا من حيث الولاية على الغائب
 اما لو اريد إدخال شيء الآن مثلاً في ملك القائم (عليه السلام) متوقف على
 قبول ونحوه لم يكن له القبول بناء على عدم عموم ولايته عن الغائبين في امثال
 ذلك ، بل هي خاصة في حفظ اموالهم وتأدية ما يجب عنهم ، ثم ان جملة من هذه
 المباحث يأتي تحقيقها في القضاء والله اعلم . والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً
 وباطناً على تواتر آلائه ووفور نعمائه ، وصلى الله على محمد وآله ذوي الايادي
 العظيمة والذين الجسيمة التي منها توفيقنا ببركاتهم لاتمام كتاب الخمس ضحوة يوم
 الخميس تاسع عشر من عاشور من السنة الحادية والثلاثين بعد الالف والمائتين .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقني

كتاب الصوم

الذي هو من اشرف الطاعات وافضل القربات ، ولو لم يكن فيه إلا الارتقاء من حطيط النفس البهيمية الى ذروة الشبه بالملائكة الروحانية لسكنى به منقبة وفضلاً ، على انه قد ورد فيه من الاخبار ما ظهر بها علو مرتبته ظهور الشمس في رابعة النهار ، ضرورة اشتغالها على انه احد الخمسة التي بني الاسلام عليها (١) وانه جنة من النار (٢) وانه به يدخل العبد الجنة (٣) وان نوم الصائم عبادة ، ونفسه وصمته تسبيح ، وعمله متقبل ، ودعائه مستجاب (٤) وانه ليرتفع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر (٥) وان له فرحتين فرحة حين يفطر وفرحة حين يلتقي الله (٦) وانه في عبادة ما لم يغترب مسلماً (٧) ولا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يأت بشيء ينقض صومه (٨) وان خلوق فم الصائم عند الله احب من ريح المسك (٩) وانه زكاة الابدان (١٠) وان من صام يوماً لله

(١) و (٢) و (٣) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الصوم

المندوب الحديث ١ - ٨ - ١١ - ٣٨ - ١٦

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الصوم المندوب - الحديث ١٧ و ٤

(٧) و (٨) و (٩) و (١٠) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الصوم المندوب

الحديث ١٢ - ٣٤ - ١٦ - ٢

عز وجل في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
بالجنة حتى اذا افطر ، قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك ، يا ملائكتي
اشهدوا اني قد غفرت له (١) وانه الذي يستعان به على النازلة والشدة من الفقر
وغيره (٢) وغلبة الشهوة (٣) وإذهاب البلغم والحفظ وصحة البدن (٤) وانه
يباعد الشيطان كتباعه المشرق والمغرب ، ويسود وجهه (٥) وأن لله ملائكة
موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم بأجنحتهم ، ويسقطون عنهم ذنوبهم وأن
الله ملائكة قد وكلهم بالدعاء للصائمين والصائمات لا يحصي عددهم إلا الله (٦)
ولم يأمرهم بالدعاء لاحد إلا استجاب فيه (٧) وان من صام يوماً تطوعاً لو اعطي
ملاً الأرض ذهباً ما وفي أجره دون يوم الحساب (٨) وكل أعمال بني آدم
بعشرة أضعافها الى سبعمائة ضعف إلا الصبر فانه لي وأنا اجزي به ، فتواب الصبر
مخزون في علم الله ، والصبر الصوم (٩) وكأن وجه اختصاصه تعالى بالصوم كما في
غيره من الاخبار المروية عند الطرفين انه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه
لغير الله تعالى ، بخلاف غيره كالحج والصلاة ، ولما في الصوم من ترك الشهوات
والملاذ في الفرج والبطن الموجب لصفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى
الشهوية وقوة القوى العقلية ، فيصل بسببها الى دقائق الحكمة والى كمال

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الصوم المندوب - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الصوم المندوب

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الصوم المندوب

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الصوم المندوب - الحديث ١٤ والمستدرك

الباب ١ منها الحديث ١١

(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الصوم المندوب

الحديث ٢ - ٣٩ - ٣ - ٣٢ - ٣٣

المعارف الربانية التي هي أشرف أحوال النفس الانسانية ، ومن جرب ذلك واختبره بأن راض نفسه باستعماله مع ترك اللغو في أفعاله وأقواله وكان من العارفين المتنبهين عرف استغناؤه عن إقامة الأدلة والبراهين ، بل والفرق بينه وبين غيره من سائر العبادات ، وإن كان كل منها فيه قرب الى رب العالمين .

وعلى كل حال فما ورد في فضل الصوم وفوائده أكثر مما يحصى فضلاً عما ورد في خصوص صوم شهر رمضان (١) منه ورجب (٢) وشعبان (٣) ويوم الغدير (٤) وأيام البيض (٥) وستة شوال (٦) وكل خميس وجمعة (٧) واثنين (٨) وثلاثة أيام من كل شهر أول خميس وآخر خميس ووسط اربعاء (٩) وغير ذلك ، على ان فيه من الحكم العجيبة والأسرار الغريبة من معرفة عظم فضل الله في المأكل والمشرب والمنكح وشدة ألم الجوع والعطش كي يرأف الغني بالفقير وغير ذلك مما لا يخفى على من كان مسرح عقله الخوض في حكم الله ومراعاة أسرارده على تفاوت الناس في هذه المرتبة حتى ينتهي الى أهل العصمة صلوات الله وسلامه عليهم ، فانهم يعرفون ما فيه من الاسرار ما لا يعرفه غيرهم ، فعن الحسن بن امير المؤمنين (عليهما السلام) (١٠) « انه جاء نفر من اليهود الى رسول الله (صلى الله

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الصوم المندوب

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الصوم المندوب

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الصوم المندوب

(٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الصوم المندوب

(٦) و(٧) و(٨) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الصوم المندوب - الحديث ١

(٩) الوسائل - الباب - ٧ - عن ابوب الصوم المندوب

(١٠) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب احكام شهر رمضان - الحديث ٤

عليه وآله) فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال له : لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوماً ، وفرض على الامم اكثر من ذلك ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : إن آدم لما أكل من الشجر بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل فضل من الله عز وجل عليهم ، وكذلك كان على آدم فرض الله ذلك على امتي ، ثم تلا هذه الآية (١) : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياماً معدودات » قال اليهودي : صدقت يا محمد ، فما جزاء من صامها ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال أولها يذوب الحرام من جسده ، والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل ، والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم أبيه ، والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت ، والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيامة ، والسادسة يعطيه الله براءة من النار ، والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة ، قال : صدقت يا محمد « الى آخره .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ النظر ﴾ فيه يقع ﴿ في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة ﴾ :

﴿ الاول الصوم ﴾ لغة الامساك ﴿ و ﴾ شرعاً على ما عرفه المصنف ﴿ هو الكف عن المفطرات مع النية ﴾ وقد عرفه غيره بغير ذلك ، ولا يكاد ينطبق شيء منها على خواص التعريف الحقيقي ، فيعلم منه عدم ارادتهم من ذلك ذلك بل المراد مجرد التصوير في الجملة ، اذ عرف المتشعبة واف في معرفته كغيره من الفاظ العبادات ، فلا وجه للاطالة في ذكر التعاريف وما يرد عليها

(١) سورة البقرة - الآية ١٧٩

طرداً وعكساً وما لا يرد ، كما ان الظاهر عدم وجوب معرفة انه الكف او الترك ، وإلا لزم بطلان صوم اكثر الناس ان لم يكن جميعهم ، وإنما هو بحث علمي ، بل الظاهر عدم وجوب علم المفطرات على التفصيل ، فلو نوى الامساك عنها او عن جملة اشياء تدخل هي فيها لم يبعد الصحة ، نعم قد يشكل فيما لو نوى الامساك عن بعضها دون الآخر بتخيل انه ليس منها وان كان لم يفعله ، لعدم حصول نية الصوم الشرعي ، مع ان الصحة لا تخلو من وجه ، بل هي الظاهر فيما اذا لم يلاحظ عدم الامساك عنه في النية ، فتأمل جيداً والله العالم .

وكيف كان ﴿ فهي ﴾ أي النية في الصوم كما تقدم في الصلاة ﴿ إمار كن فيه وإما شرط في صحته ﴾ قد تقدم هناك انها ﴿ هي بالشرط اشبه ﴾ بل هنا أولى ، لوقوعها ليلاً ، واحتمال تعلقها ببعض الصوم بعيد كاحتمال وقوع بعض أجزاء الصوم ليلاً ﴿ و ﴾ كيف كان فالظاهر جريان جملة مما سمعته سابقاً في المقام ، كاعتبار نية الوجه والقضاء والاداء والاصالة والنحمل ، لعدم تعقل الفرق كما لا يخفى ، فما عساه يتوهم من المتن والشيخ من الفرق حيث اجتريها هنا بنية القربة بخلاف الصلاة في غير محله ، ولعل ذلك منها في معرض عدم وجوب التعيين لما تقدم من أن التحقيق عندنا عدم اعتبار شيء من ذلك ، فلو لم ينوها او نوى شيئاً منها في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضي تغير النوع صح ، كما لو نوى صفة خارجة ، والتشريع مقتض للعقاب دون الفساد بلا معارض للاصل ، نعم لو توقف التعيين على شيء من المذكورات أو غيرها وجب مقدمة لحصول التعيين الذي يتوقف الامتثال عليه كما حرر في محله إلا انه يحتاج اليه مع تعدد نوع المأمور به ، إذ مع اتحاد لا اشتراك كي يحتاج الى التعيين ﴿ يكفي في رمضان ﴾ حينئذ على المختار من عدم اعتبار نية الوجه ﴿ ان ينوي انه يصوم ﴾ غداً ﴿ متقرباً الى الله تعالى ﴾ من غير حاجة الى التعرض لكونه من رمضان ، لعدم

صححة غيره فيه ، فقصده امتثال الأمر بالصوم غدا مثلاً لا يكون إلا للأمر
المتعلق به فتعيينه مجز عن تعيينه ، على أنه عند التحليل تعيين ، ولم اعرف خلافاً في
ذلك ، بل عن الغنية والتنقيح الاجماع عليه ، نعم في الذخيرة عن بعض الأصحاب
اعتبار نية التعيين فيه ايضاً من غير ان يذكر اسمه ، وفي غيرها نسبته الى العلامة .
وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه ، لما عرفت خصوصاً مع عدم مستند له
سوى ما قيل من قاعدة الشك ، ومن ان امتثال الامر فرع تعقل المكلف ان
الامر امره بذلك ، فاذا لم يعتقد ان الصوم غداً مما أمر الشارع به لم يكن
متمثلاً للتكليف بالصوم غداً وإن كان متمثلاً للتكليف بالصوم المطلق ، فالامتثال
يتوقف على اعتقاد انه الصوم الذي تعلق به غداً ، ونحن لا نعني بالتعيين سوى
هذا إذ به يتعين كونه من رمضان ، وفي الاول منع جريان قاعدة الشك ،
خصوصاً في نحو النية التي عرفت كون التحقيق فيها انها من الشرائط ، وخصوصاً
في الصوم الذي يمكن منع اجماله بملاحظة النصوص الآتية في محلها ، وفي الثاني أن
القائل بعدم التعيين لا يكتفي بقصد امتثال الأمر بالصوم وان لم يعلم انه مأثور به
غداً كي يتجه عليه ما ذكره ، بل اقصاه - كما سمعت التصريح به في الاستدلال -
الاكتفاء بقصد امتثال الامر المتعلق بصوم غد عن تعيين كونه من رمضان ،
لعدم تعدد الأمر به ، فمع فرض قصد الامر المتعلق به حينئذ يتعين كونه شهر
رمضان ، وحينئذ فرجع القولين الى قول واحد ، ولو سلم اكتفاؤه بذلك
لم يعتبر التعيين ايضاً بعد فرض عدم قابلية الزمان إلا لشخص خاص من الصوم ،
فتعيينه كاف عن تعيينه .

نعم قد يقال بأنه يعتبر فيه عدم قصد المكلف الاطلاق الذي ينافي
التشخص بأن يكون مراده الكلية من حيث الكلية ، فان ذلك حينئذ كنية
الخلاص ، بل يكفي مصداق الاطلاق الذي يجامع التشخص ، وعلى كل

حال فلا وجه الى رده في الذخيرة بأن مبنى دليل عدم التعيين على ان الصوم عبارة عن الامساك المخصوص بنية التقرب الى الله تعالى وحينئذ فاذا نوى الصوم متقرباً الى الله تعالى فقد حصل الامتثال ، سواء قصد كونه صوم شهر رمضان أو لم يقصد . وبالجمله لا ريب في حصول الفعل ممثلاً لامر الامر به مطلقاً وإن لم يحصل الفعل قاصداً به امتثال الامر الخاص ، وإثبات ان الاجزاء يستدعي حصول الفعل بالقصد المذكور يحتاج الى دليل ، نعم إمام هذا الاستدلال يتوقف على إثبات ان النية خارجة عن حقيقة الصوم ، وأنه حقيقة شرعية في مهية الامساك المعين من غير اعتبار استجماع شرائط الصحة في معناه الحقيقي حتى اذا انتفى بعض شرائط الصحة صدق الصوم حقيقة ، اذ المتجه حينئذ الاحتياج الى دليل في اثبات اعتبار الامر الزائد على القدر المسلم بخلافه على التقديرين الآخرين ضرورة توقف يقين الفراغ من يقين الشغل على الاتيان بالفرد المعلوم حصول الامتثال به ثم قال : « وحيث كان اثبات الامرين المذكورين لا يخلو عن عسر كانت البراءة اليقينية من التكليف الثابت تقتضي اعتبار قصد التعيين ، لكن عند انتفائه لا يلزم الحكم بوجوب القضاء ، لان القضاء بتكليف جديد منوط بفوات الفعل أداء ، ولم يثبت في موضع البحث فتدبر » وظاهره الميل الى اعتبار التعيين لكن على الوجه الذي ذكره .

وفيه اولاً ما عرفت من انه لا ريب في ظهور تعلق النية بالصوم ووقوعها ليلاً في خروجها عنه ، اذ القول بتعلقها ببعض الصوم أو وقوع بعض اجزاء الصوم ليلاً كما ترى ، وثانياً عدم فهم اعتبار الخصوصية في النية وعدم دلالة الدليل عليه كاف في الحكم بالامتثال بمقتضى الآية ، فاذا امسك المكلف عن المفطرات من طلوع الصبح الى غروب الشمس مع نية القرية في هذا الامساك علماً بان الامساك في هذا اليوم مما طلبه الشارع صدق عليه في عرف فرق الاسلام انه

صام ، ولا يفهم أحد من قوله فليصمه أمراً زائداً على ما يعبر عنه في عرف فرق الاسلام بالصوم ، كما ان اعتبار النية الذي ظهر من خارج لا يدل على ازيد من اعتبار نية القربة في هذا الامساك ، فالآتي بهذا الامساك آت بما يفهم من هذا الامر وهو دليل الاجزاء .

نعم قد يقال بوجوب نية التعمين لو كان المكلف جاهلاً بعدم وقوع غير شهر رمضان فيه ، فجوز صلاحية الزمان له ولغيره ، وبوجوبها ايضاً كما قواه في البيان في المتوخي لشهر رمضان ، كالمحبوس الذي لا يعلم الاهلة لانه زمان لا يتعين فيه الصوم ، ولانه معرض للقضاء ، والقضاء يشترط فيه التعمين مع احتمال العدم فيه . لانه بالنسبة اليه شهر رمضان ، واحتمل اشتراط التعمين على تقدير عدم وجوب التحري عليه ، بل يجوز له الصوم في اي وقت شاء ، والالم يجب ونفى عنه البأس في المدارك ولا ريب في ضعفه ، اذ لا فرق بينهما من حيث صيرورته بذلك شهر رمضان في حقه ، فان كان ذلك مجزياً عن التعمين ففيهما معاً وإلا فلا ، نعم قد يفرق بينهما بان المتجه إحداث نية التعمين لشهر رمضان للمتوخي على الاول ، وهي غير نية التعمين لصوم كل يوم ، والتحقيق عدم وجوب التعمين عليه على كل حال بعد صيرورة مظهره أو مختاره شهر رمضان بالنسبة اليه ، بل قد يناقش في وجوب التعمين في الاول ، والتعدد الذي منشأؤه الجهل لا ينافي صدق امتثال الامر المتحد في الواقع ، فتأمل جيداً .

وعلى كل حال فلا ريب في ان نية التعمين في الجميع احوط ، بل في الدروس وفي المبسوط فسر نية القربة ان ينوي صوم شهر رمضان ، وفي البيان ولو اضاف التعمين الى القربة والوجوب في شهر رمضان فقد زاد خيراً ، والا قرب استجابه ثم قال : واما التعرض لرمضان هذه السنة فلا يستحب ولا يضر ، ولو تعرض لرمضان سنة معينة في غيرها ففي البيان ان كان غلطاً لغى ، وان تعمد فالوجه

البطلان ، وناقشه في المدارك بحصول الامساك مع نية التقرب ، فيحصل الامتثال ويلغو الزائد مع ان هذه لا معنى لها ، فانها انما تقع على سبيل التصور لا التصديق قلت : لكن تكون سبباً لعدم قصد امتثال خصوص الامر المتعلق به في هذه السنة ، وهو كاف في البطلان ، فتأمل جيداً .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ هل يكفي ذلك في النذر المعين ﴾ واخوبه وما يشبههما
 ﴿ قيل ﴾ قال المرتضى وابن ادريس : ﴿ نعم ﴾ وقواه الفاضل في المنتهى لانه
 زمان تعين بالنذر للصوم ، فكان كشهري رمضان ، واختلافهما باصالة التعيين
 وعرضيته لا يقتضي اختلافهما في هذا الحكم ﴿ وقيل ﴾ : ذهب جماعة منهم الشيخ
 الى أنه ﴿ لا ﴾ يكفي ﴿ وهو الاشبه ﴾ وفقاً للفاضل في جملة من كتبه والشهيدين
 والمقداد وغيرهم ، بل في المسالك انه المشهور لانه زمان لم يعينه الشارع في الاصل
 للصوم ، ولا بالنذر على وجه لا يصح وقوع غيره فيه حتى مع السهو والنسيان
 والجهل ونحوها ، إذ لا دليل عليه بالنسبة الى ذلك ، والالتزام بالنذر أعم من
 رفع الصلاحية ، بل ربما احتتم صحة وقوع غيره فيه مع العمد وان أتم بترك
 ايقاع النذر فيه وان كان فيه ما فيه ، بل يمكن منع وقوع غيره فيه حتى مع السهو
 والجهل فضلاً عن غيره لاختصاصه بالنذر فيه ، بل ظاهر ما يأتي في المدارك المفروغة
 من ذلك وان كان خلاف ما حكاه فيها عن المنتهى بل في الدروس الاجماع عليه
 فالانصاف حينئذ انه ان تم ذلك كان الالحاق بشهر رمضان متجهاً ، وإلا كان
 المتجه العدم ، ومن ذلك يظهر لك ما في المدارك والذخيرة وغيرهما من عدم الفرق
 بين شهر رمضان والنذر المعين سواء كان تعيينه في اصل النذر الذي هو السبب
 في وجوبه وبين ما كان مطلقاً بالاصل ثم تعين بنذر آخر مثلاً ، واحتماله بدعوى
 ان الثاني صالح للوقوع في سائر الازمنة وانما أفاد النذر فوريته خاصة فهو كالنذر
 للواجب المطلق كما ترى ، وأوضح منه فساداً ما قيل من ان مبنى الوجهين على تفسير -

المعين فان فسر بأنه الفعل الذي اذا فات محله صار قضاء لم يكن معيناً ، وان فسر بأنه الفعل الذي لا يجوز تأخيره عن ذلك الزمان الذي تعلق به كان معيناً ، ضرورة عدم دوران الحكم على هذا اللفظ كي يرجع الى تفسيره ، بل ظاهرهما عدم الفرق ايضاً بين ذلك وبين قضاء شهر رمضان عند تضيق الوقت في عدم وجوب التعيين بل وان لم يتضيق إذا لم يكن في ذمة المسكلف صوم واجب سواء ، وقلنا بامتناع المندوب لمن في ذمته واجب ، وفي الجميع ما عرفت ، وامتناع تعمد النذب لمن عليه قضاء لا يمنع من الصحة لو وقع نسياناً ونحوه مما افترق به عن شهر رمضان ، فلا ريب في ان الاحوط والاقوى اعتبار التعيين في غيره ، لكن في المسالك انه يلزم القائل بوجوب التعيين هنا القول بوجوب التعرض للوجوب ايضاً لاقتضاء دليله ، وهو ان الزمان بأصل الشرع غير معين ، وانما تعين بالمعارض ، وما بالاصل لا يزيله ما بالمعارض ، فلا بد من نية التعيين ، وهذا بعينه آت في الوجوب ، ومقتضى كلام المصنف الاكتفاء في النذر المعين بالقربة والتعيين ، وفيه سؤال الفرق بين الامرين ، اللهم الا ان يحمل نية القرية على ما يعم الوجوب كما سيأتي مثله عن جماعة ، وفي المدارك بعد ان حكى ذلك عنه قال : وهو غير جيد لعدم الملازمة كما اعترف هو به في مواضع من كتبه ، قلت : وهو كذلك اذ الوجوب والنذب حال عدم توقف التعيين عليهما من الصفات الخارجية اللاحقة للفعل على كل حال سواء نوى او لم ينو بخلاف نية التعيين التي قد عرفت عدم تحقق الامتثال بدونها ، لعدم انصراف الفعل في القابل للوجود الى المسكلف به في نفسه ، كما هو واضح ، والله اعلم .

﴿ ولا بد فيما عداها ﴾ اي شهر رمضان والنذر بناء على اللاحق ﴿ من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص ﴾ كالكفارة والنذر المطلق ونحوهما بلا خلاف كما عن التتقيق الاعتراف به ، بل عن المعتمد نسبته الى فتوى الاصحاب

مشعراً بدعوى الاجماع . بل في التحرير دعواه صريحاً ﴿ فلوا اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ﴾ لعدم تميز المنوي وتشخصه مع صلوحه لوجوه متعددة ، فلا يقع حينئذ لشيء منها ، ولا امر بالصوم المطلق حتى يصح له ، فليس حينئذ الا الفساد ، نعم ألحق الشهيد في البيان بالواجب المعين المندوب المعين كأيام البيض ، بل حكى عنه ثاني الشهيدان في الروضة انه ألحق به في بعض تحقیقاته مطلق المندوب ، لتعيينه شرعاً في جميع الايام الا ما استثنى ، فيكفي نية القربة واستحسنه هو ، وتبعه في الذخيرة ، وفي المدارك لا بأس به خصوصاً مع براءة ذمة المكلف من الصوم الواجب ، وهو ظاهر في الاجتزاء بذلك وان كانت ذمته مشغولة بواجب ، الا انه لا يخفى ما فيه بل وما في الجميع ضرورة عدم صلاحية امثال ذلك للاستغناء عن نية التعيين التي اوجبها العقل في بعض الاحوال فضلاً عن الشرع وتوقف عليها صدق الامتثال باعتبار عدم انصراف الفعل الى احد الخصوصيات بدونها كما هو واضح فتأمل ، هذا .

وقد ظهر من تفسير المصنف نية التعيين انه لا يستغنى بها عن نية القربة كما عن المبسوط ضرورة مغايرتها له حينئذ فلا يجزي احدهما عن الآخر كما اعترف به المصنف في المحكي عن معتبره ، والمراد بالخصوصية في التفسير المزبور ما تفيد تعيين الصوم الواقع على وجه تشخصه ، فلا يجب التعرض لخصوص الكفارة مثلاً بل يكفي القصد الى ما في ذمته مع فرض اتحادهما وان لم يعلم كونه قضاء او كفارة كما صرح به شيخنا في كشفه ، ودعوى انها اوصاف داخلية في حقيقة المكلف به فيجب حينئذ قصدها واضحة المنع ، فتأمل هذا .

﴿ و ﴾ على كل حال فان كان الصوم معيناً ﴿ لا بد من خطورها ﴾ أي النية ﴿ عند أول جزء من الصوم ﴾ كغيره من الاعمال تحصيلاً للمقارنة

المفهوم اعتبارها من نحو قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « إنما الاعمال بالنيات » وغيره ، لكن لما كان تحصيل ذلك متعسراً ان لم يكن متعذراً - ضرورة عدم العلم بطلوع الفجر إلا بعد الوقوع ، فتقع النية بعده ، وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها بالنسبة الى غير الصوم من الاعمال - اجتزى الشارع عن ذلك في الصوم المعين فضلاً عن غيره بوقوعها في الليل ، وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله : ﴿ او تبينتها ﴾ في أي جزء من الليل ، خلافاً لبعض العامة فخصها بالنصف الاخير ولا ريب في ضعفه ، كضعف ما عساه يظهر من المحكي عن المرتضى من كون النية قبل طلوع الفجر الى الزوال إذا اريد منه ما لا يشمل جميع الليل الذي لا ينبغي التأمل في جواز وقوع النية في أي جزء من اجزائه ، بل لا تبطل بعد وقوعها بفعل ما ينافي الصوم بعدها قبل طلوع الفجر سواء في ذلك الجماع وغيره لاطلاق دليل الاجزاء ، خلافاً لما عن البيان من الحزم بعدم جوازها بالتناول ثم قال : « وفي الجماع وما يبطل الغسل تردد من أنه مؤثر في صيرورة المكلف غير قابل للصوم ، فيزيل حكم النية ، ومن حصول الشرط وزوال المانع بالغسل » لكن لا يخفى عليك ما فيه ، بل في المدارك انه دعوى خالية عن الدليل ، قلت بل الدليل على خلافها ، ضرورة ان الصوم المنوي من طلوع الفجر ، فلا مدخلة لاجزاء الليل التي يقع فيها المفطر .

وكيف كان فلا إشكال في اجزاء تبينتها ليلاً إلا انه يعتبر فيه كونه مستمراً على حكمها ﴿ غير ناقض لها بما ينافيها من نية اخرى او غيرها جاعلاً له المصنف قسماً للخطور من غير خلاف يعرف فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه بل السيرة التي هي أعظم من الاجماع عليه ، بل يمكن دعوى صدق كون الصوم بالنية

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١٠ .

على ذلك ، إذ نية كل شيء بحسب حاله لكن قد يقال إن المتجه حينئذ عدم ذكر الفرد الاول من الفردين لعدم الفائدة فيه ، اللهم إلا أن يكون ذلك لبيان الاجتزاء به إذا اتفق رداً على المحكي عن ابن أبي عقيل من إيجاب وقوع النية ليلا الظاهر في عدم اجزاء المقارنة المزبورة ، إلا إذا حمل على ارادة تعذرها او تعسرها كما عرفت ، او يمنع إرادة المقارنة المزبورة في نحو عبارة المصنف بل ما يشمل حصولها بعد تحقق الفجر ، كما يشهد له ما في الروضة هنا من أن ظاهر الاصحاب أن النية للفعل المستغرق للزمان المعين تكون بعد تحققه لا قبله لتعذرهم ومن صرح به المصنف في الدروس في فيات أعمال الحج كالوقوف بعرفة ، فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال ، فيكون هنا كذلك ، وحينئذ يتجه ذكر المصنف له فردا مقابلا للتبديت ، لكن بناء عليه يقع جزء من الزمان بلا نية حينئذ ، وهو خلاف المعلوم من الشرع .

ولعل من ذلك كله ينقدح لك قوة ما قلناه سابقاً من أن النية عبارة عن الداعي الذي لا ريب في تصور مقارنة خطوره ، ضرورة إمكان استمراره بما قبل الفجر الى ما بعده ، كما انه يكفي وجوده في الليل مستمراً على حكمه في صدق استناد الصوم الى النية عرفاً ، وحينئذ فلا حاجة في جواز تقديم النية ليلا الى دليل خاص ، اللهم إلا أن يقال انه وإن قلنا بان النية الداعي لكن لا نقول بالاكتفاء بخطوره أنا ما قبل الشروع في الفعل وإن غاب حاله كما في نحو المقام إذ لا ريب في صحة صوم من نواه من أول الليل ثم نام الى ما بعد طلوع الفجر على انه لا يعقل فرق بين ذلك وبين الوقوع قبل الليل حتى اجزأ الاول دون الثاني ، خلافاً لابن الجنيد فاجتزأ بهما معاً ، ونحوه ما تسمعه من الشيخ الذي سيشير اليه المصنف ، لكن لا ريب في ضعفهما ، وحينئذ فلا بد من الاستناد الى دليل خاص في ذلك كله ، اللهم إلا أن يدعى ان للصوم خصوصية ، فيصدق

مع وجود الداعي وان غاب بالنوم ونحوه انه بنية دون غيره ، كما أن له خصوصية في هذا الصدق بالنسبة الى الليل والنهار .

وكيف كان فلا يجوز تأخير النية عن الفردين في الواجب المعين ولو للعارض ، بل قد يظهر من إطلاق المتن عدم الفرق في ذلك بين المعين وغيره وإن كان هو بالنسبة الى الثاني واجباً شرطياً ، لكن - مع انه قد ينافيه لفظ النسيان في الجملة - مقتضى ذلك عدم جواز تجديد النية قبل الزوال في القضاء والكفارة والنذر المطلق لمن لم ينو الصيام من الليل مختاراً ، ولم اعرف به قائلاً من الاصحاب ، بل المنسوب في المدارك وغيرها الى قطعهم استمرار وقت النية فيه من الليل الى الزوال إذا لم يفعل المنافي نهاراً ، لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج (١) عن ابي الحسن عليه السلام : « في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل قال : نعم فليصمه ويعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً » والصحيح عن محمد بن قيس (٢) عن ابي جعفر عن علي (عليهما السلام) « إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر » وسئل الصادق عليه السلام في موثق الساباطي (٣) « عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام ؟ فقال : هو بالخيار الى أن تزول الشمس ، فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم ، وإن كان نوى الافطار فليفطر ، وسئل فان كان نوى الافطار يستقيم الصوم بعد ما زالت الشمس فقال : لا » الحديث ، وقال له الحلبي (٤) : « إن رجلاً أراد أن يصوم ارتفع النهار أيصوم ؟ قال : نعم » كقوله عليه السلام في

خبر عید الله بن منان (١) « إن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم ، فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها » وقال صالح بن عبد الله (٢) لابي ابراهيم **عليه السلام** : « رجل جعل الله عليه الصيام شهراً فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ، ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال : هذا كله جائز » . بل إطلاق المحكي عن ابن الجنيد يقتضي جواز تجديد النية بعد الزوال ، ولعله للأصل وإطلاق بعض النصوص السابقة بل ترك الاستفصال فيه ، وصحيح عبد الرحمن (٣) سأل أبا الحسن (عليه السلام) « عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم يتن صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أنه ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار ؟ قال : نعم له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان » . ومروسل ابن ابي نصر (٤) « قلت للصادق (عليه السلام) : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز ان يجعله قضاء شهر رمضان ؟ قال : نعم » وصحيح هشام بن سالم (٥) قال للصادق (عليه السلام) : « الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال : إن هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه ، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى » وهو لولا ندرته لكان في غاية القوة ، لعدم المعارض إلا موثق عمار (٦) المنفي فيه الاستقامة الذي يمكن إرادة الكمال منه كما اوماً إليه صحيح هشام (٧) بل هو كالصرح في إرادة نحو ذلك ، ويرجع اليه ما في المسالك من انه إن اوقع النية قبل الزوال أثيب على الصوم لجميع النهار ، وإن نوى بعده حسب له من الوقت الذي نوى فيه إلى آخر النهار ، والصوم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب وجوب الصوم - الحديث ٣ - ٤

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب وجوب

الصوم الحديث ٦ - ٩ - ٨ - ١٠ - ٨

صحيح على التقديرين ، وحمل العامة الخبر الأول على ما قبل الزوال كما ترى ، وأضعف منه حمل الخبر الثاني على الناي صوماً مطلقاً مع نسيان القضاء فأراد صرفه بعد العصر إليه ، إذ هو مع أنه خلاف ظاهر الخبر أو صريحه لا دليل على المنزل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، وأضعف منها استدلاله في المحكي عن المعتبر بأن الصوم الواجب يجب أن يأتي به من أول النهار أو بنية تقوم مقام الاثبات به من أوله وقد روى إلى آخر صحيح هشام السابق ، إذ هو واضح الضعف ، فليس حينئذ إلا الندرة ، خصوصاً والخبر الثاني الذي هو العمدة في إثبات الدعوى مرسل لا جابر له ، بل قد عرفت الاعراض عنه ، وخصوصاً مع مخالفة الحكم القواعد المحكمة والعمومات المعمول بها .

نعم لا بأس بالقول به في المندوب المتساح فيه وفقاً للترضى والشيخ وابن إدريس والفاضل والشهيد وغيرهم ، بل عن المنتهى نسبته إلى الأكثر ، بل عن الانتصار والغنية والسرائر الاجماع عليه للأصل وإطلاق بعض النصوص ، حتى قول الصادق (عليه السلام) في صحيح هشام (١) : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى اهله فيقول : عندكم شيء وإلا صمت ، فان كان عندهم شيء أتوا به ، وإلا صام » وخصوص موقوف أبي بصير (٢) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم إن شاء » وغير ذلك متما بعدم القول بالفصل ، وان المراد بالعصر فيه بقاء زمان يصلح لتجديد نية الصيام كما صرح غير واحد باعتبار ذلك ، وخلافاً للمحكي عن الأكثر خملوه كالواجب في عدم جواز التجديد بعد الزوال للأصل الذي قد

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب وجوب الصوم - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب وجوب الصوم - الحديث ١

عرفت انقطاعه ، كما عرفت ان المراد من صحيح هشام بن سالم تفاوت الفضل ، فلا ريب أن الأقوى حينئذ ذلك .

وقد ظهر من ذلك كله ان الأولى حمل ما في المتن على الواجب المعين بالأصل او بالعارض ، فانه هو المتجه فيه وجوب الاستحضار او التبييت باعتبار توقف الصحة حال الاختيار عليهما ، إذ لا دليل عليها بدونها وإن جدد قبل الزوال حتى في القضاء المنذور تعينه مثلاً وإن كان مقتضى استصحاب حكمه قبل النذر ذلك إلا أنه لما كان الحكم مخالفاً للقواعد وجب الاقتصار فيه على المتيقن من النصوص من الواجب غير المعين ، بل لا ريب في ظهورها لاشتغالها على لفظ البدو وغيره فيه ، وربما كان ذلك من حيث توسعته ﴿و﴾ حينئذ يتجه قول المصنف : ﴿لو نسيها﴾ أي النية ﴿ليلاً﴾ وفي الدروس او كان جاهلاً بوجوب ذلك اليوم ﴿جدها نهاراً﴾ في ﴿ما بينه﴾ أي الليل ﴿وبين الزوال﴾ من المدة على معنى أنه يجددها حالة الذكر على الفور في هذه المدة لئلا يخلو جزء من النهار من النية اختياراً لا أن له التراخي بها اليه ، فإن فعل حينئذ بطل وإن جدها قبل الزوال كما صرح به في المسالك إذ لا خلاف يعتمد به في ان ذلك حكم الناسي في المعين ، بل قيل : إن ظاهر المعتبر والتذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ، ولعله كذلك عدا ما عساه يظهر من المحكي عن ابن أبي عقيل في المختلف من عدم الفرق بين العامد والناسي في بطلان الصوم مع الاخلال بالنية من الليل ، وهو وإن كان مقتضى القواعد إلا أنه يجب الخروج عنها بما سمعت من ظهور الاتفاق المعتضد بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال وبنبوي الرفع ، وبالمروئي (١) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « ان ليلة الشك أصبح الناس نجاء أعرابي اليه فشهد برؤية الهلال فأمر النبي (صلى الله عليه وآله) منادياً

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢١٢ مع الاختلاف في اللفظ

ينادي من لم يأكل فليصم ، ومن أكل فليمسك » بتقريب أنه إذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان كما في التذكرة وغيرها ، وإن كان هو كاتري كأصل الاستدلال بالمرسل المزبور ، وأضعف منه الاستدلال في المدارك باصالة عدم اعتبار تبين النية مع النسيان ، كما هو واضح ، وعدا ما عساه يظهر من إطلاق ما يحكى عن المرتضى من أن وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر إلى وقت الزوال من جواز تأخير النية اختياراً ، وابن الجنيد ويستحب للصائم فرضاً وغير فرض أن يبيت الصيام لما يريد به ، وجائز أن يبتدىء وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب إذا لم يكن أحدث ما ينقض الصيام ، ولو جعله تطوعاً كان أفضل من التأخير إلى ما بعد الزوال ، إلا أنه لا ريب في ضعفها معاً ، بل يجب حمل الأول على إرادة تحديد الوقت الاختياري والاضطراري ، كما أنه يجب حمل الثاني على ذلك أو غير المعين من الواجب .

وعلى كل حال فعبارة المتن في المعين لسكن فيما حضرني من النسخة تعقيب ذلك بقوله : ﴿ فلو زالت الشمس فأت محلها واجباً كان الصوم أو ندباً ، وقيل : يمتد وقتها إلى الغروب كصوم النافلة ، والأول أشهر ﴾ وكأنه مناف لحمل العبارة السابقة على الواجب المعين الذي لم نعرف قائلًا بامتداد وقتها فيه إلى الغروب عدا ما سمعته من عبارة ابن الجنيد السابقة ، كما أنه لا يستقيم التعميم السابق مع قوله : كصوم النافلة الظاهر في المفروغية منه ، واحتمال إرادة المعين من الندب والمطلق من النافلة يدفعه أنه لا فرق عند الأصحاب بين أفراد الندب في الحكم المزبور ، ويمكن حمل العبارة الأخيرة على إرادة بيان منتهى وقت النية الاختياري والاضطراري في الواجب والندب ، ولا ينافيه كون العبارة السابقة في الواجب المعين ، والأمس سهل بعدما عرفت تفصيل الحال في أفراد المسألة الذي منه أنه إذا ترك النية في المعين عمداً حتى أصبح لم يحجزه تجديد النية قبل الزوال لعدم الدليل

فيبقى على مقتضى القواعد ، لا يمكن في البيان جعل الاجزاء وجهاً ، وأقرب منه العدم ، وفي الكتاب فيما يأتي ولو قيل بانعقاده كان أشبهه ، ولا ريب في ضعفه ، فيجب عليه حينئذ القضاء .

بل لا يبعد وجوب الكفارة وفقاً للمحكي عن أبي الصلاح ، بل في البيان ان به كان يفتي بعض مشايخنا المعاصرين ، لأن فوات الشرط او الركن أشد من فوات متعلق الإمساك ، بل ما نحن فيه أشد قطعاً ، ضرورة انه من أفراد العاصي الذي قصد عدم الامتثال وعزم عليه إلا انه اتفق إمساكه عن المفطرات لعارض في بدنه او غيره ، ومن ذلك يظهر لك ضعف القول بعدم الكفارة وان قطع به الفاضل في المحكي من المنتهى وقواه في المدارك لاصالة البراءة المقطوعة بما يظهر من نصوص الكفارة الآتية .

ولو نوى من الليل صوماً غير معين ثم نوى الافطار ولم يفطر كان له تجديد النية بعد ذلك بناءً على ان ذلك مفسد للصوم ، كما لو أصبح بنية الافطار ثم جدد النية بعد ذلك ، ويحتمل العدم لتفساد الصوم بذلك كما هو المفروض ، فلا يكون له التجديد ، ولا ريب في ضعفه ، هذا ، وفي المدارك تبعاً لما سمعته من المسالك في الجملة « ولو جدد النية في أثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية ، او من ابتداء النهار ، او يفرق بين ما إذا وقعت النية بعد الزوال او قبله ؟ أوجه أجودها الأخير لصحيح هشام بن سالم » قلت : قد عرفت إرادة تفاوت الفضل من الصحيح لا اصل الثواب المترتب على صدق اسم الصيام الشامل لما نحن فيه بالأدلة الشرعية التي لا معنى لاستبعاد تأثير النية فيما مضى بعدها هنا على ان معنى تأثيرها احتساب اليوم بجميعه يوم صيام ، فالإمساك المتأخر أشبه شيء بإجازة الفضولي في التأخير في السابق ، لا انه ينوي التقرب فيما مضى من إمساكه ، لعدم معقوليته على وجه الحقيقة ، كما هو واضح ، والله اعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ظهر لك من ذلك ابتداء وقت النية وانتهائه ،
 ﴿ فها ﴾ قيل ﴿ من انه ﴾ يختصر رمضان بجواز تقديم نيته عليه ﴿ وانه ﴾ لو سها عند
 دخوله فصام كانت النية الأولى كافية ﴿ كما هو خيرة النهاية والمبسوط والخلاف
 واضح البطلان ، قال في الأول : « إن نسي أن يعزم على الصوم في أول الشهر
 وذكر في بعض النهار جدد النية وقد أجزأه ، فان لم يذكرها وكان من عزمه قبل
 حضور الشهر صيام الشهر إذا حضر فقد أجزأه ايضاً ، فان لم يكن في عزمه ذلك
 وجب عليه القضاء » وفي الثاني « نية القربة يجوز ان تكون متقدمة ، فانه إذا
 كان من نيته صوم الشهر إذا حضر ثم دخل عليه الشهر ولم يجددها لسهو لحقه أو
 نوم أو إغماء كان صومه صحيحاً ، فان كان ذا كراً فلا بد من تجديدها » وفي
 الثالث « وأجاز أصحابنا في نية القربة في شهر رمضان خاصة ان تتقدم على الشهر
 بيوم أو أيام » وحاصلها بعد رجوع بعضها إلى بعض الاجتزاء بذلك للناسي مثلاً
 خاصة ، فأما إذا ذكر فلا يجتزى به إجماعاً في المختلف بل في البيان قولاً واحداً ،
 وهو شيء غريب ، بل لا يوافق ما ذكر دليله من ان مقارنة النية ليست شرطاً
 في الصوم ، فكما جاز ان تتقدم من أول ليلة الصوم وإن تعقبها النوم والأكل
 والشرب والجماع جاز أن تتقدم على تلك الليلة بالزمان المتقارب كالأيومين والثلاث
 إذ هو - مع انه قياس ومع الفارق اعتباراً ودليلاً من الاجماع بقسميه والنصوص
 التي منها خبر التبييت - يقتضى الاجتزاء بذلك مع الذكر ايضاً ، ويكفي ذلك
 في ضعف هذا القول وسقوطه ، والله اعلم .

﴿ وكذا قيل : تجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ﴾ . لكن القائل هنا
 الشيخان والمرضى وأبو الصلاح وسلاح وابن زهرة وغيرهم ، بل عن المنتهى
 نسبته إلى الأصحاب من غير نقل خلاف ، بل في المحكي عن الرسمية للمرضى

والانتصار والخلاف والغنية الاجماع عليه صريحاً ولا استبعاد في ذلك ، ضرورة
إمكان تأثير النية فيه للدليل وإن طال وتحلل الفصل ، كما اثرت في أجزاء اليوم
الواحد وفي النهار مع وقوعها في أول الليل ، فلا مانع حينئذ من ان يكون
الثلاثون يوماً بالنسبة إلى ذلك كالعمل الواحد بعد اقتضاء الدليل ، وليس المراد
من ذلك القياس كي يرد انه ممنوع أولاً ، ومع الفارق ثانياً ، ولا ان المراد أنه
عمل واحد حقيقة كالיום الواحد كي يرد عليه ان صوم كل يوم مستقل بنفسه
لا تعلق له بما قبله وما بعده شرعاً وعرفاً ، ولذلك تتعدد الكفارة بتعددده ،
ولا يبطل صوم الشهر ببطان بعض أيامه كالصلاة ، ولا غير ذلك مما هو واضح
المنع ، بل المراد التنظير بعد دلالة الدليل ، إلا انه في المقام منحصر في الاجماع
المحكي المعتضد بالشهرة القديمة ، فمع القول بحججته لا يحصى عنه هنا ، وعدم
الاطلاع عليه من غير جهة النقل غير قادح في حججته ، كعدم العمل به من جماعة
من تأخر ، بل ربما قيل إنه المشهور بينهم ، ضرورة معارضته بعمل من تقدم
واشتهاره بينهم ، وعدم الصيام لمن لم يبيت الصيام بعد تسليم اعتبار ما دل عليه
مخصوص بغير الفرض ، او يراد من التبييت فيه ما يشمل المقام الذي وقعت النية
فيه من أول ليلة ، كما ان دليل المقارنة يجب تخصيصه او تنزيله على نحو ذلك
وقاعدة الشغل بعد تسليم جريانها في نحو المقام يجب الخروج عنها بالدليل المزبور
على انه قد اعترف في الذخيرة هنا بعدم اقتضاءها القضاء لو خالفها ، ولعله لعدم
صدق القوات به ، فتأمل جيداً .

ومن ذلك كله مال في الرياض وغيره إلى القول به ، بل فيه انه مال اليه في
المعتبر ايضاً ، إلا انه لا ريب في ان الأولى تجديد النية لكل يوم عملاً بالاحتياط
قال في محكي المنتهى : « ولو قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فان الأولى تجديدها
بلا خلاف » ونحوه عن الغنية ، وهما صريحان في جواز تفريق النية في المقام عند

القائل بالاكتفاء بالنية الواحدة وإن منعه منه في غير المقام ، فما وقع من ثاني الشهيد - من إشكاله بأن القائل بالاكتفاء بالنية الواحدة للشهر يجعله عبادة واحدة ، ومن شأن العبادة الواحدة أن لا يجوز تفريق النية على أجزائها - في غير محله ، إذ لو سلم امتناع التفريق في غير المقام ، إلا أن ظاهر القائل الجواز هنا بل قد سمعت ما في الغنية والمنتهى ، ولعله لما عرفت من أنه ليس عبادة واحدة عندهم كي يتأتى عليه إشكال التفريق ، بل حكمها حكمها من هذه الحيثية الخاصة ، وإلا فلا ريب في عدم ارتباط صوم يوم بآخر كما هو واضح .

نعم في الذخيرة « أنه لا يبعد القول بأن كل واحد من الأيام عبادة مستقلة والمجموع أيضاً عبادة مستقلة ، فلو قيل بذلك لم يبعد أن يقال المجموع أيضاً يحتاج إلى نية ، كما أن الأجزاء تحتاج إليها ، لكن لا أعرف أحداً صرح بهذا » قلت : لوضوح بطلانه باعتبار وضوح عدم مدخلية الاجتماع في العبادة .

ومن ذلك يظهر لك أن المتعجبه بناءً على هذا القول الاجتزاء بنية واحدة لبعض الشهر إذا فاتته النية للبعض الآخر لعذر أو غيره ، ضرورة أولوية الاجتزاء بها للبعض منه للجميع ، لكن عن البيان « إن الأوجه عدم الاكتفاء بذلك ، لأن شهر رمضان إما عبادة واحدة أو ثلاثون عبادة ، فلا يجوز أن يجعله قسماً آخر » وفي المدارك « أن ضعفه ظاهر ، إذ المفروض كونه عبادة واحدة ، فلا وجه لتفريق النية ، لكن العبادة الواحدة لا يمتنع الاتيان ببعضها لقوات البعض الآخر ، ومتى وجب الاتيان به تعين باعتبار النية فيه على هذا الوجه » قلت : مضافاً إلى ما قد عرفت من أن المراد من الوحدة فيه الاجتزاء بالنية الواحدة لا غير .

وكيف كان فهذا الحكم مختص بشهر رمضان ، أما غيره فيجب فيه تجديد النية لكل يوم يوم بلا خلاف أجده فيه ، بل في الدروس الإجماع عليه من غير فرق بين نذر شهر معين أو أيام معينة متتابعة وبين غيرها ، للقاعدة السالمة عن

المعارض هنا ، لـكن عن المنتهى تعليله بأنه عندنا لعدم النص ، وعندهم للفرق بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز أن يقع فيه سواء ، وفي المدارك وكان مراده جواز الوقوع لولا النذر ، إذ لا ريب في امتناعه بعده ، وأما تعليله بعدم النص فهو مشترك بين صوم شهر رمضان وغيره ، والأمر سهل بعد وضوح المقصود ﴿ و ﴾ على كل حال فالمشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً انه ﴿ لا يقع في ﴾ شهر ﴿ رمضان صوم غيره ﴾ واجباً او مندوباً ، من المكلف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه ، بل هو المعروف في الشريعة ، بل كاد يكون من قطعيات أربابها إن لم يكن من ضرورياتها ، لـكن عن مبسوط الشيخ « لو كان مسافراً سافر القصر فصام بنية رمضان لم يحزه ، وإن صام بنية التطوع كان جائزاً ، وإن كان عليه صوم نذر معين ووافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان ، ولا يلزمه القضاء لمكان النذر ، وإن كان مسافراً وقع عن النذر وكان عليه القضاء لرمضان ، وكذا إن صام وهو حاضر بنية صوم واجب عليه عن رمضان وقع عن رمضان ولم يحزه عما نواه ، وإن كان مسافراً وقع عما نواه » وهو غريب ، خصوصاً بعد مرسل الحسن بن بسام (١) قال : « كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر ، فقلت له : جعلت فداك أمس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال : إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا ، وهذا فرض وليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا » وكأنه أوماً بذيله إلى ما استدل به هنا غير واحد من أصحابنا من أن العبادة وظيفة متلقاة من الشارع فتتوقف على النقل ، ولم يثبت التعبد في شهر رمضان بصوم سوى الصوم الواجب منه بالأصالة ، فيكون فعله بدعة محرمة ، وزاد في المختلف الاستدلال بقوله

تعالى (١): « فمن كان منكم مريضاً » إلى آخره ، فإن إيجاب العدة يستلزم إيجاب الافطار ، وبقوله (عليه السلام) (٢): « ليس البر الصيام في السفر » إلى ان قال في الجواب عما ذكر دليلاً للجواز من انه زمان لا يجب صومه عن رمضان فأجزأه عن غيره كغيره من الأزمنة التي لا يتعين الصوم فيها ، قال : الفرق ان هذا الزمان لا ينفك عن وجوب الصوم عن رمضان ووجوب الافطار ، بخلاف غيره من الأزمنة ، ولا يجب إفطاره في السفر فأشبهه العيد في عدم صحة صومه ، والانصاف ان جميع ذلك محل للنظر ، بل بعضه مصادرة ، فالعمدة حينئذ معلومية عدم وقوع غير رمضان فيه في الشريعة .

❖ و ❖ أنه ❖ لو نوى غيره ❖ فيه ❖ واجباً كان او ندباً ❖ لم يقع عما نواه قطعاً إذا كان ممن يصح منه شهر رمضان ، وفي الدروس إجماعاً فيه وفي غيره من المعين لو نوى فيه غيره ، نعم قد سمعت ما في المبسوط من انه إن نوى ذلك ❖ أجزأه عن رمضان دون ما نواه ❖ ونحوه عن المرتضى ومعتبر المصنف ، وفي المختلف انه لا يخلو من قوة ، بل هو صريح التذكرة ، لحصول نية القربة ، والزائد عليها باعتبار عدم إمكان وقوعه لغو لا عبرة به ، ولذا لم يحتج إلى نية التعمين التي يحتاج اليها للتمييز بين المنوي وغيره ، وهذا لا يقتضي عدم إيجاب النية أصلاً ، ضرورة أعمية وقوع الامساك من الصوم وغيره ، كما انه لا يرد ان المتجه حينئذ عدم وجوب نية التعمين لو تضيق وقت الصلاة باعتبار عدم وقوع غيرها فيه ، اذ هو - مع ندرة فرضه ، وعدم تعين الوقت للصلاة ، لا مكان وقوعها قبله مثلاً - قد يجاب عنه بمنع كون التعمين فيه كشهـر رمضان بحيث لا يصلح وقوع غيره فيه كائناً ما كان كما هو واضح ، وقد ظهر من ذلك حينئذ أن

(١) سورة البقرة - الآية ١٨٠

(٢) الوسائل - الباب ١ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ١١

الصوم المأمور به وقع على وجهه وبشرطه ، فكان مجزياً ، ولأنه لا فرق عند التأمل بين الجاهل بكونه شهر رمضان والناسي وبين العالم ، والظاهر الاتفاق على الاجزاء في الأول فكذا الثاني ، قال في التذكرة : « لو نوى الحاضر في رمضان صوماً مطلقاً وقع عن رمضان إجماعاً ، ولو نوى غيره مع الجهل فكذلك ، للاكتفاء بنية القربة في رمضان وقد حصلت ، فلا تضر الضميمة » وفي المدارك أما الوقوع عن رمضان مع الجهالة بالشهر فالظاهر أنه موضع وفاق كما اعترف به بعض الأصحاب في يوم الشك ، والفرق بينهما بارتفاع حكم الخطاب عنها دونه كما ترى غير صالح لقاعدة تبعية الأفعال للنيات ، لكن قد يناقش بأن إلغاء الزائد على نية التقرب إنما هو بالنسبة إلى وقوع ما نواه ، لا أنه لغو بحيث يكون كما لو نوى الصوم المطلق الذي ينصرف إلى شهر رمضان ، ضرورة أنه لا دليل على ذلك ، بل معلومية تضاد جزئيات الكلبي وان إرادة أحدها تنافي إرادة الآخر تقتضي خلافه ، فلا ريب في اقتضاء القواعد حينئذ البطلان في الفرض باعتبار خلو الفعل عن النية بالخصوص ، وبالإطلاق المنصرف إليه ، ولا يقع عما نواه لعدم صلاحية الزمان ، فدعوى وقوع الصوم المأمور به على وجهه وبشرطه فيكون مجزياً كما ترى .

نعم لو كان الفرض أنه نوى صوم شهر رمضان وأنه قضاء عما في ذمته مثلاً أمكن فيه تقرير ذلك لا أنه إنما نوى من أول الأمر القضاء مثلاً ، وعدم الفرق بين الجاهل وغيره مسلم من حيث القاعدة ، لكن خرجنا عنها فيه للاجماع ولنصوص يوم الشك ، خصوصاً خبر الزهري (١) منها الطويل المشتغل على أقسام الصوم ، وعن المقنعة أنه ثبت (٢) عن الصادقين (ع) « أنه لو ابت رجلًا تطوع شهراً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم تبين له من بعد صيامه أنه كان

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب بقية الصوم الواجب - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب وجوب الصوم - الحديث ١٣

من شهر رمضان أجزأ ذلك عن فرض الصيام « فلا يقاس عليه العالم الذي قد نهى عن نية غير رمضان فيه ، ومن هنا كان مختار الحلي والشهيد وجماعة عدم الاجزاء عنهما في العالم ، بل الظاهر انه لا يجزي وإن جدد النية قبل الزوال ، للأصل السالم عن معارضة ما يقتضي الاجزاء بعد بطلان القياس عندنا على الاجتزاء بالتجديد لناسي النية ونحوه ، أما الجاهل ونحوه فقد عرفت الاجتزاء فيه عن رمضان ، وألحق في الدروس الواجب المعين في رمضان بذلك ، فقال : « ويتأدى رمضان بنية النفل مع عدم علمه ، والأقرب سريانه في غيره من الواجبات المعينة - ثم قال - : ويتأدى رمضان وكل معين بنية الفرض غيره بطريق الأولى » وظاهره الفرق في رمضان وغيره بين نية النفل وغيره ، ولعله لنصوص يوم الشك واتحاد صنف الواجب بخلاف المندوب ، نعم قد يتوقف في أصل الحكم بتأدي المعين غير رمضان بنية النفل او فرض آخر غيره ، لعدم الدليل ، وحرمة القياس ، فتأمل جيداً ، وحكم تجديد النية بعد الانكشاف ما تسمعه في يوم الشك ، والله أعلم .

﴿ وكيف كان ﴾ لا يجوز ان يردد نية صومه بين الواجب والندب ﴿ قطعاً بناء على اعتبار نية الوجه ﴾ بل لا بد من قصد أحدهما تعييناً ﴿ بل وعلى تقدير عدم اعتبار نية الوجه إذا لم يذكر القرية ، بل ذكرها مردداً بينهما أما إذا ذكرها فلا بأس ، لأن هذه الضميمة غير منافية للتقرب ، فلا تكون مبطلّة بل لو قلنا بصحة العبادة وإن اشتملت على الوجه الذي لا يطابق الواقع فنوى الوجوب في مقام الندب وبالعكس كان الحكم بالصحة هنا أولى ، كما هو واضح ، ودعوى انه مع التعرض للوجه يتعين قصد أحدهما وإن لم نقل بوجوب التعرض عارية عن الدليل ، بل إطلاق الاكتفاء سابقاً في رمضان بنية انه يصوم متقرباً إلى الله تعالى مناف لذلك ، واحتمال إرادة ما يتناول الطاعة بالفعل والوجه الذي

يقع عليه من القرينة كما ترى ، نعم يمكن ان يريد المصنف وجوب التعيين مع تعدد ما على المكلف من الواجب والمندوب ، فان من الواضح حينئذ عدم جواز التردد له بل لابد من التعيين ، لا ان المراد وجوب التعيين في صوم اليوم المشخص الذي لم يرد من المكلف غيره ، فانه غير متجه بناء على عدم اعتبار نية الوجه قطعاً ، كما هو واضح ، والله أعلم .

❖ ولو نوى الوجوب ❖ أي وجوب شهر رمضان في صوم ❖ آخر يوم من شعبان مع الشك لم يحز عن أحدهما ❖ على المشهور بين الأصحاب ، بل في الرياض نسبته إلى عامة من تأخر ، بل عن المبسوط نسبته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، لبطلانه بالتهني عنه المقتضي للفساد في العبادة ولو كان لشرطها ، قال الصادق (عليه السلام) في موثق سماعة (١) : « انما يصام يوم الشك من شعبان ، ولا يصومه من شهر رمضان ، لأنه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك ، وانما ينوي من الليل انه يصوم من شعبان ، فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بفضل الله عز وجل وبما وسع على عباده ، ولولا ذلك لهلك الناس » وفي خبر الزهري (٢) « سمعت علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول : يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه ، أمرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ، ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال » وفي صحيح هشام (٣) عن الصادق (عليه السلام) « يوم الشك من صامه قضاء وإن كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاء وإن كان يوماً من شهر رمضان ، لأن السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ، ومن خالفها كان عليه

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب وجوب الصوم - الحديث ٤ - ٨

مع الاختلاف في الثاني

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب وجوب الصوم - الحديث ٥

القضاء » وفي صحيح محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال (عليه السلام) : عليه قضاؤه وإن كان كذلك » وقال الصادق (عليه السلام) في خبر الأعشى (٢) : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن صوم ستة أيام : العيدين والتشريق والذي يشك فيه من رمضان » وقال له عبد الكريم (٣) : « إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم (عليه السلام) فقال : لا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه » وعن المقنع روايته بزيادة من شهر رمضان .

وعلى كل حال فالمراد ما في النصوص السابقة من النهي عن صومه على أنه من شهر رمضان ، إذ صوم يوم الشك لا بهذه النية بل نية أنه من شعبان مندوب إليه بلا خلاف فيه بيننا إلا من المفيد فيما حكى عنه ، فكرهه على بعض الوجوه ، وهو شاذ ، بل على خلافه النصوص والاجماع في محكي الانتصار والغنية والخلاف وظاهر غيرها كالتنقيح والروضة ، بل هو أولى من حمل النهي عن صومه فيما سمعت على التقية ، لأنه مذهب جماعة من العامة ، وإن كان يشهد له بعض المعبرة (٤) » عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر في شهر رمضان فقال : كذبوا ، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له ، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام « كل ذلك مضافاً إلى ما فيه من التشريع المقتضي لعدم تحقق الامتثال ، خلافاً لابن أبي عمير والجنيد فاجتزأ بها عن شهر رمضان لو صادف ، وعن خلاف الشيخ اختياره محتجاً عليه باجماع

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب وجوب الصوم - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب وجوب الصوم - الحديث ٢-٣

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب وجوب الصوم - الحديث ٧

الفرقة وأخبارهم على أن من صام يوم الشك أجزأ عن رمضان ولم يفرقوا ، وهو كما ترى ، ضرورة لحقق الفرق في النص والفتوى ، والأولى الاستدلال عليه بصحيح معاوية (١) وموثق سماعة (٢) الآتين .

والمناقشة في بعض الأدلة السابقة - كصحيح هشام باحتمال قوله : « يعني » إلى آخره من الراوي لا الامام (عليه السلام) فلا يكون حجة ، وصحيح محمد ابن مسلم وما شابهه باحتمال تعلق الجار بيشك بل هو أولى من « يصوم » لقربه والاجماع على ترك العمل به على هذا التقدير لا يقتضي حمله على المعنى الذي يصلح لأن يكون حجة ، إذ لا دليل يعتد به على ذلك ، على أن أقصاه أولوية ذلك من الابطال ، وهي لا تصلح لجعل ذلك المعنى حجة على الدعوى ، ولو سلم فالمعنى المعتمد عليه في هذه الأدلة غير منحصر فيما ذكر لاحتمال ورود مورد التقيمة ، وهو معنى جيد يصح أن يحمل عليه أخبار أهل العصمة ، بل في الذخيرة احتمال الجمع بين هذه النصوص والنصوص (٣) الدالة على نفي القضاء عن صام يوم الشك بحمل الأولى على الندب والأخرى على نفي الوجوب ، والتشريع إنما يقتضي الحرمة دون الفساد - واضحة الدفع بعدم جريانها في البعض الآخر من النصوص التي سمعتها الذي هو الشاهد لارادة ذلك في باقي النصوص ، بل هو الشاهد على أن قوله : « يعني » إلى آخره من الامام (عليه السلام) على أن كونه من الراوي المشافه بالخطاب كاف في المطلوب ، وتعلق الجار بيشك غير قادح بعد أن كشفت النصوص الحال عن صوم يوم الشك وأنه إن صام بنية أنه من رمضان كان عليه قضاؤه ، وإن صام بنية أنه من شعبان أجزأ ، فوجب حينئذ حمل النصوص المطلقة على هذا التفصيل ، فلو سلم تعلقه بيشك كان دالا على المطلوب ، ولا يعارضه

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب وجوب الصوم

الوجوب عن سبب فظهر استحقاق صوم اليوم لغيره جدد التعمين ، وهنا يجب التعمين في رمضان » وعن المعتبر ايضاً التصريح بوجوب التجديد ، إلا انه قال في المدارك : « انما يتم إذا اعتبرنا ذلك في صوم رمضان ، نعم لا بأس باعتبار التعمين هنا وإن لم يقتصر اليه صوم رمضان ، لتعلق النية بغيره ، فلا ينصرف اليه بغير نية » وفيه انه قد يقال : إن الصرف هنا شرعي لا مدخلية للنية فيه ، ومنه يعلم عدم وجوب التجديد للاطلاق المزبور .

﴿ و ﴾ قد تبين من ذلك كله حكم صوم يوم الشك بنية انه من رمضان او من شعبان ندباً او قضاء ونحوه ، أما ﴿ لو صامه على انه إن كان من ﴾ شهر ﴿ رمضان كان واجباً وإلا كان مندوباً ﴾ ف ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في الخلاف والمبسوط والعماني وابن حمزة والفاضل في المختلف والشهيد في جملة من كتبه : ﴿ يحزى ﴾ عن رمضان إذا صادفه ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في باقي كتبه وابن إدريس والمصنف واكثر المتأخرين : ﴿ لا يحزى ﴾ عنه ﴿ وعليه الاعادة ، وهو الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ، لأن صوم هذا اليوم انما يقع على وجه الندب على ما يقتضيه الحصر الوارد في النص ، ففعله على خلاف ذلك لا يتحقق به الامتثال ، ودعوى انه نوى الواقع فوجب ان يحزىه ، وانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة ، وان نية القرية كافية وقد نواها ، يدفعها منع الأولين بعد ان عرفت كون الوجه المعتبر الندب خاصة بمقتضى الحصر الوارد في الرواية ، ولا ينافيه كون ذلك اليوم من رمضان ، فان الوجوب انما يتحقق إذا ثبت دخوله لا بدونه ، والوجوب في نفس الأمر لا معنى له ، وأما الثالث فيدفعه انه لا يلزم من الاكتفاء في صوم شهر رمضان بنية القرية الصحة مع إيقاعه على خلاف الوجه المأمور به بل على الوجه المنهي عنه ، وايضاً فان نية التعمين تسقط فيما علم انه من شهر رمضان لا فيما لم يعلم ، وهذا حاصل ما في المدارك

ج ١٦ (في حكم ما لو أصبح بنية الافطار ثم بان أنه من رمضان) - ٢٢٣ -

والرياض والذخيرة ، نعم في الأخير بعد أن ذكر التشريع دليلاً لعدم الاجزاء قال : « ويرد عليه ان غاية ما يستفاد من ذلك تحريم بعض خصوصيات النية ، ولا يلزم منه فساد الصوم ، والحق ان إثبات وجوب القضاء لو صامه على الوجه المذكور في غاية الاشكال » قلت : يقوى في النظر عدم وجوب القضاء إذا كان قد نوى القرية المطلقة ، والترديد انما هو في الشيء في نفسه وفي حد ذاته لا انه ترديد في النية ، إذ هو كالترديد لاحتمال طرو العارض من حيض او سفر الذي صرح بصحة الصوم معه ، وانه ليس من الترديد في النية ، ولعله بذلك يمكن رجوع النزاع هنا إلى لفظ ، ضرورة ان من المستبعد القول بالصحة مع فرض كون الترديد في النية ، وما في الدروس - من انه يشترط الجزم مع علم اليوم ، وفي يوم الشك بالتردد قول قوي - يجب حمله على ما ذكرنا ، لقوله في التذكرة لو نوى انه يصومه عن رمضان او نافلة لم يصح إجماعاً ، كما ان من المستبعد القول بالعدم إذا كان بالفرض الذي ذكرنا ، ودعوى توقف الصحة على نية النذب المقابل للوجوب وعلى كونه من شعبان يمكن منعها ، إذ المسلم البطлан مع نية انه من شهر رمضان خاصة ، فتأمل جيداً ، هذا . ولا يخفى ان موضوع هذه المسألة أخص من موضوع المسألة السابقة يعني قوله : « ولا يجوز أن يردد » إلى آخره لاختصاص هذه بصوم يوم الشك وإطلاق تلك ، فما عن بعض الشارحين من اتحاد المسألتين وانها مكررة ليس بجيد .

﴿ ولو أصبح ﴾ في يوم الشك ﴿ بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية ﴾ إذا كان لم يفعل ما يقتضي الافطار ﴿ واجتزأ به ﴾ كغيره من أفراد الجماهين والناسين بلا خلاف أجده فيه ، بل لعل الاجماع بقسميه عليه كما عرفته سابقاً ، إذ المسألة من واد واحد ﴿ وإن كان ذلك بعد الزوال أمسك ﴾ وجوباً بلا خلاف ، بل عن ظاهر المنتهى انه لم يخالف فيه أحد من علمائنا إلا النادر

من العامة وعن الخلاف الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد اعتضاده بما عرفت ، وبما قيل من عموم عدم سقوط الميسور بالمعسور بناء على أن الواجب عليه الصوم مع النية فإذا فاتت لم يفت ، وإن كان هو كما ترى ، والمعروف بين الأصحاب عدم الاجتزاء بهذا الامساك ﴿و﴾ ان ﴿عليه القضاء﴾ لعدم كونه صوماً معتبراً باعتبار فوات وقت النية منه ، إذ ما بعد الزوال ليس منه كما عرفت ، ووجوب الامساك أهم من كونه صوماً معتبراً ، خلافاً للاسكافي فساوى بين ما قبل الزوال وبعده ، فيجدد النية ويجزي به ، ولا ريب في ضعفه كما تقدم سابقاً ، فلاحظ وتأمل .

بقي في المقام ﴿فروع﴾ كثيرة ذكر المصنف منها ﴿ثلاثة : الأول﴾ ما تقدمت الإشارة اليه سابقاً من أنه ﴿لو نوى الافطار في يوم من ﴿شهر رمضان﴾ عصياناً﴾ تم ﴿تاب ف﴾ جدد النية قبل الزوال ﴿فالمعروف بين الأصحاب كما في المدارك وإن نسب المصنف إلى الـ ﴿قيل﴾ مشعراً بتعريضه انه ﴿لا ينعقد وعليه القضاء﴾ لأن الاخلال بالنية في جزء من الصوم يقتضي فساد ذلك الجزء لفساد شرطه ، ويلزم منه فساد الكل ، لأن الصوم لا يتبعض ، فيجب قضائه ، ودليل التجديد المخالف للقواعد غير شامل لما نحن فيه قطعاً ، بل قد عرفت فيما تقدم القول بوجوب الكفارة بذلك فضلاً عن القضاء ﴿و﴾ أن قول المصنف : ﴿لو قيل بالنعقاده كان أشبه﴾ في غاية الضعف ، وفي المسالك إنما يتجه على القول بالاجتزاء بالنية الواحدة للشهر كله مع تقدمها ، او على القول بجواز تأخير النية إلى ما قبل الزوال ، وفيه أن القول الثاني غير متحقق ، واللازم على الأول عدم اعتبار تجديد النية مطلقاً للاكتفاء بالنية السابقة .

﴿الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحاً﴾ وفاقاً الأكثر في الذخيرة ، والمشهور في المدارك استصحاباً للصحة

السابقة بعد السلامة عن المعارض ، لحصر الناقض للصوم في صحيح ابن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء » ولأن نية الإفطار إنما تنافي نية الصوم لاحكامها الثابت بالانعقاد الذي لا ينافيه النوم إجماعاً ، ولأن النية لا يجب تجديدها في كل أزمنة الصوم إجماعاً ، فلا تتحقق المنافاة ، خلافاً للمحكي عن أبي الصلاح فخرم بالفساد بذلك ، بل جعله موجباً للقضاء والكفارة ، وإن خالفه فيه الفاضل في المختلف للأصل السالم عن المعارض بعد أن وافقه على الأول لفوات الشرط الذي هو النية التي كان مقتضى الأصل اعتبارها في جميع أجزاء العبادة ، إلا أنه لأمشقة والخرج اعتبر فيما عدا الابتداء حكمها المفسر بأن لا يأتي بنية تخالفاً ولا ينوي قطعها ، فمع أحدهما تفوت النية حينئذ حقيقة وحكما ، فيبطل الفعل خصوصاً في نحو الصوم الذي لا يتبعض ، فإذا فسد جزء منه بفوات النية فسد جميعه ، كما هو واضح .

ومرجع الجميع من الطرفين الى اعتبار استمرار النية في الصحة وعدمه ، والتحقيق حصول البطلان بنية القطع التي هي بمعنى إنشاء رفع اليد عما تلبس به من الصوم على نحو إنشاء الدخول فيه ، ضرورة خلو الزمان المزبور عن النية ، فيقع باطلاً ، ودعوى تأثير النية الأولى فيه وإن كان بهذا الحال واضحة المنع ، وأما نية القطع بمعنى العزم على ما يحصل به ذلك وإن لم يتحقق الانشاء المزبور وكذا نية الفاطم فقد يقوى عدم البطلان بها ، استصحاباً للصحة السابقة التي لم يحصل ما ينافيها ، إذ الواقع عند التأمل يؤكدها ، ودعوى كون المعتبر في الصحة العزم في سائر الأزمنة على الامتثال بالصوم في سائر أوقات اليوم لا نعرف لها مستنداً وإن كان مقتضى الاختصار على المتيقن ذلك ، والتردد في الأثناء

مناف للجزم المعبر في النية كالأبتداء .

نعم في كشف الأستاذ « أن التردد في الأثناء إن كان للتوقف على السؤال فلا إشكال » وفيه أنه يمكن أن يكون ذلك خارجاً عما نحن فيه ، ضرورة بقاء عزمه السابق على الصوم إلا أن ترده في حصول المنافي ، فتأمل ، وقال فيه أيضاً : « إنه لو نوى الإبطال لزعم الاختلال فبان عدم الاشكال فلا إشكال ، وكذا لو زعم رجحان ترك الصيام فبان الرجحان » قلت : يمكن أن لا يكون ذلك أيضاً مما نحن فيه من نية القطع ، ضرورة تحقق الفساد بها بناء عليه من غير فرق في أسباب حصولها ، فليس في الحقيقة إنشاء عدم الصوم في الفرض ، بل أقصاه أنه تخيل البطلان فعزم على ما ينافي الصوم لو كان معتبراً ، فتأمل جيداً . وعلى كل حال فتجديد النية الذي ذكره المصنف في المتن بل ربما قيل : إنه كاد يكون صريح المنتهى وأنه إذا لم يجدد لا إشكال يعتد به في البطلان لا مدخلية له فيما نحن فيه ، ضرورة كون المقتضي للبطلان النية المزبورة ، فإن ثبت ذلك وجب الحكم بالبطلان بها وإلا وجب القول بالصحة كذلك ، كما أطلقه في المحكي عن المعبر ، والله أعلم بحقيقة الحال ، ومما ذكرنا يعلم ما في كلام جماعة من الأصحاب وإطلاقهم حتى الدروس ، قال : ويجب استمرار حكمها ، فلو نوى الإفطار في الأثناء أو ارتد ثم عاد فلمشهور الاجزاء وإن أثم ، وكذا لو كره الامتناع من المفطرات بأثم ولا يبطل ، أما الشهوة لها مع بقاء إرادة الامتناع والاستمرار عليها حكماً فلا أثم ، ولو تردد في الإفطار أو في كراهة الامتناع فوجهان مرتبان على الجزم ، وأولى بالصحة هنا ، والوجه الافساد بالجميع ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

الفرع (الثالث) قد تقدم البحث في أن (نية الصبي المميز صحيحة)

أولاً ﴿ وصومه شرعي ﴾ اوتعزني ، لكن في المسالك هنا « لا إشكال في صحة صومه ، لأن الصحة من خطاب الوضع ، وهو غير متوقف على التكليف وإن كان صومه تمرينياً » وفيه ان الصحة والبطالة اللذين هما موافقة الأمر ومخالفته لا تحتاج إلى توقيف من الشارع ، بل يعرف بمجرد العقل لكونه مؤدياً للصلاة وتاركاً لها ، فلا يكونان من حكم الشرع في شيء ، بل هو عقلي مجرد كما صرح به ابن الحاجب وغيره .

الفرع الرابع مقتضى اصول المذهب وقواعده انه لا يجوز العدول من فرض مع تعيين الزمان للأول بل ولو صلح الزمان لهما ، أما لو كان بعد الزوال في قضاء رمضان لم يحز قطعاً ، بل وكذا لو عدل من فرض غير متعين إلى نقل ، لكن في الدروس وجهان مرتبان وإن قال إنه أولى بالمنع ، نعم فيها يجوز العدول من نقل إلى نقل ما دام محل النية باقياً ، ولا ريب في ان الأحوط إن لم يكن الأقوى لعدم في الجميع ، والله أعلم .

الركن الثاني ﴿ في ﴾ ما عسك عنه الصائم ، وفيه مقاصد : الأول يجب الامساك عن كل مأكول معتاداً كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالخصى والبرد ، وعن كل مشروب ولو لم يكن معتاداً كماء الأنوار وعصارة الأشجار ﴿ بلا خلاف اجمده في المعتاد منها بيننا ، بل بين المسلمين بل لعله من الضروريات المستغنية عن ذكر ما دل عليه من الكتاب المبين وسنة سيد المرسلين ، فيفسد حينئذ في تعمده الصوم ويحب القضاء والكفارة ، انما الكلام في غير المعتاد ، والمشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً انه كالمعتاد في الحكم شهرة عظيمة ، بل لم يحك الخلاف إلا عن الاسكافي والمرتضى فلم يفسدا الصوم بابتلاع غير المعتاد كالخضرة ونحوها ، وعن بعض أصحابنا وإن كما لم نعرفه ، فأوجب القضاء فيه خاصة دون الكفارة ، وهو موافق في الافساد به مخالف في خصوص الكفارة

التي لا ينبغي التوقف فيها بعد تسليم تحقق صدق الافطار له المقتضي لوجوب القضاء ، ضرورة شمول أدلة وجوبها حينئذ لمثلها ، فالأخير حينئذ مع كونه مجهول الفاعل واضح الضعف ، بل وكذا سابقه الذي لم يتحقق كونه مذهب المرتضى ، بل المحكي عنه في مسائل الناصرية لا خلاف فيما يصل إلى جوف الصائم من جهة فمه إذا اعتمده انه يفطره مثل الحصاة والخزرة وما لا يؤكل ولا يشرب ، وانما خالف في ذلك الحسن بن صالح ، وقال : إنه لا يفطر ، وروي نحوه عن أبي طلحة ، والاجماع متقدم ومتأخر عن هذا الخلاف ، فسقط حكمه ، وكفى به خصماً لنفسه مع فرض خلافه ، مضافاً إلى تناول النهي عن الأكل والشرب في الكتاب والسنة لذلك ، وعدم اعتياد المأكول والمشروب لا يقتضي عدم صدق الأكل والشرب ، بل ولا يقتضي ندرة في إطلاقهما على ازدرادها ، ضرورة عدم التلازم بينهما ، فالمعتاد حينئذ وغير المعتاد سواء في صدق الأكل والشرب ، كما هو واضح بأدنى تأمل ، ومنه يظهر ما في الاستدلال بانصراف الأكل والشرب إلى المعتاد كغيره من المطلقات ، فيكون حينئذ مختلفاً باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فيكون مفطراً في أحدهما دون الآخر ، وهو مقطوع بعدمه في الشرع هنا ، وأما قول الباقر (عليه السلام) (١) : « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء » كقول الصادق (عليه السلام) (٢) : « الصيام من الطعام والشراب » فيمكن إرادة ما يشمل غير المعتاد من الطعام والشراب فيهما كما جزم به في المختلف حتى جعل الخبرين من أدلة المطلوب ، لكنه لا يخلو من نظر ، خصوصاً بعد خبر مسعدة بن صدقة (٣) عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) « ان علياً (عليه السلام) سئل عن الذباب يدخل في حلق

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢

الصائم فقال : ليس عليه قضاء ، انه ليس بطعام « ضرورة ظهوره في عدم عموم الطعام لكل مطعموم ، بل هو دال على ان الذي يوجب القضاء المعتاد من الطعام خاصة لا مطلقاً بحيث يشمل غير المعتاد ، اللهم إلا ان يقال إن خبر مسعدة خال عن شرائط الحجية بحيث يصلح مقيداً للاطلاق في الكتاب والسنة ، والخبران الأولان لو سلم إرادة خصوص المعتاد من الطعام والشراب فيهما فليسا بمساقين لنحو المقام قطعاً ، كما لا يخفى على من لاحظها متأملاً ، فأصالة صحة الصوم حينئذ مقطوعة بالاطلاق المزبور بعد تسليم صدق اسم الصوم على الامساك عن خصوص المعتاد ، وإلا لم يثبت اصل الصوم فضلاً عن استمراره ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ يجب فيه الامساك ايضاً ﴿ عن الجماع ﴾ المتحقق بدون الانزال قطعاً ﴿ في القبل ﴾ للمرأة ﴿ إجماعاً ﴾ من المسلمين فضلاً عن المؤمنين بقسميه ، مضافاً إلى الكتاب والسنة ، بل ويجب الامساك عن الجماع في دبر المرأة والغلام والبهيمة وقبلها على الأظهر الأشهر ، بل المشهور ، بل في خلاف الاجماع على بعضه ، قال : « إذا ادخل ذكره في دبر امرأة او غلام كان عليه القضاء والكفارة ، دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، ثم قال : إذا أتى بهيمة فأمنى كان عليه القضاء والكفارة ، فان أوج ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نص ، لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء ، لأنه لا خلاف فيه ، وأما الكفارة فلا تلزمه ، لأن الأصل براءة الذمة » وإن كان قد يناقش بأن دليل القضاء دليل الكفارة ، فلمتجه نفيهما او إثباتهما ، ومن هنا قال ابن إدريس : لما وقفت على كلامه كثير تهجي ، والذي دفع به الكفارة به يدفع القضاء مع قوله : لا نص لأصحابنا فيه وإذا لم يكن فيه نص مع قولهم (١) : « اسكتوا كما سكنت الله » فقد كلفه القضاء

(١) ذكر مضمون الحديث في تفسير الصافي في سورة المائدة ذيل الآية ١٠١ =

من غير دليل ، وأي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء ، بل اصول المذهب تقتضي نفيه ، وهي براءة الذمة ، والخبر المجمع عليه ، لكن مقتضاه اختيار عدم القضاء والكفارة فيه ، فلا يكون مفسداً للصوم ، بل عن ظاهر الشيخ نوع تردد في الفساد بالوطء في دبر المرأة فضلاً عن غيرها ، قال : «يجب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج انزل او لم ينزل ، سواء كان قبلاً او دبراً فرج امرأة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب ، وقد روي ان الوطء في الدبر لا يوجب نقض الصوم إلا إذا انزل معه ، وان المفعول به لا ينقض صومه بحال والأحوط الأول » قلت : كأنه أشار بالرواية إلى ما رواه احمد بن محمد (١) في الصحيح عن بعض السكوفيين يرفعه إلى ابي عبدالله (عليه السلام) « في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال : لا ينقض صومها ، وليس عليها غسل » وعلى ابن الحكم في الصحيح (٢) عن رجل عن ابي عبدالله (عليه السلام) « إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها ، وليس عليها غسل » لكن المحكي عنه في تهذيبه انه اعترف بعدم العمل بهما .

وإلى كثير مما ذكرنا أشار المصنف بقوله : ﴿و﴾ يجب الامساك ايضاً عن الجماع ﴿في دبر المرأة على الأظهر ، ويفسد صوم المرأة ، وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وإن حرم ، وكذا الكلام في فساد صوم الموطوء والأشبه انه يتبع وجوب الغسل ﴿كما ان منه يعرف عدم المحيص للفقهاء عن القول بالفساد بالوطء في دبر المرأة وفقاً للمشهور شهرة عظيمة ، بل قد عرفت دعوى الاجماع الذي يشهد له التتبع في المقام ، فالاجماع لا بأس بدعواه ، وكفى به دليلاً ،

= والبحار - الباب - ٢٣ - من أبواب كتاب العلم - الحديث ٥

(١) و (٢) الو - ائ - الباب - ١٢ - من أبواب الجنابة - الحديث ٣ - ٤

من كتاب الطهارة

مضافاً إلى آية المباشرة (١) بناء على إرادة ما يشمله من الاذن في المباشرة فيها كي يكون المنهي عنه في الصوم المباشرة في القبل والدبر ، ومتى كان محرماً فيه افسد إجماعاً ، بل لو سلم إرادة خصوص الوطء في القبل من إباحة المباشرة بناء على حرمة الوطء في الدبر في نفسه امكن دعوى استفادة حرمة اخرى من جهة الصوم للوطء فيه ، وبها يتم المطلوب ، لكن لا يخفى عليك بعده ، والأمر سهل بعد عدم انحصار الدليل في ذلك ، بل قد عرفت الاجماع وغيره ، مضافاً إلى صحيح ابن الحجاج (٢) « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعبت بأهله في شهر رمضان حتى يمضي قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع » كمرسل ابن سودة (٣) وغيره الدال على تحقق الفساد بصدق الجماع الذي لا ريب في تحققه في الوطء بالدبر ، اللهم إلا ان يدعى انه خلاف المنساق هنا ، ومضافاً إلى ما دل على وجوب الغسل به في باب الجنابة بناء على التلازم بينه وبين الافطار إذا كان بالاختيار ، كما اوماً اليه المصنف والفاضل وغيرها وإن ناقشه فيه في المدارك والذخيرة ، لكن اعترف اولها بأنه يلوح ذلك من الأخبار ، قلت : منها ما دل (٤) على تعمد البقاء على الجنابة من الليل او بعد الانتباه مرتين كما تسمع إن شاء الله ، كل ذلك مضافاً إلى الفتاوى ، بل يمكن دعوى الاجماع المركب ، وفي معقد إجماع الغنية عد في عداد ما يوجب القضاء والكفارة ان يحصل جنباً في نهار الصوم مع تذكر للصوم عن عمد واختيار ، سواء كان ذلك

(١) سورة البقرة - الآية ١٨٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم والباب ١٥

منها - الحديث ٢

بجماع او غيره ، وسواء كان مبتدئاً بذلك فيه او مستمراً عليه من الليل .
ومن ذلك يظهر لك الوجه في الفساد بوطء البهيمة ؛ مضافاً إلى ما سمعته
من نفي الخلاف من الشيخ الذي لا ينافيه ما ذكره اولاً من عدم معرفته النص
لأصحابنا بعد إرادة الخبر منه لا الفتوى ، بل مقتضاه الفساد به وإن لم يجب
الغسل به كما هو المحكي عنه ايضاً ، ولعله لقاعدة الشغل ببناء عليها او لصدق الجماع
عليه ، واشترط الغسل بالتقاء الختانين فلا يجب الغسل به ، لعدمه فيه ، وإن
فسد به الصوم لصدق الجماع ، او لأنه المراد من نفي الخلاف الاجماع ، فيكون
حينئذ هو الحجة في الفساد به تعبداً وإن لم يجب الغسل به ، نعم يتجه عليه
ما قدمناه سابقاً من وجوب الكفارة ايضاً ، لاتحاد الدليل كما تسمع لذلك تنمة
إن شاء الله .

ولا فرق في الموطوء بين الحي والميت ، بل ولا الواطي ، فلو ادخلت المرأة
مثلاً ذكر ميت في فرجها او دبرها افطرت ، لاتحاد المدرك في الجميع .
وكذا لا فرق بعد تحقق اسم الوطء والجماع بين الصغير والكبير ،
خصوصاً بناء على التلازم بين الغسل والافطار ، فلو اوج في صغير او صغيرة من
إنسان او حيوان افسد صومه ، ولو اوج الصغير في الكبير او الكبيرة فسد
صوم الموطوء ، نعم قد يستشكل في إدخال آلة الطفل الصغير قبل نشوه كما في
كشف الأستاذ ، كما انه يستشكل في الفساد بادخال ذكر البهيمة للاشكال في الغسل
وربما ظهر من بعض البطلان ايضاً ، وهو لا يخلو من وجه ينشأ من احتمال التلازم
بين حكم الواطئية والموطوءية ، ومنه ينقدح وجوب الغسل وإن كان قد تقدم لنا
في باب الغسل ما ينفيه .

وبتحقق الجماع عرفاً بغيبوبة الحشفة ، ولعله الذي كشف عنه الشارع
بالتقاء الختانين ، ومنه يتجه اعتبار دخول مقدارها من المقطوع ، فلو دخل

بجملته ملتبساً ولم يبلغ الحد ولو ارسل بلغ فلا فساد .
كما انه لا فساد ايضاً مع النسيان والقهر المانع عن الاختيار والشك في الأصل
او في غيبة الحشفة والايلاج في غير المرجين بلا إنزال وإدخال غير الذكر من إصبع
وغيره . ولو طعن بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شيء عليه ، بل
وكذا العكس بناء على عدم اعتبار نية اللقاطع ، ولو ارتفع القهر والنسيان او طلع
الصباح بعد إدخاله فنزعه من حينه فلا بأس ، ولو تراخى فسد الصوم كما هو
واضح ، هذا .

وفي كشف الأستاذ « ان جماع الخنثى لمثله مشكلاً اولاً قبلاً او دبراً يقضي
الفساد على الأقوى » وفيه ما لا يخفى مع عدم الانزال ، خصوصاً مع عدم
الاشكال ، والتحقيق فساد صومها بموطئتها دبراً من الرجل ، وبوطئها للمرأة
مع وطء الرجل إياها ، وإن كان لا يحكم بفساد صوم كل من الرجل والمرأة
بخلافها هي ، اما لو وطئت كل من الخنثى الأخرى فلا قطع بفساد صومها ،
ضرورة احتمال كونها امرأتين ، ولا جماع بالنسبة اليهما ، والمساواة لا تفسد ما لم
يكن معها إنزال ، وبذلك يظهر لك ما في عبارة الأستاذ من الاجمال ، والله
العالم بحقيقة الحال .

﴿ و ﴾ كذا يجب الامساك في الصوم * عن الكذب على الله ورسوله
والأئمة عليهم السلام * بلا خلاف أجده فيه كما في الرياض ، بل قال :
ولا في وجوب الامساك عن مطلق الكذب بل مطلق المحرمات ، وإنما الخلاف
في إيجابه الفساد والافطار الموجب للقضاء والكفارة ، كقول المصنف بعد الحكم
بوجوب الامساك عنه : ﴿ وهل يفسد الصوم بذلك ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ،
وهو الأشبه ﴾ مما هو مشعر بمعلومية وجوب الامساك عنه ، وهو كذلك بالنسبة
إلى نفسه كغيره من المحرمات ، أما حرمة أخرى من حيث الصوم على وجه تخصه

دون باقي المحرمات فقد يمنع عدم الخلاف فيه ، بل يمكن نفي الخلاف في عدمه ،
 ومتسمع ما يأتي للمصنف في المقصد الثاني ، وإن كان الأمر في ذلك سهل ، نعم
 هو متجه على القول بالفساد ، فيكون حينئذ محرماً من جهتين كما هو المحكي عن
 الشيخين والقاضي والتقي والسيد في الانتصار والغنية وغيرهم ، كالاستاذ في
 كشفه والفاضل في الرياض ، بل في الخلاف نسبته إلى الأكثر ، بل في الدروس إلى
 المشهور ، بل في الأخيرين الإجماع عليه ، وهو الحجة ، مضافاً إلى موثق سماعة (١)
 « سألته عن رجل كذب في رمضان فقال : قد أفطر وعليه قضاءؤه ، فقلت :
 ما كذبت به ؟ قال : يكذب على الله ورسوله » وموثقه الآخر (٢) وخبر أبي بصير (٣)
 « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم
 قال : قلت : هلكنا قال : ليس حيث تذهب ، إنما ذلك الكذب على الله وعلى
 رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) » كخبره الآخر (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً
 « إن الكذب على الله ورسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) يفطر الصائم » وكذا
 خبره المروي عن نواذر ابن عيسى (٥) وفي المرفوع (٦) إلى الصادق (عليه السلام)
 المروي عن الخصال « خمسة أشياء تفطر الصائم : الأكل والشرب والجماع والارتماس
 في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) » ونحوه
 المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٧) .

إلا أنه مع ذلك كله صار أكثر المتأخرين إن لم يكن جميعهم إلى عدم
 الفساد به ، كما هو المحكي عن المرتضى في الجمل أيضاً والعلماني ، للأصل وحصر
 (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب
 ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١ - ٣ - ٢ - ٤ - ٧ - ٦

(٧) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

المفطر في غيره في الصحيح (١) بعد موهونة الاجماع بمصير اكثر المتأخرين كما عرفت إلى خلافه ، بل في المعتبر دعواه مكابرة ، بل المرتضى الذي هو العمدة في حكاية ابن زهرة له كما لا يخفى على الماهر قد سمعت قوله بخلافه ، والشهرة المحكية في الدروس لم نتحققها ، وبعد الطعن في النصوص سنداً واشتالاً على ما لا يقول به الخضم من نقض الوضوء واحتمال القراءة بالصاد المهملة ، فيكون المراد منه نحو المراد من غيره ، كالمروي (٢) عن عقاب الأعمال عن رسول الله ﷺ « من اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوؤه » إلى آخره ، كوصيته ﷺ لعلي عليه السلام المروية (٣) عن تحف العقول لابن شعبة « يا علي احذر الغيبة والنميمة ، فان الغيبة تفطر ، والنميمة توجب عذاب القبر » وقول الباقر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم (٤) المروي عن الخصال « والغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء » وفي كتاب الاقبال (٥) رأيت في اصل من كتب اصحابنا « سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : إن الكذب يفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم كله قليله وكثيره » بل قد يقال : إن المراد بنصوص المقام التعريض بها في قضاة العامة ورواتهم وأتباعهم بقريئة اشتغالها على نقض الوضوء بالكذب ، فيكون المطلوب حينئذ بيان حال صومهم وصلاتهم أي انه لا صوم لهم ولا صلاة بسبب ذلك .

وعلى كل حال فلا ريب ان الأحوط الأول وإن كان الثاني لا يخلو من قوة ، بل المتعجه مراعاة الكفارة ايضاً كما هو المعروف بين من قال بكونه مفطراً ، لعموم ما دل على وجوبها بالافطار المفروض بتحقيقه ، وخلو نصوص المقام عنها اعم من عدم وجوبها ، وتسمع إن شاء الله فيما يأتي التحقيق في نظائر المسألة

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٢) (١٣) و (١٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

وان المستفاد من النصوص ان الأصل وجوب الكفارة في كل ما تحقق به اسم الافطار إذا كان على جهة العمد والاختيار لا خصوص المنعار من أكل المفطرات كالأكل ونحوه .

وكيف كان فالأولى إلحاق الزهراء وباقي الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) لرجوع الكذب عليهم إلى الكذب على الله ، خصوصاً بناء على ما في كشف الأستاذ من كون المراد الكذب في نسبة الأحكام الشرعية مستفادة من قول او فعل او تقرير دون الأمور العادية والطبيعية ، نعم قال : الاحتياط في تسرية الأحكام إليها وإلى القضاء والفتوى ، وإن كان قد يناقش بأن من الفتوى ما يكون إخباراً ، فمع فرض كونها باطلا كانت كذباً ، وباطلاق النصوص الظاهر في تناول الأعم من الأحكام الشرعية ، وفي التحرير لا فرق بين الدنيا والدين بناء على الافطار به ، كظهوره في عدم الفرق بين الرجوع عن الكذب والاخبار من حينه بالصدق وعدمه مع التوبة وعدمها والجهل بالحكم وعدمه ، أما لو نقل قول البكاذب عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب فبان صدقاً بناء على عدم الفساد بنية القطع او الصدق فبان كذباً او كان ناسياً للصوم فلا فساد ، وفي كشف الأستاذ أو أفاد المعنى بفعل او تقرير او في مقام تقيية او دون البلوغ أي لافساد ، لكن قد يناقش باحتمال إرادة ما يشمل الأول من الكذب ، خصوصاً إذا كان بالكتابة والاشارة كما اعترف به هو بعد ذلك فيهما ، وخصوصاً إذا كان المقصود من الفعل الاخبار ، والتقيية عنده ترفع الائم لا انها ترفع حكم الافطار من القضاء والمفطر لا فرق فيه بين ما قبل البلوغ وعدمه ، ودعوى ان الافطار بما هنا من جهة الائم المفقود في الصبي يمكن منعها ، كما انه قد يناقش في بعض ما ذكره بقوله : لو حدث بحكم صادق ثم قال : كذبت ، او كاذب فقال : صدقت او أخرج الخبر الكاذب إلى الانشاء بعهد او يمين او نحوها او أخبر بخبر عن إمام

مسند إلى واسطة ، او كذب ليلا فقال : نهاراً ما أخبرت به البارحة صدق
او اخبر صادقاً في الليل فقال في النهار خبري ذاك كذب ، او سأله سائل هل قال
النبي ﷺ كذا ؟ فقال : نعم في مقام لا أولاً في مقام نعم ، او افاد المعنى بشاردة
او كناية ترتب الفساد ، فلاحظ وتأمل ، ولا فرق بين أقسام الصوم ولا بين
اللغات ، نعم يشترط فيه قصد الافهام ، فلو تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى احد
او موجهاً له إلى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد ، والله اعلم .

❖ كذا يجب الامساك ❖ عن الارتماس ❖ على المشهور بين الأصحاب
بل قيل : إنه إجماع ، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر يعقوب
ابن شعيب (١) « لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم » كقوله في صحيح الحلبي (٢)
« لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء » وفي مرسل ابن زياد (٣) « أن
الحسن الصيقل قال : سألت ابا عبد الله ﷺ عن الصائم يرتمس في الماء قال : لا
ولا المحرم ، قال : وسأله عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال : لا » وقال الباقر
ﷺ في خبر ابن مسلم (٤) : « الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد
بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ، ولا يغمس رأسه في الماء » .

❖ وقيل ❖ والقائل المرتضى في المحكي من احد قولييه وابن إدريس وغيرهما :
❖ لا يحرم ❖ للأصل ❖ بل يكره ❖ حملاً للنهي في النصوص المزبورة عليه بقرينة
قول الصادق ﷺ في خبر عبد الله بن سنان (٥) : « يكره للصائم أن يرتمس في
الماء » والتعبير به فيه وفي لبس الثوب المبلول المعلوم انه للكراهة في خبر الصيقل
(١) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب ما يمسك عنه

الصائم - الحديث ١ - ٤ - ٢ - ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٨

عن حماد عن حريز

وفيه ان الأصل مقطوع بما سمعت مما لا يقبل حمله على الكراهة ، كحكي الاجماع بل خبر ابن مسلم كالصريح في نفيها عند التأمل ، مضافاً إلى عدم المقتضي ، وخبر ابن مسنان بعد الطعن في سنده يمكن إرادة الحرمة من الكراهة فيه ، بل هو أولى من حمل النهي في النصوص السابقة عليها ؛ والجمع بينه وبين الثوب المبلول بلفظ النهي في خبر واحد أعم من الكراهة بعد استقلال كل منها بنهي .

﴿و﴾ بالجملة لا يحيص للفقهاء عن القول ﴿الأول﴾ بل هو ﴿أشبه﴾ واستبعاد كون خصوص غمس الرأس من البدن مفطراً مع فرض عدم دخول شيء من الماء في شيء من المنافذ اجتهد في مقابلة النص ، كالقول بأنه محرم ولكن لا يوجب قضاء ولا كفارة وإن اختاره المصنف لقوله : ﴿وهل يفسد﴾ الصوم ﴿بفعله﴾ ؟ الأشبه لا ﴿تبعاً للمحكي عن استبصار الشيخ وتبعه عليه غيره كالفاضل وولده والمحقق الثاني وثاني الشهيدين وغيرهم ، للأصل بعد خلو النصوص عن التعرض لهما حتى حكى عن الشيخ انه قال : لا أعرف حديثاً في إيجاب القضاء والكفارة أو أحدهما به ، واقتصرها على النهي المراد منه حقيقة الحرمة التي هي أعم منها بعد فرض تعلقها بخارج عن العبادة ، لكنه كما ترى هدم للمستفاد في سائر الأبواب من الأحكام الوضعية في أمثال هذه النواهي كالأوامر بقرينة كون المقصد الأهم للشارع بيان الصحة والفساد ، حتى صار ذلك من تفاهم اهل العرف في خطاب المتعلق بعبادة او معاملة مما يوصف بالصحة والفساد ، وعليه بنوا كثيراً من الشرائط والموانع كما لا يخفى على المتتبع ، ودعوى ان النهي هنا للاحتياط عن دخول الماء المنافذ لا لأنه مفطر اجتهد لا دليل عليه ، كل ذلك مضافاً إلى ظهور خبر الخصال (١) المتقدم في المسألة السابقة في انه من المفطرات

وانه كالأكل والشرب ، بل صراحته في ذلك ، بل وصحيح ابن مسلم (١) « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء » وغير ذلك مما هو دال على كونه مفطراً بعد قطع النظر عن محكي الاجماع المؤيد بالشهرة العظيمة ، وخبر اسحاق بن عمار (٢) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صائم ارتمس في الماء متمعداً عليه قضاء ذلك اليوم قال : ليس عليه قضاء ولا يعودن » قاصر عن المعارضة سنداً ودلالة من وجوه .

بل المتجه إيجاب الكفارة مع القضاء بناء على ما مستعرف من ظهور الأدلة في وجوبها بكل مفسد للصوم ، بل هي من معقد محكي الاجماع ، فالقول بوجوب القضاء فيه خاصة كما عن أبي الصلاح للأصل ضعيف ايضاً لما عرفت ، وخلو النصوص عن التعرض غير قادح بعد ظهور نصوص آخر فيه ، على أن عدها إياه هنا مع الأكل والشرب في الصحيح وغيره لا يخلو من إشعار باتحاد الحكم فيها ، ولعله لذا قال في المحكي عن المبسوط : إن وجوب القضاء والكفارة به أظهر في الروايات .

وكيف كان فالمراد من الارتماس هنا غمس الرأس خاصة لا جميع البدن كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً بل ولا تردداً عدا ما سمعته من الدروس لتعلق النهي به فيما سمعت من النص (٣) الذي لا ينافيه إطلاق الارتماس في آخر (٤) فيكفي حينئذ في ترتب الحكم غمسه وإن كان البدن كله خارجاً ، والظاهر أن المراد غمسه دفعة للغسل أو للتبريد ، فلو غمسه على التعاقب لم يتعلق

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٢٢ و ٢٣

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

الحكم وإن احتمله في المدارك ، لكن لا ريب في ضعفه ، نعم لو غمسه تدريجاً حتى انتهى إلى حصول تمام رأسه تحت الماء حيناً ترتب الحكم ، وعلى كل حال فما في الدروس بعد أن ذكر المفطرات الثمانية التي منها الارتماس ولو غمس رأسه دفعة أو على التعاقب في إلحاقه بالارتماس نظر ، نعم لو سبق الماء إلى حلقه قضى ولو سبق في الأغسال الواجبة أو المستحبة فلا شيء ، وفي التبرد احتمال لا يخلو من نظر بل منع وإن كان هو ظاهر المتن وغيره ممن عبر بالارتماس الظاهر في ارتماس البدن جميعه ، لكن قد عرفت أن ظاهر الأدلة خلافه .

ثم إن المنساق إلى الذهن من الرأس هنا تمام ما فوق الرقبة ، وفي المدارك لا يبعد تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وإن كانت منابت الشعر خارجة من الماء ، وفيه أنه مبني على كون منشأ الحكم الاحتياط في عدم إدخال الماء المنافذ ، وليس في شيء من النصوص إشعار به ، نعم لا يقدح في الصدق خروج الشعر وحده من الماء ، كما أنه لا بأس بالافاضة ونحوها مما لا يسمى ارتماساً وإن كثر الماء ، بل لا بأس برمس بعضه في الماء وإن كان ما فيه المنافذ ، ولوشك في التمام بنى على الصحة ، وخبر العدل فضلاً عن العدلين بدخوله تماماً يقوم مقام العلم على الأقوى ، وفي كشف الأستاذ « أما سد المنافذ وإدخال الرأس في مانع من وصول الماء إليه متصلاً به فلا يرفع حكم الغمس ، وفي المنفصل يقوى رفعه » وفي الأول نظر واضح ، ضرورة كون الرأس اسماً للبشرة ، وذو الرأسين يبطل بغمسها معاً ما لم يكن أحدهما زائداً ، فيكون المدار على الأصلي ، مع أن طريق الاحتياط أسلم ، وما كان منه عن نسيان أو قهر أو سقوط من غير اختيار أو إلقاء نفسه زاعماً أن الإلقاء لا يسبب انغماس الرأس بالماء لا يبعث على فساد ، فحينئذ الناسي لا يفسد صومه ولا يغسله ، كما أن العامد يفسدان معاً بالنسبة إليه ، ولو ارتمس في المفصوب أو فيما كان في آنية من أحد التقدين ناسياً للصوم بطل غسله دون صومه ، ولو توقف

خروج نفس محترمة او مال كذلك عليه صح الغسل وفسد الصوم ، وكذا إذا كان الصوم نافلة او واجباً موسعاً ، وفي المدارك احتمال حرمة تعبداً بناء على أنه محرم غير مفسد كالتكفير في النافلة ، قال : « إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في هذا الحكم بين صوم الفريضة والنافلة ، ثم إن قلنا : إنه مفسد جاز فعله في صوم النافلة كغيره من المفطرات ، وإن قلنا بالتحريم خاصة كما هو الظاهر احتمل التحريم في صوم النافلة كالتكفير في الصلاة المنسوبة ، والاباحة إما لقصور الأخبار المانعة عن إفادة العموم أو لأنه إذا جاز تناول المفطر جاز فعل ما هو مظنة له بطريق أولى » قلت : هذا كله يؤيد ما قلناه من إرادة الفساد من نحو هذا النهي ، ضرورة إطلاق الصوم في النصوص ، وإرادة الحرمة منه خاصة في النافلة بل الواجب الموسع مع جواز الإبطال فيها كما ترى لا يقبله ذوق فقيه ، وكذا التكفير ، فتأمل جيداً ، هذا .

وفي المسالك بعد أن حكم أن الأصح الحرمة من غير إبطال قال : « وتظهر فائدة التحريم فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسداً للنهي عن بعض أجزائه المقتضي للفساد في العبادة ، ولو كان ناسياً ارتفع حدثه ، لعدم توجه النهي إليه ، والجاهل عامد » وفي المدارك « أنه جيد إن وقع الغسل في حال الأخذ في الارتماس أو الاستقرار في الماء لاستحالة اجتماع الواجب والمحرم في الشيء الواحد اما لو وقع في حال الأخذ في رفع الرأس من الماء ، فانه يجب الحكم بصحته ، لأن ذلك واجب محض لم يتعلق به نهى أصلاً ، فيقتضي المقتضي للفساد » وفي الذخيرة بعد أن حكاه عن المدارك « هو حسن إن كان الغسل يتحقق باخراج البدن من الماء ، لكن لي في ذلك تأمل ، لأن المنبادر من الغسل المأمور به في الأخبار غير ذلك ، وبالمجمل لا يحصل اليقين بامتنال التكليف بهذا الفعل » قلت : قد بينا في محله أن المراد من الغسل ما يشمل ذلك ، فلاحظ .

ثم لا يخفى أن مراد الشهيد التفريع على الحرمة خاصة ، وإلا فعلى البطلان لا ينبغي التأمل في الصحة بكل ما يصدق معه الارتماس في حال المكث أو الخروج أو غيرهما بعد حصول المبطل منه للصوم ، وحينئذ فالمتجه بالارتماس والمكث والخروج بناء على أن ما بالاختيار لا ينافي الاختيار ، فهو كالدخول في الدار المغصوبة ، فإنه يأثم بخروجه منها وإن كلف به كما تقرر في محله ، فينتجه بناء على ذلك ما أطلقه الشهيد ، بل منه يظهر أيضاً ما في المدارك من أن الأظهر مساواة الجاهل للناسي في الصحة ، لا شترأ كهما في عدم توجه النهي وإن أثم الجاهل بتقصيره في التعلم ، ضرورة إمكان منعه عليه ، وأنه لا مانع من توجه النهي إليه بعد أن كان التقصير بسوء اختياره ، والأمر سهل ، هذا .

والحق بعضهم كالشهيد الثاني وغيره غير الماء من المايعات به في حكم الارتماس ، بل قال في المسالك : « في حكم الماء مطلق المايع وإن كان مضافاً كما نبه عليه بعض أهل اللغة والفقهاء » قلت : قد يشكل بأن الموجود في النصوص التقييد بالماء ، اللهم إلا أن يقال إنه غير مناف لمطلق ، فلا يتقيد به ، نعم قد يمنع انسياق المطلق لما يشمل الارتماس بكل مايع ، بل أقصى ما يسلم منه الماء المضاف ونحوه ، ولعله لذا قال الأستاذ في كشفه ويقوى عدم إدخال باقي المايعات في حكم الرمس إلا ما كان من المياه المضافة ونحوها في وجه قوي ، ولكن مع ذلك الاحتياط لا ينبغي تركه ، والله أعلم .

❦ وفي إيصال الغبار ❦ الغليظ من الدقيق والتراب أو غيرها ❦ إلى ❦ ما يحكم معه بالافطار من ❦ الحلق ❦ خلاف ❦ و ❦ الأظهر التحريم وفساد الصوم ❦ وفقاً للمشهور ، بل لم أجد فيه خلافاً بين القائلين بعموم المفطر للمعتاد وغيره إلا من المصنف في المعبر فتردد فيه ، كما اعترف بذلك الفاضل في الرياض ، بل ظاهر

الغنية والتنقيح وصرح السرائر ومحكي نهج الحق الاجماع عليه ، ومن ذلك يعلم ما في قول المصنف : « خلاف » اللهم إلا أن يريد المرتضى ومن تبعه على القول باختصاص المفطر بالمعتاد ، لكن كان عليه حينئذ تقييد الغبار بذلك ، أو المفيد لقوله فيما حكى عنه : « ويجتنب الصائم الراحة الغليظة والغبرة التي تصل إلى الجوف ، فان ذلك نقص في الصوم » بناء على أن مراده نقص فضيلة الصوم ، لكن فيه أن من المحتمل القراءة بالضاد المعجمة ، بل هو متمين ، لقوله في موضع آخر على ما حكى عنه : « وإن تعمد السكون في مكان فيه غبرة كثيرة أو راحة غليظة وله غناء عن السكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء » . وكيف كان فلم نتحقق ما ذكره المصنف من الخلاف ، نعم هو متحقق بالنسبة إلى القضاء خاصة أو مع الكفارة ، وهو شيء آخر ، مع أن الأقوى فيه وجوبها معاً به بناء على ما عرفت وتعرف من وجوبها بكل مفطر مع العمد والاختيار لا خصوص الأكل ونحوه ، مضافاً إلى خصوص خبر المروزي (١) الذي هو دليل الأصحاب في المقام على أصل الإفطار به ، قال : « سمعته يقول : إذا تضمن الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم راحة غليظة أو كدس يدياً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ، فان ذلك له مفطر كالأكل والشرب والنكاح » وإضماره - بعد معلومية عروضه من تقطيع الأخبار لا من أصل الرواية كما بين في محله - غير قادح ، فلا جهة للمناقشة فيه بذلك ، وأنه لا يجدي في دفعه الأخبار بالشبهة ، ضرورة عدم ثبوت كونه خبراً حتى تجبره الشهرة ، كما انه لا يقدح فيه اشتماله على ما لا نقول به من الإفطار من شم الراحة والمضمضة والاستنشاق بعد أن تبين في محله كون الخبر الواحد وإن كان نحو المقام مما كان الجواب فيه متحداً عن الجميع بمنزلة الأخبار

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

المتعددة ، مع أنه يمكن فرضها جميعاً على وجه يوجب ذلك وان كان بهيئاً ، بل نحن في غنية عنه بناء على اندراج نحوه في الاطلاقات ، لعدم اعتبار الاعتياد في المفطر ، مضافاً إلى محكي الاجماع وغيره ، فما في المعتبر - من أن هذه الرواية فيها ضعف ، لأننا لا نعلم القائل ، وليس الغبار كالأكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد - واضح الضعف ، وإن كان يشهد له الموثق (١) عن الرضا عليه السلام « سألته عن الصائم يدخل بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال : لا بأس وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال : لا بأس » المؤيد بالأصل ، وصحيح الحصر (٢) في غيره الواجب تقييدها بما سمعت ، كوجوب حمل الموثق المزبور بعدما عرفت من قصوره عن المقاومة من وجوه ، منها ما قيل من موافقته العامة على دخول الغبار لا إيصاله اليه ولو بفعل باعث عليه ، والمفطر عندنا الثاني لا الأول الذي هو ما يوصله الهواء من دون قصد ، بل في كشف الأستاذ « انه لا يلزم سد الفم والأنف من غبار الهواء ، ويلزم عما يحدث بكس أو نسفه أو تقليب طعام أو حفر أرض ونحوها » وظاهره الفرق بين ترك التحفظ من الهواء وبين تركه من الكس ونحوه سواء كان منه أو من غيره كما صرح به قبل ذلك ، قال : « ثالثها وصول الغبار الغليظ إلى الجوف بإيصاله اليه أو بفعل باعث عليه منه أو من غيره » وهو مشكل بناء على أن الافطار به لاطلاق النصوص باعتبار دخول الأجزاء الجوف لا لخصوص الخبر المزبور ، وإلا كان المتجه الاقتصار على ما إذا كان الباعث منه خاصة لا الأعم منه ومن غيره عدا الهواء ونحوه ، وفي تعليق الارشاد الإيصال تمكنه من الوصول بأن لا يتحفظ مع التمكن منه ، بل قد يشكك بناء على ما ذكرنا تقييده بالغليظ كما وقع من الأستاذ وغيره ، بل نسب إلى الأكثر

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

ومال اليه بعض متأخري المتأخرين معللاً له بالاعتصار فيما خالف الأصل على المتيقن
وفرع عليه في الكشف عدم البطلان بالشك في دخول الغليظ والوصول إلى
الجوف ، وخروج آثار الغبار بنخامته وبصاقه لا يدل على غلظه ، إذ قد يحصل
من استمرار الخفيف ، لكن لا يخفى عليك أن المتعجه الافطار به وإن لم يكن
غليظاً ، بناء على أن المدرك الاطلاق ، بل ولو قلنا الخبر المزبور ، إذ هو مطلق
أيضاً ، ولقد أجاد في المدارك والذخيرة حيث قال : « إن الاعتبار يقتضي عدم
الفرق » لكن في الرياض « أن التقييد لا يخلو من قوة لا للجمع لعدم شاهد
عليه ، بل لعدم دليل على الإبطال على الإطلاق سوى الرواية ، وهي لقطعها وعدم
معلومية المسؤول عنه فيها لا تصلح للحجية وإن حصلت معها الشهرة ، لأنها إذا
نحبر الرواية المسندة لا المقطوعة ، ولا إجماع على الإطلاق ، لوقوع الخلاف فيما
عدا الغليظ مع شهرة التقييد به كما عرفته » وفيه أن القطع غير قادح بعدما ذكرناه
في محله ، ومعقد بعض الإجماع مطلق ايضاً ، مضافاً إلى ما يظهر من الفاضل وغيره
من أن مدرك الافطار به الاطلاقات وأنه كابتلاع غير المعتاد لا خصوص الخبر ،
وفي المسالك لم يقيّد المصنف الغبار بكونه غليظاً كما فعله جماعة وورد في بعض
الأخبار ، والظاهر أن عدم القيد أجود لأن الغبار المتعدي إلى الحلق نوع من
المتناولات وإن كان غير معتاد ، فيحرم ويفسد الصوم ويجب به الكفارة سواء
في ذلك الغليظ والرقيق ، بل الحكم فيه أغلظ من المأكول إذا كان غبار ما يحوم
تناوله ، وهو جيد جداً ، نعم ينبغي أن يستثنى ما يعسر التحرز منه ، كما أنه
ينبغي أن يعلم انه مطلقاً غير مفطر مع النسيان والقهر إلا إذا خرج إلى فضاء الفم
بهيئة الطين فابتلعه ، فانه يفسد حينئذ ويأثم .

وعلى كل حال فعن أكثر المتأخرين إلحاق الدخان الغليظ به الذي يحصل
منه جزء يتعدى إلى الحلق ، بل في المدارك نسبته إلى المتأخرين ، وقد يشكل

بمنافاته للأصل وغيره ، ولذا مال إلى العدم في المدارك والخيرة ، وفي كشف
الاستاذ « انه غير مفطر إلا لمن اعتاده وتلذذ به ، فقام عنده مقام القوت ، فانه
اشد من الغبار ، وكذا البخار غير مفطر إلا مع الغلبة والاستدامة ، فانه إذا فقد
الماء قد يقوم هذا مقامه ، والأحوط تجنب الغليظ منها مطلقاً » وفيه ما لا يخفى
مما لا يرجع إلى دليل معتبر ، نعم قد يقال بالافطار به بناء على شمول الاطلاقات
لغبار باعتبار كونه أجزاء وصلت إلى الجوف بالخلق ، والمفروض عدم اعتبار
الاعتیاد بالمفطر ، ومثله يجري في الدخان الذي هو أشد من الغبار في بعض
الأحوال ، فالقول بكونه مفطراً خصوصاً بالنسبة إلى بعض الأشخاص الذين
يستعملون التنباك لا يخلو من قوة ، بل يجب معه القضاء والكفارة كالغبار ،
لما عرفت ، ولسلب الاسم معه في عرف المتشربة ، وخبر الدخنة (١) يمكن حمله
على اتفاق الدخول لا المقصود منه ، او على الحلق دون الجوف ، او نحو ذلك ،
والله أعلم .

❖ و ❖ يجب ايضاً الامساك ❖ عن البقاء على الجنازة عامداً حتى يطلع
الفجر من غير ضرورة على الأشهر ❖ بل المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت
تكون إجماعاً ، بل هي كذلك في الخلاف والوسيلة والغنية والسرائر وظاهر التذكرة
كاللحكي عن الانتصار وظاهر المنتهى ايضاً ، بل هو إن لم يكن محصلاً يمكن دعوى
تواتره ، كالنصوص (٢) التي فيها الصحيح وغيره القربة من التواتر ، بل لعلها
كذلك كما في الرياض ، خصوصاً إذا لوحظ معها ما دل من النصوص على فساد
الصوم بتعمد الجنازة في النهار بتقريب ان ذلك ليس إلا لمنافاة تعمد الجنازة للصوم
بل ما نحن فيه اولى بالبطالان باعتبار سبق انعقاد الصوم وعدمه ، كما صرح بذلك

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

في المختلف ومحكي المنتهى وأوماً اليه في المعتبر ، بل عن الانتصار « ليس لهم ان يقولوا إن حكم الجنباة لا يتنافي الصوم بدلالة انه قد يحتلم نهاراً ويؤخر اغتساله ولا فساد ، لأننا لم نوجب ذلك للعنافة بين الجنباة والصوم ، بل لأنه اعتمد لأن يكون جنباً في نهار الصوم ، وليس كذلك من احتلم نهاراً او استمر على حاله ، لأن كونه جنباً في هذا الحال من غير اعتاد ، ولأن بقاءه على الجنباة الواقعة بالاحتلام ليس بأكثر من حصول الجنباة في النهار ، وأما الجنباة الواقعة في الليل وتمكن من إزالتها فقد اعتمد أن يكون جنباً في النهار ، فاختلف الموضوعان . وعلى كل حال فالحكم من القطعيات ، بل لم اتحقق فيه خلافاً ، ورواية الصدوق في المقنع خبر حماد بن عثمان (١) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فأخر الغسل إلى ان يطلع الفجر فقال له : قد كان رسول الله ﷺ يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل إلى ان يطلع الفجر ، ولا اقول كما يقول هؤلاء الأقتشاب يقضي يوماً مكانه » اعم من العمل به ، وكونه لا يروي إلا ما يعمل به غير ثابت ، على انه محجوج بما عرفت من الاجماع والنصوص التي لا يعارضها غيرها ، إذ هو بين مطلق غير مساق لذلك يجب تقييده بها ، كقوله تعالى (٢) : « احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » وقوله (٣) : « فالآن باشروهن » إلى « حتى يتبين » وبين ما يجب تأويله إلى ذلك وإن بعد ، لقصوره عن المقاومة من وجوه ، كصحيح العيص (٤) « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فأخر الغسل حتى يطلع الفجر قال : يتم يومه ولا شيء عليه » المحمول على غير العمد ،

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٣ - ٤

(٢) و (٣) سورة البقرة - الآية ١٨٣

او الفجر الكاذب او كاد ان يطلع او الضرورة لاعواز الماء او التقية ، لأن العدم مذهب الجمهور كما في المعبر والتذكرة ، ويؤيده النسبة إلى عائشة ، ولا ينافيه النسبة إلى الأقباش في خبر الحماد المحمول على التأكيد في التقية بقرينة ما فيه من انه كان يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ويفوته وقت الفضيلة التي لا ينبغي ان ينسب إلى من له ادنى رابطة في الدين ، فضلاً عما هو اساسه ونظامه والمناسي بأفعاله واقواله ، مع ظهور « كان » في استمرار ذلك منه ، مع أن صلاة الليل واجبة عليه اتفاقاً بعد الاغضاء عن حرمة شهر رمضان ونوافله وإحياء ليله بالعبادة فلا يشك من له أدنى ممارسة لصلاتهم في أن ذلك منهم خارج مخرج التقية ، أو التعريض بهم على نحو الاستهزاء والسخرية بهم وبعائشة التي روت لهم ذلك ، وكذا صحيح حبيب الخثعمي (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر » ورواية اسماعيل بن عيسى (٢) قال : « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى أصبح أي شيء عليه ؟ قال : لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي ، فان أبي عليه السلام قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ أصبح جنباً من جماع من غير احتلام » ونحوه خبر سعد بن اسماعيل (٣) بل وصحيح القباط (٤) سئل الصادق

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٦

(٣) ليس لسعد بن اسماعيل رواية عن الإمام (ع) بهذا المضمون نعم روى في الاستبصار ج ٢ ص ٨٥ - الرقم ٢٦٦ نحو ذلك عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى وأشار إليه في الوسائل أيضاً

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

وليس فيه د أو على غير العمدة ،

« عن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح قال : لا شيء عليه » وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال أو على غير العمدة » وكذا خبر سليمان (١) بن أبي زينة « كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب إلي بخطه أعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه » .

وبالجملة لا بد من طرحها وتأويلها ، لقصورها عن المقاومة من وجوه ، منها إعراض الأصحاب ، وللعلم أو الظن المتأخّر له بأنّها صدرت غير مراد منها ظاهرها كما هو واضح ، بل المنجّه وجوب الكفارة مع القضاء فيه ، لاطلاق ما دل على وجوبها في فساده ، وخصوص خبر سليمان بن جعفر المروزي (٢) عن الفقيه عليه السلام قال : « إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ، ولا يدرك فضل يومه » وخبر إبراهيم بن عبد الحميد (٣) عن بعض مواليه « سألت عن احتلام الصائم فقال : إذا احتلم فهاًراً في شهر رمضان فليس له أن ينام حتى يغتسل ، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل ، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، ويتم صيامه ولم يدركه أبداً » وموثق أبي بصير (٤) عن الصادق عليه السلام « في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، قال : وقال : إنه خليف أن لا أراه يدركه أبداً » لكن في المدارك أن هذه الروايات كلها ضعيفة السند ، فيشكل التعميل عليها في إثبات

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٥

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

حكم مخالف للأصل ، ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن أبي عقيل والمرضى من ان الواجب بذلك القضاء دون الكفارة ، أما الحائض والمستحاضة والنفساء فينبغي القطع بعدم ترتب ذلك عليهن مع الاخلال بالغسل تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض ، وفيه - مع أننا لم نتحقق حكايته عن المرتضى ، بل المنقول عنه في المختلف مذهب المشهور ، كما أن المحكي عنه الخلاف في المسألة ابن أبي عقيل خاصة - أن خلافه - بعد اتفاق من عداه من الأصحاب على العمل بالأخبار المزبورة ، بل في الخلاف والغنية وعن ظاهر الانتصار الاجماع عليه - غير قادح ، بل لا يضر معه ضعف السند ، على أن فيها الموثق وغيره ، مضافاً إلى ما دل على وجوب القضاء للافساد الذي ستعرف أصالة وجوب الكفارة معه ، فحينئذ الأصل يقتضيها لا ينفىها ، واقتصار بعض النصوص او أكثرها على القضاء لا ينافي وجوبها بالنصوص المزبورة حتى ما تسمعه من صحيح الاستغفار وإن كان فيه كمال الاشعار ، ولو سلم فهي أقوى منها دلالة قطعاً ، ولو سلم فهي أرجح منها من وجوه آخر .

ثم إن ظاهر المشهور كما اعترف به في الحقائق عدم الفرق في الفساد بالبقاء عمداً على الجنابة بين شهر رمضان وغيره من أفراد الصوم الواجب معيناً او غيره والمندوب ، ضرورة عدم له في سلك غيره من المفطرات التي لا يختلف فيها أفراد الصوم ، ثم حكى بعضهم الاجماع على ما هو من جملتها من دون إيماء إلى التفريق بينه وبين غيره ، لكن في المعتبر « ولقائل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام » قلت : كأنه اخذه من اختصاص نصوص المقام على كثرتها فيه ، ولا قياس يقتضي التعدية ، بل قيل : إن صحيح الحلبي (١) منها مشعر بذلك ،

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى اصبح قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه » وإن كان قد يمنع ، إذ المراد منه القضاء بعد أن يفرغ من شهر رمضان ، فليس هو حينئذ إلا كغيره من النصوص في الاختصاص المحتمل للأهمية ، ولأنه الواقع مكرراً من الناس ، ومن هنا كثر السؤال عنه وعن قضائه دون غيره من أفراد الصوم ، بل لعل جملة من المفطرات إنما وردت فيه بالخصوص ، إلا ان الأصحاب عدوها منه إلى غيره : مع انه قد يؤيد ذلك هنا صحيح ابن سنان (١) الوارد في قضائه لا فيه ، قال : « كتب ابي إلى ابي عبدالله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان فقال : إني اصبحت بالغسل واصابني جنبه ولم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابه لا تصم هذا اليوم وصم غداً » وصحيحه الآخر (٢) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره » وموثق سماعة (٣) « سألت عن رجل أصابته جنبه في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال : عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر ، فقلت : إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال : فليأكل يومه ذلك وليقض ، فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور » ومراده بعدم الشبه انه يجب فيه الامساك حرمة له وإن فسد الصوم لانه من جهة لحوق قضائه بأدائه في الحكم ، فيختصان بذلك ، ويبقى غيره من الصوم المندوب والواجب الموسع والمضيق على أصالة عدم البطلان بذلك كما اختاره في المدارك والذخيرة والرياض بعد ان حكى الأخير منهم التردد عن المنتهى من

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

النصوص ومن الفتاوى ، وعن المعبر الميل إلى الاختصاص ، قال : وهو الأظهر وفقاً لجملة ممن تأخر ، لما مر من عدم بلوغ فتوى الأصحاب بالاطلاق الاجماع ، مع اختصاص عبارة جملة منهم كالنصوص برمضان كابن زهرة والشيخ في الخلاف وغيرهما ، مضافاً إلى جملة من المعبرة المصرحة بالعدم في التطوع ، وفيها الصحيح والموثق وغيرهما ، ويلحق به ما عده من الصوم الواجب بمعونة ما مر من الدليل ، ويستثنى منه قضاء رمضان للصحيحين والموثق .

وفيه أولاً انه لا يخفى على المتتبع لكلمات الأصحاب إطلاقها على وجه يظهر منه عدم الاختصاص ، ومن هنا نسب القول بالبطلان في النذب الكركي في تعليقه على الكتاب إلى الشيخ والأصحاب ، قال : وعليه الفتوى ، وكذا النذر المطلق وما جرى مجراه ، ومنه يعلم ما في نسبته إلى خلاف الشيخ ، مع ان الموجود فيما حضرني من نسخته ونسخة الغنية لا ظهور فيهما في الاختصاص بل ولا إشعار ، ضرورة أهمية ذكر القضاء والكفارة من ذلك ، كما هو واضح ، وثانياً ان الذي عثرنا عليه مما ورد في صوم التطوع خبر حبيب الخثعمي (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا اجنبت من اول الليل فأعلم اني قد اجنبت فأنا متعمداً حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال : صم » وموثق ابن بكير (٢) « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينسأ حتى يصبح أليصوم ذلك اليوم تطوعاً ؟ فقال : أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار » وخبره الآخر (٣) عنه (عليه السلام) ايضاً ، قال : « سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى من النهار ما مضى قال : يصوم إنشاءً وهو بالخيار إلى نصف النهار » ووصفها بالمعبرة بعد

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ما يمسك عنه

فرض إعراض معظم عنها غير لائق . على انه لو عمل بها في خصوص التطوع لم يتعد منه إلى غيره ، ضرورة معلومية التسامح فيه بما لا يتسامح في غيره ، كما في صلاة التطوع بالنسبة إلى صلاة الفريضة ، ولعله لنا ظهر من الدروس العمل بها في خصوص التطوع ، قال : « ولو أصبح جنباً ولم يعلم انعقد المعين خاصة ، وفي الكفارة وما وجب تنابعه وجهان ، وإن كان نفلاً في رواية ابن بكير (١) صحته وإن علم بالجنابة ليلاً ، وفي رواية كليب (٢) إطلاق الصحة إذا اغتسل ، ويحمل على المعين أو النذب للنهي عن قضاء الجنب في رواية ابن سنان (٣) » وكذا ثاني الشهيدين في المسالك عند قول المصنف : « ولو استيقظ جنباً لم ينعقد صومه قيل ولا ندباً » قال : « نسبته إلى القول ساكتاً عليه يشعر بتوقفه فيه ، ووجه عدم الجواز انه غير معين فلم يصح صومه كقضاء رمضان ، وإن الجنب غير قابل للصوم في تلك الحال والصوم لا يتبعص ، ومستند الجواز رواية عبدالله بن بكير عن الصادق (عليه السلام) إلى آخرها ، وفي رواية كليب إطلاق الصحة إذا اغتسل ، وحملها الشهيد على المعين أو النذب ، وهو يشعر بتجويزه ذلك ، ويؤيده أيضاً جواز تجديد النية للعازم على الافطار خصوصاً بعد الزوال ، وهو أيضاً مناف للصوم ، وعدم قابلية الصوم للجنب إنما يمنع منه حال الجنابة ، أما بعد الغسل فلا يمنع عدم تبعض الصوم مطلقاً ، كيف وقد تقدم النص الصحيح بأن النايي بعد الزوال إنما له من الصوم ما بعد النية ، وهذه الأدلة وإن ضعف بعضها إلا أنها لا تقصر عن أدلة جواز صوم النافلة منفراً ، وقد عمل بها المصنف والجماعة

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٣

(٢) لم نعر على هذه الرواية كما انه ذكر في الحدائق انه لم يقف عليها بعد التبع

في كتب الأخبار

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

تساهلاً بأدلة السنن ، وخبر (١) من بلغه شيء من أعمال الخير يشملها « وهو كما ترى صريح في الاقتصار على التطوع ، خصوصاً بعد قوله آنفاً في شرح قول المصنف : « ولو استيقظ جنباً لم ينعقد صومه » لا فرق في ذلك بين من علم بالجنبابة ليلاً وتعمد البقاء عليها ومن لم يعلم بها حتى أصبح ، لاطلاق النهي في الخبر ، ولأن القضاء موسع ، نعم لتضييق رمضان أمكن جواز القضاء للثاني ، كما ينعقد مع ذلك كل صوم معين ، وفي حكم القضاء النذر المطلق والكفارة قبل التلبس بها ولو كان في الأثناء حيث يشترط التتابع أو في أثناء صوم يشترط تتابعه فوجهان ، أجودهما عدم صحة الصوم ، ولا يقطع التتابع لعدم التقصير ، وظاهر الذخيرة موافقته في جميع ذلك أو أكثره .

فظهر من ذلك كله ان القول باختصاص التطوع بالصحة دون باقي أقسام الصوم أولى من التعدي منه إلى غيره المرجوح بالنسبة إلى التعدي فيما دل على بطلان الصوم في شهر رمضان وقضائه إلى غيرها كما أوماًنا إليه سابقاً ، فتأمل ، بل الواجب الموسع يفسده الاصباح بالجنبابة وإن لم يكن عالماً بها ؛ أو كان قد نسبها أو غير ذلك من صور الاضطراب حتى فيما يشترط فيه التتابع مع الوقوع في الأثناء ، وإن كان يقوى عدم بطلان التتابع به ، لعدم التقصير كما سمعته من الشهيد .

وعلى كل حال فمن البقاء على الجنبابة عمداً إحداث سببها في وقت لا يسع الغسل بعد حصوله ولا التيمم ، ولو وسع التيمم فقط عصى وصح الصوم على إشكال ، وتارك التيمم مع فقد الماء حتى يصبح كتارك الغسل لمعموم المنزلة ، وما في المدارك من أن الأصح عدم وجوب التيمم مبني على أصل فاسد قد ذكرناه

في كتاب الطهارة ، وعدم الأمر به هنا في صحيح ابن مسلم (١) وخبر ابن عيسى (٢) لا ببناء السؤال ظاهراً على تخيل سعة الوقت ، لا أقل من احتمال ذلك فيها ، فيبطل الاستدلال ، كما انه يبقى عموم المنزلة سالماً ، فتأمل جيداً .

والأحوط بل الأقوى وجوب البقاء معه مستيقظاً حتى يصبح فيه ، خلافاً له ايضاً ، قال : لأن انتقاض النيمم بالنوم لا يحصل إلا بعد تحققه ، وبعده يسقط التكليف ، لاستحالة تكليف الغافل ، وهو كما ترى ، وكذا الكلام في كل ما يصح فيه الصوم بالنيمم عوضاً عن الغسل .

ولوتيقظ بعد الصبح محتتماً فإن علم سبق الجنابة عليه ليس المني مثلاً دخل في حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح ، وإلا فهو كمن أجنب بالنهار من ذوي الأعدار ، فلا يفرق فيه بين الموسع وغيره ، والله أعلم .

والظاهر أن حدث الحيض والنفاس كحدث الجنابة في الإبطال ، بل هو أشد ، ضرورة بطلان الصوم بمفاجأته قهراً ، فليس هو إلا العنافة بينه وبين الصوم ، فالبقاء حينئذ متعمداً حتى الصبح مبطل للصوم ، كما أوماً اليه موثق أبي بصير (٣) عن الصادق عليه السلام « إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم » وعلى كل حال فالتردد في أصل الحكم كما هو ظاهر المعتبر ومحكي الذكرى - بل عن نهاية الفاضل الميل إلى العدم ، بل قيل إنه الذي يعطيه كلام الجمل والمبسوط - في غير محله قطعاً ، بل لعل المتجه وجوب الكفارة مع القضاء وإن لم ينص عليها في الخبر ، إلا انك ستعرف أصالة وجوبها في تعمد الافطار ، وننتقل إلى النيمم عند حصول موجبها ولو كان الضيق (١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

بسوء الاختيار الموجب للآثم ، بل تبقى مستيقظة إلى الصبح معه كالجنب .
نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار فرصة الغسل او بدله او اشتغلت
بالغسل او بدله في وقت تظن سعيته له ففاجأها الصبح او لم تعلم بنقائها في الليل
حتى دخل النهار صح صومها المعين ، وفي كشف الأستاذ او المندوب دون الموسع
وهو مبني على ان المندوب بالنسبة اليها كالمندوب بالنسبة إلى الجنب ، وفيه بحث
يعرف مما قدمناه سابقاً ، بل هو قال بعد ذلك : لا فرق في الواجب الموسع بين
تعمد الاصباح وعدمه في الافساد ، وفي النطوع لا بأس به مطلقاً على إشكال .
وأما حدث الاستحاضة فقد تقدم في كتاب الطهارة تفصيل البحث فيها
خصوصاً عند شرح قولهم : وإذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر ، وفي الحقائق
في المقام تارة المشهور بين الأصحاب توقف صوم المستحاضة على الأغسال ،
وأخرى ان الحكم متفق عليه بينهم ، وفي المدارك « ان المتأخرين قيدوا ذلك
بالأغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صوم اليوم الماضي على غسل الليلة المستقبلية
وترددوا في توقف صوم اليوم الآتي على غسل الليلة الماضية » قلت : يظهر لك
التحقيق في ذلك كله بملاحظة ذلك المقام الذي العمدة فيه بعد كلام الأصحاب
صحيح ابن مهزيار (١) « كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها
في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من
غير أن تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صلاتها وصومها
أم لا ؟ فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، فان رسول الله ﷺ كان يأمر
فاطمة (عليها السلام) والمؤمنات من نسائه بذلك » وإن كان فيه من الاشكال
بنفي قضاء الصلاة ما لا يخفى ، فلاحظ وتأمل كي تعرف شرطية ما له مدخلة في
الصوم من أفعالها او انه الغسل خاصة بل الغسل النهاري منه دون الليلي ، لعدم

تعقل تأخر الشرط ، وتعرف أيضاً أن الصغرى حينئذ لا مدخلية لشيء من أفعالها في الصوم ، لعدم الغسل فيها ، أو أن أفعالها لها مدخلية كما هو مقتضى مفهوم قوله : « وإذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر » وتعرف غير ذلك أيضاً حتى ما في شرح اللمعة للفاضل الاصبهاني في المقام أن الوجوه ستة : الأول اشتراط صومها بكل ما عليها كما هو ظاهر الشيخ وابن إدريس ، الثاني عدم اشتراطه بشيء كما يظهر من المبسوط والمنتهى حيث أشعر كلامهما بالتوقف في القضاء إن أخلت بالأغسال ، والثالث اشتراطه بالغسل النهاري خاصة . وهو اختيار الدروس والبيان والرابع اشتراطه بالغسل الفجري وعدم اشتراطه بالغسل للظهرين إن تجددت الكثرة في اليوم ، وهو الذي احتمله العلامة في النذكرة ، الخامس اشتراطه بالغسل الفجري خاصة ، وهو الذي احتمله العلامة في النهاية مع وجوب تقديمه على الصوم بناء على أنه لا يكون مشروطاً إلا بما تقدمه ، والسادس اشتراطه بما قارنه أو تقدم عليه لا بما تأخر عنه ، وهو الذي اختاره ثاني الشهيدین ، ويحتمله كلام أولها في اللمعة ، وربما يحتمل وجوب القضاء مع صحة صومها ، لأن القضاء أمر جديد ورد به النص ، وأفتى به الأصحاب ، ولم يقم على الفساد دليل ، وإيجاب القضاء لا يدل عليه ، والله أعلم .

هذا كله في تعمد البقاء على الجنابة إلى الصبح ﴿و﴾ أما ﴿لو﴾ لو أجنب فنام غير ناو للغسل ﴿ولا﴾ لعدمه بل كان ذاهلاً أو متردداً واتفق أنه استمر نومه ﴿فقطع الفجر فسد الصوم﴾ كما عن الفاضل وغيره ، بل عن منتهى الأول أن عليه مع ذلك القضاء ، ذهب إليه علماؤنا ، وظاهره الإجماع عليه ، ويعضده تعبير كثير من غير خلاف يعرف بينهم ، ومنهم المصنف في المعبر ، إلا أنه استدل عليه بأنه مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ، ويعود كالتعمد على البقاء على الجنابة ، وفيه أنه لا يلزم من انتفاء نية الغسل تحقق العزم على ترك الاغتسال

لجواز الذهول عن كل منهما ، ومن هنا جعل في الرياض مراده صورة النوم مع العزم على الترك ، قال : وإلا لما توجه الاستدلال وورد عليه ذلك ، مع أن مورد الاستدلال ما هو الغالب ، ضرورة ندرة الذهول ، إلى أن قال : وحينئذ يمكن تنزيل باقي إطلاق عبارات القوم على ذلك ، ومال إلى عدم القضاء لعدم الدليل وإن كان احوط ، وأما الاستدلال عليه بصحيح أحمد بن محمد (١) عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألت عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال : يتم ذلك اليوم ، وعليه قضاؤه » والحلي (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدم آنفاً ، ففيه ما سمعته من أن الظاهر من تعمد النوم منها العزم على البقاء على الجنابة أيضاً ، فتنتفي الدلالة على وجوب القضاء في حال الذهول ، ولذلك كله قال في المدارك : إن وجوب القضاء في هذه الصورة غير واضح ، لكنها نادرة ، قلت : بعد الاغضاء عن المناقشة في دلالة الصحيحين المزبورين يمكن دعوى دلالة خبر سليمان المروزي (٣) وخبر إبراهيم بن عبد الحميد (٤) المتقدمين آنفاً في الكفارة على متعمد البقاء ، بل منهما يتجه القول بوجوبها في المقام مع القضاء كما هو الأصل في كل مفطر فعل عمداً ، بل في المسالك إنما يصح النومة الأولى بعد الجنابة مع نية الغسل ليلاً ، وإلا لم يصح النوم ، ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه ، وإلا كان كمتعمد البقاء ، وشرط بعض الأصحاب مع ذلك اعتياده الانتباه ، وإلا كان كمتعمد البقاء على الجنابة ، ولا بأس به ، لكن في المدارك أنه مشكل جداً ، خصوصاً على القول بأن غسل الجنابة إنما يجب لغيره

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٤

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١ - ٣ - ٤

ج ١٦ (في صحة صوم الجنب النائم إلى الصبح إذا كان ناوياً للغسل) - ٢٤٩ -

مع انه لا معنى لتحريم النوم ، لسقوط التكليف معه ، ولعل المراد تعاقب الحرمة بالتوجه اليه والأخذ في مقدماته ، وكيف كان فلا ريب في تحريم العزم على ترك الاغتسال ، وأما تعلق الحرمة بالنوم فغير واضح ، خصوصاً مع اعتياد الانتباه قبل طلوع الفجر قلت : قد يدل عليه صحيح معاوية بن عمار (١) الآتي على حرمة النوم في الجملة ، وأولى منه خبر ابراهيم بن عبد الحميد المتقدم سابقاً ، والأمر سهل .

﴿ ولو كان ﴾ الجنب النائم قد ﴿ نوى الغسل ﴾ فاتفق انه استمر إلى ان أصبح ﴿ صح صومه ﴾ المعين ، لصحيح العيص (٢) وغيره من النصوص (٣) بل لا خلاف اجده فيه ، بل عن الخلاف الاجماع ، سكن في موضع من المعتبر « ولو أجنب فنام ناوياً للغسل حتى أصبح فسد صوم ذلك اليوم ، وعليه قضاؤه ، وعليه اكثر علمائنا » ثم استدل عليه بصحيح ابن ابي يعفور (٤) الآتي وصحيح ابن مسلم (٥) وهو عجيب ، ضرورة ان المعروف بين الأصحاب ما ذكرناه ، بل هو قال في موضع آخر من المعتبر : « من أجنب ونام ناوياً للغسل فطلع الفجر فلا شيء عليه ، لأن نومه سائغ ولا قصد له في بقاءه ، والقاعدة مترتبة على التفريط والاشتم وليس احدهما مفروضاً ، أما لو انتبه ثم نام ثانياً ناوياً للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء ، لأنه فرط في الاغتسال مع القدرة ، ولا كذا المرة الأولى ، لأن في المنع منها تضيقاً على المكلف » ثم استدل بصحيح ابني عمار (٦) وابني يعفور (٧) وهو صريح فيما ذكره الأصحاب ، فلا بد من حمل كلامه الأول على صورة الانتباهة (١) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١ - ٢ - ٣ - ١ - ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٢ - ٠ -

او غير ذلك او يكون قد عدل عنه ، وإطلاق صحيحي احمد (١) والحلي (٢) وخبر ابي بصير (٣) وصحيح ابن مسلم (٤) وموثق سماعة بن مهران (٥) في القضاء يجب تقييده بمن لم ينو الغسل ، بل لعل المراد من التعمد فيها ذلك على معنى تعمد النوم إلى الصبح ، او بما إذا نام بعد الاستيقاظ ، او نحو ذلك مما لا بأس به للجمع بين الفتاوى وباقي النصوص التي هي كالمقيدة لهذه المطلقات ، فما عن المنتهى - من انه لو اجنب ثم نام ناوياً للغسل حتى يطلع الفجر ولم يستيقظ فمفهوم ما تقدم من الأحاديث يدل على الفساد والقضاء - في غير محله ، إذ لا ريب في ان مراده الاطلاق المزبور الذي عرفت وجوب الخروج عنه للنص والفتوى ومحكي الاجماع صريحاً وظاهراً ، وأما احتمال الفرق بين الجنابة مستيقظاً مثلاً وبينها محتلاً - فيجب القضاء في الأول بالنومة الأولى لأنه كالمنتبه ثم نام ، بخلاف المحتلم في نومه ، والفرض عدم علمه حتى الصبح فانه لا قضاء عليه ، لعدم التقصير بوجه ، واستيقاظ المحتلم ثم نومه كنوم الجنب مستيقظاً ، فينبغي تساوي الحكم فيهما - فهو تهجس في النصوص والفتاوى ، ضرورة صراحتها معاً في خلافه ، فلاحظ وتأمل كي تعرف ذلك وتعرف ما في الذخيرة من الاحتمالات في الجمع بين النصوص .

هذا كله في غير المنتبه ﴿ ولو ﴾ كان قد ﴿ انتبه ﴾ ثم نام ناوياً للغسل ﴿ أولاً ﴾ فأصبح نائماً فسد صومه وعليه قضاؤه ﴿ لصحيح معاوية بن عمار (٦) ﴾

(١) و (٤) و (٦) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٤ - ٣ - ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١ - ٢

(٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٣

« قلت للصادق عليه السلام في الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال : ليس عليه شيء » ، قلت : فانه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة » وصحيح ابن أبي يعفور (١) عنه (عليه السلام) ايضاً « قلت له : الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال : يتم صومه ويقضي يوماً آخر ، فان لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه وجاز له » وغيرها معتضدة بالشهرة العظيمة ، بل في المدارك « لا اعلم فيه مخالفاً ، بل عن الخلاف الاجماع » هذا ، وفي المسالك ايضاً هنا « قد تقدم ان النومة انما تصح مع العزم على الغسل وإمكان الانتباه واعتياده ، فاذا نام بالشرط ثم انتبه ليلاً حرم عليه النوم ثانياً وإن عزم على الغسل واعتاد الانتباه ، لكن لو خالف وأتم فأصبح نائماً وجب عليه القضاء خاصة ونوقش بعدم وضوح مأخذ الحرمة ، وربما كان قوله (عليه السلام) : « عقوبة » بناء على انها انما تكون على فعل المحرم ، وفيه ان ترتب مثل هذه العقوبة لا يقتضي تحريره ، والأصح إباحة النومة الثانية بل والثالثة ايضاً وإن ترتب عليهما القضاء كما هو ظاهر المحكي عن منتهى الفاضل ، للأصل السالم عن المعارض » قلت : خبر ابراهيم بن عبد الحميد واضح الدلالة على الحرمة ، للنهي فيه صريحاً عن النوم حتى يغتسل ، والأمر سهل ، ضرورة كون المفروض الصوم المعين الذي يجب على المكلف حفظه من كل ما يقتضي إبطاله ، ومنه البقاء جنباً إلى الصبح .

وأما لو انتبه في الفرض بعد ذلك ايضاً فسيأتي التعرض له في كلام المصنف والمشهور فيه وجوب القضاء والكفارة فيكون حاصل ما عند الأصحاب في النوم مع نية الغسل انه على ثلاثة أقسام : الأول لا يوجب شيئاً ، وهو الذي استمر

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٢

مع الاختلاف

إلى الصبح ، والثاني الذي حصل معه انتباهه ، وهو موجب للقضاء خاصة ، الثالث ما حصل معه انتباهتان ، وهو موجب للقضاء والكفارة ، لكن قد يناقش في عدم الكفارة في الثاني إن لم يكن إجماعاً بناء على ما أوماًنا اليه غير مرة من أصالة قربها على كل مبطل مقصود ، واقتصار النصوص هنا على القضاء اعم من عدمها ، كما انه ينبغي ان يعلم ان الفاضل الاصبهاني حكى عن نحر الاسلام في شرح الارشاد انه قال : الانتباه من الاحتلام وفي حال الجماع لا يعد من الانتباهتين بل المعتبر انتباهه بعدنومة جنباً ، ثم أيده هو بالنصوص من الأصحاب والأخبار فان الحكم انما علق على النوم ثلاثاً يتخللها انتباهتان بعد الجنابة ، قال : ولو أجنب في النوم ولم يذنبه بالاحتلام ثم انتبه فالظاهر انه ايضاً غير معدود ، وانما المعدود ما بعد العلم بالجنابة كما هو نص الشارع ، قلت : قد أوماًنا سابقاً إلى بعض ذلك وقلنا إن الانتباه من الاحتلام كالجنابة مستيقظاً ، ولا ريب في عدم عد تلك اليقظة عندهم انتباهه ، فكذلك هذه ، لعدم صدق انه نام جنباً ثم استيقظ ، وهو المدار نصاً وفتوى ، إلا ان الاحتياط لا ينبغي تركه بحال ، والله اعلم .

❖ و ❖ ستسمع تمام البحث عند تعرض المصنف لحكم الانتباهتين ، كما انك تعرف فيما يأتي تمام الكلام فيما ذكره هنا من انه ❖ لو استمنى او لمس امرأة فأمنى ففسد صومه ❖ لكن ينبغي ان يعلم ان المراد بالاستمناء هنا طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وإن كان محرماً ايضاً ، إلا انه لا يترتب عليه حكم سوى الاتيم ، بخلاف الأول فانه لا خلاف اجماعه في حصول الافطار به ، بل في المعتبر « ويفطر بانزال الماء بالاستمناء والملاسة والقبلة اتفاقاً » ومحكي المنتهى « الانزال نهاراً مفسد للصوم مع العمد سواء أنزل باستمناء او ملاسة او قبلة بلاخلاف » وفي المدارك « قد أجمع العلماء كافة على ان الاستمناء مفسد للصوم » وفي شرح الاصبهاني لللمعة إفساده مما أطبق عليه الأصحاب ونصت به الأخبار ،

وفي صحيح ابن الحجاج (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعبت بأهله في شهر رمضان حتى يمضي قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع » وخبر سماعة أو موثقه (٢) « سألته عن رجل لزم بأهله فأنزل قال : عليه إطعام ستين مسكيناً مدّاً لكل مسكين » وخبر أبي بصير (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفع فقال : كفارته أن يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، أو يعتق رقبة » بل في صحيح ابن مسلم (٤) أنه سأل أبا جعفر عليه السلام « هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان فقال : إني أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منية » إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في الإفطار وإن لم يكن قد قصد بذلك الامناء ولا كان من عادته كما هو مقتضى إطلاق الفاضلين وغيرهما ، مع أنه لا يخلو من إشكال ، خصوصاً إذا كان الملموسة حلالاً ، بل في المدارك الأصح أن ذلك إنما يفسد إذا تعمد الانزال ، وربما يؤيده أنه المناسب للجمع بين إطلاق الأخبار السابقة وبين مرسل المقلع (٥) عن علي (عليه السلام) « لو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى لم يكن عليه شيء » وتسمع تمام الكلام في ذلك إن شاء الله فيما يأتي .

❖ ولو احتلم بعد نية الصوم نهاراً لم يفسد صومه ❖ بلا خلاف ، بل الإجماع بقسميه عليه من غير فرق بين أقسام الصوم ، بل لا يجب عليه البدار في الغسل ، وفي المدارك لا أعلم فيه خلافاً أيضاً ، وخبر إبراهيم بن عبد الحميد (٦)

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١ - ٤ - ٥

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١٣ - ٥

(٦) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٤

المتقدم آنفاً محمول على ضرب من الندب ، نعم لو ترك الغسل لليوم الثاني فهو من متعمد البقاء على الجنابة ، بل لو كان ناسياً قضى في المعين على ما تسمع الكلام فيه إن شاء الله ، كما انه لو كان جاهلاً كذلك ، بل المتجه في الأخير - ككفارة إلا إذا كان معذوراً بعدم خطور السؤال بباله . فعليه القضاء خاصة ، والله أعلم ﴿ وكذا ﴾ لا يفسد الصوم ﴿ لو نظر إلى امرأة ﴾ حلال او حرام ﴿ فأمنى على الأظهر ﴾ عند المصنف ﴿ او استمع فأمنى ﴾ للأصل وغيره ، خلافاً للشيخ فعليه القضاء إذا كان المنظورة لا تحل له بشهوة ، ولأبي الصلاح فانه حكى عنه انه قال : لو اصفى إلى حديث او ضم او قبل فأمنى فعليه القضاء ، نعم قد يشكل فيما إذا لم يكن مقصوده الامناء ولا من عادته ، ومن هنا قال في المدارك : الأصح ان ذلك غير مفسد إلا إذا كان من عادته الامناء ، وكذا القول في التخييل لو ترتب عليه الانزال فلا بأس به ، وستسمع تحقيق الحال في ذلك ، بل ﴿ و ﴾ في ﴿ الحقنة ﴾ وان الأقوى كونها ﴿ بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ، ويفسد بها الصوم ﴾ لكن ﴿ على تردد ﴾ عند المصنف وخلاف تعرف تمام الكلام فيه إن شاء الله .

وهنا ﴿ مسألتان : الأولى كلما ذكرنا انه يفسد الصيام ﴾ غير البقاء على الجنابة ﴿ انما يفسده إذا وقع عمداً ﴾ لا بدونه كالذباب يطير إلى الحلق والغبار الذي يدخل من غير قصد ، فانه لا يفسد الصوم بأقسامه قولاً واحداً ونصوصاً (١) بخلاف الأول فانه يفسده بأقسامه ايضاً ﴿ سواء كان علماً ﴾ بكونه مفطراً ﴿ او جاهلاً ﴾ به على تردد عند المصنف في الجاهل - لا الأول الذي لا ريب في فساد الصوم معه - ينشأ من الخلاف فيه ، فان المحكي عن الأكثر بل هو المشهور فساد صومه كالعالم ، فيجب عليه القضاء والـ ككفارة ، لاطلاق ما دل على وجوبها ،

وعن الشيخ في التهذيب وابن إدريس انه إذا جامع أو أفطر جاهلاً بالتحريم لم يجب عليه شيء . وظاهرهما سقوطهما معاً كما عن المتهى احتمالاً لسقوط القلم عنه ، وفي المعتبر « الذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفارة » وفي المدارك « وإلى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين ، وهو المعتمد » .

قلت : فيكون حاصل الأقوال ثلاثة ، وربما كان التفصيل بين الجاهل المقصر في السؤال فيجب عليه القضاء والكفارة وبين غير المقصر لعدم تنبيهه ، فلا يجب عليه الكفارة خاصة ، واختاره بعض مشايخنا قولاً رابعاً ، إذ دعوى كون محل البحث الأول دون الثاني محل منع ، اللهم إلا ان يقال إن الكفارة إنما هي عقوبة ، ولا وجه لها مع عدم الآثم ، لأن المفروض عدم تنبيهه بحيث يصح عقابه ، وفيه ان إطلاق بعض أدلة الكفارة شامل للجميع ، فيمكن حينئذ منع اعتبار الآثم في وجوبها ، وسقوطها في النسيان ونحوه للدليل اعم من ذلك ، إلا ان الانصاف عدم خلوه من الاشكال ، بل الذي يقوى في النفس من ملاحظة النصوص والفتاوى حتى في غير المقام اعتبار الآثم في الكفارة ، لا أقل من الشك والأصل البراءة .

ومن ذلك يظهر لك حينئذ قوة القول الأخير ، أما القضاء فلاطلاق أدلته الذي لا يعارضه موثق زرارة وأبي بصير (١) « قالوا : سألتنا أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا ان ذلك حلال له قال : ليس عليه شيء » بعد ظهوره في غير المتنبيه من الجاهل ، وان المراد حينئذ من نفي الشيء عليه فيه نفي الكفارة ، وهو كذلك بناء على ما قدمناه بل هو شاهد له عند التأمل كالنصوص الدالة على عذر الجاهل ، كقول الصادق

(عليه السلام) في صحيح عبد الصمد (١) « أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه » وغيره (٢) بناء على إرادة عدم الإثم والمؤاخذه ، واحتمال إرادة الأعم من ذلك يدفعه ان التعارض بين الأدلة حينئذ من وجه ، ولا ريب في كون الرجحان لأدلة القضاء من وجوه ، منها الشهرة ، ومنها ظهور جملة من أدلة القضاء في الجاهل كما لا يخفى على من لاحظ المقام وغيره .

وأما الكفارة فلا تطلق موثقة سماعاً (٣) وصحيح ابن الحجاج (٤) وخبر عبد السلام بن صالح الهروي (٥) وغيرها مما رتب فيها الكفارة على الجماع ونحوه مما لا ريب في شموله للجاهل والعالم ، فما في المدارك - من انه لا دلالة في شيء من الروايات التي وصلت إلينا في هذا الباب على تعلق الكفارة بالجاهل ، إذ الحكم فيها وقع معلقاً على تعمد الإفطار ، وهو انما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسداً للصوم ، فإن من أتى بالمفطر جاهلاً كونه كذلك لا يصدق عليه أنه تعمد الإفطار وإن صدق عليه أنه تعمد لذلك الفعل ، بل رواية ابن سنان (٦) التي هي الأصل في هذا الباب انما تضمنت تعلق الكفارة بمن افطر في شهر رمضان متعمداً من غير عذر ، والجهل بالحكم من أقوى الأعذار ، كما يدل عليه صحيح عبد الرحمن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب الخلل الوافع في الصلاة

الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١٢ و ١٣

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

الجواهر - ٣٢

ابن الحجاج (١) المتضمن للحكم تزويج المرأة في عدتها ، حيث قال : « قلت : فأبي الجهالتين اعذر جهالته أن ذلك محرم عليه أم جهالته انها في عدة ؟ فقال : إحدى الجهالتين اهون من الأخرى ، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه ، وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : في الأخرى هو معذور قال : نعم » لا يخفى ما فيه ، بل قد يمنع عليه عدم تناول تعمد الافطار للجاهل ، ضرورة صدقه على من أكل المفطر في الواقع وإن لم يعلم انه كذلك ، ولو أنه يعتبر فيه ذلك لم يتعجه له الحكم بأن عليه القضاء ، لما في الحقائق من ان روايات القضاء قد علق الحكم فيها على من افطر عامداً ، والفرض عدم صدقه على الجاهل ، فالتفرقة حينئذ بينه وبين الكفارة في غير محلها ودعوى ان مطلق الجهل عذر واضحة المنع ، وخبر ابن سنان لا صراحة فيه في ذلك بل ولا ظهور ، بل لعل الظاهر منه غير المتنبه من الجاهل ، لأنه الذي لا يقدر على الاحتياط ، بخلاف المتنبه فانه يستطيع السؤال فلا استدلال له به على ذلك في غير محله ، كلا استدلال بموثق زرارة وابي بصير (٢) المتقدم سابقاً الذي حملناه على غير المتنبه من الجاهل ، وبذلك كله ظهر لك ما في بقية الأقوال ، خصوصاً نفيهما معاً مطلقاً وإن اختاره المحدث البحراني ، والله هو العالم .

هذا كله فيمن تناول المفطر جهلاً ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو كان سهواً ﴾ عن الصوم ﴿ لم يفسد ﴾ صومه ﴿ سواء كان الصوم واجباً او ندباً ﴾ فلا يترتب عليه قضاء فضلاً عن الكفارة بلا خلاف اجده فيه ، كما عن المنتهى الاعتراف بذلك ، قال : لا خلاف بين علمائنا في أن الناسي لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب ما يحرم بالمصاهرة - الحديث ٤ من كتاب النكاح

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١٢

كفارة بفعل المفطر ناسياً ، وفي صحيح الحلبي (١) أنه سئل « عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال : لا يفطر ، إنما هو شيء رزقه الله تعالى فليتم صومه » ونحوه غيره مما لا فرق في إطلاقه كالفتوى بين أقسام الصوم الواجب والمندوب والمعين وغيره ولا بين أفراد المفطرات ، نعم قد عرفت في الجملة وتعرف ما (فيما ظ) يأتي حكم نسيان الجنابة حتى يطلع الفجر ، والله اعلم .

❖ وكذا ❖ في عدم فساد الصوم ❖ لو أكره على الإفطار ❖ بأن توعده على تركه بما يكون خطراً له في نفسه أو من يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعده به ، وشهادة القرائن بأن يفعله به لو لم يفعل ❖ أو وجب في حلقه ❖ بلا خلاف أجده في الأخير ، لعدم صدق الاختيار الظاهر اعتباره في الإفطار من الأدلة عليه كما هو واضح ، أما الأول فعن الأكثر أنه كذلك للأصل وحديث الرفع (٢) ومشاركة الناسي في عدم الأثم بالتناول ، ولا ينافيه ترتب القضاء على المريض بعد اختصاصه بالدليل ، والمحكي عن مبسوط الشيخ الفساد لصديق الاختيار معه ، وضعفه في المدارك بأنه ليس بمفطر اختياراً ، وقال : « نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بعموم ما دل على كون الاتيان بتلك الأمور المخصوصة مفسد للصيام ، لكن في إثبات العموم على وجه يتناول المأكوه نظر » قلت : الأولى الاستدلال بما دل على حكم اليوم الذي يفطر للتقية ، إذ هو في معنى الإكراه ، كمرسل رفاعه (٣) عن الصادق عليه السلام أنه قال : « دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم ؟ فقلت : ذلك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن افطرت افطرتنا ، فقال : يا غلام علي بالمائدة فأكلت

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد

(٣) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٥

معه وأنا أعلم والله انه من شهر رمضان ، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علي ان يضرب عنقي ولا أعبد الله » وفي آخر (١) « أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن يضرب عنقي » حيث أطلق عليه اسم الافطار ، مؤيداً ذلك كله بما عساه يظهر من تتبع النصوص (٢) الواردة في المتسحر في رمضان بعد الفجر قبل المراعاة وغيره من التنافي بين الأكل ونحوه والصوم بحيث لم يجتمعا وإن كان الأكل جائزاً شرعاً ، ولذا أمر المتسحر المزبور بعدم صوم يومه إذا كان قضاء عن رمضان مطلقاً ولو كان للفجر مراعيّاً ، على ان حقيقة الصوم ليست إلا الامساك عن المفطرات ، وهو غير متحقق لغة وعرفاً قطعاً بل وشرعاً ، إذ ليس هو إلا ما عند المتشرعة ، ولا ريب انه الامساك وعدم وقوع المفطر باختيار المكلف أصلاً ، وهو منتف ، ولذا صح سلب الصوم والامساك عنه ، وأطلق عليه الافطار في الخبر المزبور ، وليس هو إلا الفساد ، فيجب القضاء ، لعدم قائل بالفرق بينهما كل هذا مع ضعف دليل الخصم ، ضرورة انقطاع الأصل وإرادة رفع المؤاخذه من حديث الرفع لا القضاء ، وعدمه في الناسي لدليل مخصوص لا له ، والمشاركة للناسي في عدم الاثم لا توجب المشاركة في عدم القضاء بعد حرمة القياس عندنا فحينئذ قول الشيخ في غاية القوة كما مال اليه شيخنا في الرياض واختاره في المسالك ومستسمع تردد المصنف فيه فيما يأتي ، ومنه علم حال اليوم الذي يفطر للتقية ، قيل ومنه الذي يفطر قبل الغروب .

قلت : قد يفرق بإمكان إدراجه في التقية التي هي دين باعتبار ذهابهم إلى ان الغروب ذهاب القرص ، فلا يستعقب قضاء ، بخلاف الأول ، اللهم إلا ان يدعى رجوعه ايضاً إلى ذلك باعتبار اكتفائهم بالبيئة وإن لم تكن عادلة ، وحينئذ

(١) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

منه ينقدح الفرق بين مسألة الاكراه والتقية ، ويضعف خبر القضاء فيها بالارسال ويختص دليل القضاء حينئذ في الاكراه غير التقية بما ذكرناه مؤيداً ، والأحوط سلك الجميع من واد واحد ، للشك في شمول دينية التقية لمثل ذلك الذي مرجعه في الحقيقة إلى موضوع مصداقاً او مفهوماً لا إلى حكم ، ولتفصيل الحال في شقوقها محل آخر .

وعلى كل حال فيكفي فيها وفي الاكراه مطلق ظن الضرر بل خوفه كما هو المستفاد من النص والفتوى ، خلافاً لما عساه يظهر من الدروس نخسه بخوف التلف واعلمه للمرسلين (١) السابقين الذين لا دلالة فيهما على التخصيص ، فلا يعارضان المطلقات ، نحو « التقية في كل ضرورة ، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به (٢) » ونحو « التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله تعالى (٣) » هذا ، وفي المسالك وحيث ساغ الإفطار للاكراه والتقية يجب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة ، فلو زاد عليه كفر ، ومثله ما لو تأدت بالأكل فشرب او بالعكس ، وهو جيد بالنسبة إلى وجوب الاقتصار ، لكن قد يناقش في وجوب الكفارة بناء على ما اختاره ، وهو من فساد الصوم ، إذ الكفارة تختص بما يحصل به الإفطار وينفسد به الصوم ، والفرض حصولها بالمباح مما وقع عليه الاكراه ، فلا فساد حينئذ ، ولا إفطار بالزائد ، فلا تتعلق به الكفارة وإن كان محرماً تعبداً احتراماً لشهر رمضان مثلاً ، والله العالم .

المسألة (٢) الثانية لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق

(١) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٥٠٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الأمر والنهي - الحديث ١ - ٢

من كتاب الأمر بالمعروف

المرق ﴿ ونحوها مما لا يتعدى إلى الحلق ، للأصل وإطلاق الصحيح (١) ﴾ لا يضر الصائم « وخصوص صحيح الحلبي (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال : لا بأس ، والطير إن كان لها « وصحيح عبد الله بن سنان (٣) عنه عليه السلام « في الرجل يعطش في شهر رمضان قال : لا بأس ان يمص الخاتم « وصحيح حماد بن عثمان (٤) قال : « سأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنيه قال : نعم ويدوق المرق ويزق الفرخ « إلى غير ذلك من النصوص المؤيدة بصدق اسم الصوم مع عدم الابتلاع ، ولا ينفيه خبر سعيد الأعرج (٥) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه فقال : لا « بعد حمله على الكراهة التي هي أولى من جمع الشيخ بينها بحمله على من لا يكون به حاجة إلى ذلك ، قال : « والرخصة إنما وردت في ذلك لصاحبة الصبي ، أو الطباخ الذي يخاف فساد طعامه ، أو من عنده طائر إذا لم يزقه هلك ، فأما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام « ضرورة قصوره عما دل على الجواز من العموم والخصوص المعتضدين بالفتاوى ، فلا يحسر على هذا الحكم بمثله ، بل لو مضغ شيئاً فسبق منه شيء إلى الحلق بغير اختياره لم يفسد صومه على الأصح للآذن وصدق عدم التعمد ، لكن عن المنتهى « انه لو أدخل فيه شيئاً وابتلعه سهواً فإن كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه ، وإلا وجب القضاء « ولا يخلو من نظر

- (١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١
- (٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١
- (٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١
- (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

بعدما عرفت ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كذا لا بأس بـ ﴿ الاستنقع في الماء للرجال ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، للأصل وإطلاق بعض النصوص (١) وخصوص خبر ابن راشد (٢) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة قال : لا ، قلت : تقضي الصوم قال : نعم ، قلت : من اين جاء هذا ؟ قال : اول من قاس إبليس ، قلت : فالصائم يستنقع في الماء قال : نعم ، قلت : فيمبل ثوباً على جسده قال : لا قلت : من اين جاء هذا ؟ قال : من ذاك » وخبر حنان بن سدير (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً قال : « سألته عن الصائم يستنقع في الماء قال : لا بأس ولكن لا يغمس رأسه ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمله بقبلها » بل مقتضاها عدم الكراهة في ذلك بعد حمل النهي في الأول عن بل الثوب وفي الثاني للمرأة عليها ، كما هو كذلك كما ستعرف ، والله اعلم .

﴿ ويستحب السواك للصائم باليابس ﴾ بلا خلاف ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل ﴿ وبالرطب ﴾ عند الأكثر ، بل عن المنتهى انه قول علمائنا أجمع إلا ابن أبي عقيل فكرهه ، قلت : ومقتضاه انه لا خلاف بين الجميع في الجواز ، لكن في المختلف حكى عنه المنع ، وعلى كل حال فضعفه واضح ، إذ لا دليل عليه سوى حسن الحلبي (٤) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستاك قال : لا بأس به وقال : لا يستاك بسواك رطب » وحسن ابن سنان (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً « انه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضر أن يبيل سواكه بالماء »

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث . ٥ - ٦

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١٠ - ١١

ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء » وموثق الساباطي (١) عنه (عليه السلام) ايضاً
« في الصائم ينزع ضرره قال : لا ، ولا يدي فاه ولا يستاك بعود رطب »
ونحوها . وعلى تقدير أن قوله المنع يجب حمل الكراهة في الحسن عليه ، كما انه
على الكراهة يجب حمل النهي عليها ، لكن في الأول انه قاصر عن مقاومة الأصل
والعمومات والاطلاقات - خصوصاً قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن
سنان (٢) : « يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب » وغيره ، وخصوص
صحيح الحلبي (٣) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) أيستاك الصائم بالماء وبالعود
الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به » - من وجوه لا تحق ، منها الاعتضاد
بالشجرة العظيمة ، بل سمعت إجماع المنتهى ، وأما الثاني فانه وإن حكي عن الشيخ
وابن زهرة وجماعة من المتأخرين للتساح في الكراهة فينبغي حمل النصوص
السابقة عليها ، لكن لعل الأولى منه جمعاً باعتبار مراعاة كلام الأصحاب إرادة
الأقل رجحاناً لا عدمه بالمرّة ، او الحمل على التقية ، خصوصاً بعد المروي (٤)
عن قرب الاسناد بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) قال : « قال
علي (عليه السلام) : لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار
وآخره ، فليل لعلي (عليه السلام) في رطوبة السواك فقال : المضمضة بالماء أرطب
منه ، فقال علي (عليه السلام) : فان قال قائل : لا بد من المضمضة لسنة الوضوء
قليل له فانه لا بد من السواك لسنة التي جاء بها جبرئيل » وخبر موسى بن
أبي الحسن الرازي (٥) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : « سأله بعض
جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال : جائز ، فقال بعضهم : إن السواك يدخل
رطوبته في الجوف فقال : الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب ، فان قال قائل

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب ما يمسك

عنه الصائم - الحديث ١٢ - ١ - ٣ - ١٥ - ٤

لا بد من « إلى آخر ما تقدم في الخبر السابق ، وكيف كان فالأمر سهل إن كان الخلاف في الكراهة وعدمها ، وعن الشيخ في التهذيب أن الكراهة في هذه الأخبار إنما توجهت إلى من لا يضبط فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود أما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال ، وكأنه جمع آخر لكن لا شاهد له ، والأمر سهل بعد كون النزاع في الكراهة وعدمها ، والله اعلم ﴿ المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك ، وفيه مسائل ﴾ قد تقدم الكلام في حكم ﴿ الأولى ﴾ منها ، وهي ﴿ يجب مع القضاء الكفارة بسبعة أشياء : الأكل والشرب المعتاد وغيره ، والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة أو دبرها ، وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ، وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء ، وإيصال الغبار الغليظ إلى الخلق ﴾ بل وفي غير ذلك مما عرفته مفصلاً فلاحظ وتدبر .

﴿ الثانية لا تجب الكفارة إلا في صوم ﴾ شهر ﴿ رمضان وقضائه بعد الزوال ، والنذر المعين ، وفي صوم الاعتكاف إذا وجب ﴾ بلا خلاف فيما عدا الثاني من ابن أبي عقيل فلم يوجبها فيه وإن أثم بالافطار كما في المدارك ، لكن هو قد نقل عنه أنه قال : « من جامع أو أكل أو شرب في قضاء شهر رمضان أو صوم كفارة أو نذر فقد أثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه » ومقتضى إطلاقه خلافه في النذر المعين أيضاً ، بل حكى في الدروس عنه أنه لا كفارة في غير رمضان ثم قال : وهو شاذ .

وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه للمعتبرة المستفيضة في خصوص قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، كخبر بريد العجلي (١) وصحيح هشام بن سالم (٢) وموثق (١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ١ - ٢

زرارة (١) ومرسل حفص (٢) وإن اختلفت في كيفيةها ، وبها ينقطع الأصل ،
ويطرح موثق الساباطي (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « عن الرجل يكون عليه أيام
من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام ؟ قال : هو بالخيار
إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصيام ثم أفطر بعدهما
زالت الشمس قال : قد أساء ، ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي يريد أن
يقضيه » لقصوره عن المعارضة بوجوه ، أو يحمل على النقيض لا على ما عن
الشيخ من إرادة ليس عليه شيء من العقاب ، لأن من أفطر في هذا اليوم لا يستحق
العقاب وإن أفطر بعد الزوال ولزمته الكفارة ، إذ هو - مع أنه مناف لقوله
عليه السلام فيه : « أساء » وللتفصيل بين قبل الزوال وبعده - مخالف للمعلوم من أن
الكفارة لا تكون إلا مع الذنب ، كما أنه من المعلوم نصاً وفتوى التحديد بالزوال
فما في صحيح هشام من التحديد بالعصر مطرح أو يحمل على إرادة دخول
الصلاتين بالزوال إلا أن هذه قبل هذه ، أو أن الوهم من النساخ بإبدال الظهر
بالعصر أو نحو ذلك ، لا أنه يجمع بينهما بالأنتم بالافتطار بالزوال والكفارة بما بعد
العصر ، لعدم المقاومة والشهرة العظيمة على الخلاف ، بل لعل الفقيه الماهر يمكنه
القطع بفساد ذلك ، فمیل بعض متأخري المتأخرين تبعاً لاحتمال بعض المنقذين إليه
لا يلتفت إليه .

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٢ - من أبواب وجوب الصوم

الحديث ١٠. وذيله في الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٤ مع

الاختلاف اليسير في اللفظ

والمعتبرة أيضاً في صوم النذر ، منها صحيح علي بن مهزيار (١) قال :
 « كتب بNDAR مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم
 أصمه ما يلزمي من الكفارة ؟ فكتب وقرأته لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك
 صوم في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، فإن كنت أفطرت ذلك من
 غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين ، نسأل الله التوفيق لما يجب
 ويرضى » والمعتبرة أيضاً في صوم الاعتكاف كوثق سماعة (٢) وخبر زرارة (٣)
 وعبد الأعلى بن أعين (٤) وإن اختلفت في کیفیتها ، إذ الكلام الآن في أصل
 وجوبها ، ويأتي إن شاء الله في مظانها البحث عنها ، خلاف ابن أبي عقيل في ذلك
 مع أنا لم نجد له شاهداً في الأخيرين مما لا يصغى إليه ، سيما مع شهرة الأصحاب
 شهرة عظيمة ، بل لا بأس بدعوى الاجماع معها .

﴿ نعم ماعده لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر الغير المعين والمندوب
 وإن فسد الصوم ﴾ بلا خلاف أجده ، بل عن المنتهى أنه قول العلماء كافة ، بل
 لا يبعد جواز الافطار قبل الزوال وبعده كما عن العلامة وغيره التصريح به ، لكن في
 المدارك وربما قيل بتحريم قطع كل واجب ، لعموم النهي عن إبطال العمل ،
 وهو ضعيف لما ذكرناه في بطلان الاستناد إلى عموم الآية (٥) لوجوه ، والله اعلم
 ﴿ تفريع من أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً فسد صومه وعليه
 القضاء ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ وفي وجوب الكفارة تردد ﴾ كما في كل
 جاهل للحكم ، إذ ما نحن فيه من أفراد وقد قدمنا سابقاً أن ﴿ الأشبه الوجوب ﴾

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب بقية الصوم الواجب - الحديث ٤

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الاعتكاف

الحديث ٥ - ١ - ٤

(٥) سورة محمد (ص) - الآية ٣٥

فيه إلا إذا كان جهلاً بحيث يرتفع الاسم معه ، فلاحظ وتدبر .

﴿و﴾ كذا قد تقدم الكلام في حكم ما ﴿لو وجر في حلقه او اكره اكرها﴾ يرتفع معه الاختيار ﴿وأنه﴾ لم يفسد صومه ﴿قطعاً﴾ ﴿و﴾ أما ﴿لو خوف فأفطر وجب القضاء على تردد﴾ عند المصنف ﴿ولا كفارة﴾ ﴿قطعاً﴾ ، لكن ينبغي أن يعلم أنه قد أطلق المصنف وغيره عدم البطلان بالاكراه الراجع للاختيار مع أن من صورته الاغماء والجنون ونحوها ، وعدم البطلان بهما لا يخلو من إشكال ، اللهم إلا أن يكون ذلك مستثنى باعتبار أنه فعل الغير ، او يحمل كلامهم على إرادة رفع الاختيار لا على هذا الوجه ، قال المحقق الثاني في حواشي المتن : « وينبغي أن يكون كذلك أي كالايحجار ما لو اكره على الافطار حتى ارتفع قصده وذهب اختياره كما لو قهره ذو شوكة بضرب شديد ونحوه او تخويف عظيم وتهديد بليغ حتى لم يملك أمره ولم يكن له بد من إيقاع الفعل ، أما لو خوف تخويفاً لا يرفع القصد لكن حصل بسببه الخوف وشهدت القرائن بأنه إن خالف اوقع به إلا ان قصده لم يذهب واختياره لم يرتفع ففي إفساد صومه قولان » إلى آخره ، وكذا في المسالك ، وظاهرهما عند التأمل أن المراد برفع الاختيار ما لا يحصل معه زوال العقل ، وأن الفرق بينه وبين القسم الثاني انه وقع به الفعل ، بخلاف الثاني بالخوف من وقوعه ، والله أعلم .

المسألة ﴿الثالثة﴾ المشهور بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه أن

﴿الكفارة في شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او إطعام ستين مسكيناً مخيراً في ذلك﴾ للأصل وصحيح ابن سنان (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً ، فان لم يقدر تصدق بما

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث

يطيق » وخبر أبي بصير (١) « سألت الصادق عليه السلام عن رجل وقع يده على شيء من جسد امرأة فأدق فقال : كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة » وموثق سماعة (٢) المروي عن النوادر « سألت عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً قال : عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ، ومن أين له مثل ذلك اليوم » وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « سألت عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : عليه خمسة عشر صاعاً ، لكل مسكين مد » ونحوه حسن جميل (٤) في الأمر بالصدقة الدال على عدم الترتيب ، وإلا لم يناسب إطلاق الأمر بها المحمول على أنها أحد الخصال بقرينة النصوص السابقة .

❦ وقيل ❦ والقائل ابن أبي عقيل والمرضى في أحد قوليهِ على ما حكى عنها ليست على التخيير ❦ بل هي على الترتيب ❦ بمعنى العتق أولاً ، فإن لم يجد فالصيام فإن لم يستطع فلا طعام ، خبر عبد المؤمن بن الهيثم الأنصاري (٥) عن أبي جعفر عليه السلام « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت وأهلك ، فقال : وما أهلكك قال : أتيت امرأتى في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : أعتق رقبة قال : لا أجد فقال : صم شهرين متتابعين ، قال : لا أطيق فقال : تصدق على ستين مسكيناً ، قال : لا أجد فأتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكث فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال له : خذ هذا فتصدق به ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فقال : خذ فكله أنت وأهلك فإنه كفارة لك » وهو - مع اتحاد وقصوره سنداً ، وعدم صراحته في الترتيب بل

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٥

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

ولا ظهوره (١) وإن وقع الترتيب في الذكر ، واشتماله على كون الصدقة به على اهله كفاً له - قاصر عن معارضة النصوص السابقة المعمول بها بين الأصحاب ، ولو وضحت دلالة لا تجبه حمله على النذب لذلك ، كلروي (٢) عن كتاب علي بن جعفر أنه سأل اخاه « عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه ؟ قال : عليه القضاء وعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد فليستغفر الله » او التقية من المحكي عن ابي حنيفة والثوري والشافعي والأوزاعي على معنى أن ابا جعفر عليه السلام نقل الخبر الأول على حسب ما رواه تقيه ، وأن الكاظم عليه السلام ذكر الحكم على ما عندهم .

﴿ وقيل ﴾ والفائل الصدوق : إنه عليه السلام يجب بالافطار بالحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة واحدة ﴿ على التخيير فيكون مخالفاً للمشهور في الشق الأول ، وإطلاق النصوص السابقة حجة عليه ، واحتمال تقييدها بخبر عبد السلام بن صالح الهروي (٣) - « قلت للرضا عليه السلام : يابن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات : وروي عنهم ايضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ ؟ قال : بهما جميعاً ، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، وإن نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة ، وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه » مؤيداً باطلاق موثق سماعة (٤) السابق على ما رواه الشيخ بالواو لا « او » وبما في الفقيه

(١) وفي النسخة الأصلية « ولا ظهور ، بدون الضمير

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٩

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

من ان الخبر الذي روي فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ان عليه ثلاث كفارات فاني أفتي به فيمن أفطر بمجامع محرم او بطعام محرم عليه ، لوجود ذلك في روايات ابي الحسن الأسدي (١) فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري انتهى . والظاهر اتصال ذلك بالناحية ، لأنه من وكلائها التي لا ينطق إلا عنها - فرع المقاومة المفقودة بقلة القائل بل شهرة القائل بالخلاف شهرة عظيمة وفي المحكي عن معتبر المصنف ان هذه الرواية لم يظهر العمل بها بين الأصحاب ظهوراً يوجب العمل بها ، وربما حملناها على الاستحباب ليكون آكد في الزجر مضافاً إلى ما في المدارك من ان في طريق هذه الرواية علي بن محمد بن قتيبة ، وهو غير موثق بل ولا ممدوح مدحاً يعتد به ، وعبد السلام بن صالح الهروي ، وفيه كلام ، فيشكل التعويل عليها في إثبات حكم يخالف للأصل ، وإن امكن مناقشته بأن العلامة في المحكي عن تحريره قد حكم بصحتها ، وفي المختلف أن عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري لا يحضرنى الآن حاله ، فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها ، وظاهره عدم التوقف فيها إلا من عبد الواحد الذي هو من مشايخ الصدوق المعبرين الذين اخذ عنهم الحديث ، وقد اكثر في الرواية عنه في كتبه ، كما ان ابن قتيبة قد قيل إنه من مشايخ الكشي وقد اكثر النقل عنه في كتابه ، فلا اقل من ان يكونا هما من مشايخ الاجازة المتفق بينهم كما قيل على عدم احتياجهم (إلى ظ) التوثيق ، وأما حمدان بن سليمان فهو ثقة في كتب الرجال ولا خلاف فيه ، وأما عبد السلام فقد وثقه النجاشي ، وقال : إنه صحيح الحديث وما ذكره الشيخ في كتب الرجال من انه عامي فهو وهم ، وقد اورد الكشي روايات تدل على انه من فضلاء الشيعة ، وبالجملة يمكن تصحيح الخبر المزبور بناء على الظنون الاجتهادية ، إلا انه مع ذلك لا يخلو من دغدغة ، والعمدة ما ذكرناه

مابقاً ﴿ و ﴾ منه قد ظهر لك مع كون ﴿ الأول أكثر ﴾ فأثلاً انه اظهر دليلاً فلا مناص للفقهاء عنه ، إلا ان الاحتياط لا ينبغي تركه ، وأما الكلام في باقي احكام الكفارة فيأتي في محله إن شاء الله ، والله اعلم .

المسألة ﴿ الرابعة إذا افطر زماناً نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء ﴾ بلا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى ﴿ وكفارة كبرى بخيرة ﴾ كشهر رمضان عند المشهور بين الأصحاب ، بل عن الانتصار الاجماع عليه ، لخبر عبد الملك بن عمير (١) عن ابي عبد الله عليه السلام « من جعل لله عليه أن لا يركب محرماً فركبه قال : ولا أعلمه إلا قال : فليعتق رقبة او يصم شهرين او يطعم ستين مسكيناً » وخبر القاسم بن فضيل (٢) قال : « كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً لله فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فأجاب يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة » ونحوه مكاتبة علي بن مهزيار (٣) والانتصار فيهما على التحرير محمول على التخخير بقريضة الخبر السابق وعدم القائل به خصوصاً .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الصدوق : ﴿ كفارة يمين ﴾ لصحيح الحلبي (٤) عن ابي عبد الله عليه السلام « سألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه قال : إن سميت فهو ما سميت ، وإن لم تسم شيئاً فليس بشيء ، فان قلت : لله علي فكفارة يمين » وصحيح علي بن مهزيار (٥) « كتب بندار مولى إدريس يا سيدي إني

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الكفارات - الحديث ٧ من كتاب الايلاء والكفارات عن عبد الملك بن عمرو وهو الصحيح

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب بقية الصوم الحديث ٣ عن القاسم الصيقل

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب بقية الصوم الواجب

الحديث ١ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب النذر والعهد - الحديث •

فندرت ان اصوم كل سبت ، وإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب
 وقرأته لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك صوم في سفر ولا مرض إلا ان تكون
 نويت ذلك ، وإن كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة
 مساكين » ﴿ والأول اظهر ﴾ عند المصنف وغيره ، خلافاً لسيد المدارك فالثاني
 لصحة السند بخلاف راوي خبر الأول ، فانه غير موثق ولا ممدوح مدحاً يعتد به
 وجهالة القاسم بن فضيل ، وإضمار الثالث الذي في طريقه علي بن محمد بن جعفر
 الرزاز ، وهو غير موثق ايضاً ، مع تضمن الأخيرتين الأمر بالتحريم خاصة ، ولم
 يقل به احد ، والجمع بالتخيير بينه وبين باقي خصال الكبرى ليس بأولى من الجمع
 بالتخيير بينه وبين كفارة اليمين . وتحمل الرواية الأولى حينئذ على الاستحباب ،
 قلت : لاريب في ان الأحوط الأول وتحقيق الحال يأتي إن شاء الله في محله وإن
 كان جميع ما ذكره واضح الدفع ، والله اعلم .

وأما المسألة ﴿ الخامسة ﴾ التي ذكرها المصنف هنا - وهي ان ﴿ الكذب
 على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره وإن
 تأكد على الصائم - لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الأشبه ﴾ .
 و ﴿ السادسة ﴾ وهي أن ﴿ الارتعاس حرام على الأظهر ، ولا يجب به
 كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والأول اشبه ﴾ - فقد عرفت الكلام فيهما مفصلاً
 ومنه تعرف ما في كلام المصنف ، فلاحظ وتأمل وتدبر ، والله اعلم .

المسألة ﴿ السابعة لا بأس بالحقنة بالجامد على الأصح ﴾ وفقاً للاسكافي
 والشيخ وابن إدريس وجماعة من المتأخرين بل ومعظمهم ، للأصل ، وحصر ما يضر
 الصائم (١) في غيره ، وكثير مما تسمعه في التقطير في الاحليل ومما يصل إلى الجوف

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

من غير الحلق وغير ذلك . وخصوص صحيح علي بن جعفر (١) سأل أخاه عليه السلام « عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ فقال : لا بأس » وموثق ابن فضال (٢) « كتب إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم ؟ فكتب لا بأس بالجماد » بل لا اجد فيه خلافاً قبل الفاضلين في المعتبر والمختلف فخرهما الأول خاصة وأوجب بها الثاني القضاء خاصة ، نعم أطلق ابن بابويه عدم الجواز ، والمفيد الفساد ، والمرضى في المحكي عن جملة عن قوم من اصحابنا وجوب القضاء والسكفارة ، وعن آخرين القضاء خاصة ، وعن ناصرياته وأما الحفنة فلم يختلف في انها تفطر ، وفي الغنية وجوب القضاء بها خاصة كالمحكي عن أبي الصلاح ، ويمكن إرادة الجميع المايح كما هو المنساق من الاحتقان ، فينحصر الخلاف حينئذ فيمن عرفت ، وضعفه واضح ، لا بتناؤه على عدم حجية الموثق كي يصلح لنقييد صحيح البرنظي (٣) سأل أبا الحسن عليه السلام « عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن » مؤيداً بما عن فقه الرضا عليه السلام (٤) « لا يجوز للصائم أن يقطر في أذنه شيئاً ولا يسهط ولا يحتقن » وفيه - مضافاً إلى ما تحرر في الأصول من حجية الموثق سيما مع اعتضاده بما سمعت - أنه يمكن دعوى انسياق المايح من الصحيح المزبور كما اعترف به في المدارك وغيرها ، فيبقى غيره على مقتضى الأصل .

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١ - ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٢ هكذا

في المطبوع من الوسائل . ولكن الموجود في الكافي والتهذيب والاستبصار التلطف ،

(٤) المستدرک - الباب - ٦ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

والباب ٥ منها - الحديث ٢

﴿ و ﴾ من ذلك كله ظهر لك أنه لا ينبغي التوقف في أنه ﴿ يحرم ﴾ الاحتقان ﴿ بالمائع ﴾ وإن حكى عن ابن الجنيّد إطلاق استحباب الامتناع من الحقة ، لأنه يصل إلى الجوف ، بل عن جمل المرتضى « أن قوماً قالوا بأن الحقة تنقص الصوم ولا تبطله ، وهو الأثبته » - لكن لا يخفى عليك أن الصحيح (١) المزبور وما سمعته من الناصريات ومحتمل إجماع الغنية حجة عليهم ، بل وعلى « يعتبر المصنف لا لما في المختلف من أن تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية - فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول منافاة ، وثبت أحد المتنافيين يقتضي عدم ثبوت الآخر ، وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان الذي أورد عليه في المدارك وغيرها بأن نقيض المعلول إنما هو جواز الاحتقان لا نفسه واللازم من ذلك انتفاء الصوم عند جواز الاحتقان لا عند حصوله وإن كان محرماً ، كما هو واضح ، وإن أمكن مناقشته فيه ، بل مقتضاه البطلان ولو جاز الاحتقان لمرض ونحوه - بل لظاهر انسياق البطلان عرفاً من نحو هذه النواهي في العبادة لا الحرمة خاصة كما هو محرر في محله .

﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ يجب به القضاء على الأظهر ﴾ خلافاً لمن عرفت ، بل الأقوى إن لم ينعقد إجماع كما حكاه في المختلف عن السيد وجوب الكفارة به ، لاندراجهم فيمن أفطر متعمداً ، اللهم إلا أن يدعى انسياق غيره منها ، وفيه بحث من الغريب بعد ذلك كله ما في الرياض من أنه لو لا اشتهاار القول بالتحريم بالمائع - بل عدم الخلاف فيه إلا من المرتضى حتى أنه يستفاد من الناصرية والغنية الإجماع على الإفطار به والقضاء - لكان القول بالجواز غير بعيد ، لما مر من الأدلة في السعوط ، مع قوة احتمال الجمع بين أخبار المسألة بالحمل على الكراهة ، سيما الرضوي المتضمن للنهي عن السعوط بكلمة « لا يجوز » الداخلة على كليهما ،

(١) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث

ج ١٦ (في لزوم القضاء والكفارة على الجنب النائم إلى الفجر بعد الانتباهتين) - ٢٧٥ -

وهي بالاضافة إلى السعوط للكرهية . فليكن بالاضافة إلى الاحتقان كذلك ،
لئلا يلزم استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز ، إذ هو كما ترى جمع لا شاهد عليه
ولا داعي إليه ، نعم ما ذكره غير واحد من الأصحاب من كراهة الاحتقان
بالجامد لم أقف فيه على خبر بالخصوص ، إلا أنه لا بأس به للتساع فيها وكراهة
بعض النظائر والاحتياط ونحو ذلك ، بل قد يتكلف له بدعوى إرادة الأعم من
الحقيقة والمجاز من النهي في الصحيح بقرينة ما في الموثق وغيره مما دل على الجواز
في الجامد بعد إرادة الأعم من المايح من الاحتقان ، والله أعلم .

المسألة (١) النائمة من أجنب ونام ناوياً للفعل ﴿ قبل الفجر ﴾ ثم انتبه ثم
نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناوياً حتى طلع الفجر لزمته ﴿ مع القضاء ﴾ الكفارة
على قول مشهور ﴿ بل في الخلاف والغنية والوسيلة وجامع المقاصد الإجماع عليه
وهو الحجة مع خبر المروزي (١) ومرسل عبد الحميد (٢) بعد تقييدهما بما دل على
القضاء خاصة في الانتباهة الواحدة ، ولأنه كتعمد البقاء على الجنابة ، لندرة
الانتباه قبل الفجر زائداً على ذلك ﴿ و ﴾ لكن مع ذلك كله ﴿ فيه تردد ﴾
عند المصنف ، بل جزم بعدم الكفارة في المعتبر وتبعه الفاضل في المنتهى وبعض
متأخري المتأخرين للأصل وقصور سند الخبرين بل ودلالتهما ، لاطلاقهما الكفارة
على تارك الغسل حتى الصبح ، وتقييدهما بما إذا تعمد الترك كما في خبر أبي بصير (٣)
ممكن ، أو أولى من التقييد المزبور ، والبحث في مثل هذا الإجماع معلوم ،
وفيه أن الأصل مقطوع ، والقصور مجبور ، بل في الدلالة ممنوع ، ضرورة
إمكان التقييد بهما معاً ، ولو سلم فهو أولى للشهرة وغيرها مما عرفت ، والبحث هنا
ضعيف ، لشهادة التبع له قبل المصنف ، وأضعف منه البحث في أصل الحجية ،

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٣ - ٤ - ٢ والثاني مرسل إبراهيم بن عبد الحميد

والذاهل عن نية الغسل في الابتاهتين أو إحداها أولى بالوجوب ، والظاهر أنه لا إثم عليه في النوم وإن زاد على الثالث مع احتمال الابتاه احتمالاً معتدلاً به ، للأصل ، ولا تلازم بين الكفارة والإثم .

المسألة (٩) التاسعة يجب القضاء (٩) خاصة (٩) في الصوم الواجب المعين (٩)
 كـشـهـر رـمـضـان (٩) بـتـسـعـة أـشـيـاء (٩) عـنـد المـصـنـف ، الأول (٩) فـعـل المـفـطـر قـبـل مـراعاة الفجر مع القدرة (٩) تمسكاً بالاستصحاب ثم ظهر سبق طلوعه بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى ، بل في صريح الانتصار والخلاف وظاهر الغنية الإجماع عليه ، مضافاً إلى عموم الفتوى في وجه الصادق بعدم إمساك تمام اليوم ، سواء كان ظاناً ببقاء الليل أو شاكاً فيه أو ظاناً عدمه ، لا اشتراك الجميع في جواز الإقدام لقاعدة اليقين وللآية الكريمة (٤) الظاهرة في عدم اعتبار الأمر بامساك النهار واقعاً كي يحتج بباب المقدمة المقتضية للصوم مع ظن البقاء أيضاً فضلاً عن الشك ، مع أنه لا خلاف في جواز تناول المفطر فيه كما اعترف به بعضهم ، وفي نفي الكفارة بالأصل السالم ، فما توهمه بعض العبارات من وجوبها على الشاك فضلاً عن الظان لعدم واضح المنع .

والمعروف بين الأصحاب بل في الرياض لا خلاف أجده فيه أنه لا قضاء على العاجز عن المرافعة كالحجوبس والأعمى بلا خلاف أجده ، للأصل وجواز تناول له ، مع اختصاص النص والفتوى بحكم التبادر وغيره بصورة القدرة كما لا يخفى على من تدبرها ، لكن قد يناقش بانقطاع الأصل بعموم (٥) «من فاتته» بناء على صدق اسمه عليه بعدم الإمساك في بعض اليوم في أي حال يكون إلا ما علم عدم البأس فيه كالنسيان ، ومن هنا كان تناول المفطر في غير شهر رمضان

(١) سورة البقرة - الآية ١٨٣

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ١

بعد طلوع الفجر مفسداً للصوم واجباً كان أو مندوباً مع المراعاة وبدونها كما عن العلامة وغيره التصريح به ، وقد رواه الحلبي (١) عن الصادق عليه السلام في غير رمضان وإسحاق بن عمار (٢) وعلي بن أبي حمزة (٣) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في قضاء شهر رمضان ، لكن في المدارك ينبغي تقييد ذلك بغير الواجب المعين ، أما هو فالأظهر مساواته لصوم شهر رمضان ، وهو لا يخلو من نظر تعرفه فيما يأتي وبأن جواز تناول له للاستصحاب لا ينافي ثبوت القضاء عليه ، وبمنع اختصاص النص بما في القادر ، فالاحتياط لا ينبغي تركه ، ومراعاة غير العارف كعدمها ، وفي معاملته حينئذ معاملة العاجز أو تكون مراعاته رجوعه إلى غيره - فيكون هو المدار حينئذ في القضاء وعدمه - وجهان ، أقواهما الأول .

❦ الثاني ❦ الإفطار إخلاداً إلى من أخبر ❦ كالجارية ونحوها ❦ أن الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعاً ❦ بلا خلاف أجده فيه أيضاً بل في الغنية الإجماع عليه ، لاصالة عدم الكفارة وعموم الفوات في القضاء في وجه ، وقال معاوية بن عمار (٤) للصادق (عليه السلام) : « أمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا فتقول : لم يطلع بعد فأكل ثم أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت ، فقال : تتم يومك وتقضيه ، أما إنك لو كمنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه » وصريحه كالموثق سقوط القضاء مع المراعاة بنفسه ، مع أنه لا خلاف فيه ، بل في صريح الانتصار وظاهر المحكي عن المنتهى وغيره الإجماع عليه ، بل ظاهر النص والفتوى سقوطه مع المراعاة وإن كان شاكراً أو ظاناً بالفجر ثم تبين أنه تناول بعده ، لكن قد يشكل بطلاق ما دل على القضاء بتناول المفطر ، وبأنه

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١ - ٢ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

اولى بذلك من الظان ببقاء الليل باخبار الجارية والاستصحاب ، ومن هنا مال اليه في الرياض ، وهو أحوط إن لم يكن أقوى ، نعم ظاهرها اي الصحيح والموثق كالفتاوى اعتبار المباشرة في ذلك ، فلا يجدي غيره وإن كانوا عدولا متعددين ، واختصاص السؤال في صدره بالجارية لا ينافي العموم المستفاد من الجواب ، خلافاً لثاني المحققين والشهيدين وغيرها فأسقطوا القضاء بالعدلين ، لكونها حجة شرعية ، بل عن غيرها الاكتفاء بالعدل الواحد بناء على ان المقام من الاخبار لا الشهادة ، فيكون الواحد فيه حجة شرعية ، وهما معاً كما ترى ، ضرورة انه ليس المدار في سقوطه على كون التناول بحجة شرعية وإلا لكفى الاستصحاب بل على مباشرة المراعاة ، فبدونها يبقى مندرجاً تحت إطلاق ما دل على القضاء بذلك من خبر علي بن ابي حمزة (١) وغيره ، وحجية العدلين او العدل الواحد لا تنافي ثبوت القضاء ، وإلا وجب تخصيص ما دل عليها بما هنا .

﴿و﴾ الثالث ﴿ترك العمل بقول المخبر بطلوعه﴾ أي الفجر ﴿وبقاء البقاء على ما كان عليه من﴾ الافطار لظنه ﴿إرادة المخبر﴾ كذبه ﴿للسخرية ونحوها﴾ بلا خلاف اجده ، بل في ظاهر المدارك وعن غيرها الاجماع عليه ، بل هو أولى قطعاً من الأولين في وجوب القضاء ، وسأل عيص بن القاسم (٢) الصادق (عليه السلام) « عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت ، فنظر إلى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فأكل فقال : يتم صومه ويقضي » أما الكفارة بالجميع مشترك في نفيها بالأصل ، ولا فرق بين تعدد المخبر واتحاده وعدالته وفسقه ، خلافاً لجماعة فاستقر بوا الكفارة باخبار العدلين ، ولعلمهم يريدون إذا لم يظن السخرية باخبارها ، فإن جواز التناول حينئذ مع إخبارها بل إخبار

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

ج ١٦ (في لزوم القضاء على تارك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر) - ٢٧٨ -

العدل الواحد وترك المراعاة اعتماداً على الاستصحاب الذي يشك في حجتيته مع هذا الفرض لا يخلو من نظر ، بل لعل المنتجة الكفارة ، لا نقطاع الأصل بالمخبر ، فهو كالمعمد ، نعم لو أخبر العدلان أو العدل الواحد فراعى فلم يتبين له ذلك سماح له تناول سواء ظن الخطأ أو لا ، بناء على جواز تناول له حال الشك ، وفي الموثق (١) « عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال احدهما : هو ذا ، وقال الآخر : ما أرى شيئاً ، قال : فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر ، ان الله عز وجل يقول : كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخ » ومن ذلك بان أن الأحوال ثلاثة ولعل التقييد بما في المتن بظن الكذب إشارة إليها أو إلى قسمين منها ، كما ان نصوص نفي الشيء على من راعى بنفسه فأخطأ شاملة باطلاقها لمثل المقام ، وإن كان المخبر عدلاً أو عدلين ، والظاهر اختصاص هذا الحكم وسابقية بشهر رمضان دون غيره من الواجب والمندوب المضيق والموسع المعين وغيره بلا إشكال في شيء منه إلا في المضيق والمعين ، خصوصاً بعدما ورد من استيناف يوم آخر وإفطار ذلك اليوم في قضاء رمضان الذي هو أولى من غيره باللاحق ، بل قد يدعى أن مقتضى إطلاق خبري ابن أبي حمزة (٢) وإسحاق بن عمار (٣) ذلك وإن تضيق بدخول رمضان ، بل في الثاني منها التعليل بأنك أكلت مصباحاً فيؤخره حينئذ إلى ما بعده كما أنه أطلق في صحيح الحلبي (٤) الإفطار ان تسحر في غير شهر رمضان ، مضافاً إلى أنه الموافق للضوابط ، ضرورة ظهور الأدلة كقول الباقر (عليه السلام) في صحيح

(١) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٣ - ٢ - ١

ابن مسلم (١) : « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس » ونحوه مما أطلق فيه اعتبار الاجتناب عن ذلك في اعتبار الصوم اللغوي في الشرع إلا ما خرج بالدليل من النسيان ونحوه ، بل خبر (٢) أبي بصير وسماعة في المسألة الآتية كالصريح في ذلك ، بل منه يظهر دلالة قوله تعالى (٣) : « ثم آتموا الصيام » عليه فلاحظ وتدبر .

وحينئذ فهو في الفرض مفطر لا يصلح للامتنثال به لأمر الصوم ، فإن كان مما له بدل انتقل إلى بدله ، وإلا سقط ، ودعوى أن صحيح معاوية بن عمار (٤) بل وموثق سماعة (٥) كالصريحين في إطلاق الصحة مع المراعاة من غير فرق بين شهر رمضان وغيره بل ربما قيل إن الصحيح منهما عام بترك الاستفصال فيه يدفعها معارضتها باطلاق نصوص الإفطار في قضاء رمضان وترك الاستفصال فيها مع رجحانها عليها بظهور الصحيح وتصريح الموثق بكون ذلك في شهر رمضان ، ومن ذلك بأن ضعف إلحاق المعين فضلا عن غيره به ، وإن كان قد يحتاج للأول بعدم معلومية الفساد شرعاً ، لأعمية فساد الصوم لغة منه كما في الناسي ، ومع احتمال ذلك يجب إمساكه تحصيلاً لامتنثال الأمر القطعي ، فلا يجب القضاء ، لأنه بأمر جديد ، ولا فوات معلوم بعد عدم التقصير في الاجتهاد ، نعم هذا مختص بالواجب المعين ، لأنه الذي يفرض فيه القضاء المتوقف على أمر جديد المنفي

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٣) سورة البقرة - الآية ١٨٣

(٤) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

الجواهر - ٣٥

فما نحن فيه ولا كذلك الواجب المطلق ، لأن أمره لعدم توقيته بوقت باق فلا بد من الخروج عن عهده ، ولا يحصل بمثل هذا الصوم المشكوك في صحته وفساده ، ومن هنا يظهر الحكم في المندوب بقسميه ، ويذب عن النصوص بأنها مع ضعف السند في بعضها بين مختص برمضان مورداً فلا يعارض ، ووارد في قضائه مما لا يجري فيه الأصل المذكور ، ومنساق منه عدم المراعاة ، لكن الجميع كما ترى ، خصوصاً بعدما عرفت من ظهور الأدلة في اعتبار الامساك لغة عن المفطرات في الصوم شرعاً إلا ما ثبت فيه خلافه كالناسي ونحوه ، ومقتضاه الافطار في الجميع ، إذ حقيقة الصوم ليست إلا عبارة عن الامساك عن المفطرات وهو في المقام لم يتحقق قطعاً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، إذ ليس معناه عنده إلا ما هو المتبادر عند المتشعبة من الامساك ، وعدم وقوع المفطر باختيار المكلف أصلاً ، وهو منتف ، ولذا يصح سلب اسم الصوم والامساك عنه ، كما يصح إطلاق لفظ الافطار عليه ، ومنه ينقدح الاستدلال عليه أيضاً بما في بعض نصوص القضاء من ظهور دورانه على تحقق الافطار ، وأنه متى ثبت ثبت القضاء بل لا يخفى على من تتبع النصوص خصوصاً الواردة منها فيما تقدم من المسألتين غاية وضوحها في التنافي بين فعل المفطر والصوم بحيث لا يجتمعان وإن كان التناول جائزاً شرعاً لاستصحاب ونحوه .

﴿ وكذا ﴾ يجب القضاء خاصة في الرابع من التسعة وهو ﴿ الافطار تقليداً ﴾ لمن أخبر ﴿ أن الليل دخل ﴾ حيث يجوز له التقليد لعمى وشبهه ، أو قلنا بجواز التعويل فيه على العدل الواحد أو العدلين ﴿ ثم تبين فساد الخبر ﴾ ضرورة عدم منافاة الجواز شرعاً للقضاء الذي قد عرفت ظهور النصوص في ثبوته بمطلق فعل المفطر إلا ما قام الدليل عليه ، بل هو أولى بالقضاء من التناول في الليل بأخبار الخبر ببقائه المعتضد باستصحابه ، وحجية البيئنة أو خبر العدل ليست

أزيد من ذلك ، فلا يستلزم شيء منها سقوط القضاء المترتب على ما عرفت ، مع ان في الخلاف والغنية الاجماع على القضاء خاصة على من افطر شاكياً في دخول الليل وكان غير داخل ، ويندرج فيه بعض أفراد المقام ، بل لو اريد من الشك ما يشمل الظن - كما هو معناه لغة ، ويفهم من كثير من الأخبار الواردة في بحث الخلل في الصلاة بل وفتاوى الفقهاء - اندرج فيه جميع افراده ، إذ لا يحصل من الخبر نفسه ولو كان شهادة ازيد من الظن المفروض اندراج في الشك .

وأما الكفارة فالأصل عدمها بعد عدم الاثم في تناول والجواز شرعاً ، نعم لو تناول باخبار الخبر وكان لا يجوز له التقليد اتجه وجوبها مع القضاء ، لصدق الافطار عمداً حتى لو كان جاهلاً بعدم جواز التقليد في وجهه ، بل في بعض النصوص (١) الصحيحة ما يقتضي وجوبها مطلقاً من غير تقييد بالعمد ، بل هو في اكثر أخبارها في كلام الرواة خاصة ، فلا يصلح مقيداً لما اطلق من أخبارها ، وحينئذ فالأصل وجوبها مطلقاً إلا ما قام الدليل فيه على العدم وليس منه ما نحن فيه وبعض الأخبار (٢) الدالة على اشتراط التعمد بالنسبة اليها بل والقضاء ايضاً ضعيف السند بل والدلالة ، ومن ذلك كله يظهر لك محل النظر فيما في جملة من كتب الأصحاب ، خصوصاً الرياض والمدارك والذخيرة بل وجامع المقاصد ، وأن دعوى ظهور المتن فيمن لا يجوز له التقليد - إذ لا إشكال في سقوط القضاء عمن يجوز له كالأنعمى ونحوه ، كما انه لا كفارة على من لا يجوز له التقليد للأصل - واضحة النظر من وجوه لا تخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرنا ، اللهم إلا ان يقوم إجماع على بعضها ، كسقوط القضاء عمن جاز له التقليد ، وعمن اخذ بخبر العدل او العدلين بناء على جواز ذلك ، ودون ثبوته خرط القتاد ، فتأمل جيداً ، والله

العالم بحقيقة الحال .

﴿و﴾ الخامس ﴿الافطار للظلمة الموهمة﴾ اي الموجهة لحصول الوهم بالمعنى المصطلح له ﴿دخول الليل﴾ او الشك كما هو لفظ النهاية مقابل له في صورة القضاء بغلبة الظن . وحينئذ لا خلاف ولا إشكال في وجوب القضاء ، بل الاجماع بقسميه عليه ، لعدم ما دل عليه مما عرفت ، لكن قد يشكل عدم الكفارة حينئذ بما سمعت مما يقتضي وجوبها ، بل هو هنا من العالم العامد ولو بملاحظة الأصل الشرعي ، وعدم جواز الاقدام له حتى لو استمر الاشتباه ، ودعوى اعتبار العلم بالافطار بالنهار في وجوبها بحيث لا يكفي الأصل ونحوه واضحة المنع كما عرفته سابقاً ، وإجماع الغنية ومحتمل إجماع الخلاف على سقوطها عن تناول شكاً في الليل كما هو صريح المختلف متبين خلافه ، نعم قد يقال بانفتاحها مع جهله بعدم جواز الاقدام بذلك بناء على سقوطها عن الجاهل بالحكم ، وبه ايضاً مع مصادقة الواقع للأصل ، مع ان في فوائد الشرائع وحاشية الارشاد الاشكال في الأخير كمنظائره من الافطار معتقداً انه من رمضان فظهر انه عيد ونحوه ، لكن قال بعد ذلك في الأول : والذي ينساق اليه النظر حصول الاسم دون الكفارة ، وإن اريد من الوهم الظن كما هو احد إطلاقاته بل ينبغي إرادة غير الغالب هنا بقرينة قوله : ﴿فلو غلب على ظنه لم يفطر﴾ فلم يقض ففيه ان سقوط القضاء به حينئذ دون الثاني مذهب ابن إدريس خاصة ، ولم يساعد عليه شيء من الأدلة ، ضرورة عدم الفرق فيها بين مراتب الظن حيث يجوز التعويل عليه أو لا يجوز ، بل لعل دعوى استفادة سقوطها معاً عن الغالب والكفارة خاصة عن غيره من الأدلة ولو بدعوى أنه مقتضى الجمع الذي لا شاهد له بين النصوص من الغرائب ، ولذا شدد النكير عليه في المختلف ، وجعل منشأ خياله هذا ما توهمه من كلام شيخنا أبي جعفر مما هو ليس مقصوداً له ، ومثله في الغرابة ما عن الشهيد من تفسير الوهم على هذا

التقدير بترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية ، والآخر الترجيح لها ، مع ما في الروضة من أنه غير تام ايضاً ، لأن الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الأسباب المثيرة له ، لكن الانصاف أن تفسر المتن وما شابهه بالأول أي إرادة الشك من الوهم او الطرف المرجوح بعيد ايضاً جداً ، بل قد عرفت ما فيه من إشكال عدم الكفارة .

ولعل الأولى إرادة الخطأ منه بمعنى ان الظلمة اوقعت الصائم في الخطأ فيها حتى تخيل انها ليل ، ومثله يتجه فيه وجوب القضاء ، للاطلاق السابق ، وخصوص موثق سماعة (١) هنا ، بخلاف ما لو علم أن في السماء علة من سحب ونحوه وظن دخول الليل معه ، فانه لا يقضي لا للرخصة له شرعاً ، إذ قد عرفت أهميتها من سقوط القضاء ، وانها لا تنافي إطلاق ما يقتضيه ، بل لأن ابا الصباح الكناني (٢) سأل أبا عبدالله عليه السلام « عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ثم إن السحاب انجلي فاذا الشمس لم تغب ، فقال : قد تم صومه ولا يقضيه » والشحام (٣) روى عنه عليه السلام ايضاً « في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحب فأفطر ثم إن السحاب انجلي فاذا الشمس لم تغب ، فقال : تم صومه ولا يقضيه » والباقر عليه السلام قال لزرارة (٤) : « وقت المغرب إذا غاب القرص ، فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً » وبها يقيد إطلاق ما دل على القضاء .

كما انك قد عرفت ان دليل القضاء على الأول بناء على ما ذكرناه من

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٣ - ٤ - ١

التفسير مضافاً إلى الاطلاق موثق سماعة (١) « سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس فظنوا أنه ليل فأفطروا ثم إن السحاب انحلى فاذا الشمس ، فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ، إن الله تعالى يقول « ثم أتوا الصيام إلى الليل ، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه ، لأنه أكل متممداً » وهو كالصريح فيما ذكرنا ، بل من علم أن نظر الأصحاب في تعبيرهم إلى النصوص وأنهم كالناقلين بالمعنى يقطع بكون المراد ما في هذا الخبر ، وهو ظاهر او صريح في تخليهم كون السحاب الليل ، والمراد من الظن حينئذ القطع نحو قوله (٢) : « الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم » لمعلومية عدم جواز الاعتماد عليه مع عدم العلة ، والمناقشة في دلالة على القضاء - باحتمال إرادة وجوب إتمام صيام ذلك اليوم ، والاستدلال بالآية لا ينافيه بل يؤكد ، كقوله ^{١٥٤} : « فمن أكل » إلى آخره إذ التعمد في الأكل الموجب للقضاء انما يتصور بعد الانجلاء ، لأنه إفطار حينئذ لا قبله ؛ إذ هو تعمد للأكل كناسي الصوم لا للإفطار - كما ترى ، إذ هو مخالف للظاهر من وجوه ، خصوصاً بعد فهم معظم الأصحاب منه ذلك ، والتعبير عنه بالإفطار ، وظهور الاستدلال فيه بقريئة تتمته بقوله (عليه السلام) : « فمن » إلى آخره في إرادة بيان قضاء ذلك اليوم ، كما هو واضح .

نعم لا وجه للاستدلال به كما عن المعظم على القضاء على من أفطر بظن الدخول ولوللعلة في السماء ، مؤيداً باطلاق ما دل عليه ، والظن في سند المعارض وفي دلالة الصحيح منه بأن مضي الصوم لا يستلزم عدم القضاء ، وشذوذ العمل باطلاقه الشامل لصورتي الوهم والشك ، ولا قائل بهما قطعاً ، كالظن مع التمكن

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٢) سورة البقرة - الآية ٤٣

من العلم بالمراعاة ونحوها الذي لم يقل احد بسقوط القضاء به إلا ما يحكى عن صاحب الذخيرة لهذا الصحيح الذي يمكن تخصيصه بهذه الصورة توفيقاً بينه وبين الأصول المقتضية اعتبار حصول العلم بدخول الليل المؤيدة بمادل من النصوص (١) على لزوم مراعاة الوقت بالنظر إلى القرص والجرة . مع دلالة بعضها (٢) كما قيل على انه مع عدم القدرة لا بد في الحكم بدخول الوقت من العلم بغيبوبة القرص او زوال الجرة ، كل ذا مع ندرة القائل بأصل المعارض او شذوذه ، إذ لم يعرف القول به بحيث لم يرجع عنه بعد ذلك إلا من الصدوق ، لرجوع الشيخ عما سمعته منه في النهاية إلى القضاء في المبسوط ، وعبارة الغنية والخلاف وفي الرياض وابن البراج على ما في المختلف - وإن كان لا يوافق ما حضرني من نسخته - الشك المحتمل إرادة المعنى الشامل للظن منه ، بل قيل إنه المعروف منه لغة ، ويكونون من القائلين بالقضاء معه حينئذ ، بل في الأخيرين الاجماع عليه ، والفاضل قد رجع عنه في المختلف ومال إلى القضاء .

إذ لا يخفى عليك سقوط ذلك كله بناء على تفسير الصحيح بما ذكرناه ، ضرورة خلو نصوص السقوط حينئذ عن المعارض إلا الاطلاق المقيد بها ، والطعن في السند ممنوع ، بل لعل جميعها صحاح كما يعلم من البحث في الرجال ، والندرة ممنوعة بعد فتوى الصدوق والشيخ والقاضي والمصنف هنا والنافع والفاضل في الارشاد والقواعد وغيرهم ، بل يمكن إرادة المثبت للقضاء مع الظن ما لا يجوز التعويل عليه منه ، فإن المتجه فيه ذلك ، بل والكفارة مع العلم بعدم الجواز ، بل ومع عدم العلم بالجواز في وجه يعلم مما تقدم ، بل لعل المفيد الذي هو أصل الخلاف في المقام بنى ذلك على ما يظهر من كلامه من عدم جواز التعويل على

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

الظن بحال ، بل يجب الصبر إلى حصول اليقين ، ولعل غيره ممن وادقه كالمترضى
وابي الصلاح وغيرهما كذلك ، كما ان ظاهر المحكي عن ابن إدريس بناء إيجابه
القضاء على من أفطر بالظن الضعيف على عدم جواز عمله بالظن المزبور .

ومن ذلك كله ظهر لك ما في نفي الخلاف في المدارك عن جواز العمل بالظن
عند تعذر العلم ، بل عن الذخيرة أن ما ذكره من نفي الخلاف غير واضح ، فان
أكثر عباراتهم خال عن التصريح به ، وفي النذكرة ما يشير إلى وجود الخلاف في
ذلك ، فلاحظ وتأمل ، وقد ظهر لك مما ذكرنا الحكم في جميع الصور حتى لو أفطر
بالاعتقاد الجازم حيث لا يكون في السماء علة ثم بان الخلاف ، وأن المنجى وجوب
القضاء عليه ، للاطلاق ، وصحيح زرارة غير معلوم شموله لمثله كي يقيد به ،
والأولية من الظن حيث يعمل به ممنوعة ، وعلى كل حال فالأمر حينئذ في المراد
من المتن ومحوه سهل بعد معرفة الحكم في شقوق المسألة ، والله اعلم .

❦ السادس ❦ تعمد القى ❦ على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة
بل إجماع من المتأخرين ، بل في الخلاف وظاهر الغنية والمحكي عن المنتهى الإجماع
عليه ، وقد رواه الحلبي (١) في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) كالصحيح
المروى عن كتاب علي بن جعفر (٢) وأرسله ابن بكير (٣) أيضاً عن بعض
أصحابنا عنه ~~في~~ وأضمره سماعة (٤) في الموثق إلى غير ذلك من النصوص
المقتصرة في مقام البيان على بيان القضاء خاصة ، بل في بعضها (٥) بعد الأمر
بالإعادة التعرض لآئمه ، وأنه إن شاء الله عذبه ، وإن شاء غفر له ، وهو كالصريح
في عدم الكفارة التي يفزع إليها في تكفير الذنب ، وإطلاق الصحيح (٦) في
أحد طريقه الإفطار منزل على ما في غيره مما أطلق فيه ذلك ثم عقب بما هو
(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب

ما أمسك عنه الأصائم - الحديث ١ - ١٠ - ٧ - ٥ - ٦ - ١

كاليان المراد منه من وجوب القضاء عليه ، كل ذلك مضافاً إلى صريح إجماع الخلاف وظاهر غيره المؤيد بالتبعية ، بل لم نعرف القائل بوجوبهما معاً عليه منا ، وإنما حكى عن المرتضى إرساله ، كما أنه لا دليل عليه سوى إطلاق نصوص الكفارة (١) فيمن أفطر عمداً الذي يجب الخروج عنه بما عرفت ، بل قيل إن المتبادر من الإفطار الفساد بالأكل والشرب ، وأن إطلاق الوصف عليه في نصوص المقام أعم من الحقيقة والمجاز أولى من الاشتراك ، وإن كانت المناقشة فيه واضحة حتى لو سلم تبادر الأكل من الإفطار في نصوص الكفارة ، لكن التجوز باطلاقة عليه هنا يقتضي الاشتراك في وجوه الشبه والمنزلة ، اللهم إلا أن يدعى تبادر الآثم والقضاء منها خاصة ، وفيه منع واضح ، نعم قد يقال به في خصوص المقام لما عرفت ، كوضوح منع مجازية إطلاق الإفطار عليه بعد وجوب القضاء به المتوقف على الفساد ، ضرورة سقوطه بصحيح العبادة عند الفقهاء .

وما أبعد ما بين هذا القول والقول بعدم وجوب شيء به أصلاً كما عن المرتضى للأصل المقطوع بما سمعت ، وأن الصوم الامساك عما يدخل الجوف لا ما يخرج منه الذي هو اجتهاد في مقابلة النص ، وحصر الباقر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (٢) « ما يضر الصائم » في أربع خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس الذي إن لم نقل باندراج ذلك في الطعام فيه بناء على إرادة الأعم من ابتلاعه أو إخراجه منه وجب تقييده بما سمعت ، وأما قول الصادق (عليه السلام) في الصحيح أو الموثق (٣) : « ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٨

الجواهر - ٣٦

والاحتلام والحجامة » إن لم يحمل على نفي الكفارة فللمراد منه ما هو الغالب ، وأشار إليه المصنف ﴿ و ﴾ غيره من أنه ﴿ إن ذرعه ﴾ القيء وسبقه قهراً ﴿ لم يفطر ﴾ الذي لا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى سوى ما عن ابن الجنيّد من وجوب القضاء به إذا كان من محرم ، بل إذا استكثر الكفارة ايضاً ، ولا ريب في ضعفه وعدم الدليل عليه بعد البناء على عدم البطلان بابتلاع المحرم ، الأمر بقيئه الذي هو مفطر كما عرفت . كما هو ظاهر كلام الاسكافي ، وإلا لم يحتج حينئذ في وجوب القضاء إلى ذرع القيء ، فتأمل .

﴿ و ﴾ السابع ما تقدم الكلام فيه من ﴿ الحقنة بالمائع ﴾ و ﴿ الثامن ﴾ دخول الماء إلى الحلق للتبرد ﴿ بالمضمضة وغيرها فغلبه ودخل الجوف ، والمراد (١) دخول الماء الفم فغلب ودخل ما يبطل به الصوم من الحلق ، وعلى كل حال فللمراد واحد والحكم لا خلاف فيه أجده ، بل هو من معقد النسبة إلى علمائنا في المحكي عن المنتهى بل عليه الاجماع في الانتصار والخلاف والغنية ، ورواه سماعة (٢) في موثقه لكن مضمراً ، بل في خبر ابن الصلت (٣) عن يونس إطلاق الاعادة للدخول بالحلق بالمضمضة في غير وقت الفريضة للتبرد وغيره ، إلا ان الظاهر كونه من كلام يونس ، كما اوماً اليه بنسبة ذيله اليه في الدروس وغيرها ، وأولويته من القضاء بدخول الماء الحلق في الوضوء لصلاة النافلة كما في الصحيح (٤) عن الصادق عليه السلام يمكن منهما أولاً ، وأصل الحكم ثانياً كما ستعرف ، فالأولى الاقتصار في الاستدلال على قطع الأصل وعموم حديث الرفع ونحو ذلك مما يقضي بعدم القضاء على ما عرفت الذي يجب بملاحظته تنزيل ما عن الصادق عليه السلام في موثق

(١) هكذا في النسخة الأصلية و"ظاهر إبدال حرف الواو بأوأي د أوالمراد ،

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

الطحجية (١) من انه ليس على المتممض إذا دخل حلقه الماء شيء إذا لم يعتمد ذلك في الأولى والثانية والثالثة على غير مضمضة التبرد ، كما هو واضح .

ولا يلحق به في القضاء ما لو ابتلعه لنسيانه الصوم بعد الوضع في الفم مثلاً لا إطلاق دليله العفو عنه بعد انسياق غيره من أدلة المقام ، خلافاً لظاهر المعتبر أو صريحه فأوجبه ، وهو ضعيف ، نعم صريح بعضهم إلحاق العبث بالتبرد ، بل هو في معقد إجماع المنتهى ، وفي معقد إجماع الانتصار التضمض لغیر الطهارة من التبرد وغيره ، ولعله لأولويته من المضمضة للعطش وصلاة النافلة ، وخبر يونس والمفهوم في موثق سماعة وانتفاء حقيقة الصوم به ، وخروج النسيان مثلاً لا يقضي بخروجه ، والاجماع المحكي ، لكن في الجميع نظر ، إذ لعل العطش جزء سبب في دخوله الحلق ، ولذا فرق المصنف بينه وبين العبث فيما تسمعه في الفروع ، على أن النافلة فيها البحث الآتي ، ويونس لا حجة في قوله ، والمراد من المفهوم في موثق سماعة مضمضة العطش لا مطلق مضمضة غير الوضوء ، والاجماع المحكي لا يجسر هنا على رفع اليد عن تلك الأدلة به ، ونمنع انتفاء حقيقة الصوم شرعاً به إلا ان الاحتياط مع ذلك كله لا ينبغي تركه ، وكذا لو أدخل غير الماء فمه عبثاً أو لغرض صحيح فدخل جوفه لا دليل على القضاء به إلا دعوى التنقيح ، وفيها منع واضح ، كوضوح المنع ايضاً في إلحاق الاستنشاق للتبرد بها بناء على أن الدخول في الأنف كالدخول في الفم ، وإن كان هو صريح الدروس بل من معقد إجماع الغنية ، بل في الرياض بعد أن حكاه قولاً إنه احوط إن لم نقل بكونه المتعين هذا كله في دخول الماء للتبرد ونحوه ﴿ دون التضمض به للطهارة ﴾ فإنه لا قضاء لو دخل وكان في وضوء الفريضة المؤداة بلا خلاف نصاً وفتوى ، بل الاجماع في الانتصار والخلاف ومحكي المنتهى عليه ، بل معقد الأول منها التضمض

للطهارة ، والأخيرين المضمضة للصلاة نافذة كانت او فرضاً وهو أخص من الأول لاندراج الكون على الطهارة ونحوه فيه ، واحتمال أخصية الأول منه ايضاً باندراج التجديد فيه بخلافه لعدم كونه طهارة بعيد . والطهارة من الأكبر مندرجة فيهما معاً ، وهذا النعيم هو الموافق للأصل وحديث الرفع وموثق القطعية وما أرسله من أخبار الطائفة في الخلاف والاجماع المحكي وغير ذلك ، فما في صحيح حماد (١) عن الصادق عليه السلام من أن عليه القضاء إن كان وضوءه لصلاة نافذة بناء على إرادة المضمضة له وأنها مستفادة بالأولى ينبغي حمله على الندب ، لضعفه عن مقاومة غيره عموماً وخصوصاً من وجوه ، منها الموافقة لظاهر الفتاوى إلا أنه ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه ، سيما مع ما حكى عن جماعة من القول به أو الميل اليه .

والتمتع للتداوي وإزالة النجاسة لا قضاء فيه ايضاً لا للالحاق بالصلاة الذي يمكن منعه ، بل لاتحاد الجميع في أصالة عدم القضاء خرج المضمضة ونحوها للتبرد ، فيبقى غيره عليه ، خصوصاً مع جواز المضمضة له شرعاً حتى للتبرد ، للأصل ومرسل حماد (٢) عن الصادق عليه السلام وموثق القطعية (٣) وغيرها ، نعم في خبر الشحام (٤) عن الصادق عليه السلام « لا يبلع المتعمض ريقه حتى يبرق ثلاث مرات » كما أن في مرسل حماد (٥) عنه ايضاً « في الصائم يستنشق ويتمضمض فقال : نعم ولكن لا يبلغ » واليه أوماً في الدروس بذكره كراهة المبالغة فيه للصائم ، ولولاه لأمكن قراءتها بالعين المهمة ، والأمر سهل بعد أن كان الحكم أدباً ، والمراد انه لا إشكال في الجواز ، خلافاً للمحكي عن كتابي الحديث (١) و (٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب ما يمسك عنه

الصائم - الحديث ١ - ٢ - ٥ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٢

للشيخ فنع عنه للتبرد في الاستبصار . وفي التهذيب « إن كان لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه الكفارة والقضاء » ولا نعرف له في الأول موافقاً ولا دليلاً معتداً به بل يمكن إرادة رجحان الترك من عدم الجواز فيه ، كما هو مقتضى المحكي من استدلاله بما في خبر ابن الريان عن يونس (١) « والأفضل للصائم أن لا يتمضمض » وكذا الثاني حتى في نحو التبرد الذي أوجبنا القضاء فيه أيضاً ، للأصل المؤيد بخلو نصوص بيان الحاجة عنها والفتاوى ، وإيجاب صيام الشهرين بالتمضمض والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة ودخول الغبار الأنف والحلق بكذسه في خبر المروزي (٢) الضعيف جداً الذي لا قائل باطلاقة ، لشموله ما إذا لم يتعد الحلق فينبغي تقييده بما إذا تعدد الازدراء جمعاً ، وتقييده بصورة التعدي خاصة فيه إطراح لما مر من الأدلة ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿ والتاسع ﴾ معاودة ﴿ أي رجوع ﴾ الجنب ﴿ باحتلام او جماع او غيرها إلى ﴾ النوم ثانياً حتى يطلع الفجر ﴿ الصادق ﴾ ناوياً للغسل ﴿ لاجماعي الخلاف والغنية الشاهد فيهما التمتع ، والرضوي (٣) بناء على حججه ، وبصحيحتي ابني معاوية (٤) وأبي يعفور (٥) عن الصادق عليه السلام المحتاج دلالتها على عدم الكفارة إلى قبح التأخير عن وقت الحاجة ونحوه ، أما إذا لم ينتبه من النوم

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٣

عن ريان بن الصلت عن يونس وهو الصحيح كما تقدم في ص ٢٨٩

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٣) المستدرک - الباب - ١٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١ - ٢ والأول عن معاوية بن عمار

الأولى أو نام ناوياً لعدم الغسل فقد مر تفصيل البحث فيه ، فلاحظ ، والذاهل
أولى بالقضاء من الناوي ، والظاهر عدم الاثم عليه بالنوم مطلقاً ، للأصل ،
والعقوبة في صحيح ابن عمار أعم من الاثم قطعاً ، خلافاً لبعضهم فخرمه بعد
الانتباه ، ولا ريب في ضعفه ، بل ستعرف انه لا إثم عليه بالزيادة على الثلاث
فضلاً عنها .

﴿ و ﴾ أما ﴿ من نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى ﴾ فقد
﴿ قيل ﴾ إن ﴿ عليه القضاء ﴾ بل هو خيرة الشهيد والحكي عن المفيد والمبسوط
وسلار وغيرهم للنهي ﴿ وقيل لا يجب ﴾ وهو الأشبه ﴿ عند المصنف وفاقاً للسيدین
والفاضلين والشهيدین والقاضي والحلي ﴾ ، للأصل المعتضد بما في الخلاف ومحكي
الناصرية من الاجماع ، ولانهي مقتضي للفساد ﴿ وكذا لو كانت محملة لم يجب ﴾
القضاء ايضاً ، بل هو أولى ، نعم لو كان من عاداته الامناء بذلك وقد قصده
وجبت الكفارة عليه فضلاً عن القضاء ، لاندراج حينهذ فيما دل عليهما (١) في
الاستمناء ، إذ لا فرق فيه بين اللعب والنظر والتخيل وغيرها من أسبابه ، وكأنه
لا خلاف فيه كما اعترف به في الرياض ، بل في المختلف واللمعة وجوبها معاً بالقصد
خاصة كما ان في الروضة ذلك بالاعتیاد خاصة وإن كان دخول الثاني في الاستمناء
بسبب اعتياده مع أنه غير مقصود لا يخلو من نظر ، كما أن إيجاب الكفارة
بالقصود بدعوى الاندراج كذلك ، خصوصاً والموجود في نصوص
الكفارة (٢) الملاعبة واللق بال أهل ونحوها مما لا يشمل ذلك ، واللاحق يقضي
بالكفارة ولو مع عدم القصد كما هو المشهور في الملحق به ، ولا قائل به .

نعم قديقوى وجوب القضاء خاصة بكل منها ، بل وبكل إنزال غير مقصود
حصل من النظر والاستماع بشهوة لغلام أو امرأة محملة أو محرمة ، وفاقاً للفاضل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

في المختلف والشهيد في اللمعة لما يفهم من خاوي نصوص (١) اللبس والتقبيل وما فيها من التعليل بخوف الانزال وعدم الأمن منه وإن بدو القتال اللطام ونحو ذلك مما هو ظاهر في البطلان لو وقع ، ولذا حسن التحرز عنه ، نعم إن كان معتاد الانزال حرم عليه هذه المقدمات ، وإلا كان تركها (٢) مستحباً وإن اشترك الجميع في البطلان مع الانزال ، ومن ذلك ظهر لك أنه لا فرق بين المحلل والمحرم ضرورة عدم مدخلية الأثم بالنظر في فساد الصوم كما هو واضح ، والله أعلم .

﴿ فروع ﴾ قد تقدم ما يعرف به ﴿ الأول ﴾ منها وهو ﴿ لو تضمض متداوياً أو طرح في فيه خرزاً أو غيره لغرض صحيح فسبق إلى حلقه لم يفسد صومه ، ولو فعل ذلك عبثاً قيل عليه القضاء ، وقيل لا ، وهو الأشبه ﴾ .

﴿ الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه ﴾ ولو بمخرج ﴿ يحرم ابتلاعه للصائم ﴾ بل ولغيره إذا صار من الخبائث ﴿ فإذا ابتلعه عمدأ وجب عليه القضاء ﴾ قولاً واحداً عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة فلم يوجبه ، والمناقشة بعدم تسميته أكلاً وما رواه عبدالله بن سنان (٣) عن الصادق عليه السلام « في الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء أي فطره ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه قال : لا يفطره ذلك » واهية ، لمعلومية إرادة ما يشمل مثل ذلك من الأكل الممنوع منه في الصوم ، وبالفارق بين محل البحث وما في الصحيح المحتمل أصل اللسان المتصل بالخلق ، أو كون الازدرداد بغير اختياره كما هو الغالب ، فإن المراد بالقلس كما في موثق سماعة (٤) الجشأة التي يرتفع الطعام بها من جوف

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) ليس في النسخة الأصلية كلمة « تركها » ، والصحيح ما أثبتناه

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٩

(٤) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٣

الرجل من غير أن يكون تقيماً ، وقد سأل عن ذلك فقال : « لا ينقض وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه » وفي مختصر النهاية والصحيح أنه خروج الطعام من الجوف ملء الفم أو دونه ، وليس بقي ، فإن عاد فهو القيء ، وحكاه في الصحيح عن الخليل بعد أن فسر فيه بالقذف ، ولولا اعتبار ملء الفم أمكن إرجاع الجميع إلى شيء واحد ، وسئل أبو عبد الله عليه السلام في الموثق الآخر (١) « عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم رجع إلى جوفه وهو صائم فقال : ليس بشيء » وسئل الباقر عليه السلام عن القلس أيضاً في صحيح ابن مسلم (٢) « أفطر الصائم ؟ فقال : لا » على أنه لا أجد عاملاً بما في صحيح ابن سنان ، نعم في النهاية وعن الفاضل الاقتصار على القضاء فيمن ابتلع ما حصل فيه من ذرع القيء ، وعن ابن الجنيد « والقلس لا يفطر ، فإن تحصل في الفم ثم عاد إلى جوف الصائم فالأحوط القضاء ، وإن تعمد أظفر » وفي المختلف والظاهر أنه يريد بذلك وجوب الكفارة ، فيكون المراد مما حكاه عن المبسوط من أنه إن تعمد أظفر ، والتحقيق وجوبها معاً في ابتلاع ما تحلف في الفم من القيء أو القلس عمداً كما عن ابن إدريس التصريح به ، لاندراجه فيما دل عليهما ، خلافاً لصريح الغنية فalcضاء خاصة ، بل ظاهره الاجماع عليه ، ولا ريب في ضعفه ، لصدق تناول المفطر ، وإلا لم يجب به القضاء عمداً كما هو المفروض عليه ، وأما القلس عمداً من دون تحلف ما يبتلعه عمداً منه فلا شيء فيه إذا لم يصل الطعام فيه إلى الفم ، ولو وصل ولكن سبقه رجوعه ولم يبتلعه اختياراً فوجوب القضاء به لتفريطه بالتسبب لا يخلو من قوة ، بل هو من القيء ، فيشملة حينئذ ما دل عليه ، ونصوص المقام محمولة على ما إذا حصل القلس قهراً ولم يصل به الطعام إلى الفم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

﴿و﴾ من ذلك كله ظهر لك أن ﴿الاشبهه القضاء والكفارة﴾ ايضاً في ابتلاع الخارج من الغذاء من بين الأسنان في العمد ، بل لا اجسد فيه خلافاً صريحاً ، إذ إيجاب القضاء عليه رداً على أبي حنيفة من غير تعرض للكفارة لا يقتضي نفيها ﴿و﴾ أما ﴿في السهو﴾ ف﴿لا شيء عليه﴾ قطعاً إن لم يكن قصر في التخليل ، أما معه فخرى الريق ببقية طعام في خلل الأسنان ففي فوائد الشرائع الأقرب وجوب القضاء خاصة ، لتعريضه صومه للافطار بتهاونه في تحليل الأسنان ، ولتنظر فيه مجال ، والله اعلم .

﴿الثالث لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق﴾ من منافذ البدن المعلومة ﴿عدا﴾ ما عرفت البحث فيه من ﴿الحقنة بالمائع﴾ لصدق اسم الصوم معه شرعاً ، لكونه المعتبر فيه عدم الوصول إلى الجوف بما يسمى أكلًا وشرباً لا مطلق الواصل والموصول اليه كيف ما كان ، وأصالة الصحة فيما لو كان ذلك طارياً بعد الانعقاد ، وخوى ما تعرفه من كراهة الكحل والسموط والاحتقان بالجامد والتقطير بالأذن وإيصاله الماء من منافذ الشعر ببل الثوب أو الجسد ونحو ذلك ونحوها ، وحصر الباقر عليه السلام ما يضر الصائم في أربع (١) : الطعام والشراب والجماع والارتماس ، بل في آخر (٢) عن الصادق عليه السلام « الصيام من الطعام والشراب » كما أن في جملة من النصوص (٣) تعليل عدم الفطر بالكحل والنباب بأنه ليس بطعام ، والغالب فيما يصل بغير الحلق من منافذ البدن لا يسمى طعاماً ولا شراباً ، نعم لو فرض منفذ ولو بالعارض لهما في البدن أفطر به قطعاً

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم والباب ٩ منها

الحديث ٢

إن كان مما يصل به الغذاء ، أما لو كان في مكان لا يتغذى بالوصول منه لسفله عن المعدة مثلاً ففيه وجهان ، أقواهما عدم الافطار .

﴿و﴾ حينئذ فما ﴿ قيل ﴾ - من ان ﴿ صب الدواء في الاحليل حتى يصل إلى الجوف يفسده ﴾ كما حكاها في المختلف عن المبسوط قال : قال : وإن كان يابساً لم يفطر ، واختاره هو فيه كما حكى عن جماعة مستدلاً بأنه قد اوصل جوفه مفطراً بأحد المسلكين ، فإن المثانة تنفذ إلى الجوف ، فكان موجباً للافطار كما في الحقنة - في غاية الضعف ، خصوصاً مع إمكان منع نفوذ المثانة إلى الجوف ، وانه انما يرشح لها رشحاً او معلوميته وأضعف من ذلك ما حكاها عنه ايضاً فيه مع اختياره له ايضاً من الافطار بطعنه نفسه او أمره به فوصل إلى جوفه ، بخلاف ما لو طعنه غيره الذي هو كما لو اوجر في حلقه ، لكن لا كفارة للأصل ، بل استقرب فيه ايضاً مستظهِراً له عن المبسوط الافطار بوصول دواء الجرح إلى جوفه ، وجميع كما ترى مع انه مخالف للأدلة مخالف للمشهور بين الأصحاب ، بل الشيخ نفسه صرح في الخلاف بعدم الافطار بالنقطير في الذكر ، ولا بوصول الدواء إلى جوفه من جرحه ، ولا بوصول الرخ مثلاً اليه رطباً كان او يابساً ، استقر في الجوف او لا باختياره او لا مقتصرأ في حكاية الخلاف في ذلك على العامة ، ومن ذلك كله ظهر لك ما في قول المصنف : ﴿ وفيه تردد ﴾ .

ولو وضع الشيء في المنفذ ولم يعلم وصوله إلى الجوف فلا إفطار قطعاً ، بل وكذا لو وصل وكان غير مقصود ولا معتاداً ، واحتمل الافطار بهذا التعريض في غاية الضعف ، فمحل البحث حينئذ في الموضوع بقصد الايصال فوصل او كان معتاد الوصول بالوضع ، وقد عرفت أن الأقوى فيه عدم ايضاً ، والله أعلم .

﴿ الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة ﴾ وهي في مختصر النهاية « البرقة التي تخرج من أقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة » وفي الصحاح « النخامة

النخاعة وبالعكس » - لكن في المختصر المزبور « النخامة البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي النخاع » وعن الدروس « انها النخامة أو ما يخرج من الصدر أو الخيشوم » والمغرب « ما يخرج من الخيشوم عند التنخع » وعلى كل حال فلا يفسد ابتلاعها ولا اجتلابها .

﴿ ولا ﴾ البصاق ﴿ المجموع في الفم أولاً ﴾ ولو كان عمداً ما لم ينفصل عن الفم ﴿ بل في التذكرة نسبة الثاني إلى علمائنا ، قال : « سواء جمعه في فمه ثم ابتلعه أو لم يجمعه » وفي الخلاف نفي الخلاف فيه ، بل ظاهره ذلك في النخامة أيضاً للأصل في الجميع والسيرة في بعض ، والخرج فيه وفي آخر حتى أثر النخامة المتخلف بعد البصق ، وقول الصادق عليه السلام في الموثق (١) : « لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته » وإطلاق قوله عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان (٢) : « من نزع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه إلا أبرأته » وخفى بعض نصوص الفلاس (٣) وغير ذلك مما لا فرق فيه بين الوصول إلى فضاء الفم وعدمه ، وبين جلبها وعدمه ، واحتمال أن الثاني من قبل القيء كما عن بعض العامة - ومقتضاه الإفطار به ولو ردها به ، كدعوى مساواة فضاء الفم للخارج عنه كما اختاره أول الشهيدين وثاني المحققين وغيرها - في غاية الضعف ، إذ لا شاهد لهما بل عليهما متحقق كما عرفت ، نعم لو انفصلا عنه ثم ابتلعهما أفسدا كما لو كانا من أجنبي ، بل في التذكرة « لو ترك في فمه حصاة وشبهها وأخرجها وعليها بلة من الريق ثم أعادها وابتلع الريق أفطر ، وإن كان قليلاً فاشكال ينشأ من أنه لا يزيد

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب أحكام المساجد - الحديث ١ من

من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

على رطوبة المضمضة ، ومن أنه ابتلع ريقاً منفصلاً عن فمه فأفطر به كالأكثير « وفيها ايضاً » لو بل الخياط الخيط بالريق او الغزال المغزل بريقه ثم يرده إلى الفم على ما يعتاد عند القتل فان لم يكن عليه رطوبة تنفصل فلا بأس ، وإن كانت وابتلعها أفطر عندنا ، وهو قول اكثر الشافعية « وإن كان في جميع ما ذكره منع واضح متى استهلك بما في الفم بحيث يعد ابتلاع ريقه لا غيره ، وعليه تحمل نصوص (١) ذوق المرق وغيره ومضغ الطعام ونحوه ، ومثّل الرضا رحمته في خبر أبي الحسن الرازي (٢) « عن السواك الرطب يدخل رطوبته في الحلق فقال : الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب » بل وخبر أبي بصير (٣) وعلي بن جعفر (٤) في امتصاص ريق أحد الزوجين الآخر ، مع أنه اعم من الابتلاع ، كما أن النبوي العامي (٥) من مصه رحمته لسان عائشة كذلك ، مع انه اعم من رطوبته ايضاً ، بل وخبر ابي ولاد الحناط (٦) الذي قال للصادق عليه السلام : « إني أقبل بنتاً لي صغيرة وأنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء فقال له : لا بأس ليس عليك شيء » ولعله أولى من حمله في الدروس على عدم القصد ، وعلى كل حال فمتى استهلك لم يكن به بأس ، بل كان كما لو أخرج لسانه ثم رده وابتلع ما عليه الذي صرح غير واحد بعدم البطلان به ، بل في التذكرة « عندنا » .

﴿و﴾ أما ﴿ ما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق ﴾

(١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٤

عن موسى بن أبي الحسن الرازي

(٣) و (٤) و (٦) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٢ - ٣ - ١

(٥) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٣٤

من غير قصد لم يفسد الصوم ﴿بلاخلاف ولا إشكال﴾ ولو تعمّد ابتلاعه أفسد ﴿كما في الارشاد﴾ ، وفي الدروس وغيرها إن صار في قضاء الفهم ، وربما حد كما في فوائد الشرائع بما بعد الحاء المهملة . والأقوى كونه كالأول لا يبطل مطلقاً ، وفقاً لجماعة ، بل المشهور على الظاهر لأكثر ما سمعت أو جميعه حتى خبر النخامة (١) بناء على شمولها للخارج من الجوف والرأس كما في الذخيرة . بل لو سلم وجوب الاجتناب مطلقاً أو إذا وصل إلى قضاء الفهم تحصيلاً ليقين البراءة مع فرض الشك فيها بدونه أمكن القول بعدم القضاء معه ايضاً في أحد الوجهين ، بل جزم به في الذخيرة والرياض في مواضع ، لعدم العلم بتحقيق سببه من الافطار ونحوه بذلك إذ الفرض احتمال كونه مفطراً ، وإن كان قد يناقش بإمكان تحقيق سببه بأصالة عدم وقوع المراد والمطلوب من المكلف ، فيندرج فيما دل على القضاء إذا لم يفعل وكيف كان فعلى الفساد تجب الكفارة مع القضاء ، بل ربما قيل بوجوب كفارة الجمع بناء على حرمة ابتلاعه ووجوبها فيه ، وفيها معاً منع ، نعم لو خرج من فمه مثلاً دم فابتلعه أمكن وجوب ذلك بناء عليه ، وقد يحتمل عدم الافطار به لأنه من الريق وإن حرم ابتلاعه ، لأنه دم ، ولو شك في الفضلة أنها من الرأس أو الصدر بناء على الفرق بينهما كان له ابتلاعه للأصل ، ولو اشتبهت محصورة لا يجوز له الابتلاع ، إلا أنه إذا ابتلع لا قضاء ولا كفارة عليه في وجه قوي .

﴿الخامس ما له طعم﴾ إذا تغير الريق بطعمه من غير انفصال أجزاء منه ﴿كالملك﴾ ونحوه ﴿قيل﴾ والقائل كما قيل الشيخ في النهاية والاسكافي : ﴿يفسد الصوم﴾ وإن كان الذي عثر عليه في الأولى نقي جواز الملك للصائم وإلا فلم يعده في موجبات القضاء ولا مفسدات الصوم فيمكن إرادة الكراهة منه والمحكي عن ابن الجنيد فيما حضرني من المختلف غير صريح فيه ﴿وقيل﴾ والقائل

الأكثر أو المشهور : ﴿ لا يفسده ، وهو الأشبه ﴾ للأصل وحصر الباقر عليه السلام « ما يضر الصائم » في غيره ومضغه عليه السلام الملك وهو صائم في صحيح ابن مسلم (١) إلا أنه حذر منه لأنه قد وجد في نفسه منه شيئاً ، وخبر أبي بصير (٢) سؤال الصادق عليه السلام « عن الصائم يعضغ الملك قال : نعم إن شاء » لكن عن الشيخ أنه غير معمول عليه ، ولعل المراد ظهوره أو إشعاره في عدم الكراهة لا في الرخصة فيه ، نعم هو مكروه كما يستفاد من التحذير السابق ، والجمع بين ما عرفت وحسن الحلبي أو صحيحه (٣) قال للصادق عليه السلام : « الصائم يعضغ الملك فقال : لا » فالقول بعدم الجواز لذلك ولا امتناع انتقال الأعراض ، فوجود الطعم لا يكون إلا بتحلل أجزاء ذي الطعم ، وابتلاعها مفسد ، وفيه منع التحلل أولاً ، ولعل الطعم المزبور بالمجاورة ، وعن المنتهى قد قيل من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطره إجماعاً ، ومنع الإفطار بمثل هذه الأجزاء التي لا تدرك بالحس ، وإنما يعلم وجودها بوجود بعض الأعراض الحادثة فيها ثانياً ، نعم لو كان مفتتاً فوصل منه شيء إلى الجوف بطل صومه كما لو وضع سكرة في فمه وابتلع الريق بعدما ذابت فيه ، والله اعلم .

﴿ السادس إذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ، ولو ابتلعه فسد صومه ، وعليه مع القضاء الكفارة ﴾ إجماعاً ، بل في المدارك أنه موضع وفاق بين العلماء كما أنه معلوم من نصوص المذهب (٤) واحتمال إلحاق ما في الفم بما في الجوف فيجوز ابتلاعه حينئذ لا ينبغي الالتفات إليه .

﴿ السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان ﴾ يجب عليه الصوم فيه ﴿ ناذا (١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١ - ٣ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

أفطر عليه القضاء والكفارة ﴿ لتناول الأدلة له ، خلافاً لما عن بعض العامة فيصوم مع جماعة الناس ، وأبي حنيفة فلا تجب الكفارة وإن وجب القضاء .

﴿ المسألة العاشرة ﴾ لا إشكال ولا خلاف في أنه ﴿ يجوز الجماع ﴾ في ليلة الصيام ﴿ حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه والغسل ﴾ فان عصي ولم يغتسل كان عاصياً بذلك لا بجماعه ﴿ ولو تيقن ضيق الوقت ﴾ عن الجماع والغسل ﴿ فواقع ﴾ وطلع الفجر عليه وهو جنب أثم قطعاً و ﴿ فسد صومه و ﴾ كان ﴿ عليه الكفارة ﴾ مع القضاء بناء على ما عرفت من وجوبها بذلك ، وفي الخلاف الاجماع عليه ، نعم لو قيل بمشروعية التيمم بدله للضيق عنه كالصلاة امكن القول بصحة صومه وعدم الكفارة وإن كان قد أثم بنقله حال الاختيار إلى الاضطرار ﴿ ولو فعل ذلك ظاناً سمعته ﴾ فبان عدمها ﴿ فان كان مع المراجعة لم يكن عليه شيء ﴾ كما في الأكل ، إذ لا فرق بين سائر المفطرات في ذلك ، فالدليل حينئذ متحد ، وبه يخرج عن ظهور ما يقتضي القضاء من النصوص بحصول ما ينافي الامساك ﴿ و ﴾ حينئذ ف ﴿ ان أهمل ﴾ المراجعة ﴿ فعلية القضاء ﴾ خاصة ، لأصالة عدم الكفارة ، وإطلاق الأدلة في القضاء : فدغدغة سيد المدارك وفضل الذخيرة فيه بأنه لا دليل عليه سوى باب التشبيه بوجوب القضاء بالأكل قبل المراجعة وهو متوقف على ثبوت التعليل في الأول وفيه تأمل في الثاني في غير محلها بعدما سمعت من احتياج عدم القضاء إلى المخرج لا القضاء .

﴿ المسألة الحادية عشر ﴾ تتكرر الكفارة بتكرر الموجب إذا كان في يومين من صوم تتعلق به الكفارة ﴿ من شهر واحد فضلاً عن الشهرين إجماعاً منا بقسميه من غير فرق بين تخلل التكفير وعدمه ، واتحاد جنس الموجب وعدمه ، والوطء وغيره ، لصدق الافطار المعلق عليه الكفارة ، خلافاً للمحكي عن احمد والزهري فواحدة ، وأبي حنيفة إن لم يكفر في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى كالأول

﴿وإن كان﴾ تكرر الموجب ﴿في يوم واحد قيل تتكرر﴾ الكفارة ﴿مطلقاً﴾ كما عن المرتضى في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى الوطء خاصة وثاني المحققين بل وثاني الشهيدين وإن قال : إن لم ينعقد الاجتماع على خلافه ، بل صرح الأول بتعمده في الأكل والشرب بتعدد الازدراء ، وفي الجماع بالعود بعد النزاع ، وكذا الثاني منهما ، لكن قال : يتجه في الشرب اتحاده مع اتصاله وإن طال ، للعرف ﴿وقيل إن تخلله التكفير﴾ وإلا فلا مطلقاً كما عن الاسكافي ، وقيل إن اختلف الجنس أو تخلل التكفير ، واختاره الفاضل في المختلف ، وفي اللمعة والدروس بالوطء مطلقاً ، ومع تخلل التكفير أو تغاير الجنس في غيره ، لكن في الدروس منهما في الأخير على الأحوط ، وقال فيها : ومع اتحاده فلا تكرار قطعاً وفي الروضة عن المذهب إجماعاً ﴿وقيل لا تتكرر﴾ مطلقاً كما هو خيرة الشيخ وابن حمزة والمصنف والفاضل في المحكي عن منتهاه وغيرهم ﴿وهو الأشبه﴾ في غير الوطء ﴿سواء كان من جنس واحد أو مختلفاً﴾ تخلل التكفير أولاً للأصل وما تسمعه من خبر العيون (١) وتعليقها في أكثر النصوص على الإفطار ونحوه المنحقق بالأول ، بل سياق جميع النصوص ذلك حتى النادر منها الذي علق فيها في كلام السائل على العبث بالأهل حتى أمني ، ضرورة إرادة المفطر منه لا فعله مطلقاً حتى يمتنع لا يجب عليه صيام السفر ونحوه ، خصوصاً بعد عدم استنصافه ، كعدم استنصافه عن الإفطار مع غلبة تعدده إن كان بالأكل بناء على حصوله بتعدد الازدراء ، وكعدم أمره بالتعدد للجماع الذي هو في الغالب الاستمناء مع إدخال الفرج في الجماع ، وهما سببان بل المأمور به له كفارة واحدة .

أما الوطء فقد يقال بالتعدد لتعمده ، لما رواه الصدوق في العيون والمحكي

عن الخصال بإسناده عن الفتح بن يزيد الجرجاني (١) « انه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال : عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة ، فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد » وما في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه قال : ذكر أبو الحسن زكريا ابن يحيى صاحب كتاب شمس الذهب عنهم (عليهم السلام) أن الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة ، وإن عاد إلى المجامعة في يومه ذلك مرة أخرى فعليه في كل مرة كفارة ، وفي المعتبر لا ريب أن قول الشيخ ليس لأصحابنا فيه نص وهم ، وإلا فقد روي (٢) عن الرضا عليه السلام أن الكفارة تتكرر بتكرار الوطء ، واختاره المرتضى ، وعن المنتهى بعد نقلها في حجة السيد أنه يحتمل أن يكون قول الشيخ قبل وقوفه على هذه الرواية ، لكن اجاب عنها بأنه لم يحضرني الآن حال روايتها ، وبالجملة القول بالتكرار في خصوص ذلك غير بعيد لا مطلقاً ، فانه لا دليل عليه سوى أصالة تعدد المسببات بتعدد الأسباب ، وفيه منع السببية بعد أن كان المعلق عليه الافطار ، وسوى دعوى وجوبها للمساك بعد الافطار كالأفطار قبله ، وفيه ان الأول صوم يصدق على إبطاله اسم الافطار بخلاف الثاني ، بل لا ينكر ظهور النصوص او صراحتها في كون الأول سبباً للكفارة ، لا الأعم منه ومن الأخير ، ولا مع شيء من التفاصيل السابقة ، إذ لا أثر لاختلاف الجنس ، والاستدلال في المختلف بأن الكفارة تترتب على كل واحد من المفطرات ، فمع الاجتماع لا يسقط الحكم ، وإلا لزم خروج الماهية عن مقتضاها حالة انضمامها إلى غيرها ، فلا يكون تلك الماهية تلك الماهية ، وهذا

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

خلف ، يدفعه - مع انه يمكن تقريره في غير المختلف جنساً - ما عرفت من صدق السبب حالة الانفراد دون الاجتماع ، فلا تغير للمعامية التي هي الافطار . وليس لها حالة اجتماع وانفراد كما هو واضح ، ولا أثر ايضاً لتدخل التكفير بعدما عرفت من أن السبب صدق الافطار الذي لا تفاوت فيه بين التكفير وعدمه ، ومن الغريب الاستدلال عليه في المختلف بأن الثاني مؤثر كالأول ، لاشتراكهما في الصدق ، فلما أن يكون أثره الأول ويلزم تحصيل الحاصل ، او غيره وهو المطلوب ، واما إذا لم يكفر فلا أن الحكم معلق على الافطار ، وهو أهم من المتحد والمتعدد ، والأصل براءة الذمة ، إذ فيه - مع انه مخالف لدعوى تعليقها على اسم التناول لا الافطار في السابق إن تدخل التكفير - غير مجد على كل حال ، وإن اردت تمام العجب فالحظ ما في المختلف .

ومن ذلك كله يظهر لك ايضاً انه لا كفارة في إفساد ما وجب قضاؤه من الصوم بترك مراعاة نحوه من الأسباب السابقة ، لأنه إمساك لا صوم صحيح ، وإلا كان مسقطاً للقضاء ، واحتمال كون وجوب صوم آخر غيره حكماً شرعياً لا لأنه باطل وهذا تدارك له يدفعه إطلاق النص والفتوى عليه اسم القضاء ، كإطلاق اسم الافطار على فعله .

وكذا لا تجب الكفارة بافطار الصوم الذي عرض له مشكوك المانعية مثلاً بناء على ان إتمامه عند اهل هذه القاعدة لتوقف يقين البراءة عليه ، وإلا فهو غير معلوم كونه صوماً صحيحاً ولا فاسداً ، فلا يجب قضاؤه بعروض المشكوك مثلاً ، لعدم العلم بالفوات ، وإلا وجب عليه اجتناب ذلك ، للاحتياط الواجب ، فلو تناول مفطراً في مثل هذا اليوم الذي قد فرض سبق عروض المشكوك قبل تناوله لم تجب عليه الكفارة ، لعدم العلم بكونه إفطاراً ، لاحتمال تحققه قبله بعروض ذلك الذي لم يكن متعمداً له ، وأنه به تحقق الافطار ، فتأمل جيداً .

﴿ فرع من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر ﴾
 قهري ﴿ او حيض ﴾ او جنون ﴿ وشبهه قيل تسقط الكفارة ﴾ واختاره الفاضل
 في جملة من كتبه إن لم يكن فعل المسقط للنخلص منها ، وقيل كما في فوائد
 الشرائع تسقط إن لم يكن المسقط اختيارياً كسفر ونحوه وإن كنت لم تحقق
 قائله ﴿ وقيل لا ﴾ تسقط مطلقاً كما هو خيرة الأكثر ، بل في الخلاف الاجماع
 عليه ﴿ وهو الأشبه ﴾ لذلك لا لصديق الافطار ، إذ التحقيق انتفاء الأمر
 بالمشروط مع العلم بانتفاء شرطه ، نعم يمكن أن يكون مبنى الكفارة ولو بمعونة
 الاجماع السابق المعتضد بفتوى الأكثر التكليف ظاهراً الذي به يحصل هتك
 الحرمة بالجراحة ، بل قد يظهر ذلك ايضاً من صحيح زرارة ومحمد بن مسلم (١) عن
 ابي جعفر (عليه السلام) الوارد في الفرار من الزكاة بعد تعلقها ، وانه كالقار من
 الكفارة بالافطار بالسفر في آخر النهار ، وإلا فهو دال على بعض الدعوى ،
 وهو ما إذا كان المسقط من فعل المكلف مقصوداً به إبطال الكفارة ، وإن
 حكي عن بعض المتأخرين ان موضع الخلاف في غيره ، ولعله لأنه لو لم يكن كذلك
 لصار عذراً لسائر العصاة المتناولين للمحرمات ، وسيأتي من المصنف الجزم
 بوجوب الكفارة على من أفطر من المسافرين قبل بلوغ محل الترخص وإن سافر بعد
 ذلك حتى بلغه ، ولعله يخرج عن موضوع النزاع ايضاً ، كما ان ظاهر الفاضل وغيره
 خروج سقوط الكفارة عن أفطر آخر الشهر ثم بان انه من شوال عن ذلك ايضاً
 وانه من المسامات ، ولا بأس به إن كان إجماعاً ، او قلنا إن مدار وجوبها على
 إفطار شهر رمضان واقعاً ، وإلا فبناء على ان مدار الكفارة التكليف شرعاً
 ظاهراً يتجه حينئذ وجوبها فيه ايضاً ، كما لو طرأ الحيض وتبين عدم الخطاب
 (١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢
 عن أبي عبد الله عليه السلام

بالصوم واقعاً حتى يتحقق إفطار .

المسألة (١) الثانية عشر من افطر في شهر رمضان علماً عامداً ﴿ فان كان مستحلاً فهو مرتد لا نكاره الضروري لو كان بأكل وشرب ، وقال الباقر عليه السلام في صحيح بريد (١) : « في رجل شهد عليه انه افطر شهر رمضان ثلاثة ايام يسأل هل عليك في إفطارك إثم فان قال : لا فان على الامام أن يقتله ، وإن قال : نعم فان عليه ان ينهكه ضرباً » واليه اشار المصنف وغيره بقوله : ﴿ عزر مرة ، فان عاد كذلك عزر ثانياً ﴾ لكن قد يستفاد من الخبر (٢) في المسألة الآتية تقدير تعزيره بخمسة وعشرين سوطاً بناء على مساواة الجماع لغيره ، وإن كان ظاهر الفتاوى هنا عدم التقدير ، كما انك سمعت ما في الصحيح المزبور ، وعلى كل حال ﴿ فان عاد قتل ﴾ عند أكثر الأصحاب بل قيل إنه المشهور ، ورواه سماعة (٣) وقيل يقتل في الرابعة للمرسل (٤) عنهم (عليهم السلام) « إن اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة » وهو وإن كان معارضته للأول بالتعميم والتخصيص ، بل هذا المرسل معارض بالصحيح (٥) « اصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة » إلا انه احوط خصوصاً في الدماء ، وخصوصاً بعد الطعن في مسند الخبرين معاً ، ولتمام الكلام في المسألة محل آخر ، وعلى كل حال ففي التذكرة « انما يقتل في الثالثة او الرابعة لو رفع في كل مرة إلى الامم وعزر ، أما إذا

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ١ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٤) المبسوط للشيخ قده - كتاب المرتد - حكم تارك الصلاة

(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد المسكر - الحديث ٢

من كتاب الحدود

لم يرفع فعليه التعزير خاصة « وهو جيد .

المسألة (١) الثالثة عشر من وطأ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان ﴿ وتعزيران مجموعهما خمسون سوطاً ، ولا قضاء عليها إن كان برفع الاختيار ، بل وبغيره في المشهور ، بل ظاهر التذكرة الاجماع عليه ﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ لا كفارة عليها ، فإن طاوخته فسد صومهما ، وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ، ويعززان ﴾ أي كل منهما ﴾ بخمسة وعشرين سوطاً ﴾ كل ذلك لقول الصادق عليه السلام في خبر المفضل بن عمر (١) « في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال : إن كان استكرهها فعليه كفارتان ، وإن كانت طاوخته فعليه كفارة وعليها كفارة ، وإن كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وإن كانت طاوخته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً « ولا يقدر ضعفها في إثبات حكم مخالف لأصالة عدم التحمل عن الغير وعدم الكفارة على المتحمل عنه للإكراه بعد انجبارها بفتوى المشهور شهرة عظيمة ، بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما حكاه في المختلف عن ظاهر العماني ، مع أن ما حكاه من عبارته فيه يمكن منع ظهورها فيه ، بل في ظاهر المعتبر وغيره وصرح الخلاف الاجماع عليه ، بل في المعتبر وعن المنتهى والتنقيح أن علماءنا ادعوا الاجماع على ذلك ، ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الأئمة (عليهم السلام) يجب العمل بها ، وتعلم نسبة الفتوى الى الأئمة (عليهم السلام) باشتهارها بين ناقلي مذهبهم ، كما تعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم مذاهبهم وان استندت في الأصل الى أحد من الضعفاء ، وهو جيد جداً ، والمناقشة فيه في المدارك والذخيرة واهية ، فلا ينبغي حينئذ التوقف في الحكم المزبور ، خصوصاً بعد مخالفته للجمهور ، وامكان تقريبه من الاعتبار بأنه باكراهه صار كأن الفعلين

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

منه ، فيجب بها مسببها .

نعم ينبغي الاقتصار عليه ، فلا يلحق بالجماع غيره ولو للزوجة ، ولا اكراهها اياه ، ولا اكراه الأجنبي لهما على الفعل ، او على اكراه الآخر ، ولا النائمة ، خلافاً للشيخ ، ولا المدلس عليها ، ولا تندرج الأمة في المرأة المضافة اليه كما عثرنا عليه في رواية الخبر المزبور في كتب الفروع والأصول ، بل لم نعثر على نسخة بالانجريد من الاضافة ، على أن اندراجها في المرأة فيه ما فيه ، كدعوى اللاحق وان لم تكن مندرجة ، خلافاً للفاضل فاستقرب الكفارتين باكراهها ايضاً ، وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة ، وحينئذ يلزمه حكمه ويلزمها حكمها كما في الروضة والمدارك والرياض ، ولعله لظهور النص في استمرار الاكراه الى الفراغ ، فيبقى غيره على مقتضى الضوابط ، فلا حاجة حينئذ الى دعوى الاندراج في المطاوعة في النص الواضح منعها .

نعم قد يقال فيما لو اكراهها ابتداء أنه وجب عليه الكفارتان بأول مصداق الجماع ، ومطاوعتها بعد ذلك سبب آخر لوجوب الكفارة عليها باعتبار صدق الافطار عليها عمداً ان لم تكن قد أفطرت بالاكراه الأول ان كان رافعاً للاختيار او قلنا بعدم الافطار به مطلقاً ، وإلا فلا كفارة عليها ، لأنها قد طأعته بعد أن أفطرت ، اللهم إلا أن يدعى ظهور النص المزبور في كون الموجب للكفارتين الاكراه بتمام الوطء ، حتى أنه لو ارتفع صدق الاكراه في الأثناء بنوم ونحوه بحيث كان وقوع تمام الفعل لا للاكراه الأول لم تجب الكفارتان ، وفيه بحث . ولو كان مفطراً بسفر ونحوه وهي صائمة فأكراهها فعن بعضهم وجوب الكفارة عنها لا عنه ، وقد يحتمل كما في القواعد السقوط لكونه مباحاً غير مفطر لها ، لا انتفاء المقتضي للتحريم ، وهو فساد الصوم ، إذ المفروض أن صومها لا يفسد بذلك ، لكن في المدارك أن الأصح التحريم ، لأصالة عدم جواز إجبار

المسلم على غير الحق الواجب عليه ، وفيه بحث ، والله أعلم .

والتقييد في المتن بشهر رمضان خال عنه النص ، فيمكن طرد الحكم في كل ماله كفارة من الصوم الواجب عليها او في خصوص قضاء الصوم عند تعينه ، اللهم إلا ان يدعى انسياق شهر رمضان ، والحكم مخالف للقواعد ، ومنه يعلم ما في قول المصنف : ﴿ وكذا ﴾ تجب الكفارتان ﴿ لو كان الاكراه لأجنبية ﴾ حاكياً له عن بعضهم بقرينة قوله : ﴿ وقيل لا يتحمل هنا ، وهو الأشبه ﴾ لما عرفت ، وغلظ الذنب لا يفيد اولوية ، إذ لا يقبل التكفير لعظمه كما في تكرار الصيد عمداً ، إلا أن الانصاف قوة القول بها في جملة مما سمعت ، فلا احتياط لا يتبغى تركه ، خصوصاً فيما لو أكرهها على انها زوجته ثم بان انها اجنبية إذ لا عظم فيه للذنب حينئذ ، كما انه لا يخفى عليك بعدما ذكرنا ما يمكن تصويره من الفروع وان كثرت ، والله اعلم .

المسألة ﴿ الرابعة عشر كل من يجب عليه شهران متتابعان ﴾ في نذر أو كفارة مرتبة او مخيرة كذا قيل ، ويمكن دعوى انسياق المعنيين من المتن وما شابهه ، بل المتجه في الخير الانتقال الى الفرد الآخر من التخيير ، كما ان المتجه عدم عنوان الحكم المستفاد من الخبرين الآتين به بمثل هذه العبارة الظاهرة في المباعدة لها باعتبار اشتراط تعذر الخصال الثلاث في الانتقال الى الثمانية عشر ، ولعله لذا عبر في الدروس بما يفيد ذلك ، فقال : ولو عجز عن الخصال الثلاث صام ثمانية عشر يوماً متتابعاً على الأشبه ، وقد يظهر من الأول من الخبرين أن الذي ينبغي مراعاته من الثلاث عند التعذر الاطعام ، لأنه اخفها ، ومع فرض التخيير انما يطالب المكلف به لأنه أدنى ما يمثل به ، فلو عجز صام ، ولعل صحيحاً الصدقة (١) بما يطبق يؤمian إلى ذلك ، وإلى قاعدة عدم سقوط الميسور بالميسور

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١ و ٣

وعلى كل حال ﴿ ف ﴾ لو ﴿ عجز صام ثمانية عشر يوماً ﴾ عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ﴿ ولو عجز عن الصوم أصلاً ﴾ في النافع في باب الكفارات بل في معقد ما حكى من شهرة المسالك وما حكى أيضاً في الرياض عن الشيخ وجماعة تصدق بمد عن كل يوم من الستين أو الثمانية عشر على اختلاف الوجهين كما في الرياض ، وفيه نظر يعرف مما مر ويأتي ، وإلا ﴿ استغفر الله ، فهو كفارته ﴾ إلا أنه لم أقف في الأدلة على ما يدل على ذلك ، نعم في الموثق (١) « عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال : يصوم ثمانية عشر يوماً » وخبر أبي بصير وسماعة (٢) إذ سألا أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام » وهما معاً كما ترى غير دالين على تمام ذلك ومقتضاها كما في المدارك الانتقال إلى الثمانية عشر بعد العجز عن الخصال الثلاثة وإن كان ما ذكره لا يخلو من نظر ، بل الأول منهما في خصوص الظهار ، وفي الرياض أن سياق الثاني صدرأ وذيلاً اختصاص الحكم بصيامها بصورة العجز عن الخصال الثلاث التي هي في الكفارة خاصة ، فهذا القسم خارج عن مورد البتة ، لكن قد يناقش فيه بظهور السؤال في الأعم ، ولا ينافيه ذكر العجز عن العتق والصدقة ، لا مكان إرادة التكفير بهما لو عجز عن أداء النذر أيضاً ، فتأمل جيداً ، فالأولى التعميم بالنظر إلى هذا الحكم .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الكفارات - الحديث ١ من كتاب الإيلاء والكفارات

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب بقية الصوم الواجب - الحديث ١ وفيه عن أبي بصير إلا أن الموجود في الاستبصار ج ٢ ص ٩٧ - الرقم ٣١٤ عن أبي بصير وسماعة بن مهران مع الاختلاف في لفظه

نعم قد يقال إن مقتضى الجمع بينهما وبين الصحيحين (١) « في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً ، فان لم يقدر تصدق بما يطيق » التخيير في البديل كما في المختلف والدروس لا انه الصوم خاصة كما عن المشهور . لاقتضاءه طرح الصحيحين ، ولا التصديق المزبور المقتضي طرح المعبرين ولو بالعمل ، ولا دليل على الجمع بينهما بالترتيب بمعنى انه إن عجز عن الصوم تصدق بما يطيق ، فلم يبق إلا التخيير ، وما في المدارك بعد ان حكى عن جده القطع به - من انه جيد لو تكافأ الدليلان ، وليس لضعف سند الأولين وصحة الأخيرين - فيه ما لا يخفى من وضوح معادلة الصحة بالعمل ، وفي اشتراط التتابع في الثمانية عشر قولان ينشآن من الاطلاق ، ومن انه بدل عن صوم يعتبر فيه التتابع ، لكن قد يمنع الثاني بظهور الخبر المزبور في ان ذلك بدل عن الاطعام ، إلا انه الأحوط إن لم يكن المنساق من الاطلاق كما اختاره في الدروس ، ولو حصل العجز بعد صوم شهر ففي المدارك « احتمال وجوب تسعة ، لأن الثمانية عشر بدل عن الشهرين ، فيكون نصفها بدلا عن الشهر ، والسقوط ، لصديق صيام الثمانية عشر ، ووجوب الثمانية عشر بعد الفجر ، لأن الانتقال إلى البديل لا يكون إلا بعد العجز عن المبدل ، وما صامه أولاً انما كان محسوباً من المبدل ، فلا يحجز عن البديل ، وهذا الاحتمال لا يخلو من قوة » قلت : قد يتجه بناء على المختار السقوط والتصديق بما يطيقه الذي كان يحجزه من العجز أولاً .

ولو عجز عن الثمانية عشر أتى بالممكن من الصوم والاطعام ، وفي الدروس أن فيه وجهاً خرجاً ، وهو الاتيان بالممكن منهما ابتداء حتى لو امكن الشهران

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٣١

متفرقين وجب ، ولو قدر على صيام الأكثر من ثمانية عشر ففي الشرائع في الوجوب نظر ، قلت : ظاهر الأدلة عدمه ، كما ان ظاهرها عدم الأقل لو قدر عليه خاصة ، وأما الاستغفار فلم أجد في النصوص تعميم بدليته ايضاً ، نعم قال الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير (١) : « كل من عجز عن الكفارة التي يجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار » والباقر عليه السلام في الموثق (٢) في كفارة اليمين لما قيل له فان عجز عن ذلك قال : « فليستغفر الله عز وجل ولا يعود » وهما غير عامين لجميع صور تعذر الشهرين ، بل في اولها التصريح بخروج يمين الاستظهار ثم ان المعتبر منه كما في الرياض مرة واحدة بالنية عن الكفارة ، مضافاً إلى اللفظ الدال على الندم على ما فعل ، والعزم على عدم العود إن كان عن ذنب قلت : إن لم ينعقد إجماع كما عساه يظهر من المدارك حيث قال : هذا الانتقال مع العجز عن الصوم إلى الاستغفار مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهرهم انه موضع وفاق ، فان تم وإلا امكن إرادة سقوط الكفارة من الخبرين ما دام عاجزاً ، والاجتزاء بالتوبة لا على انها بدل عن الكفارة ، وربما يؤيى إليه ما في الموثق (٣) في المظاهر أنه يستغفر ويطأ ، فاذا وجد الكفارة كفر ، وعن الشيخ العمل به في التهذيبين ، إذ لو كان بدلاً لأجزأ وإن تمكن ، وفي الدروس ولو قدر بعد الاستغفار فاشكال ، إذ لا تجب الكفارة على الفور ، ومن الامتثال ، أما لو قدر بعد الثمانية عشر أو ما امكن منها فلا شيء ، ولعل فيه شهادة على بعض

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الكفارات - الحديث ١ - ٤

من كتاب الايلاء والكفارات

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب الكفارات - الحديث ٦ من كتاب

الايلاء والكفارات

ما ذكرنا ، وتام الكلام في المسألة في باب الكفارات إن شاء الله .

المسألة * الخامسة عشر لو تبرع متبرع بالتكفير عن وجبت عليه الكفارة جاز * وإن كان حياً ، لاقتضاء تنزيل نحوه من النصوص منزلة الدين ، ذلك مضافاً إلى ابتناء حق الله على التخفيف * لكن * مقتضى ذلك عدم الفرق بين الصوم وغيره كما هو المحكي عن مبسوط الشيخ ، واختاره في المختلف لا أنه * يراعى في * خصوص * الصوم الوفاة * كما اختاره المصنف ، وإن كان قد يوجه بأن الصوم كالصلاة لا يؤدي عن الحي أصالة وإن أذن ، وفيه بحث إن لم ينعقد إجماع على خلافه ، والأقوى عدم التبرع عن الحي مطلقاً وفاقاً لجماعة ، بل لعلة المشهور للأصل ، أما الميت فالمعروف بين الأصحاب صحة التبرع عنه مطلقاً ، لكن ظاهر الدروس ترتب الاجزاء وعدمه في الحي على القولين في الميت قال : وأولى بالمنع لعدم إذنه ، ولتحقيق الحال في ذلك محل آخر ، والله اعلم .

*** المقصد الثالث فيما يكره للصائم وهو * عند المصنف * تسعة أشياء :**

الأول * مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة * مع ظن عدم الامناء لمن تتحرك شهوته بذلك إجماعاً عن المنتهى ، وفي الخلاف « يكره القبلة للشاب إذا كان صائماً ، ولا يكره للشيخ ، دليلنا إجماع الفرقة » وفي التذكرة أجمع العلماء على كراهة التقبيل لذى الشهوة ، وسأل الحلبي (١) الصادق عليه السلام « عن مس الصائم شيئاً من المرأة أفسده أم ينقضه ؟ فقال له : إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى » وسماعة (٢) أيضاً « عن الالتصاق بالأهل فقال : ما لم يخف على نفسه فلا بأس » ومنصور بن حازم (٣) « عن تقبيل الجارية والمرأة فقال : أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس ، وأما الشاب الشبق فلا ، فإنه لا يؤمن ،

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

والقبلة إحدى الشهوتين » الحديث ، ووزارة (١) الباقر عليه السلام « عن المباشرة والتقبيل فقال له : فليتنزه عن ذلك إلا ان يثق ان لا يسبقه منيه » .

ومن ذلك كله قيد إطلاق الكراهة بما عرفت جماعة من الأصحاب منهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم ، لكن فيه ان التسامح وما تحقق في الأصول من عدم حمل المطلق على المقيد في أمثال المقام ، واحتمال ان مذهب الكراهة التلذذ كما ورد (٢) في كراهة شم الرياحان لا خوف الوقوع في المبطل ، بل قد يؤدي اليه قول النبي صلى الله عليه وآله (٣) لما سئل « عن قبلة الرجل امرأته وهو صائم : هل هي إلا ريحانة يشمها » بقرينة ما ستسمعه من كراهة شم الرياحين للصائم يقتضي الجمع بين ذلك وبين ما يستفاد منه إطلاق الكراهة - كترك الاستفصال في خبر الأصبع (٤) قال : « جاء رجل إلى امير المؤمنين عليه السلام فقال : أقبل وأنا صائم فقال : عف صومك ، فان بدو القتال اللطام » وقال عليه السلام أيضاً (٥) : « أما يستحي أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل ، انه كان يقال إن بدو القتال اللطام » وصحيح ابن مسلم (٦) سأل الباقر عليه السلام « عن الرجل يجد البرد أيدخل مع اهله في لحاف وهو صائم فقال له : يجعل بينهما ثوباً » - بالشدة والضعف ، ولعله لذا أطلق جماعة الكراهة منهم المصنف هنا وفي النافع ، بل هو مقتضى ما في التهذيب انه روى عبدالله بن سنان (٧) رخصة للشيخ في المباشرة ، ومن إطلاق اسم الرخصة ، بل سأل رفاعه (٨) ابا عبدالله عليه السلام « عن رجل لامس جارية في شهر

(١) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب

ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١٣ - ٤ - ١٥ - ٥ - ٧ - ٨ اكن الاول عن محمد ابن مسلم ووزارة

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

(٨) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٣

رمضان فأمذى فقال : إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم ، وإن كان من حلال فليستغفر الله ، ولا يهود ويصوم يوماً مكان يوم» ولا يمكن نسبه في التهذيبين إلى الشذوذ ومخالفته لفتوى اصحابنا كلهم ، ثم إلى وهم الراوي ، لأنه شرع فيه ليفرق بين الحلال والحرام ثم سوى بينهما في الحكم ، ولعل حمله على الاستحباب كما عن موضع آخر من التهذيب أولى ، وفي الوافي أن التقييد بالأبد الظاهر في إرادة رمضان وغيره في الأول دون الثاني يرفع التسوية المزبورة ، وظاهره الفرق بين رمضان وغيره في الحلال ، وقد يشهد له خبر أبي بصير (١) سأل أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال : ليس عليه شيء ، وإن أمذى فليس عليه شيء ، والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ، ولا ينبغي أن يتعرض لرمضان » .

وكيف كان فلا إشكال في أصل الجواز ، خصوصاً بعدما روى أبو بصير (٢) عن الصادق عليه السلام نفي البأس عن وضع الرجل يده على جسد امرأته وهو صائم وعن تقبيلها وعن مصها لسانه ، وعلي بن جعفر (٣) عن أخيه موسى (عليه السلام) نفي البأس عن مص كل منهما لسان الآخر ، نعم ينبغي تقييده بما إذا لم يقصد الانزال بذلك ولا كان من عادته ، وإلا حرم في الصوم المعين ، لأنه كتعمد الإبطال ، اللهم إلا أن يدعى توقعها على حصول الانزال ، وإلا فلا كما عرفته سابقاً ، وأما إذا لم يغلب على ظنه ذلك ففي التذكرة أن الأقرب الكراهة لا الحرمة ، لأن التعريض للفساد مشكوك فيه ، ولا يثبت التحريم بالشك ، قلت :

(١) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١٦

والباب ٣٤ منها الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٣

قد يؤمى اليها إيجاب الكفارة بناء على ملازمتها للاشم ، إلا أن يعلم العدم على اللازم بأهله فانزل في الموثق (١) الشامل لحل الفرض كعاقدة الاجماع عليها وإن لم يكن من قصده الانزال ، قال هو في التذكرة في المقام : إذا عرفت هذا فلو قبل لم يفطر إجماعاً ، فإن أنزل وجب القضاء والكفارة عند علمائنا ، وبه قال أحمد ومالك ، بل قد يقال بارادة الحرمة من تلك النصوص المقيدة حتى ما ورد بلفظ الكراهة منها بناء على انها للأعم منها ومن المصطلح في العرف القديم .

ومنه ينقدح وجه آخر للجمع بينها غير ما ذكرناه من الشدة والضعف ، إلا أنه ينافي ذلك حكم الأصحاب هنا بالكراهة إما مطلقاً أو لخصوص من تتحرك شهوته ولا يملك إربه الشامل لصورة الظن قطعاً ، فيمكن ان يكون هذا منهم مع ضمنية ما ذكره سابقاً من الكفارة لو أنزل بالملامسة والتقبيل وإن لم يكن من قصده ، لعدم التلازم عندهم بين الكفارة والاشم كما او مانا اليه في السابق ، فوجوبها حينئذ بذلك لا ينافي الكراهة في مقدمة الانزال ، كما هو صريح نهاية الشيخ او كصريحها ، فتأمل جيداً ، والله اعلم .

❦ الثاني ❦ الاكتهال بما فيه صبر ❦ ونحوه مما يجد طعمه ❦ أو مسك ❦ بلا خلاف اجده ، وهو المراد من البأس في مفهوم مضمر سماعه (٢) « إذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس » وقول أحدهما (عليهما السلام) في صحيح ابن مسلم (٣) : « إذا لم يكن كحلا تجد له طعماً في الحلق فلا بأس » لا الحرمة إجماعاً محكياً صريحاً وظاهراً ان لم يكن محصلاً ، مضافاً الى نفي البأس عن مطلق الكحل في خبر ابن مسلم (٤) وابن أبي العلاء (٥)

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٤

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب ما يمسك عنه

الصائم - الحديث ٢ - ٥ - ١ - ٧

وابن ابي يعفور (١) والقداح (٢) معللاً بأنه ليس بطعام ولا شراب ، وعن خصوص ما فيه مسك في خبر ابن ابي غندر (٣) الذي منه يعلم بطلان احتمال الجمع بينها بالاطلاق والتقييد كما في الذخيرة ، على انك قد عرفت الاجماع على الكراهة ، نعم قد يحتمل الجمع بين هذه النصوص وبين النهي عن الكحل بالذرور وشبهه في موثق ابن فضال (٤) وعن الكحل في صحيح الحلبي (٥) معللاً بأنه يخاف ان يدخل رأسه ، وعن الذرور في صحيح سعد بن سعد (٦) بالرخصة فيه مطلقاً مع الكراهة ، وشدتها فيما فيه مسك او يجد طعمه في الحلق مؤيداً بالتساخ فيها ، وقاعدة عدم حمل المطلق على المقيد في نحوه ، هذا ، وقد يتوهم من التعليل بتخوف دخول الرأس الافطار لو علمه وليس بمراد ، لما عرفته سابقاً من عدمه بوصول مثل ذلك مما ليس بطعام وشراب من غير الحلق ، فهو كالتعليل المستفاد من التقييد بما اذا لم يجد طعمه مما لا افطار به قطعاً ، وان وجده كما عرفت يراد منه الكراهة في الواصل وفيما يخاف منه ، او الشدة في الأول ، فتأمل جيداً ، والله اعلم

و) الثالث * اخراج الدم المضعف * أي يخشى منه الضعف بحجامة

وغيرها وان كان مورد النصوص (٧) الأولى ، إلا ان التعليل فيها بتخوف الغشيان او ثوران المرة والضعف يقتضي التعميم ، بل لغير إخراج الدم مما يورث شيئاً من ذلك من غير فرق بين شهر رمضان وغيره للاطلاق ، وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان (٨) : « لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في رمضان ، فاني اكره أن يغزر بنفسه إلا ان لا يخاف على نفسه » محمول على الشدة فيه ، كما ان نفي

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب

ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٦ - ٤ - ١١ - ٨ - ٩ - ٣

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٠ - ١٢

البأس عن الاحتجام للصائم في موثق الساباطي (١) وأن لا ينبغي للحجام أن يحجم وهو صائم محمول على الرخصة في الأول وشدة الكراهة في الثاني ، نعم تطابقت نصوص المقام على نفي البأس مع عدم الخوف ، وهو كذلك ، كما ان في خبر القداح (٢) منها عن ابي عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) التصريح بأن الحجام لا تفسد الصائم وانه قد احتجم النبي ﷺ وهو صائم ، مضافاً إلى الاجماع بقسميه عليه ، لكن قد يقيد ذلك في الصوم المعين بما إذا لم يعلم حصول الغشيان لحركة الابطال به ، كما هو واضح .

❦ و ❦ الرابع ❦ دخول الحمام كذلك ❦ أي ما يخاف معه الضعف ونحوه لما عرفت من التعليل المزبور ، مضافاً إلى قول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم (٣) وقد سئل عنه : « لا بأس ما لم يخش ضعفاً » وبه يقيد إطلاق نفي البأس في خبر ابي بصير (٤) عن الصادق (عليه السلام) او يحمل على مطلق الرخصة للاجماع على عدم العزيمة .

❦ و ❦ الخامس ❦ السعوط بما لا يتعدى ❦ إلى ما يحصل به الاضرار من ❦ الحلق ❦ كما في كثير من عبارات المتأخرين ، لقول الباقر (عليه السلام) في خبر غياث (٥) : « لا بأس بالسكحل للصائم ، وكره السعوط للصائم » وسأل ليث المرادي (٦) الصادق (عليه السلام) « عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١٣ - ١١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١ - ٢

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٣ - ١

فقال : لا بأس إلا السعوط فإنه يكره » لكن لا تقييد فيها بما في المتن كاختلاف
والنهاية ومحكي الجمل والاقتصاد والمرضى للأصل ، وحصر ما يضر الصائم في صحيح
ابن مسلم (١) في غيره ، وما سمعته من تعليل نفي البأس عن الكحل بأنه ليس
بطعام ولا شراب ، وخوى كراهة الاكتحال بذى الطعم ، وما تقدم في الفرع
الثالث ، خلافاً للمحكي عن المفيد وسلاح وإن كان مقنعة الأول غير مريحة في
ذلك ، فأوجب القضاء والكفارة به ، وعن المرتضى نسبته إلى قوم من اصحابنا ،
وفي الفقيه « لا يجوز » لكن قد يريد الكراهة بقريئة ماعن المقتنع « لا بأس »
وكيف كان فلا دليل عليه سوى دعوى إرادة الحرمة من لفظ الكراهة
في الخبرين المزبورين ، وسوى أنه أوصل إلى جوفه او دماغه المفطر ، وفيه اولاً
منع لزوم السعوط الوصول اليهما ، فتعمده أهم من تعمد الوصول ، وحصوله من
دونه لا يوجب القضاء فضلاً عن الكفارة ، ومنه قبح الأول (الثاني ظ) منهما
ولذا لم يفطر التقطير في الأذن بلا خلاف أجده فيه حتى من المفيد إلا من
أبي الصلاح ، وخبر ليث (٢) وصحيح حماد وحسنه (٣) وإطلاق غيرها والأصل
حجة عليه ، وقد عرفت المراد من تعليل الكحل في صحيح الحلبي (٤) بل منع
قدح الثاني (الأول ظ) ايضاً بعدما عرفت في الفرع الثالث ، ومنه يعلم منفاة
تقييد المصنف هنا إطلاقه السابق ، كما أن منه يعلم ما في المحكي عن أبي الصلاح
وابن البراج من إيجاب القضاء به خاصة ، بل وما في المختلف من انه إن تعمد

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١ و ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

الجواهر - ٤٠

الوصول إلى الحلق قضى وكفر ، وإلا فلا ، وما أبعد ما بين هؤلاء وما عن ابن الجنيد ومقنع الصدوق من عدم الكراهة ، لاطلاقهما نفي البأس ، لكن قد يريدان مطلق الجواز ، والله أعلم .

❖ السادس ❖ (شم) كل نبت طيب الريح ، وعن نص أهل اللغة تسميته بـ (الرياحين) بلا خلاف أجده ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، للنهي عنه في خبري ابن راشد (١) وخبر الصيقل (٢) والمرسل (٣) معلا في بعضها بأنه لذة ويكره للصائم التلذذ ، نحو ما ورد (٤) عن الصادق عليه السلام لما سئل عن تركه شم الرياحان إذا صام فقال : « اكره أن أخلط صومي بلذة » وفي آخر (٥) بأنه بدعة للصائم ، بخلاف الطيب فإنه سنة ، ومنه - مضافاً إلى الاجماع المزبور ، وخبر أبي بصير (٦) وصحيح البحلي (٧) وخبر سعد بن سعد (٨) وإشعار التعليل وغير ذلك - يعلم إرادة الكراهة من النهي كما هو مقتضى الجمع بينها وإن ضعف سند نصوص النهي ، فدغدغة سيد المدارك في الكراهة المتساح فيها كظاھر المقنعة فيما عدا الرجس منها في غير محله .

❖ نعم تنأكد ❖ الكراهة ❖ في الرجس ❖ للنهي عنه بالخصوص في خبر ابن رئاب (٩) معلا بأنه ريحان الأعاجم ، وفي الكافي (١٠) « أخبرني بعض أصحابنا ان الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا ، وقالوا إنه يمسك الجوع » وفي الاستبصار « كان للمجوس يوم يصومونه ، فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمون الرجس » ومراد الجميع ما في المقنعة من ان النهي عنه خلافاً لهؤلاء وتنزهاً عن الشبه بهم ، ومن الجميع علم شدة الكراهة ، ضرورة زيادته على علة كراهة

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١٢٧ و ١٢٨

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) الوسائل - الباب

- ٣٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١٣ - ٢ - ١٥ - ١٤ - ٩ - ٨ - ١٠ - ٤ - ٥

الريحان من التلذذ ونحوه بذلك .

هذا كله في خصوص الريحان وخصوص الترجس ، وإلا ففي خبر ابن راشد (١) « كان ابو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب ، ويقول : الطيب تحفة الصائم » وفي المرسل السابق ما سمعت من الفرق بينهما بالسنة والبدعة ، وفي آخر (٢) ان « من تطيب اول النهار وهو صائم لم يكن يفقد عقله » نعم عن الحلبي وابن زهرة إلحاق خصوص المسك منه بالرياحين ، بل عن العلامة إلحاقه بالترجس منه ، لكن لا دليل عليه ، إذ خبر غياث (٣) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « ان علياً عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم » دال على الأول مؤيداً بما تقدم من كراهة الاكتحال بالسكران فيه المسك ، وبغلف رائحته التي في النهاية ، وعن ابن البراج وجوب القضاء والكفارة بشمها حتى تصل إلى الحلق لمضمرة المروزي (٤) « إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً او شم رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين » وبأن الرائحة عرض وانتقاله بدون محله محال ، فوصولها إلى الجوف دال على وصول محلها ، وهو موجب للافطار ، وإن كان فيه من الضعف ما لا يخفى ، سيما مع معارضته بما يقتضي الصحة من الأصل والحصر في صحيح ابن مسلم (٥) وغيره ، وخوى موثق عمر ابن سعيد (٦) عن الرضا عليه السلام سأل « عن الصائم يدخن بعود او بغير ذلك فيدخل

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٣ - ١٦ - ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١١

عن عمرو بن سعيد وهو الصحيح

الدخنة في حلقه فقال : لا بأس » وغير ذلك .

﴿ و ﴾ السابع ﴿ الاحتقان بالجامد ﴾ على ما تقدم من الكلام فيه .

﴿ و ﴾ الثامن ﴿ بل الثوب ﴾ ولبسه ﴿ على الجسد ﴾ بلا خلاف اجده

فيه ، قال ابن راشد (١) للصادق عليه السلام : « الحائض تقضي الصلاة قال : لا ، قلت :

تقضي الصوم قال : نعم ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : أول من قاس إبليس ،

قلت : فالصائم يستنقع في الماء قال : نعم ، قلت : فيبل ثوباً على جسده قال : لا ،

قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : من ذاك » وسأله الصيقل (٢) « عن الصائم يلبس

الثوب المبلول فقال : لا » وسمعه عبد الله بن سنان (٣) يقول : « لا تلتزق ثوبك

إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره » لكن الأخير يقضي برفع

الكراهة بالمعصر مع انه لا يرتفع اسم البلل به ، فلما ان يراد منه ما قبل المعصر

او التخفيف به جمعاً بين الأدلة ، كما أن خبر الصيقل يقضي بكراهة لبسه وإن لم

يكن على الجسد ، ولا ينافيه سابقه ولا حقه ، لعدم المعارضة ، بل ولا قول

الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (٤) : « الصائم يستنقع في الماء ويصب

على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ، ولا يغمس رأسه

في الماء » بعد إرادة الرخصة منه ، وكيف كان فالمراد الكراهة من النهي المزبور

قطعاً ، للأصل والاجماع في الظاهر ، والحصر في الصحيح المزبور المنساق بل

الثوب من التبرد به فيه أو أنه شامل له مضافاً إلى ضعف نصوص النهي ، والله اعلم

﴿ و ﴾ التاسع ﴿ جلوس المرأة في الماء ﴾ على المشهور بين الأصحاب تقلاً

وتحصيلاً ، للنهي في موثق حنان (٥) عنه معللاً بأنه تحمله بقبلها ، وهو - مضافاً

إلى الشهرة العظيمة والأصل والحصر في الصحيح وغيره وإطلاق الرخصة في استنقع

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب ما يمسك

عنه الصائم - الحديث ٥ - ٤ - ٣ - ٢ - ٦

الصائم في الماء وعدم الوصول إلى الجوف قطعاً ، بل لعل الاستنجاء أعظم منه ، وغير ذلك مما لا يخفى - شاهد على إرادة الكراهة من النهي لا الحرمة الموجبة للقضاء خاصة كما عن الحلبي او مع الكفارة كما عن القاضي وابن زهرة ومدعياً عليه ثانيهما الاجماع الموهون بمصير غير من عرفت إلى خلافه الذي هو مظنة الاجماع لا ما ذكره ، فمن العجيب ميل سيد الرياض اليه في الجملة ، نعم هو أحوط ويلحق بالماء غيره من المائعات كما ألحق في اللعبة بالمرأة الخنثى والخصي المسحوق لمساواتها لها في العلة ، والله اعلم .

﴿ الركن الثالث ﴾ من اركان الصوم ﴿ في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ﴾ إجماعاً بل ضرورة من المذهب بل الدين ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ لو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد ، وكذا لو ضمه إلى النهار ﴾ لعدم مشروعيته ، والنذر انما يلزم المشروع لا انه يشرعه ، من غير فرق بين ضم النهار معه وعدمه بل الظاهر عدم انعقاده نفسه ايضاً كما عن التذكرة التصريح به ، واستحسنه في المدارك ، لـكونه حينئذ بعضاً من غير المشروع الذي لم ينعقد بالنذر .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا يصح صوم العيدين ﴾ بحال إجماعاً من المسلمين ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ لو نذر صومهما لم ينعقد ﴾ خلافاً لما عن بعض العامة من انعقاد النذر وأن عليه قضاءه ، بل قال : إنه لو صامه أجزأ عن النذر وسقط القضاء ، وهو كما ترى ، بل لا فرق فيما ذكرنا بين جهل الناذر وعلمه ، فلو نذره جاهلاً أنه عيد لم ينعقد إجماعاً ، بل لم يكن عليه قضاؤه ، ضرورة عدم مدخلية الجهل بالحكم او الموضوع في المشروعية ، فلو نذر العيد للجهل بكونه عيداً او بحرمة الصوم فيه لم ينعقد ، ولم يكن عليه قضاء قطعاً ، بل وكذا لو نذر يوم السبت مخصوص مثلاً وكان هو العيد ﴿ و ﴾ اما ﴿ لو نذر يوماً معيناً ﴾ باسم مخصوص ﴿ فاتفق ﴾ كونه ﴿ أحد العيدين ﴾ كما لو جعل لله عليه صوم كل سبت

مثلاً فاتفق يوم مخصوص اجتمع فيه الوصفان بعد أن افترق كل منهما بمصداق آخر ﴿ لم يصح صومه ﴾ قطعاً وإجماعاً ، ترجيحاً لما دل على حرمة على ما دل على الوفاء بالنذر ﴿ و ﴾ لكن ﴿ هل يجب قضاؤه ﴾ لصدق اسم القوات الذي يكفي فيه حصول عنوان الوجوب وإن منع الوصف الآخر من التأدية الذي هو كالحيض والسفر والمرض ونحوها مما يمنع صحة الصوم ، لا انه يكشف عن بطلان تعلق النذر ، ولمكاتبة القاسم بن أبي القاسم الصيقل (١) اليه (عليه السلام) « يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها ، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله » وصحيح ابن مهزيار (٢) قال : وكتب اليه يعني أبا الحسن (عليه السلام) « يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها ، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله » .

﴿ قيل ﴾ والقائل الصدوق والشيخ وابن حمزة : ﴿ نعم ﴾ يجب قضاؤه ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في موضع آخر من المبسوط وابنا البراج وإدريس وأبو الصلاح والفاضلان وثاني الشهيدين وغيرهم : ﴿ لا ﴾ يجب قضاؤه ، للأصل ولظهور عدم تعلق النذر لتخصيص عموم الوفاء بالنذر بما دل على حرمة صوم العيد ، والقضاء وإن قلنا انه بفرض جديد لكن لا بد فيه من حصول سبب

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب من يصح منه الصوم - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب النذر والعهد - الحديث ١

الأداء ، وليس ، ضرورة كونه كنذر السنة الخارج عنها يوماً العيد ونحوها ،
والعامان من وجه بعد تحكيم أحدهما على الآخر يكونان كالعام والخاص المطلقين
في خروج محل التخصيص عن حكم العام ، والفرق بين المقام وبين السفر والمرض
والحيض واضح ، ضرورة كون الزمان هنا غير صالح ، فلا وجه للقضاء الذي
هو تدارك مصلحة الأداء ، بخلاف الثلاثة ، فإن الزمان صالح إلا أن المكلف منعه
مانع ، فتأمل جيداً ، وضعف المكاتبة الأولى لجهل الكاتب والمكتوب إليه ،
وتعليق القضاء فيها على المشيئة بلفظة « إن » التي هي للمحتمل ، فتحمل حينئذ
على الندب ، واشتغال الثانية على ما أجمع الأصحاب على خلافه من مساواة يوم
الجمعة ليومي العيدين .

﴿ و ﴾ من هنا كان هذا ﴿ هو الأشبه ﴾ عند المصنف وغيره ، لكن
فيه أن الأصل مقطوع بما عرفت ، ومنع ظهور عدم تعلق النذر بعدم أن كان
عنوانه موجوداً ، نعم لما تعارضت الأدلة كان متقضى الجمع بينها ترجيح دليل
الحرمة باعتبار إمكان تدارك الواجب بالقضاء دونها ، وكذا بالنسبة للحيض
والسفر والمرض ، إذ لا فرق بين يوم العيد ويوم الحيض مثلاً في جميع ذلك ،
وكون المنع في الأول في التكليف والثاني في المكلف غير مجد ، والضعف في
المكاتبة بعد معلومية منعه بالنسبة إلى الاضمار خصوصاً في المقام المشتغل على مالا
يقع منهم مع غير الامام (عليه السلام) غير قادح بعد المكاتبة الصحيحة المصرح
فيها باسمه (عليه السلام) واشتغالها على يوم الجمعة غير قادح ، على أنه في خصوص
رواية التهذيب لها دون الكافي ، والتعليق على المشيئة معلوم بإرادة التبرك منه ،
ضرورة عدم الفرق بين الواجب والندب في عدم التعليق عليها ، على أنه لا خلاف
في وجوب القضاء بالنسبة إلى ما اشتملت عليه من السفر والمرض ، وخبر زرارة (١)

وغيره المشتمل على نفيه في السفر مطرح ، فلا وجه حينئذ للاشكال فيها من هذه الجهة ، كما لا إشكال في عدم صحة حملها على الندب ، ومن هنا كان الأحوط إن لم يكن الأقوى وجوب القضاء .

❖ وكذا البحث في أيام التشريق ❖ وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة باعتبار أن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تقدد ، أو لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس ، للاجماع في المعتبر على تحريم صومها ❖ لمن كان بمنى ❖ فيكون حكمها حكم يومي العيدين كما اشتمل عليه المكتبتان ، وإن كان لتمام البحث في اعتبار الكون بمنى في الحرمة وللنسك مقام آخر ، والله أعلم .

❖ الركن الرابع من يصح منه الصوم ، وهو العاقل المسلم ، فلا يصح صوم الكافر ❖ إجماعاً ❖ وإن وجب عليه بناء على خطابه بالفروع كما هو المعروف عندنا ، بل لو ارتد في الأثناء فسد صومه وإن عاد إلى الاسلام بعده ، خلافاً للمصنف ومحيي المبسوط والحلي ويحيى بن سعيد ، وفاقاً للفاضل والشهيد وغيرها لبطلان جزء منه بفوات استدامة النية ، والصوم لا يتبعض ، ولا دليل على سرية تجديد النية لو جددتها وكان قبل الزوال فضلاً عن غير ذلك ، مضافاً إلى قوله تعالى (١) : « لئن أشركت ليحبطن عملك » ودعوى اشتراط ذلك بالموت على الشرك منافية لاطلاق الآية ، فلا ريب حينئذ في كون الاسلام في مجموع النهار شرطاً ، بل قد عرفت فيما سبق أن الايمان شرط في صحة العبادات التي منها الصوم فضلاً عن الاسلام ، فلا تصح عبادة المخالف وإن جاء بها جامعاً للشرائط عندنا ، نعم قد أشرنا سابقاً إلى احتمال الصحة مع جمعها للشرائط عندهم إذا تعقب الايمان مع أن التحقيق خلافه ، وإن عدم التدارك لما فعله غير الزكاة تفضلاً من الله تعالى .

﴿ولا﴾ يصح صوم ﴿المجنون﴾ الذي رفع الله القلم عنه مطبقاً أو ادوارياً ، مستغرقاً للوقت أو بعضه ، لفوات الأمر المعتبر بقاؤه في صحة العبادة ﴿ولا﴾ صوم ﴿المغمى عليه﴾ وغيره ممن فقد العقل الذي هو شرط في التكليف المعتبر في صحة العبادة ضرورة كونه حينئذ كالمجنون ، وإلى ذلك أشار في محكي المنتهى في الاستدلال على ذلك بأنه بزوال عقله سقط التكليف عنه وجوباً وندباً ، فلا يصح منه الصوم مع سقوطه ، وزاد بأن كلما أفسد الصوم إذا وجد في جميعه أفسده إذا وجد في بعضه كالمجنون والحیض ، وبأن سقوط القضاء يستلزم سقوط الأداء في الصوم ، والأول ثابت على ما يأتي ، فيتحقق الثاني ، لكن مع ذلك كله في المقنعة « فإن استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم أغشى عليه وقد صام شيئاً منه أو لم يصم ثم أفق بعد ذلك فلا قضاء عليه ، لأنه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على أداء الفرض » ونحوه في الخلاف .

وإلى ذلك أشار المصنف بقوله : ﴿وقيل إذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم﴾ بل في المدارك أنه نقل عن ظاهر الشيخ في الخلاف أيضاً أنه ساوى بين الجنون وبين الانغماء في الصحة مع سبق النية ، قال : ولا يخلو من قرب ، وناقش في جميع ما تقدم بمنع الملازمة ، فإن النائم غير مكلف قطعاً ، مع أن صومه لا يفسد بذلك إجماعاً ، وبالمنع من كون الانغماء مفسداً للصوم مع سبق النية ، بل ذلك محل النزاع ، فكيف يجعل دليلاً ، وبأن سقوط القضاء يجمع صحة الأداء وفساده ، كما أن وجوبه يجمع وجوب الأداء وعدمه ، لأنه فرض مستأنف ، فيتوقف على الدليل ، وينتفي بانتفائه ، فلا يكون في سقوط القضاء دلالة على سقوط الأداء ، ثم قال : والحق أن الصوم إن كان عبارة عن مجرد الامساك عن الأمور المخصوصة مع النية كما هو المستفاد من العمومات وجب الحكم بصحة صوم

الجواهر - ٤١

المغمى عليه إذا سبقت منه النية كما اختاره الشيخان ، وان اعتبر مع ذلك وقوعه بجميع أجزائه على وجه الوجوب او الندب بحيث يكون كل جزء من أجزائه موصوفاً بذلك اتجه القول بفساد ذلك الجزء الواقع في حال الانغماء ، لأنه لا يوصف بوجوب ولا ندب ، ويلزم من فساد فساد الكل ، لأن الصوم لا يتبعض ، إلا أن ذلك منفي بالأصل ، ومنقوض بالنائم ، فإنه غير مكلف قطعاً ، مع ان صومه لا يفسد بذلك إجماعاً ، وفيه ما لا يخفى من وضوح الفرق بين النوم والغفلة وبين الجنون والانغماء ولو من حيث الأدلة الشرعية ، ومن ان المراد من الدليل الثاني اقتضاء الصحة في الجنون ونحوه الذي لا ينبغي لتفقيه التزامه ، ضرورة معلومية عدم الاكتفاء في الصوم بالنية واتفاق الامساك ولو مع عدم اهلية القصد ، وإلا لزم صحته من الميت ونحوه ، إذ لا فرق بينه وبين الجنون في رفع التكليف ، بل لعل المتجه بناء على ما ذكره الصحة ولو مع عدم الامساك ، ضرورة عدم الافطار بما يقع منه حينئذ كالغافل والناسي والنائم ، ومن ذلك ظهر لك ما في كلامه الأخير الذي ظاهره فيه الميل إلى الشق الأول من الشقين ، مضافاً إلى القطع بعدم كفاية ذلك بعد ظهور النصوص في اعتبار مصاحبة النية لتمام العمل ، وهذا من جملة المؤيدات لكونها هي الداعي الذي يمكن دعوى مصاحبته لتمام العمل ، بخلاف الاخطار ، والصحة مع زواله في الأثناء في النائم والغافل للدليل غير قاذحة في ذلك مع انه يمكن دعوى عدم زواله في الغافل ، وانه انما زال الالتفات اليه ، بل ربما ادعي ذلك في النائم ايضاً ، لكنه بعيد ، فتأمل ، ومن ان المراد من الدليل الثالث أن سقوط القضاء دليل على سقوط الأداء ، وإلا لصدق عليه اسم القوات الذي علق عليه القضاء ، فليس حينئذ هو إلا كالصبي ونحوه مما لم يصدق عليه اسم القوات ، فتأمل جيداً .

﴿و﴾ بذلك كله ظهر لك أن ﴿الأول أشبه﴾ بأصول المذهب وقواعده

إذ لا ريب في عدم صدق الصائم على المجنون والمغمى عليه والسكران بخلاف النائم ونحوه ، ولعل مراد الشيخين من كونه بحكم الصائم بالنسبة إلى سقوط القضاء لا الصحة بمعنى امتثال الأمر ، وكان الذي دعاها إلى التعبير المزبور فرقهما في القضاء وعدمه في المغمى عليه بذلك ، فأوجباه على من لم تسبق منه النية ، بخلاف من سبقت منه ، فوجب حينئذ التعبير عنه بصحة صومه ، وانه بحكم الصائم من هذه الجهة ، لأنها عند الفقهاء بمعنى إسقاط القضاء ، ومن هنا تقل ثمرة الخلاف في الفرض بناء على سقوط القضاء عنه كما ستعرف الحال فيه .

﴿و﴾ على كل حال ف ﴿يصح صوم الصبي المميز﴾ مع جمعه لما عدا البلوغ من الشرائط صحة شرعية يترتب عليها الثواب بناء على ما سلف لنا سابقاً من كون عباداته شرعية كذلك لا تمرينية ، ولا انها صحيحة بمعنى جواز وصفها بها باعتبار كونها من أحكام الوضع التي لا يعتبر فيها البلوغ ؛ فيكون حينئذ معنى صححتها ترتب الأثر عليها لو لا أن تفقد الأمر ، ولعل هذا هو المراد مما حكي عن ثاني الشهيدين من ان الصحة لا تستلزم كون صومه شرعياً ، لأنها من خطاب الوضع ، وهو لا يتوقف على التكليف ، وإن كان هو كما ترى ، وفي المدارك انه غير جيد ، وقد تقدم تفصيل الحال في ذلك ، والله اعلم .

﴿و﴾ أما ﴿النائم﴾ فلا خلاف ولا إشكال في صحة صومه ﴿إذا سبقت منه النية ولو استمر إلى الليل﴾ بل الاجماع بقسميه عليه ، بل لعله من الضروريات المستغنية عن الاستدلال بالاجماع والروايات ، وما في السرائر من ان النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعياً محمول على إرادة ان الامساك في حال النوم لا يوصف بوجوب ولا ندب ، لعدم الأمر حينئذ ، فلا يوصف بالصحة التي هي بمعنى موافقته ، بخلاف الصحة التي هي بمعنى إسقاط القضاء ، فما في المختلف من تغليظه في ذلك قائلاً إنه بحكم الصائم وإنه لا يسقط عنه التكليف بذلك لزوال

عذرده سريعاً في غير محله . خصوصاً قوله أخيراً : « وانه لا يسقط » إلى آخره وإن أراد منه ما أطال به ثاني الشهيدان في مسائله حيث قال : « إن تكليف النائم والغافل وغيرهما ممن يفقد شروط التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء به بمعنى توجه الخطاب إلى المكلف بالفعل ، وأمره بإيقاعه على الوجه المأمور به بعد الخطاب ، وقد ينظر فيه من حيث الاستدامة بمعنى انه لو شرع في الفعل قبل النوم والغفلة او غيرهما ثم عرض له ذلك في الأثناء ، والقسم الأول لا إشكال في امتناع التكليف به عند المانع من تكليف ما لا يطاق ، من غير فرق فيه بين انواع الغفلة ، وهذا هو المعنى الذي أطلق الأكثر من الأصوليين وغيرهم امتناعه ، كما يرشد إلى ذلك دليلهم عليه . وإن أطلقوا الكلام فيه ، لأنهم احتجوا عليه بأن الاتيان بالفعل لغرض امتثال الأمر يقتضي العلم به المستلزم للعلم بتوجه الأمر نحوه فان هذا الدليل غير قائم في أثناء العبادة في كثير من الموارد إجماعاً ، إذ لا يتوقف صحتها على توجه الذهن اليها فضلاً عن إيقاعها على الوجه المطلوب . كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، وأما الثاني فالعارض قد يكون مخرجاً عن أهلية الخطاب والتهيو له أصلاً كالجنون والاعماء على أصح القولين . وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتداءه ، وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو والنسيان مع بقاء العقل ، وهذه المعاني وإن منعت من ابتداء التكليف بالفعل لـكن لا تمنع استدامته إذا وقع على وجهه » . إذ هو ايضاً كما ترى مخالف لاطلاق كلامهم في امتناع تكليف الغافل وحديث رفع القلم ، ولصريح الدليل الذي عولت عليه الامامية في امتناعه من كونه قبيحاً عقلاً ، لجريانه مجرى تكليف البهائم والجمادات من غير فرق بين الابتداء والاستدامة ، وإلا كان آتماً بالاخلاق بها ، وهو باطل بالضرورة ، نعم لا بأس بدعوى إجراء الشارع إياه مجرى الصحيح في استحقاق الثواب وفي إسقاط القضاء وفي نحو ذلك ، فان كان المراد بالاستدامة ذلك على

معنى اكتفاء الشارع في المركبات بالنية أولاً ثم وقوع الفعل جامعاً للشرائط ثانياً فموجباً بالوفاق ، وإلا كان محلاً للمنع ، كمنع دعوى مساواة الجنون والانعفاء للنوم والغفلة ، ضرورة وضوح الفرق بينهما ولو باعتبار سرعة زوالها وكونها كالطبيعة الثانية للإنسان ، بل لا يمكن تعيشه بدون النوم ، ولعله لذا فرقت الأدلة بينها ، وكفى بها فارقة .

﴿ نعم لو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لفساد الأداء بفوات النية التي هي شرط فيه ، بل المتجه بناء على ما قدمناه سابقاً وجوب الكفارة عليه أيضاً مع تعمد الترك في صوم شهر رمضان مثلاً ، خلافاً لسيد المدارك .

﴿ و ﴾ كذا لا خلاف ولا إشكال في أنه ﴿ لا يصح صوم الحائض والنفساء ﴾ بل الإجماع بقسميه عليه ، والنصوص (١) متواترة في الحائض المتحد حكم النفساء معها على ما بيناه في محله ﴿ سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر و ﴾ كذا لا إشكال ولا خلاف في أنه ﴿ يصح من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو الغسل ﴾ وغيرها ، وإنما الكلام في بطلان صومها إذا أخلت بذلك أو بالأغسال خاصة أو النهاري منه خاصة بالنسبة إلى يوم الصيام ، بخلاف اليوم الذي بعده ، فإنه يخل فيه الإخلال بغسل ليلته ، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في باب الحيض وغيره ، فلاحظ وتأمل .

﴿ و ﴾ كيف كان فالمشهور نقلاً وتحصيلاً أنه ﴿ لا يصح الصوم الواجب ﴾ صوم شهر رمضان وغيره ﴿ من مسافر يلزمه التقصير إلا ثلاثة أيام في بدل الهدي وثمانية عشر يوماً في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً ، والنذر المشترك سفرأ وحضرأ على قول مشهور ﴾ بلا خلاف معتد به ، للنصوص التي

يمكن دعوى تواترها ، منها قول أبي جعفر عليه السلام (١) : « ليس من البر الصيام في السفر » كقول الصادق عليه السلام في خبر الساباطي (٢) : « لا يحل الصوم في السفر فريضة كان او غيره ، والصوم في السفر معصية » وقوله عليه السلام في صحيح عمار بن مروان (٣) : « من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعص الله عز وجل او طلب عـدو وشحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين » وقال سماعة (٤) : « سأله عن الصيام في السفر فقال : لا صيام في السفر ، قد صام أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسماهم العصاة إلا الثلاثة الأيام التي قال الله عز وجل في الحج » وقال محمد بن حكيم (٥) : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه » إلى غير ذلك من النصوص .

نعم يستثنى من ذلك صوم الثلاثة دون السبعة للآية (٦) والاجماع المحكي إن لم يكن المحصل ، والخبر المزبور ، وخبر يونس (٧) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال : يصوم ثلاثة أيام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، قال : فقلت له : إذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي أن

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ١٠

وهو قول أبي الحسن عليه السلام كما في التهذيب ج ٤ ص ٢١٨ الرقم ٦٢٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٣

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب من يصح منه الصوم

الحديث ١ - ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ٩

(٦) سورة البقرة - الآية ١٩٢

يصوم بمعنى أيام التشريق قال : فإذا رجع إلى مكة صام ، قال : قلت : فإن أعجله أصحابه وأبوا أن يقيموا بمكة قال : فليصم في الطريق ، قال : فقلت : يصوم في السفر قال : هو ذا يصوم في عرفة ، واهل عرفة هم في السفر « ولا ينافي ذلك صحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) « الصوم الثلاثة أيام إن صامها فأخراها عرفة ، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر » بعد القطع بارادة الرخصة منه وانه لا يجب عليه ان يصومها في السفر كما عساه يوهمه ظاهر الآية على ما أوماً اليه بنفي الأمر فيما ارسله المفيد (٢) قال : « مثل عمن لم يجد هدياً وجهل ان يصوم الثلاثة أيام كيف يصنع ؟ فقال عليه السلام : أما انني لا آمره بالجوع إلى مكة ولا اشق ولا آمر بالصيام في السفر ولا كن يصوم إذا رجع إلى اهله .

وصوم الثمانية عشر يوماً ايضاً لصحيح ضريس (٣) عن ابي جعفر عليه السلام « سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس عامداً قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في الطريق او في اهله « لكن ظاهر الاقتصار في الاستثناء على غيره في المحكي عن المرتضى في الجمل والشيخ في الاقتصاد وسلاح والراوندي وابني حمزة وزهرة يقتضي عدم جوازه . للاطلاق المقيد بما عرفت ، وعن الصدوقين جواز صومها اي الثمانية عشر سافراً في جزاء الصيد وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله .

واما النذر المقيد به فقد تشعر عبارة المتن بوجود الخلاف فيه ، إلا اني

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الذبح - الحديث ١٠ من كتاب الحج

(٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب الذبح - الحديث ٥ من كتاب الحج

(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الإحرام بالحج والوقوف بعرفة

لم اجده لأحد من اصحابنا كما اعترف به بعضهم ، لصحيح علي بن مهزيار (١) « كتب بendar مولى إدريش يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا ان تكون نويت ذلك ، وإن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين » ولا يقدح جهالة الكاتب بعد قراءة علي ولا إضمار المكنوب اليه بعد العلم بكونه الامام عليه السلام كما هو محرر في محله ، ولا اشتماله على كون كفارة النذر الصدقة على سبعة ، وكون المرض كالسفر مع احتمال رفع الأخير بدعوى تخصيص الإشارة في السفر ، ولا احتمال كون المراد نوى الصوم ثم سافر فيخرج عن الدلالة على المطلوب ، ضرورة عدم منافاته للظهور الذي مناط الاستدلال في اكثر الأحكام عليه ، فهو حينئذ جامع لشرائط الحجية ، خصوصاً بعد اعتضاده بما عرفت ، فإني المعتبر - من انه لمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولاً مشهوراً مما يشعر بتوقفه فيه وتبعه بعض متأخري المتأخرين - في غير محله قطعاً ، كما ان من الواجب حينئذ تقييد خبر ابراهيم ابن عبد الحميد (٢) عن ابي الحسن عليه السلام به ، قال : « سأله عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال : يصومه أبدأ في السفر والحضر » سيما بعد معارضته بخبر كرام (٣) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال : صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه انه من شهر رمضان » وخبر القاسم بن ابي القاسم الصيقل (٤) قال : « كتبت اليه يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي (١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب من يصح منه الصوم

الحديث ١ - ٧ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب بقية الصوم الواجب - الحديث ١

فيوافق ذلك يوم عيد فطر او أضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها ، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله « وخبر زرارة (١) » إن أمي جعلت عليها نذراً إن رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخافه عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت ، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لمكان النذر أتصوم او تفطر ؟ فقال : لا تصوم ، وضع الله عز وجل حقه عنها وتصوم هي ما جعلت على نفسها « وخبر معاوية بن عمار (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام » في الرجل يجعل لله عليه ان يصوم شهراً او اكثر من ذلك فيعرض له أمر لا بد أن يسافر أيصوم وهو مسافر ؟ قال : إذا سافر أفطر ، لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره « المعتضدة بعموم ما دل على النهي عن الصوم في السفر من النصوص الكثيرة (٣) .

فما عن المفيد والمرضى وسائر - من الاكتفاء باطلاق النذر لتناوله السفر ولعموم الوفاء بالنذر - واضح الضعف ، ضروره اشتراط قصده خصوصاً منفرداً او منضمّاً إلى الحضر ، فلا يكفي قصد ما يشمله على الاجمال والعموم المزبور ، مع ان التعارض بينه وبين ما دل على النهي عن الصوم في السفر من وجه ، والرجحان لما هنا من وجوه يجب تخصيصه بما عرفت ، ولا غرابة بعد الدليل في عدم مشروعيته مع إطلاق النذر وإن قلنا بجواز صوم النذر في السفر ، كما لا غرابة

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ٨

عن عمار الساباطي مع الاختلاف في اللفظ

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من يصح منه الصوم

في مشروعيته بالنذر عليه خصوصاً وإن قلنا بحرمة الصوم ندباً في السفر ، كما هو واضح ، وأضعف من ذلك ما عن المفيد أيضاً من جواز مطلق الصوم الواجب عدا شهر رمضان في السفر ، لاطلاق ما دل على وجوبه الذي يجب الخروج عنه ببعض ما عرفت فضلاً عن جميعه ، ولأن الافطار في السفر رخصة من الله للناس وهدية لهم فيما اوجبه هو عليهم ، فلا ينبغي ان ترد هديته ، لا فيما اوجبه هم على انفسهم بسبب من الأسباب كما أوماً اليه بعض النصوص كخبر الحسن بن أسباط (١) عن رجل ، قال : « كنت مع ابي عبدالله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له : جعلت فداك أمس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر ، فقال : إن ذلك تطوع ، ولنا أن نفعل ما شئنا ، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا » ونحوه خبر اسماعيل بن سهل (٢) عنه (عليه السلام) ايضاً ، إلا أنه كما ترى لا يصلح بمثل ذلك الخروج عن تلك النصوص الدالة على خلاف ذلك نصاً وظاهراً التي يمكن دعوى تواترها ، بل خبر كرام (٣) المتقدم يدل على خلاف ما ذكره وانه إذا سقط الصوم الذي ابتداء الله بإيجابه عليه فأولى بالسقوط ما اوجبه المكلف على نفسه ، وفي خبر محمد بن مسلم (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام « وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم » مضافاً إلى ما تقدم وغيره من النصوص الدالة على خلافه بالخصوص ، فضلاً عن العموم المقطوع بعدم إرادة خصوص شهر رمضان منه ، هذا ، وربما قيل إن خلاف المفيد ليس بمطلق الواجب

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب من يصح منه الصوم

الحديث ٥ - ٤ والأول عن الحسن بن بسام الجمال وهو الصحيح كما يأتي في ص ٣٣٩

(٣) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصحيح خبر زرارة كما هو الظاهر

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ١

كالحكام عنه الفاضلان والشهيد وغيرهم ، بل انما هو في خصوص المتعين ولولبالشروع فيما يجب فيه التتابع ، وقد يؤيده صدر عبارته المحكية عنه ، لا يمكن ذيلها وما فيها من التعليل يشهد للأول ، فلاحظ وتأمل ، وعلى كل حال ضعفه بمكانة من الوضوح ، كضعف المحكي عن الصدوقين من جوازه سفرأ في كفارة جزاء الصيد وربما يأتي إن شاء الله التعرض له ، والله اعلم .

هذا كله في الواجب ﴿ وهل يصوم مندوباً ؟ قيل ﴾ والقائل الصدوقان وابنا البراج وإدريس وغيرهم على ما حكى عن بعضهم : ﴿ لا ﴾ يجوز ، بل نسبه الأخير إلى جملة المشيخة الفقهاء من اصحابنا المحصلين ﴿ وقيل ﴾ والقائل ابن حمزة : ﴿ نعم ﴾ يجوز بلا كراهة ﴿ وقيل ﴾ والقائل الأكثر على ما في شرح الاصبهاني : ﴿ يكره ، وهو الأشبه ﴾ عند المصنف وجماعة جمعاً بين ما دل على المنع من الاطلاقات والعمومات وخصوص صحيح زرارة (١) عن الصادق (عليه السلام) « لم يكن رسول الله ﷺ يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره » كخبر محمد بن مسلم (٢) المروي عن تفسير العياشي عنه (عليه السلام) ايضاً « انه لم يكن رسول الله ﷺ يصوم في السفر تطوعاً ولا فريضة » وصحيح البنزطي (٣) « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال : فريضة قلت : لا واسكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال : تقول : اليوم وغداً قلت : نعم فقال : لا تصم » وخبر الساباطي (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إذا سافر فليفطر ، لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره ، والصوم

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب من يصح منه الصوم

الحديث ٦ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ٨

في السفر معصية » وبين هادل على الجواز من مرسل ابن مهمل (١) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « خرج أبو عبدالله (عليه السلام) من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقل له أتصوم شعبان وتفطر في شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان إلي إن شئت صمت وإن شئت لا ، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علي الافطار » وخبر الحسن بن بسام الجال (٢) قال : « كنت مع ابي عبدالله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر ، فقلت له : جعلت فداك أمس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال : إن ذلك تطوع ، ولنا أن نفعل ما شئنا ، وهذا فرض وليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا » وفوى هادل على جواز نذره الظاهر في ثبوت مشروعيته قبله ، وما عساه يشعر به استفصال ابي الحسن (عليه السلام) في صحيح البرنطي (٣) المتقدم ، والمناقشة في سندها يدفعها الانحجار بما عرفت ، وفي دلائلها باحتمال الامساك بلا نية او نذر الصوم فيه أنه خلاف الظاهر منها إن لم يكن المقطوع به ، فلا بأس بالعمل بها لا للتساح في أدلة السنن كي يرد عليه أنه هنا دائر بين الوجوب والحرمة الذاتية كصوم يوم العيد ومستلزم لتخصيص أدلة الحرمة بل لجمعها شرائط الحجية ولو بملاحظة الانحجار بالشهرة ، والاعتضاد باطلاق هادل على صوم التطوع الذي بينه وبين ما دل على حرمة الصوم تعارض العموم من وجه .

وعلى كل حال فيستثنى من الكراهة او الحرمة صوم الثلاثة الأيام للحاجة بالمدينة بلا خلاف أجده فيه ، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية

ابن عمار (١) « إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت اول يوم الأربعاء وتصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة ابي لبابة ، وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء ، وتقعده عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ﷺ ليلتك ويومك ، وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ ومصلاته ليلة الجمعة ، فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة ، وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام إلا ما لا بد لك منه ، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ، ولا تنام في ليل ولا نهار ، فإن ذلك مما يعد فيه الفضل ، ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي ﷺ وسل حاجتك ، وليكن فيما تقول : اللهم ما كان لي اليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها او لم أشرع سألتكها او لم أسألكها فاني أتوجه اليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها ، فانك أحرى أن تقضى حاجتك إن شاء الله . »

وألحق بها المفيد في المقنعة باقي المشاهد : قال فيها : « ولا يجوز لأحد أن يصوم في السفر تطوعاً ولا فرضاً إلا صوم ثلاثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة الأيام ، ومن كانت عليه كفارة يخرج عنها بالصيام ، وصوم النذر إذا نواه في الحضر والسفر معاً ، او علقه لوقت من الأوقات ، وصوم ثلاثة ايام للحاجة اربعاء وخميس وجمعة متواليات عند قبر النبي ﷺ او في مشهد من مشاهد الأئمة (عليهم السلام) وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام ، وجاءت أخبار بكرهه ذلك ، وانه ليس من البر الصيام في السفر ، وهي أكثر ، وعليها العمل عند فقهاء العصاة ، فمن أخذ بالحديث لم يأثم إذا كان اخذه من جهة الاتباع ، ومن عمل على أكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب المزار - الحديث ١ من كتاب الحج

كل وجه سوى ما عددناه كان أولى بالحق « وفهم ابن إدريس منها حرمة صوم التطوع ، ولعل ذلك هو الظاهر من أولها ، بل يمكن إرادة الحرمة من الكراهة في آخرها ، إلا أن قوله : « فمن اخذ » إلى آخره ينافي ذلك ، بل هو نص في الجواز ، بل يؤيده ما حكى عنه قبل ذلك من جواز صوم الواجب عدا شهر رمضان في السفر فضلاً عن المندوب ، وقد عرفت تحقيق الحال في ذلك ، وأما سلار فالحكي عنه أنه بعدما عد صوم الواجب في السفر من المحرمات وصوم النافلة فيه من المكروهات قال : « ولا يصوم المسافر تطوعاً ولا فرضاً إلا صوم الثلاثة الأيام لدم المتعة ، وصوم النذر إذا علقه بوقت حضر وسفر ، وصوم الثلاثة أيام للحاجة أربعماء وخميس وجمعة ، وقد روي جواز صوم التطوع في السفر » قيل : لعله أراد بنفي الصيام في السفر ما يعم التحريم والكراهة ، وبالجواز انتفاء الكراهة ، وهو كما ترى ، وقال ابن حمزة : « وأما صيام النفل فضربان : مستحب وجائز ، فالأول صيام ثلاثة أيام عند قبر النبي ﷺ لصلاة الحاجة ، والثاني ما سوى ذلك ، وروي كراهية الصوم في السفر ، والأول اثبت » قيل : وهو يعطي جواز المندوب غير الثلاثة بالمعنى الأخص المرادف للعباح ، وفيه أن الصوم الشرعي لا يكون إلا عبادة ، والعبادة لا تقع إلا راجحة ، فيمكن أن يكون المراد بالاستحباب المتأكد منه ، وبالجواز غير المتأكد ، والأمر سهل بعد أن عرفت حقيقة الحال .

هذا كله في الصوم في السفر الموجب للتقصير ، أما المنقطع فلا إشكال في صحة الصوم فيه ﴿ و ﴾ حينئذ ف ﴿ يصح ممن له حكم المقيم ﴾ في وطنه كناوي الإقامة عشرأ والمتردد ثلاثين يوماً والعاصي بسفره وكثير السفر وغيرهم مما تقدم تفصيله في الصلاة بلا خلاف أجده فيه ، قال الصادق عليه السلام (١) : « هما - يعني

التقصير والافطار - واحد ، إذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت « كما هو واضح ، هذا .

﴿ و ﴾ قد تقدم الكلام في انه ﴿ لا يصح ﴾ صوم شهر رمضان ولا غيره من الصوم الواجب ﴿ من الجنب ﴾ إذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى يطلع الفجر و ﴿ أما ﴾ لو استيقظ بعد ﴿ طلوع ﴾ الفجر جنباً ﴿ فالمعروف بين الأصحاب أنه ﴾ لم ينعقد صومه قضاءً عن ﴿ شهر ﴾ رمضان ﴿ لصحيح عبد الله بن سنان (١) ﴾ كتب ابني إلى ابني عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال : إني أصبحت بالغسل فأصابني جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابه لا تصم هذا اليوم وصم غداً « وما رواه هو أيضاً عنه عليه السلام في الصحيح (٢) انه سأله « عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يحجى آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره « وفي المدارك ان إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من أصبح في النوم الأولى او الثانية ، ولا في القضاء بين الموسع والمضيق ، وفيه منع إطلاق في النص يقتضي الأخير ، خصوصاً بعد قوله عليه السلام : « وصم غداً » بل قد يمنع شمول إطلاق الفتوى لذلك ، نعم هما مطلقان بالنسبة إلى الأول ، ومن هنا استدل في المسالك على أصل الحكم مضافاً إلى إطلاق الخبر بأن القضاء موسع ، ومقتضاه ان المقتضي لعدم الانعقاد كونه موسعاً ، ثم قال : نعم لو تضيق برمضان امكن جواز القضاء للثاني ، كما ينعقد مع ذلك كل صوم معين ، وفي المدارك انه يحتمل مساواته لصوم رمضان ، فيصح إذا أصبح في النومة الأولى خاصة ، وفيه أنه لا دليل على المساواة المزبورة على وجه يخرج عن القياس المحرم ، فلا يبعد الحكم (١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ - ٢

بصحته مطلقاً تمسكاً بالاطلاق المقتصر على تقييده بالاصباح عمداً ، بخلاف
 الفرض الذي هو بحكم الجنبابة في النهار نسياناً ونحوه ، بل إن لم ينعقد إجماع على
 البطلان في الموسع امكن ذلك فيه ايضاً ، ويحمل الصحيح المزبور على الاصباح
 عمداً ، بل قد يدعى ظهوره في ذلك ، ومن هنا حكى عن الذخيرة الاعتراف
 بعدم وضوح الدلالة على البطلان وعدم الانعقاد ، ولو سلم فينبغي قصر الحكم
 عليه خاصة . امكن في المسالك ان في حكم القضاء النذر المطلق والكفارة قبل
 التلبس بها ، بل في ظاهر حاشية الكركي على الكتاب نسبة إلحاق ذلك والندب
 إلى الشيخ والأصحاب ، وان عليه الفتوى ، ولعل الوجه فيه ان مبني البطلان في
 القضاء التوسعة المشتركة بين الجميع ، امكن قد يمنع ذلك ، ومن هنا قال في
 المدارك انه يمكن المناقشة في إلحاق النذر المطلق وصوم الكفارة بالقضاء ، لعدم
 وضوح مستنده ، قلت : ويؤيده إطلاق الأصحاب في اول الكتاب ان المقطر
 تعتمد البقاء على الجنبابة الظاهر في عدم الفطر بغيره ، وفي عدم الفرق بين صوم
 شهر رمضان وغيره . وفي المسالك ايضاً انه لو كان ذلك في أثناء الكفارة حيث
 يشترط التتابع او في أثناء صوم يشترط تتابعه فوجهان ، اجمودها عدم صحة
 الصوم ، ولا يقطع التتابع لعدم التقصير ، وناقشه في المدارك بأن عدم التقصير
 انما يقتضي انتفاء الاثم لا تحقق الامتثال مع عدم الاتيان بالمأمور به على
 وجهه ، قلت : يمكن ان يكون مستنده ما تسمعه في محله إن شاء الله من عدم
 قطع التتابع بما يقع قهراً كالمرض والحيض ونحوها ، نعم تنجس المناقشة في حكمه
 بفساد الصوم بما عرفت ، بل هنا أولى بالصحة ، لأنه كالمعين .

﴿و﴾ من ذلك كله يعرف الوجه فيما يشعر به قول المصنف ﴿ قيل : ولا ﴾

يصح الصوم ايضاً ﴿ ندباً ﴾ في الفرض من تعريض هذا القول ، وإن نسبة
 الكركي إلى الشيخ والأصحاب كما سمعت ، إذ مبني البطلان فيه الإلحاق بالقضاء

لعدم التعيين فيه ، ولأن الجنب غير قابل للصوم في تلك الحال ، والصوم لا يتبعض
 لكن قد عرفت ان الالحاق بعدم عدم الدليل عليه لا يخرج عن القياس كما اعترف
 به في المدارك مع أن عبدالله بن بكير (١) قد روى عن الصادق (عليه السلام)
 « في الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً ؟ فقال : أليس
 هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار » وحبيب الخثعمي (٢) عنه (عليه السلام)
 ايضاً في الصحيح « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : اخبرني عن التطوع وعن
 هذه الثلاثة الأيام إذا اجنبت من اول الليل فأعلم اني اجنبت فأنا متعمداً حتى
 ينفجر الفجر اصوم أو لا اصوم ؟ قال : صم » بل مقتضى الخبر الأول الجواز في
 القضاء ايضاً باعتبار توسعة الأمر في نيته ، لكن خرج للأدلة السابقة ، فيبقى
 غيره على الجواز ، وفي الدروس وإن كان الصوم نفلاً في رواية ابن بكير صحته
 ولو علم بالجنابة ليلاً ، وفي رواية كليب إطلاق الصحة إذا اغتسل ، ويحمل على
 المعين او النذب للنهي عن قضاء الجنب في رواية عبدالله بن سنان (٣) لكن في
 الحدائق أن ما أسنده إلى رواية كليب هو مضمون رواية ابن بكير ، والرواية
 التي ذكرها لم أقف عليها في كتب الأخبار بعد الفحص والتتبع ، قلت : لكن
 جملة الرواية على ما ذكره ظاهر في المفروغية من الجواز في المعين والنذب ، وفي
 المسالك أنه يؤيده ايضاً جواز تجديد النية في النذب للعازم على الافطار خصوصاً
 بعد الزوال ، وهو ايضاً مناف للصوم ، وعدم قابلية الصوم للجنب انما يمنع منه
 حال الجنابة ، أما بعد الغسل فلا ، ويمنع عدم تبعض الصوم مطلقاً ، كيف وقد

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٢ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

الجواهر - ٤٣

تقدم النص الصحيح (١) بأن الناي بعد الزوال انما له من الصوم ما بعد النية ، وهذه الأدلة وإن قصر بعضها إلا انها لا تقصر عن أدلة جواز صوم النافلة سفرأ وقد عمل المصنف وجماعة بها تساهلاً بأدلة السنن ، وخبر من بلغه شيء من اعمال الخير يشملها ، وناقشه في المدارك وإن وافق على الجواز فيما عدا شهر رمضان وقضائه للأصل وصحيح الخشعمي ، ومن ذلك كله يظهر لك الحال في الالحاق المزبور ، وإن الأقوى الصحة مع تعمد الاصباح جنباً في النذب فضلاً عن حال عدم التعمد إن لم ينعقد إجماع على الخلاف ، فلاحظ وتأمل .

﴿ و ﴾ كيف كان ؟ • إن كان في رمضان فصومه صحيح ، وكذا في النذر المعين • بلا خلاف ولا إشكال ، كما لا خلاف • ﴿ و ﴾ لا إشكال في انه • يصح • الصوم • من المريض ما لم يستنفر به • لاطلاق الأدلة السالم عن معارضة إطلاق ما دل على الافطار للمريض من الآية (٢) والرواية (٣) بعد معلومية كون المراد منه خصوص المتضرر به منه نصاً وفتوى لا مطلق المرض ، وعلى ذلك ينزل خبر عقبة بن خالد (٤) عن الصادق عليه السلام « في رجل صام وهو مريض قال : يتم صومه ولا يعيد يحزيه » ضرورة عدم جواز الصوم للمريض الذي يتضرر بالصوم بزيادة مرضه أو بطؤه برئه أو حدوث مرض آخر أو مشقة لا تتحمل أو نحو ذلك ، وانه إذا تكلفه مع ذلك لم يحزه ، بل كان آثماً بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص (٥) مستفيضة فيه او متواترة

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب وجوب الصوم - الحديث ٨

(٢) سورة البقرة - الآية ١٨٠

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ و ٢٠ - من أبواب من يصح منه الصوم

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٢٠ و ٢٢ - من أبواب من يصح منه الصوم

مضافاً إلى قوله تعالى (١) : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » بل لا يبعد البطلان مع الغفلة عن المرض كما مستعرف ، والمدار في معرفة الضرر إليه ، لأن الانسان على نفسه بصيرة ، قال سماعة (٢) : سألت ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر ؟ فقال : هو مؤتمن عليه مفوض اليه ، فان وجد ضعفاً فليفطر ، وإن وجد قوة فليصم ، كان المرض ما كان » وقال عمر بن أذينة (٣) : « كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة من قيام ؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة ، وقال : ذاك اليه هو أعلم بنفسه » ونحوها غيرها ، ويكفيه الظن بالضرر قطعاً من أمانة أو تجربة أو قول عارف أو نحو ذلك بل قد يقوى الاكتفاء بالخوف الذي لا يعتبر في صدقه عرفاً حصول الظن كما هو مقتضى تعليق الحكم على الخوف في إطلاق المحكي عن الأكثر ، بل لعله المراد من الظن في القواعد والدروس واللمعة ، نعم نص شارح الأخير على عدم كفاية مجرد الاحتمال ، فأوجب الصوم مع اشتباه الحال ، لثبوته في الذمة فيستصحب ما لم يعلم مسقطه ، وهو العلم بالضرر أو ظنه ، وفيه ان الأصل براءة الذمة إلى ان يحصل القطع ، وصوم كل يوم عبادة متجددة ، والتمسك باطلاق أدلة الصوم ليس بأولى من التمسك باطلاق الآية والنصوص ، مضافاً إلى تعليق الحكم على الخوف في صحيح حريز (٤) عن الصادق عليه السلام « الصائم إذا خاف على عينه من الرمد أفطر » ودعوى إرادة الظن منه لا شاهد عليها ، كما انه

(١) سورة البقرة - الآية ١٨٠

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب من يصح منه الصوم

الحديث ٤ - هـ

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب من يصح منه الصوم - الحديث ١

لا مقتضي لها ، بل منافية لنفي الحرج في الدين ، وإرادة الله بالناس اليسر دون العسر ، وسهولة الملة وسماحتها ، نعم يعتبر فيه كونه خوفاً معتدلاً به لا نحو الناشئ من الأوهام السوداوية ، وكذا الكلام في غير المقام المشترك معه في كون المدرك حسن التجنب عن كل ما فيه خوف ، بل ربما كانت النفوس مجبولة عليه من غير اعتبار للظن ، بل ربما لا يمكن حصوله في كثير من المقامات ، كما هو واضح ، والله العالم .

وعلى كل حال فإذا بان عدم الضرر لم يكن عليه إثم في إفطاره لتعبده بظنه إنما الكلام في الصحة لو صام بزعم عدم الضرر فبان خلافه ، فيحتمل عدمها ، لعدم الأمر له في الواقع به وإن تخيل هو الأمر ، ضرورة كونه حينئذ كالحائض التي لم تعلم بحيضها ، والمسافر الذي لم يعلم بسفره ، ودعوى أن الفساد هنا للنهي عن التفرير بالنفس مثلاً ، وليس في الفرض ، لتخيل عدم الضرر ، يدفعها منع كون الفساد لذلك ، بل لظهور أدلة المقام في إخراج هذا الموضوع عن الأوامر بل وإدخاله في المنفي عنه الصوم واقعاً ، ويحتمل الصحة ، لتعليق الحكم في صحيح حريز (١) على الخوف المفروض انتفاؤه ، فيكون حينئذ مأموراً ، والأمر يقتضي الاجزاء ، وتعليقه في غيره على الضرر المنصرف إلى الواقع لا يجدي بعد الصحيح المزبور الذي هو بمنزلة المقيد له ، ويكون الحاصل حينئذ من المجموع أنه إذا خاف الضرر وجب الإفطار عليه ، ولعل ذا لا يخلو من قوة .

وكيف كان فقد ظهر لك أن المدار في الإفطار على خوف الضرر من غير فرق بين المريض والصحيح في ذلك ، لا إطلاق قوله ~~في~~ (٢) : « كل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب » ولأنه المناسب لمقتضى سهولة الملة وسماحتها ، وإرادة

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ٢

الله اليسر بالناس دون العسر ، ولظهور النصوص في أن المبيح للفطر في المريض الضرر ، فلا يتفاوت بين الصحيح والمريض معه ، لكن تردد في المنتهى في الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام من ذلك ، ومن عموم الأمر بالصوم السالم عن معارضة المرض ، وفيه ما لا يخفى خصوصاً بعدما عرفت من عدم مدخلية المرض ، وإلا لأبيح له الافطار مع عدم الضرر ، وهو معلوم البطلان نصاً وفتوى بل المدار على الضرر الذي لا تفاوت فيه بين الصحيح والمريض الذي من أقسامه من يخشى حدوث مرض آخر بالصوم الذي هو كالصحيح الذي يخاف المرض بالصوم وبالجملة فالعمدة اشتراك الصحيح والمريض في معظم المدارك المسوغة للافطار كما هو واضح ، والله أعلم .

❖ مسائلتان : الأولى البلوغ الذي تجب معه العبادات ❖ وتصح معه المعاملات ❖ الاحتلام ❖ أي خروج المني من الذكر والأنثى في اليقظة أو النوم بالجماع أو غيره ❖ أو الانبات ❖ للشعر الخشن على العانة ❖ أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر ❖ الأشهر ، بل المشهور شهرة عظيمة ، خلافاً لابن الجنييد فاكثف ببلوغ الأربع عشر ❖ و ❖ لا ريب في ضعفه وضعف غيره من الأقوال المحكية في المقام على فرض ثبوتها ، أو بلوغ ❖ تسع ❖ سنين ❖ في النساء ❖ كما بينا ذلك كله وغيره على وجه لم نسبق إليه في كتاب الحجر مفصلاً عند تعرض المصنف له ، فلاحظ وتأمل .

المسألة الثانية ❖ يستحب للولي أن ❖ يمرن الصبي والصبية على الصوم ❖ وغيره من العبادات ❖ قبل البلوغ ❖ ويعودا عليه سواء قلنا بشرعية عبادتهما أولاً عند تمييزهما على وجه يمكن حصول الصورة منهما ، وفي المتن ومحكي القواعد والتحرير وغيرهما ❖ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة ❖ ومقتضاه حصول التمرين قبلها ، وهو جيد إذا فرض حصول التميز والطاقة قبلها ، وفي المعتبر ويؤخذ الصبي

بالصوم إذا بلغ ست سنين وأطاق الصوم استحباباً ، وفي صحيح زرارة والحلي وحسنهما (١) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل « عن الصلاة على الصبي متى يصلي عليه ؟ فقال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ قال : إذا كان ابن ست سنين ، والصيام إذا أطاقه » وخبر سماعة (٢) « سألت عن الصبي متى يصوم ؟ قال : إذا قوي على الصيام » لكن في اللعمة والنافع أنه يمرن الصبي لسبع ، ولعله لحسن الحلي (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل ، فاذا غلبهم العطش أفطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيعونه فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بما أطاقوا من صيام ، فاذا غلبهم العطش أفطروا » وفيه - مع اشتماله على التفرقة بين صبيانهم (عليهم السلام) وصبيان غيرهم الذينهم محل البحث ، ولذا والمرسل (٤) عن الصادق عليه السلام « الصبي يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت ، فاذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر » علق التمرين في النهاية كالمحكي عن ابني بابويه على الطاقة والتسع - انه يمكن أن يكون ذلك مبنيّاً على ما هو الغالب من الفرق بين صبيانهم (عليهم السلام) وصبيان غيرهم في شدة التمييز والطاقة اللذين هما المدار في التمرين ، ويشهد باشتدادها ، وربما كان في المحكي عن المبسوط نوع إيحاء إلى ذلك ، قال : « ويستحب أخذه أي الصبي بذلك إذا أطاقه ، وحد ذلك بتسع سنين فصاعداً ، وذلك بحسب حاله في الطاقة » هذا كله

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب صلاة الجنائزة - الحديث ٩ من

كتاب الطهارة

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب من يصح منه الصوم

الحديث ٢ - ٣ - ١١

بناء على تفرقة الرواية بين صبيانهم (عليهم السلام) وصبيان غيرهم ، أما على كونها بالسبع فيهما كما رواها في المختلف فهي دالة على استحباب التمرين للسبع ، كما سمعته من بعضهم .

وعلى كل حال فالتحقيق الذي يجتمع عليه الأدلة ما ذكرنا ، ولا ينفيه صحيح معاوية بن وهب (١) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ فقال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة ، فإن هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته » ضرورة عدم المناقاة بين الأخذ في هذا الوقت وبين الأمر به قبل هذا الوقت ، مع احتمال كون المراد الأخذ الشرعي دون التمريني على أن يكون المراد أنه يؤخذ به إذا بلغ ، ويحصل البلوغ بالاحتلام ونحوه في إحدى السنتين غالباً ، فتأمل جيداً ، ومن الغريب ما عن الشارح من أن مقتضى هذه الرواية عدم تحديد مبدأ وقت التمرين ، إذ فيه أنه لو كان كذلك لم يبق لقوله عليه السلام : « فإن هو صام قبل ذلك فدعه » وكذا قوله (عليه السلام) : « ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته » فائدة وأما ما رواه السكوني (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان » فلم يجد من ائتم به سوى ما يحكى عن المقنعة من أنه يؤخذ الصبي بالصيام إذا بلغ الحلم أو قدر على صيام ثلاثة أيام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم ، ولعل المتجه حملة على شدة التشديد عليه إذا كان كذلك .

وقد ظهر لك مما ذكرنا أنه لا فرق في استحباب التمرين بين الصبي والصبيّة على الوجه الذي ذكرنا ، ضرورة اشتراكهما في حكمته التي أوماً إليها حسن الحلي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب من يصح منه الصوم

وفي المدارك أنه قطع الأصحاب باستحباب تمرينها قبل البلوغ ، والتشديد عليها للسمع ، لكن قال : « ولا ريب في استحباب التمرين إلا أن تعيين مبدئه يتوقف على الدليل » قلت : قد يعرف الحال فيها مما سمعته في الصبي .

وعلى كل حال فقد قيل إنه يتخير في الصوم الواجب وغيره من كل عبادة واجبة يمرن عليها بين نية الوجوب والندب ، فالوجوب لأن الغرض التمرين على الفعل الواجب ، والندب لعدم وجوبه عليه ، وفي الروضة انه قد ذكر ذلك المصنف وغيره ، قلت : لكن في البيان رجح الوجوب ، قال : « وينوي الصبي الوجوب ، ولونوى الندب جاز » وفي الذكرى « وهل ينوي الوجوب او الندب ؟ الأجود الأول ليقع التمرين موقعه » وقال : « ويكون المراد بالوجوب في حقه ما لا بد منه يعني ولو تمريناً ، او المراد به الواجب على المكلف ، ويمكن الثاني لعدم وجه الوجوب في حقه » وفي الروضة « أن الندب أولى » وعن العلامة انه اقتصر عليه واختاره بعض المتأخرين ، لأنه لا معنى لأفعل شيئاً لوجوبه على غيره ، ولا معنى للوجوب التمريني إلا الأولوية المتحققة في الندب او الوجوب العقلي ، لمصح مخالفة الأمر من والد ونحوه عقلاً ، ولا عبرة به إذا خالف الشرع ولا يجدي كون الغرض التمرين على فعل الواجب ، فان التمرين عليه لا يستلزم التمرين على إيقاعه لوجهه ، على أن الغرض من التمرين تسهيل التكليف عليه لتعوده به ، ولا صعوبة في النية ليمرن عليها ، بل الأولى أن لا ينوي إلا القربة ، فان الندب ايضاً لا معنى له في حقه ، فان الأحكام الشرعية كلها متساوية في انتفائها من غير المكلف ، فكما لا وجوب عليه شرعاً لا ندب بالنسبة اليه ، إلا أن يمنع عدم خطاب المميز بالمندوبات ، فانها باعتبار ما ليست مكلفاً بها ، ومعنى رفع القلم انما هو رفع قلم الإيجاب ورفع المؤاخذة ، فان من البين كونه يثاب بفعل الطاعات بل ذلك متعين بناء على شرعية عبادات الطفل على جهة الندية ، ولا ينافيه كون

الحكمة في ذلك التمرين ، ضرورة كون المراد منه التمرين على نفس الأفعال لا نياتها كما هو واضح ، نعم بناء على التمرينية قد يتجه ذلك ، لكون الآتم فيه نية الوجوب في الواجب ، والتدب في المندوب ، ودعوى أنه لا معنى للوجوب التمريني إلا الأولوية المتحققة في التدب أو الوجوب العقلي ، لقبح مخالفة الأمر من والد ونحوه عقلاً ، ولا عبرة به إذا خالف الشرع ، يدفعها بعد الاغضاء عما فرضه من مخالفة الشرع لما حكم العقل بقبح مخالفته أن المراد منه التشبه بالبالغين بابرار الصورة الصادرة منهم ، كما هو واضح ، والله اعلم .

﴿ النظر الثاني في أقسامه ﴾ أي مطلق الصوم الشامل للصحيح والفاقد وهي أربعة : واجب وندب ومكروه ﴿ كراهة عبادة ﴾ ومحظور ﴿ لو للتشريع ، أما الواجب ﴾ فـ ﴿ ستة ﴾ باستقراء الأدلة الشرعية ، والاجماع بقسميه ، الأول ﴿ صوم شهر رمضان ﴾ والثاني صوم ﴿ الكفارات ﴾ التي سيأتي تفصيلها إن شاء الله ﴿ والثالث صوم بدل ﴾ دم المتعة ﴿ في الحج ﴾ الرابع صوم ﴿ النذر وما في معناه ﴾ من العهد واليمين ونحوها ﴿ والخامس صوم ﴾ الاعتكاف على وجه ﴿ كالنذر واعتكاف يومين الموجب لاعتكاف ثالث ﴾ السادس صوم ﴿ قضاء الواجب ﴾ القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه وأحكامه ، أما الأول فـ ﴿ لا إشكال ولا خلاف بيننا في أنه ﴾ يعلم الشهر برؤية الهلال ﴿ وحينئذ ﴾ فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انقرد ، وكذا لو شهد فردت شهادته ، وكذا يفطر لو انقرد به ﴿ برؤيته ﴾ هلال شوال ﴿ كل ذلك لصدق الرؤية المأمور بالصوم والافطار لها ، وصدق شهادة الشهر ، وللسنة المستفيضة أو المتواترة ، والاجماع بقسميه ، خلافاً لما عن بعض العامة من عدم صوم المنفرد وفطره إلا في جماعة الناس ، وهو محجوج بالكتاب والسنة والاجماع

﴿ و ﴾ أما ﴿ من لم يره ﴾ ف ﴿ لا يجب عليه الصوم ﴾ للأصل وظاهر كثير من النصوص ﴿ إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً ﴾ فيجب الصوم حينئذ إجماعاً أو ضرورة من الدين ﴿ أو يرى رؤية شائعة ﴾ على وجه تفيد العلم الذي هو مدار التكاليف ، فيجب الصوم حينئذ بلا خلاف ولا إشكال ، ضرورة عدم اعتبار الزائد على ذلك ، نعم إن لم يكن الشياع على الوجه المزبور بل كان مفيداً للظن كان المتجه عدم الاجتزاء به ، للأصل السالم عن المعارض ، وظاهر النصوص ، خلافاً للفاضل في التذكرة فاكتفى به ، لمساواة الظن الحاصل من شهادة العدلين ، بل حكاه في المدارك عن الشارح وغيره ، قال : واحتتمل في موضع من الشرح اعتبار زيادة الظن على ما يحصل منه بقول العدلين ليتحقق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة ، إلا أن ذلك كله كما ترى ، ضرورة توفقه على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللاً بافتدائها الظن ليعتدى إلى ما يحصل به ذلك ، وليتحقق الأولوية المذكورة ، وليس في النص ما يدل على هذا التعليل ، وإنما هو مستنبط ، فلا عبرة به ، مع أن اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل من القرائن إذا تساوى الظن الحاصل من شهادة العدلين أو كان أقوى ، وهو باطل إجماعاً ، فلا دليل له حينئذ سوى معلومية الاكتفاء بالعلم في جميع التكاليف ، فيكون الأمر دائراً مداره ، وما أطنب به في الحقائق - من الاستدلال عليه لصحيح محمد بن مسلم (١) وموثق عبدالله بن بكير (٢) وخبر أبي العباس (٣) وخبر ابراهيم بن عثمان الخزاز (٤) التي سيمر عليك بعضها المشتملة على تفسير الصوم للرؤية بما يؤل إلى الشياع - لا دلالة فيه على غير المفيد للعلم كما اعترف هو به ، لعدم ذكر لفظ الشياع فيه نفسه حتى يستند إلى صدقه بدعوى

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب أحكام شهر رمضان

شموله للأعم ، وكذا الاستدلال عليه بخبر سماعة (١) المشتمل على الأمر بالصوم إذا رآه أهل مصر وكانوا خمسمائة ، وخبر عبد الحميد الأزدي (٢) وخبري أبي الجارود (٣) المشتملة على الأمر بذلك وبالصوم بصوم الناس والفطر بفطرهم إن لم نحملها على إرادة الصوم بصوم العامة والافطار بفطرهم للتقية ، وعلى كل حال لا دلالة فيها على غير ما عرفت ، وحيث لا ينحصر المخبرون في عدد ، ولا يفرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر والصغير والكبير الذكر والأنثى كما قرر في حكم التواتر ، ضرورة كون المدار على حصول العلم الذي تدور معه التكليف . وكيف كان ﴿ فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان ﴾ عدلان ﴿ قيل ﴾ ولكن لم نعرف القائل : ﴿ لا تقبل ، وقيل ﴾ والقائل الصدوق والشيخ وبنو زهرة وحمزة والبراج وأبو الصلاح : ﴿ تقبل مع العلة ﴾ خاصة ، ومع عدمها يعتبر الخمسون ، نعم في عباراتهم خلاف بالنسبة إلى داخل مصر وخارجه ، ففي المختلف عن المقنع « واعلم انه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ، ويجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانوا من خارج البلد ، أو كان بالمصر علة » ومقتضاه قبول شهادتهما مع الخروج عن البلد مطلقاً ، لكن في شرح الاصبهاني للامعة أن الموجود فيما عندنا من نسخ المقنع بالواو ، ثم قال : ولعلها أوضح ، لأن الظاهر أنه أفتى بلفظ خبر حبيب الجماعي (٤) وقد ذكره تماماً من غير تغيير ، وقال في محكي المبسوط ما حاصله : « إنه مع العلة تقبل شهادتهما من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ٧ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٥

والمستدرک - الباب - ٩ - منها - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ١٣

البلد وخارجه ، وبدونها لا يقبل إلا شهادة القسامة خمسين رجلاً من البلد أو خارجه » ونحوه عن ابني زهرة وحمة ، وقال في محكي الخلاف : « لا يقبل في هلال رمضان إلا شهادة شاهدين ، فأما الواحد فلا تقبل منه ، هذا مع الغيم ، فأما مع الصحو فلا يقبل فيه إلا خمسون قسامة أو إثنتان من خارج البلد » وقال في محكي النهاية : « إن كان في السماء علة لم يثبت إلا بشهادة خمسين رجلاً من أهل البلد أو عدلين من خارجه ، وإن لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون من خارج البلد أنهم رأوه » وكذا عن ابن البراج ، لكن من المعلوم إرادتهم اعتبار الخمسين إذا لم يحصل الشيع بالأقل ، وإلا أجزأ قطعاً ، كما هو واضح .

﴿ وقيل ﴾ والقائل المشهور : ﴿ تقبل مطلقاً ﴾ سواء كان في السماء علة أو لا ﴿ وهو الأظهر سواء كانا من البلد أو خارجه ﴾ لاطلاق مادل على قبولها ، وخصوص المعبرة المستفيضة ، كصحيح الحلبي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « ان علياً عليه السلام كان يقول : لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين » وصحيح منصور ابن حازم (٢) عنه عليه السلام أيضاً أنه قال : « صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته ، فان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنيهما رأياه فاقضه » وصحيح عبد الله الحلبي (٣) عنه عليه السلام أيضاً ، قال علي عليه السلام : « لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين » وصحيح الشحام (٤) عنه عليه السلام أيضاً سأله عن الأهلة فقال : « هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيت فافطر ، فقلت : رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم قال : لا إلا أن تشهد (١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ٨ - ٤ - ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٤

لك بيعة عدول ، فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم » إلى غير ذلك من النصوص المعتضدة بغيرها التي لا معارض لها سوى خبر ابراهيم بن عثمان الخزاز (١) عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : « قلت له : كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوه بالتظني ، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدة ، فيقول واحد : قد رأيته ويقول الآخرون لم نره ، إذا رآه واحد رآه مائة ، وإذا رأوه مائة رآه ألف ، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين ، وإذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر » وخبر حبيب الجماعي (٢) قال : أبو عبدالله عليه السلام : « لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ، وانما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنها رأياه ، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية » الذين ردهما في المعتبر بأن اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ، ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن ، وهي تحصل بشهادة المدلين إلى ان قال : « وبالجملة فإنه مخالف لعمل المسلمين كافة ، فكان ساقطاً » وفي محكي المنتهى بالمنع من صحة السند ، ولعله لما قيل من أن في طريق الأولى العباس بن موسى وهو غير معلوم الحال وإن كان الظاهر أنه الوراق الثقة الذي هو من اصحاب يونس بقرينة روايته عنه هنا ، وفي يونس كلام ، وجهالة حبيب في سند الثانية ، وفي محكي المختلف بالجل على عدم عدالة الشهود ، وحصول التهمة في أخبارهم ، وظني والله اعلم انهما تعريض لما في يد العامة من الاجتزاء بشهادة رجلين في الصحيح مع القطع بكذبهما باعتبار عدم العلة في الرأي والمربي وكثرة المتطلعين وغير ذلك .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ١٠ - ١٣

وعلى كل حال فلا ريب في سقوطها في مقابلة ما عرفت ، لكن أظن في الحقائق وظن انه قد جاء في الباب بما لم يلم به احد من الأصحاب ، وهو الجمع بين هذين الخبرين وبين غيرها من النصوص الدالة على الاجتزاء بشهادة الشاهدين بأنه لا بد من العلم مع عدم العلة من الغيم ونحوه ، ولا يجزي التظني وإن كان من شهادة العدلين ، وهذا هو الذي أشاروا (عليهم السلام) اليه بقولهم (١) : إذا رآه الواحد رآه عشرة ، وإذا رآه عشرة رآه مائة ، وليس معنى رؤيته ان يقوم واحد من العشرة فيقول : رأيته يقول التسعة لم نره ، نعم لو كان هناك غيم او نحوه اجتزى بالشاهدين ، لا يمكن اختصاصهما حينئذ بالرؤية دون غيرها ، بل لعل اعتبار كونها من خارج البلد جريا مجرى الغالب ، لأنها لو كانا قد رأياه وها من اهل البلد لرآه غيرها ايضاً بخلاف الخارجين ، كما ان اعتبار التحسين في الخبرين ليس إلا لارادة حصول العلم ، ونصوص الاجتزاء بالشاهدين ليس فيها إلا الاهمال المتحقق في حال الغيم ، وعلى تقدير الاطلاق فهو مقيد بالخبرين المزبورين ، إلا أن ذلك جميعه كما ترى ، إذ هو مع إمكان تحصيل الاجماع المركب بخلافه واضح الضعف من وجوه ، خصوصاً بعدما عرفت من أن مبنى تلك النصوص الانكار على ما هو متعارف عند العامة من الشهادة على الهلال زوراً ، وأنه يجيء الواحد منهم فيقول : رأيته من بين الجبل الغفير ، بل ربما ادعى رؤيته في غير إمكانها كما لا يخفى على من له علم بأحوالهم وفساد مذهبهم فخرجت هذه النصوص مخرج الانكار عليهم لا لبيان عدم الاجتزاء بالشاهدين العدلين الذين قد اكتفى الشارع بهما في جميع الموضوعات التي فيها ما هو أعظم من رؤية الهلال بمراتب كالدماء ونحوها ، فلا ينبغي التوقف في ذلك ولا الاطناب في فساد ما يخالفه .

والظاهر من النص والفتوى الاجتزاء بهما من غير اعتبار لحكم الحاكم بشهادتهما ، بل لكل من قامت الشهادة عنده الصوم والافطار بعد فرض إحراز العدالة تمسكاً باطلاق الأدلة ، بل قال الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم (١) « فان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنياء فاقضه » وفي صحيح الحلبي (٢) وقد قال له : « أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم : قال : لا ، إلا ان تشهد لك بينة عدول ، فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم » بل الظاهر من إطلاقهما الاجتزاء بهما وإن ردها الحاكم لعدم تحقق عدالتهما أو نحو ذلك مما لم يكن كذلك عند غيره ممن شهدوا عنده .

ولو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف ونحو ذلك مما يقتضي اختلاف المشهود عليه بطلت شهادتهما ، ولا كذلك لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ، ولو شهد أحدهما برؤية شعبان الاثنين وشهد الآخر برؤية رمضان الأربعاء احتمل القبول لاتفاقهما في المعنى ، وعدمه لأن كل واحد يخالف الآخر في شهادته ، ولم يثبت أحدهما ، ولعل الأول أقوى ، هذا ، وفي المدارك لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم أو الفطر ، بل يجب على السامع الاستفصال ، لاختلاف الأقوال في المسألة ، فيجوز استناد الشاهد إلى سبب لا يوافق مذهب السامع ، نعم لو علمت الموافقة أجزاء الاطلاق كما في الجرح والتعديل ، وقد يناقش بأن مقتضى شهادته كونه كذلك واقعاً ، وهو لا اختلاف فيه ، ولذا لم يجب استفصاله في الشهادة بالملك والغصب والنجاسة ونحوها مما هي مختلفة الأسباب ايضاً ، وكذلك الجرح والتعديل وإن ظهر منه المفروغية من وجوب استفصال الشاهد بهما ، ولعل الأمر بالعكس كما يشهد له الاكتفاء بما

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٩

يذكره علماء الرجال فيها ، بل السيرة من العلماء وغيرهم على عدم استتصال الشاهد إذا شهد بالفسق او العدالة ، وما ذاك إلا لما ذكرناه ، فتأمل جيداً .

ثم إن الظاهر ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة ، لا إطلاق او عموم مادل على قبولها ، ولأن الشهادة حق لازم الأداء ، فيجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق خلافاً للفاضل في المحكي عن تذكرته فلم يثبت بها بل أسنده فيها إلى علمائنا مستدلاً عليه باصالة البراءة ، واختصاص مورد القبول بالأموال وحقوق الآدميين وفيه بعد انقطاع الأصل بما عرفت ان اختصاص مورد القبول بذلك لا يقتضي تخصيص العموم ، كما أن الظاهر ثبوته بحكم الحاكم المستند إلى علمه ، لا إطلاق ما دل على نفوذه وأن الراد عليه كالراد عليهم (ع) من غير فرق بين موضوعات الخصامات وغيرها كالعدالة والفسق والاجتهاد والنسب ونحوها ، وفي المدارك ولأنه لو قامت عنده البينة فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام والعلم اقوى من البينة ، ولأن المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما يتحقق به العدالة قوله ، فيكون مقبولا في جميع الموارد ، ومقتضاه المفروغية من الثبوت بحكمه المستند إلى شهادة العدلين ، وحينئذ يتجه الاستدلال به في المقام ، ضرورة كون المستند في الثبوت عند الغير في المشبه به ليس لإحكامه الحاصل في الفرض ، إذ شهادة الشاهدين عنده ليس شهادة عند غيره ، والخصر في قوله **فلا** (١) :

« لا اجيز في رؤية الهلال لإشهاد رجلين عدلين » مراد منه بالنسبة إلى الشهادة بمعنى اني لا اجيز في الشهادة على رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين لا فاسقين او مجهولين كما هو عند العامة ، ولا عدل واحد لا أن المراد عدم ثبوته إلا بذلك ضرورة ثبوته بالشياع وبالحكم بالبينة وبغير ذلك ، فاحتمال عدم حينئذ للخبر المزبور - الذي هو بعد الاغضاء عما ذكرناه معارض لما (بما ظ) دل على قبول حكمه

من وجه ، ولا ريب في رجحانه عليه من وجوه - في غاية الضعف ، وأضعف منه الاستناد إلى عدم ثبوت عموم حكم الحاكم لما يشمل ذلك ، إنما المسلم منه في خصوص موضوعات المخاصمة دون غيرها ، إذ هو كما ترى مناف لاطلاق الأدلة ، وتشكيك فيما يمكن تحصيل الإجماع عليه ، خصوصاً في أمثال هذه الموضوعات العامة التي هي من المعلوم الرجوع فيها إلى الحكم ، كما لا يخفى على من له خبرة بالشرع وسياسته ، وبكلمات الأصحاب في المقامات المختلفة ، فما صدر من بعض متأخري المتأخرين من الوسوسة في ذلك من غير فرق بين حكمه المستند إلى علمه أو البينة أو غيرها لا ينبغي الالتفات إليه ، لما عرفت من ثبوت الهلال بذلك ، بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الحاكم الآخر وغيره ، فيجب الصوم أو الفطر على الجميع ، نعم لو قال : اليوم الصوم أو الفطر من غير تصريح بكونه لرؤية أو شهادة في الدروس في وجوب استفساره على السامع ثلاثة أوجه ، ثالثها إن كان السامع مجتهداً استفسره ، قلت : قد يقوى في النظر عدم وجوب استفساره ، ضرورة كون ذلك منه حكماً ، فيجب اتباعه به ، لاطلاق ما دل عليه .

﴿و﴾ كيف كان ف ﴿إذا رأي﴾ الهلال ﴿في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد﴾ ونحوها مما لم تختلف فيه المطالع ﴿وجب الصوم على ساكنيها اجمع﴾ بلا خلاف ولا إشكال بعد قول الصادق عليه السلام في صحيح منصور (١) : « فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنها رأياه فاقضه » وفي صحيح هشام (٢) فيمن صام تسعة وعشرين يوماً « إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً » وغيرها من النصوص ﴿دون﴾ البلاد ﴿المتباعدة

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ١٣

الجواهر - ٤٥

كالعراق وخراسان ﴿ ونحوها مما علم فيه اختلاف المطالع او احتمل ، فلا يجب الصوم ولا القضاء ﴾ بل يلزم حيث رؤي ﴿ للأصل بعد انصراف النصوص إلى غير الفرض ، لكنه قد يشكل بمنع اختلاف المطالع في الربع المسكون ، إما لعدم كروية الأرض بل هي مسطحة ، فلا تختلف المطالع حينئذ ، وإما لكونه قدراً يسيراً لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علو السماء ، وربما يؤدي إلى ذلك - مضافاً إلى الاطلاق المزبور ، خصوصاً صحيح هشام المشتمل على النكرة الشائعة المتناولة للجميع على البذل - قوله ^{في الدعاء} (١) : « وجعلت رؤيتها للجميع الناس مرةً واحداً » وعدم اتفاق حصول الاختلاف بين البلاد الشرقية والغربية في ذلك ، ولعله لذا قال في الدروس بعد نسبة ما في المتن إلى قول الشيخ : ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد الشرقية وإن تباعدت ، للقطع بالرؤية عند عدم المانع ، بل ظاهر المحكي عن المنتهى اختياره في أول كلامه ، لكن قال في آخره : وبالحجة إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها للتباعد عنه لكروية الأرض لم يتساو أحكامهما ، أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق ، واستجوده في المدارك ، ويمكن أن لا يكون كذلك ، ضرورة عدم اتفاق العلم بذلك عادة ، فالوجوب حينئذ على الجميع مطلقاً قوي ، وحينئذ يسقط ما ذكره في الدروس من التفريع بما لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى آخر يخالفه إلى (في لظ) حكمه انتقل حكمه إليه ، فيصوم زائداً او يفطر على ثمانية وعشرين يوماً ، حتى لو أصبح معيداً ثم انتقل أمسك ، ولو أصبح صائماً للرؤية ثم انتقل ففي جواز الافطار نظر ، أي لو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلاً ثم سافر إلى بلد بعيدة مشرقية قد رؤي الهلال فيها ليلة السبت او بالعكس صام في الأول أحد وثلاثين يوماً ، ويفطر في الثاني على ثمانية وعشرين يوماً ، ولو أصبح

معيّداً ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال أمسك بالنية وأجزأه ، ولو وصل بعد الزوال أمسك مع القضاء ، ولو أصبح صائماً للرؤية احتمل جواز الافطار لانتقال الحكم ، وعدمه لتحقيق الرؤية ، وسبق التكليف بالصوم ، ضرورة سقوط ذلك كله على المختار ، لكن في الدروس انه لو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى ، وفي المدارك انه لا ريب في ذلك ؛ لأن المسألة قوية الاشكال ، قلت : لكن يسهل الخطب ندرة وقوع شيء من الفروض السابقة ، والله أعلم .

❖ ولا يثبت ❖ الهلال ❖ بشهادة الواحد على الأصح ❖ خلافاً لسار فاجتزأ في هلال شهر رمضان بالنسبة إلى الصوم دون حلول الأجل ونحوه بشهادة العدل الواحد ، لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن قيس (١) قال أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين ، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل ، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ثم افطروا » لكن مع ندرة خلافه ، بل يمكن دعوى استقرار الاجماع بعده بل وقبله على ذلك ، وكون خبره في شوال ، مضافاً إلى الطعن في سنده باشتراك محمد بن قيس بين الثقة والضعيف ، وإن كان قد يدفع بأنه هنا البجلي الثقة بقرينة كون الراوي عنه يوسف بن عقيل ، وفي دلالته بصحة إطلاق لفظ العدل على الواحد فما زاد ، لأنه مصدر يقع على القليل والكثير ، فيقال رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل ، واضطرابه لأن الشيخ رواه في الاستبصار بطريقين أحدهما ما سمعت ، والثاني « إذا رأيتم الهلال فافطروا أو يشهد عليه بينة عدل من المسلمين » وفي التهذيب بطريقين أيضاً ، أحدهما ما سمعت ، والثاني « إذا رأيتم الهلال فافطروا وأشهدوا عليه عدولا من المسلمين » وقصوره عن معارضة المعتبرة المستفيضة لعدم الاكتفاء بما دون العدلين من وجوه لا ينبغي

الالتفات اليه ، كما هو واضح .

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يثبت ﴿بشهادة النساء﴾ منفردات ومنظمات إلى الرجال إجماعاً بقسميه ونصوصاً (١) ﴿و﴾ كذا ﴿لا اعتبار﴾ في ثبوته ﴿بالجدول﴾ الذي هو حساب مخصوص عند المنجمين مأخوذ من مسير القمر واجتماعه مع الشمس ، لاستفاضة النصوص (٢) في عدم ثبوت دخول الشهر إلا بالرؤية أو مضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق ، على أن أكثر أحكام التنجيم من الخدس الذي خطأه أكثر من صوابه ، بل هم لا يثبتون أول الشهر على وجه لزوم الرؤية بذلك وإنما هو على معنى تأخر القمر عن محاذة الشمس ليرتموا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها ، ويعترفون بأنه لا يمكن رؤيته ، وإنما يظنون في بعض الأحوال مقارنة الرؤية للتأخر المفروض ، فقد يخطئ وقد يصيب ، فضبط الحساب المزبور وكونه كأيام الأسبوع عندنا وأنه من القطعيات وليس من أحكام المنجمين لا تقتضي تحقق الرؤية به التي يظنها المنجم بسبب التأخر المزبور وحينئذ فما عن بعض الجمهور وشاذ منا لم نتحققه - من الثبوت به ، لقوله تعالى (٣): «وبالنجم هم يهتدون» وبأن الكواكب والمنازل يرجع إليها في القبلة والأوقات التي هي أمور شرعية - واضح الضعف ، ضرورة تحقق الاهتداء بالنجم بمعرفة الطرق ومسالك البلدان ومعرفة الأوقات ونحو ذلك ، وإن الذي يرجع إليه في الوقت والقبلة مشاهدة النجم لا ظنون أهل التنجيم الكاذبة في أكثر الأوقات الذين مما ورد (٤) فيهم «من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان

(٣) سورة النحل - الآية ١٦

(٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٢

(صلى الله عليه وآله) .

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ اعتبار ﴿بالعدد﴾ المراد به هنا ما صرح به المصنف في المحكي عن معتبره من عد شعبان ناقصاً ابداً وشهر رمضان تاماً ابداً الذي يكذبه الوجدان ، والنصوص الصحيحة الصريحة ، كقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد بن عثمان (١) : « شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان » وقال له عليه السلام الحلبي (٢) في الصحيح أيضاً : « أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا إلا أن تشهد لك بينة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فأقض ذلك اليوم » وقال أبو جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم (٣) : « إذا كانت علة فآتم شعبان ثلاثين » إلى غير ذلك من النصوص التي لا يعارضها غيرها من النصوص (٤) المنسوبة إلى أهل البيت (ع) التي جميعها أو أكثرها لا يخلو من ضعف وإن تكثر عددها واشتملت على القسم بالله ، خصوصاً بعد إعراض الأصحاب عنها ، بل في محكي المعتبر أن عمل المسلمين على خلافها ، بل لو صح سندها لوجب تأويلها بما ذكره الشيخ في كتابي الأخبار أو بغيره أو طرحها بعد منافاتها للوجدان والمشاهد بالعيان ، فما عن قوم من الحشوية كما في المعتبر من العمل بها لا ينبغي أن يلتفت إليه ، ولعل المراد بها - سيما المشتغل منها على القسم بالله على أن شهر رمضان لا ينقص - التعريض بما يستعمله المخالفون في هذه الأزمنة من نقصان يوم أو يومين بدعوى رؤية الهلال على وجه هم يعلمون كذبها ، ولذلك لم يوفقوا لعيد فطر ولا لأضحى ابداً ،

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ٣ - ٩ - ٥

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث

فمن الغريب ما عن المفيد في بعض كتبه من القول بالعدد ، اللهم إلا ان يريد به عند غم الشهور الذي مستعرف الحال فيه ، وأغرب منه ما في من لا يحضره الفقيه حيث انه - بعد ان ذكر جملة من الروايات الدالة على ذلك المشتركة في الضعف كما في المدارك - قال : « من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يتكلم إلا بالتقية كائناً من كان إلا ان يكون مسترشداً فيرشد ويبين له ، فان البدعة انما تآث وتبطل بترك ذكرها ، ولا قوة إلا بالله » وكأنه اليه أشار المصنف ببعض الحشوية ، لكن لا ينبغي ترك الأدب معه ، لأنه من أجلاء الطائفة ومن خزان آل محمد ﷺ ، فهو أعلم بما قال وإن صدر منه ما هو أعظم من ذلك من القول بجواز الشهو على المعصومين (ع) ووقوعه الذي من ضرورة مذهب الشيعة خلافه ، ونسأل الله العفو والعافية والمغفرة لنا وله ، فانه الغفور الرحيم الرؤف الحليم العليم الحكيم .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ اعتبار ﴿ بغيبوبة الهلال ﴾ في ليلة الرؤية ﴿ بعد الشفق ﴾ في ثبوت كونه لليلة السابقة ، لما عرفته من النصوص (١) المعتضدة بالعمل بل لعل الوجدان على انه قد يكون كذلك فيما هو معلوم انما هو هلال ليلته إذا كان الشهر تاماً ، خلافاً للصدوق ايضاً في المحكي من مقنعه ، قال فيه : « اعلم ان الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة ، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين ، وإن رؤي فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال » ولعله لقول الصادق (عليه السلام) في خبر اسماعيل بن الحر (٢) « إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين » الذي هو مع ضعفه معلوم القصور عن معارضة غيره من وجوه ، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، مضافاً إلى ما سمعته من دعوى

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٣

الوجدان الذي لا تصلح هذه الأخبار لمعارضته ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ اعتبار ﴿ برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ﴾ في ثبوت انه لليلة الماضية على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة يمكن تحصيل الاجماع معها ، ولذا نسبته في المنتهى إلى أكثر علمائنا إلا من شذ منهم ، بل في الغنية دعواه على ذلك معللة بأن من خالف من اصحابنا لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع ، بل نسبته في التذكرة إلى علمائنا اجمع من دون إشارة إلى شذوذ المخالف وفي الخلاف نسبته إلى الرواية عن امير المؤمنين (عليه السلام) وابن عمر وأنس ، ثم قال : ولا يخالف لهم ، فدل على انه إجماع الصحابة ، وعلى كل حال فذلك هو الحجة بعد الأصل ، وخبر محمد بن عيسى (١) المعتضد بما عرفت ، قال : « كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال ، وربما رأيناه بعد الزوال ، فترى ان نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا كيف تأمر في ذلك ؟ فكتب (عليه السلام) يتم إلى الليل ، فانه إن كان تاماً رؤي قبل الزوال » والمناقشة في مسندها وجهالة المکتوب اليه واضحة السقوط بعد الانحجار بما عرفت ، ومعلومية كون المکتوب اليه هنا الامام (عليه السلام) ولو بالقرائن الموجودة في نفس الخبر المزبور ، كسقوط دعوى طرحها باعتبار اضطرابها لكون المفروض في السؤال وقوع الاشتباه في شهر رمضان ، وانه انما رؤي في غد تلك الليلة ، وهو يوم الثلاثين من شعبان ، وعلى هذا فالحكم بصوم ذلك اليوم يدل على اعتبار الرؤية قبل الزوال ، وقول السائل فترى ان نفطر إلى آخره كالتعليل في الجواب يدل على ان الاشتباه في هلال شوال ، وانه لا اعتبار برؤيته قبل الزوال في الحكم به لليلة الماضية ، لأنه قد يتفق رؤية هلال الليلة اللاحقة قبل الزوال إذا كان الشهر تاماً ، فتكون مضطربة ساقطة في نفسها فضلاً عن النظر

إلى معارضتها لغيرها ، ضرورة كون المراد بهلال شهر رمضان هلال شوال توسعاً ولو بقرينة ذيل الرواية ، لصدق الاضافة بأدنى ملابسة ، وأغرب من ذلك دعوى دلالتها على الاعتبار بحمل قوله (عليه السلام) : « إن كان تاماً » إلى آخره على أن المراد الشهر المستقبل تاماً رؤي هلاله قبل الزوال ، إذ لا يخفى عدم مدخلية تمام الشهر المستقبل ونقصانه في رؤية الهلال قبل الزوال وعدمها ، فقد يرى هلاله وإن كان ناقصاً باعتبار تمامية الشهر الماضي كما هو واضح .

وخبر جراح المدائني (١) عن الصادق (عليه السلام) « من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه » والمناقشة في سنده مدفوعة بما عرفت ، وفي دلالاته بكونه مطلقاً يحمل على المقيد وهو ما تسمعه مما دل على التفصيل يدفعها معلومية اعتبار المقاومة في الحمل المزبور ، وهي مفقودة هنا من وجوه ، والمرسل (٢) المروي عن بعض الكتب عن أمير المؤمنين (عليه السلام) « إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل منكم نهاراً فلا تفطروا حتى تغرب الشمس ، كان ذلك في أول النهار أو في آخره ، وقال : لا تفطروا إلا تمام ثلاثين من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين عدلين انها رأياه » بل لا يخفى عليك ما فيه من الاشعار بأن المراد من إطلاق الرؤية الرؤية في الليل ، وحينئذ تكون النصوص (٣) المستفيضة أو المتواترة كما قيل الدالة على أن الصوم والافطار للرؤية دالة على المطلوب ، ضرورة ظهورها أو صراحتها في حصر الطريق بذلك ، على أن الأمر بالصوم فيها إنما يكون قبل دخول وقت الصوم ، إذ لو أمر به بعد مضي جزء من وقته فلما ان يتوجه إلى مجموع الوقت ، أو إلى الليلة المستقبلة من النهار ،

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٢

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان

والأول باطل ، لانتفاء القدرة عليه ، وكذا الثاني ، لعدم كونه صوماً شرعياً ، فتعين كون المراد الأمر بصوم يوم ليلة الرؤية وإفطار يوم ليلتها .
 والمناقشة في ذلك بأن ظهور لفظ الرؤية في الرؤية الشائعة المتعارفة لا يدل على عدم إرادة غيرها من اللفظ ، وإنما يقتضي ذلك القطع بارادتها منه ، ويتوقف إرادة الغير وعدمها على دليل يدل عليه ، ومع فرضه لا يكون ذلك معارضاً له ، إذ كما لا يدل اللفظ على إرادة الرؤية الغير الشائعة فكذا لا يدل على عدم إرادتها ، وليس الظهور هنا بمنزلة ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي ، إذ ذاك يقتضي إرادته خاصة حذراً من لزوم المجاز ، بخلافه هنا ، فإن المفروض دلالة اللفظ حقيقة عليهما معاً ، إلا أنه ينساق الى الذهن منهما الشائع المتعارف ، فمع فرض دليل يدل على إرادة الآخر معه لا يكون منافياً له ، فظهر لك ان المعنى الظاهر من اللفظ قسمان : أحدهما الموضوع له اللفظ ، وثانيهما الفرد الشائع من المعنى الموضوع له اللفظ ، والأول هو الذي يقتضي عدم إرادة غيره ، بخلاف الثاني الذي ما نحن فيه منه ، فإنه لا يعارض ما يدل على اعتبار الرؤية قبل الزوال وبأن المراد من الأمر بالصوم بعد مضي جزء من الوقت هو الامساك في البقية المستقبلية على وجه الاعتداد به ، كما ورد استعماله في ذلك في كثير من الأخبار الواردة في الصوم المندوب إذا أراحه في اثناء النهار ولم يكن قد تناول مفطراً ، كصحيحي عبدالرحمن (١) وموثق أبي بصير (٢) وغيرها .

يدفعها أولاً اقتضاؤها اعتبار الرؤية قبل الزوال لنفسها لا لكشفها عن صلاحية الرؤية في الليلة السابقة ، إلا أنه اتفق المانع من غيم او أخطأه المتطلع

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب وجوب الصوم - الحديث ٢ و ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب وجوب الصوم - الحديث ١

او نحو ذلك ، وحينئذ ويمكن دعوى الضرورة على خلافه وان المعتبر انما هو الرؤية في الليل دون النهار بالمعنى المزبور ، وثانياً انه - بعد تسليم ظهور تلك النصوص في إرادة الحصر ، وتسليم كون المنساق إلى الذهن الرؤية الليلية - يكون المعنى لا تصوموا إلا للرؤية الليلية ، ولا تفطروا إلا لها ، فتعارض حينئذ ما دل على اعتبارها قبل الزوال ، كما هو واضح بأدنى تأمل . وأن إطلاق الأمر بالصوم على الامساك في البقية في بعض النصوص (١) للقرينة الدالة عليه لا ينافي ظهوره مع عدمها فيما قلناه .

وبالجملة لا يكاد ينكر منصف ظهور تلك النصوص في عدم اعتبار غير الرؤية الليلية ، كظهور النصوص الواردة في إفطار يوم الشك بمجرد الاستهلال في ليلته وعدم رؤيته فيها إذا كانت مصحبة من غير تعرض للاستهلال في النهار ، كصحيح هارون بن خارجة (٢) وخبر الربيع بن ولاد (٣) وخبر محمد بن مسلم (٤) وخبر عبيد بن زرارة (٥) ودعوى كون المراد منها عدم الرؤية في جميع زمن اعتبارها الذي منه قبل الزوال مخالفة لظاهرها او صريحها كما لا يخفى على من لاحظها ، كدعوى دفع ذلك كله او أكثره بأن الرؤية قبل الزوال كاشفة عنها في الليل ولسكن اتفاق خطأ المتطلع او حصول المانع او نحو ذلك ، إذ هي واضحة المنع إن أريد كشفها على جهة العلم ، بل لا يدعيها الخصم ، ولئن ادعاها كان

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب وجوب الصوم

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ٤ - ٢

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ١ - ١٠

ردها عليه مفروغاً منه وداخلة تحت التظني التي قد استفاضت النصوص (١) او تواترت في عدم الاعتبار به هنا إن اريد كشفها على جهة الظن بعد التسليم ، ودعوى خروج خصوص هذا الظن للدليل القاصر عن معارضة ما سمعت من وجوه كما ترى ، إذ ليس هو إلا نصوص قد وردت على حسب غيرها مما ورد (٢) في العمل بالجدول والعدد والتطوق ونحوها مما هو مطروح عند الأصحاب ، لمعارضة المتواتر من غيرها كما اعترف به الشيخ في التهذيب مكرراً ، او تحمول على بعض الوجوه التي لا مدخلية لها فيما نحن فيه ، منها الحسن كالصحيح (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو ليلته الماضية ، وإذا رأوه بعد الزوال فهو ليلته المستقبل » ومنها موثق عبيد بن زرارة (٤) عنه عليه السلام أيضاً « إذا رأوا الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رأوا بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان » ومنها صحيح محمد بن قيس (٥) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال امير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين ، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار او آخره فأتوا الصيام ، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا » ومنها موثق إسحاق بن عمار (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام « سألت عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال : لا تصم إلا أن تراه ، فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ، وإذا رأيته وسط

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٢ و ٣

والباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٢

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ٦ - ١ - ٥ - ٣

النهار فأتى صومه إلى الليل » ومنها خبر داود الرقي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو ههنا هلال جديد رؤي أولم ير » ومنها المرسل (٢) عن أبي جعفر عليه السلام « إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفتروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم ، وإذا رؤي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان » .

لكن لا يخفى عليك شذوذ هذه النصوص الفاقدة بعضها بعض شرائط الحجية ، وأنها كغيرها من نصوص العدد والجدول والتطوق وغيرها ، وقد ألقتهما الطائفة وأعرضت عنها واستقر عملها قديماً وحديثاً على نصوص الرؤية ، فالواجب حينئذ طرحها أو حملها على بعض الوجوه ولو بعيداً ، لكونه أولى من الطرح ، ولذا حمل الشيخ الأولين منها الذين هما العمدة في هذا المقام ، ولذا اقتصر عليهما بعض على اعتبارها مع شهادة الشاهدين بالرؤية في الليل في الصحو الذي يعتبر فيه لولاها الحسوس ، إلا أنه كما ترى مع بعده في نفسه ولا يتم على القول باعتبار الشاهدين مطلقاً مناف لظاهرها وظاهر مادل على اعتبار الحسوس وما دل على حكم الشاهدين ، ولا بد حينئذ من ارتكاب التخصيص في الأولين كما لا يخفى ، ولعل الطرح أولى من هذا الحمل ، أو يحملان على إرادة بيان كون ذلك أمانة يستفاد منها الظن ، وربما تفيد إذا انضمت مع غيرها كشهادة الواحد أو المتعدد ممن لا يعتبر شهادته حصول القطع ، ولعل ذلك هو الوجه في ذكرها ، أو أن المراد منها بيان ذلك ليظن السامع ممن يتقن منه الاجتزاء بها وإن لم تكن هي كذلك ،

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٤

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ٢ وتامه في الفقيه ج ٢ ص ١١٠ الرقم ٤٦٨

فتندفع التقية بذلك مع عدم التصريح بالاعتبار ، وكون المحكي عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك وغيرهم عدم اعتبار ذلك - بل قيل إنه المشهور بينهم فتوى ورواية - لا ينافي وجودها من غيرهم ، كأبي ثور وأبي يوسف اللذين هما في زمن الصادق (عليه السلام) وغيرهما ، بل حكاه المرتضى عن ابن مسعود وابن عمر وأنس وقال : إنه لا يخالف لهم ، بل الظاهر أن استفاضة النصوص بعدم العمل هنا بالشك والظن وأن شهر رمضان فريضة من فرائض الله لا يؤدي بهما تعريضاً في الرد عليهم وأن المشهور بين رواتهم ومحدثيهم ذلك .

وأما صحيح محمد بن قيس فقد يقال بدلالته على المطلوب باعتبار كون المراد من الوسط فيه ارتفاع النهار ، وتخصيص ذلك لكونه المظنة في ابتداء رؤية الهلال نهاراً بخلاف أول طلوع الشمس أو قبلها ، لا أقل من الاحتمال الذي يبطل به الاستدلال ، ودعوى كون المراد من الوسط ما بعد الزوال فيدل بالمفهوم على خلاف المطلوب لا شاهد لها ، بل لعل اشتراك الوسط فيما بين قبل الزوال وبعده ينافيها ، وتكلف تخصيص خصوص الأخير منها لاقتضاء إلغاء المفهوم في الوسط على تقدير دخول جزء مما قبل الزوال لا داعي له ، مع احتمال كون الفائدة في الاقتصار كون ذلك ابتداء مظنة الرؤية نهاراً كما أوماًنا إليه ، فتأمل جيداً ، ولعله لذلك ونحوه جملة بعضهم دليلاً للمشهور ، وكذا موثق إسحاق أيضاً بناء على كون المراد من الوسط فيه ما عرفت ، فيكون المراد الأمر بآتمام صومه على أنه من شعبان دون أن ينوي أنه من رمضان ، لا أن المراد منه ما قبل الزوال ، لجل الأمر فيه بالآتمام على الوجوب ، ولا يكون ذلك إلا للحكم بكونه لليلة الماضية للرؤية قبل الزوال ، إذ هو كما ترى ، ولا أقل من الاحتمال المبطل للاستدلال .

وأما خبر داود الرقي فالظاهر كون المراد الحكم بطوعه في الليلة المستقبلية بمجرد عدم الرؤية في المشرق فيما قبل تلك الليلة عند الفجر ، وهو حينئذ خارج عما نحن فيه وإن كان أيضاً لا عبرة بذلك كما أوماً إليه في الدروس بقوله : « ولا عبرة بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر في الليلة المستقبلية إلا في رواية داود الرقي » بل واللعمعة حيث قال : « ولا عبرة بالخفاء ليلتين في الحكم به بعدها » بناء على قراءتها بالشاء المنقطة من فوق ثلاثاً ، فيكون عين ما في الدروس ، وربما يؤيده أنه ليس في نص ولا فتوى اعتبار خفاء الليلتين حتى يكون إشارة إليه ، اللهم إلا أن يكون إشارة إلى ما يشعر به المرسل (١) عن الصادق (عليه السلام) « قد يكون الهلال لليلة وثلاث ، و ليلة ونصف ، و ليلة وثلاثين ، و ليلتين ، ولا يكون وهو ليلة » من أن منتهى الخفاء ليلتين ، وعلى كل حال لا عبرة بذلك لما نراه بالوجدان من الخفاء أزيد من ليلتين .

وأما مرسل الصدوق فهو مع عدم كونه حجة كخبر داود الرقي يجري فيه بعض ما ذكرنا .

وقد بان لك من ذلك كله أنه لا يليق بالفقيه العارف بقواعد الفقه ولسانه الركون إلى هذه النصوص ، والاعراض عن تلك النصوص التي ادعي تواترها ، والموافقة مع ذلك لقوله (٢) : « لتكملوا العدة » بناء على إرادة الثلاثين منها مع قيام نحو هذه الامارات على ما أشار إليه بعض النصوص ، ولقوله تعالى (٣) : « أتموا الصيام إلى الليل » كما أشار إليه بعض آخر ، وللأصل والاجماع المحكي وغيرها ، فما عن المرتضى (رحمه الله) في الناصريات من اعتبار ذلك حيث أنه

(١) المستدرک - الباب - ٦ - من ابواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٢٠

وفي ذيله « وليلتين إلا شيء وليلة » كما في المقنع ص ٥٨ الطبع الحديث

(٢) و (٣) سورة البقرة - الآية ١٨١ - ١٨٣

بعد أن ذكر قول الناصر : « إذا رُئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية » قال : « هذا هو الصحيح ، وهو مذهبنا ، بل قال : إن علياً (عليه السلام) وابن مسعود وابن عمر وأنساً قالوا به ، ولا يخالف لهم » وقد سمعت ما حكاه الشيخ في الخلاف عن هؤلاء ، وربما استظهر ذلك أيضاً من الصدوق والكليني باعتبار إيرادهما رواية التفصيل في الفقيه والكافي ، خصوصاً الأول الذي ذكر في أوله أنه ما يورد فيه إلا ما يعتقد أنه حجة بينه وبين ربه ، لكن من تتبع كتابه المزبور يعلم عدوله عن ذلك ، كما أن من تتبع الكافي يعلم أنه قد يورد فيه ما لا يعمل به فأحصر الخلاف حينئذ فيمن عرفت ، نعم مال إليه جماعة من متأخري المتأخرين ، إلا أن منشأ اختلاف الطريقة ، لكن من غرائب الاتفاق خيرة العلامة الطباطبائي له في مصابيح مع استقامة طريقه ، وأما ما ذهب إليه العلامة في المختلف من التفصيل بين الصوم والفطر فيعتبر في الأول دون الثاني فكان أنه ليس قولاً في المسألة ضرورة أن منشأ الاحتياط ، بل قال في آخر المبحث : لو رأى الهلال في أول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة أحد وثلاثين هلال شوال وجب صومه إن كان هذا الفرض ممكناً ، أو حصلت علة ، لأن الاحتياط للصوم متعين ، فلا يجوز الإقدام على الإفطار بناء على مثل هذه الروايات المفيدة للظن المعارضة بمثلها ، ومنه يعلم أن المراد بالاحتياط تأكيد الصوم في الأول بنية النذب لا بنية أنه رمضان ، وأنه يقوى بذلك احتمال تقدم الهلال ، فلا وجه حينئذ لمناقشته بأن الاحتياط في الصوم في الأخير معارض بحرمة في العيد ، وبأنه مناف لنية كونه من رمضان نعم قد يقال إن الحكم فيما ذكره من الفرع كذلك مع قطع النظر عن الاحتياط إذ من الواضح كون ذلك عند القائل أمانة يجوز تخلفها ، فهو حينئذ كما لو ثبت بشهادة العدلين ، ومما يؤيد أن ما في المختلف ليس قولاً في المسألة وضوح عدم الفرق ، بل ولا بين سائر الأهلة في الامارة المزبورة ، خصوصاً مع إطلاق بعض

الأدلة ، اللهم إلا ان يقال باختصاص الشهرين اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن
أسكنه كما ترى .

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يعلم ﴿بتطوقه﴾ بظهور النور في جرمه مستديراً
بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المدارك عدا ما عساه يظهر من الصدوق في
الفقيه ، حيث روى فيه الصحيح الدال عليه بناء على ما ذكره في صدره من انه
لا يورد فيه إلا ما يعمل عليه ، وربما مال اليه الخراساني في الذخيرة ، لصحة الخبر
الدال عليه ، وهو صحيح مرآزم (١) عن أبيه عن أبي عبدالله (عليه السلام) « إذا
تطوق الهلال فهو لليلتين ، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو ثلاث ليال » وكون
نسبته إلى ما يعارضه نسبة المقيد إلى المطلق الذي هو ما دل على وجوب الصوم
بالرؤية أو الشاهدين أو مضي ثلاثين يوماً ، وما دل على عدم وجوب قضاء يوم
الشك إلا مع قيام البينة بالرؤية في الليلة السابقة ، وفيه ان الشرط في حمل المطلق
على المقيد المكافأة المفقودة في المقام قطعاً من وجوه بعد الأغضاء عن مسنده
الذي منع صحته في التذكرة ، وعن احتماله الاختفاء تحت الشعاع لليلتين أو ثلاث
كاحتمال خبر الغيبوبة (٢) قبل الشفق وبعده ذلك أيضاً ، بل يقوى في الظن أن
المشار اليه في نصوص النهي عن العمل بالشك والتنظي هنا هو ذلك ونحوه مما
عرفت وتعرف ، ومن الغريب ما في التهذيب فانه - مع مبالغته للعمل بأمثال هذه
النصوص حتى جعلها مخالفة للمعلوم من الأدلة بالتواتر وغيره - قال هنا بعد ان
أورد هذا الصحيح وخبر اسماعيل بن الحر (٣) المتقدم آنفاً الوجه في هذين الخبرين
وما يجري مجراها مما هو في معناها أن ذلك انما يكون أمانة على اعتبار دخول

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٢

عن محمد بن مرآزم عن أبيه

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٣

الشهر إذا كان في السماء علة من غيم أو ما يجري مجراه ، فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق وبعد الشفق ، ولعله يريد ما استسمعه منه في النصوص الآتية من الاعتبار الاحتياطي بمعنى انه ينبغي له الاحتياط مع ذلك ، لقوة الظن بكون اليوم السابق من شهر رمضان ، وإلا فلا فرق بين العلة وعدمها في عدم كون ذلك علامة ، بل هو قول حينئذ بما هو خارج عن النصوص جميعاً ، واحتمال الاكتفاء هنا بالظن كالوقت بالنسبة إلى الفريضة خلاف ظاهر النصوص والفتاوى أو صريحها ، وإن كان هو متجهاً من حيث القياس المعلوم بطلانه عند الإمامية .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ عبرة ﴿ بعد خمسة أيام من أول الهلال في ﴾ السنة الماضية ﴿ وصوم يوم الخامس وإن كان موافقاً للعادة ، بل في المحكي عن عجائب الخلوقات للقزويني قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً ، وبه خبر عمران الزعفراني (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة فأني يوم نصوم ؟ قال : أفطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم اليوم الخامس » وخبره الآخر (٢) أيضاً « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجها فأني يوم نصوم ؟ قال : أفطر اليوم الذي صمته من السنة الماضية ، وعد خمسة أيام وصم اليوم الخامس » ومرسل الصدوق (٣) عنه عليه السلام « إذا كان شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام ، وصم يوم الخامس » وخبر

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ٣ - مع الاختلاف في لفظ الأول

(٢) فروع الكافي ج ٢ ص ٨١ الطبع الحديث

محمد بن عثمان الخدري (١) عن بعض مشايخه عنه صلوات الله عليه « صم في العام المقبل يوم الخامس من يوم صمت عام الأول » وخبر عاصم بن حميد (٢) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) « عدوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس ، فانكم لن تختلفوا » وخبر غياث (٣) الذي هو نحوه ، نعم قيد ذلك بعضهم بغير السنة الكبيسة ، أما فيها فيعد ستة أيام . خبر السيارى (٤) قال : « كتب محمد بن الفرج إلى العسكري ^{عليه السلام} يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن آبائك (عليهم السلام) في عد خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي فكتب صحيح ، ولكن عد في كل أربع سنين خمساً ، وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الأولى والحادث ، وما سوى ذلك فأنما هو خمسة خمسة ، قال السيارى : وهذه من جهة الكبيسة ، قال : وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً ، قال : وكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا يتبهاً لكل إنسان يعمل عليه ، إنما هذا لمن يعرف السنين ، ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ، ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة ، فإذا صح الهلال ليلته وعرف السنين صح له ذلك إن شاء الله » ولعل هذا من كلام الكليني وإن قوله « قال » ثانياً يراد منها بيان تاريخ الكتابة الأولى التي رواها أولاً ، وحينئذ يكون ذلك وجهاً للنصوص المزبورة جميعها ، وإنها خاصة فيمن عرف ذلك ، والظاهر اختصاص هذه المعرفة على وجهها القطعي بأهل البيت (ع) خاصة ، أو تحمل النصوص المزبورة على إرادة بيان الأمر بصوم يوم الخامس لا على أنه من شهر رمضان بل من شعبان ليحصل الاجزاء به لو بان أنه من شهر رمضان ، أو على ما قيل من اختصاص الاعتبار بها مع غم الشهور وإذا كانت في

الماء علة بناء على الاجتزاء بالظن حينئذ ، وإن كان الأقوى عدم اعتبارها مطلقاً لقصورها عن معارضة غيرها ولو بالتقييد من النصوص المزبورة التي ادعي تواترها ولعلها كذلك المقتى بمضمونها على وجه يمكن تحصيل الاجماع عليه ، خصوصاً مع ملاحظة المحكي منه على لسان جماعة ، وخصوصاً مع تصريح غير واحد بكون هذه النصوص وما جرى مجراها مما لا يفيد بالنسبة إلينا إلا الظن من الشواذ المهجورة المطرحة التي خرجت منهم (عليهم السلام) مخرج التقية ، او لخصوص العالم بها على وجه يحصل له القطع دون الظن والتخمين ، او يراد منها الاحتياط لكونها من الامارات المفيدة للظن او غير ذلك ، وإن أبيت فليس لها إلا الطرح وردها إلى علمهم (عليهم السلام) بها هذا .

وفي اللمعة بعد أن ذكر مثل ما هنا من عدم العبرة بشيء من الأمور السابقة قال : والخفاء لليلتين في الحكم به بعدها خلافاً لما روي في شواذ الأخبار من اعتبار ذلك كله ، وهو جيد ، لكنني لم أقف على من أفتى باعتبار الخفاء ليلتين في الحكم بخروج الهلال بعدها ، ولا على خبر دال عليه ، اللهم إلا أن يكون أشار به إلى ما رواه الصدوق في المحكي عن مقنعه مرسل (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « قد يكون الهلال لليلة وثلاث ، و ليلة ونصف ، و ليلة وثلاثين ، و ليلتين ، ولا يكون وهو لليلة » باعتبار إشعار الاختصار على ليلتين أنه لا يكون ثلاث ، وإلى خبر داود الرقي (٢) عنه صلوات الله عليه « إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلال جديد رؤي أو لم ير » إلا انها كما ترى مع ضعفها وشذوذها غير ظاهرين في شيء من ذلك ، ومن هنا قد يحتمل في عبارته

(١) المستدرک - الباب - ٦ - من ابواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٢

وفي ذيله ، و لليلتين إلا شيء و لليلة ، كما في المقنع ص ٥٨ من الطبع الحديث

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٤

لثلاثين بالثلاثين المثلثتين ، ويكون متعلقاً بجميع ما ذكره سابقاً ، أي لا عبرة بشيء من ذلك لكون الهلال ليلة الثلاثين ، ويكون المراد بالخفاء ما في خبر داود المزبور ، كما قال في الدروس : « ولا عبرة بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر في الليلة المستقبلة إلا في رواية داود » ولعل ذلك أولى ، لأن الخفاء ليلتين مما لم يذكره أحد ممن وصل إلينا كلامه ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ قد بان لك من ذلك كله انه لا يحكم بشيء من ذلك عدا الرؤية نعم ﴿ يستحب صوم ﴾ يوم ﴿ الثلاثين من شعبان بنية الندب ﴾ بخلاف معتد به نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل ﴿ و ﴾ على انه ﴿ إن انكشف من الشهر أجراً ﴾ مضافاً إلى النصوص (١) ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو صامه بنية رمضان لامارة قيل : يحزبه وقيل : لا ﴾ يحزبه ﴿ وهو الأشبه ﴾ كما تقدم الكلام في ذلك كله مفصلاً هذا كله فيما لو صامه ﴿ فان أفطره فأهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاءه ﴾ قطعاً ، لانكشاف خروجه قبل ذلك ، ضرورة عدم نقصان الشهر عن تسعة وعشرين ﴿ وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان ﴾ بخلاف نصاً وفتوى ولا إشكال ، أما إذا كان هلاله ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان ببينة ففي وجوب القضاء وعدمه وجهان ، أقواهما الأول إجراء للبينة مجرى اليقين .

﴿ و ﴾ حيث بان عدم العبدة بشيء من الأمور السابقة كان المنتجه في ﴿ كل شهر تشبته رؤيته يعد ما قبله ثلاثين ﴾ ويحكم به من غير فرق بين شهر رمضان وغيره ، لاصالة بقاء الشهر بقاء القمر في المحاق السالبة عن معارضته عادة ونحوها فيما لو كان الاشتباه في شهر او شهرين على وجه لا تقضي العادة بنقصانهما ، وفي

صحيح محمد بن قيس (١) « كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا » وفي صحيح محمد بن مسلم (٢) عن ابي جعفر (عليه السلام) « وإذا كان ذا علة فآتم شعبان ثلاثين » ونحوها غيرها * و * أما * لو غمت شهور السنة * كلها فالأكثر كما في المسالك * عد كل شهر منها ثلاثين * ايضاً ، للأصل المزبور ايضاً ، لكن اشكله في المسالك بأن ذلك خلاف الواقع في جميع الأزمان ويمنع كون التمام هو الأصل ، إذ ليس للشهر شرعاً وظيفة معينة حتى يكون خلافها خارجاً عن الأصل ، وإنما المعتبر شرعاً الأهلة ، وهي محتملة للأمرين وأجاب بأن معنى الأصل أن الشهر المعين كشعبان مثلاً واقع ثابت ، فالأصل استمراره إلى أن يتحقق زواله ، ولا يتم ذلك إلا بمضي ثلاثين ، وكذا القول في غيره ، أو تقول إذا حصلت الخفية للهلال وهو المحاق فالأصل بقاؤها ، وعدم إمكان الرؤية إلى أن يتحقق خلافه بمضي الثلاثين ، ولكن ذلك يتوجه في الشهرين والثلاثة ، أما في جميع السنة كما هو المفروض ففيه إشكال ، لبعده وعدم وجود نظيره ، ومن ثم قال جماعة من الأصحاب منهم العلامة والشهيد في الدروس بالرجوع إلى رواية الخمسة (٣) ولا بأس به عملاً بالرواية وقضاء العادة ، لكن يبقى الاشكال فيما لو غم بعض السنة خاصة كما هو الواقع ، حينئذ فعد الثلاثين للشهرين أقوى ، وفيما زاد نظر ، ثم ذكر خبر الزعفراني (٤) وقال : وعمران مجهول والرواية مرسلة في طريق ، وضعيفة في آخر ، وغير مقيدة بغمة الجميع ، ومحتاجة إلى تقييد الخمسة بغير السنة الكبيسة ، وفيها ستة عملاً بالعادة ومقتضى الحساب

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٥

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب أحكام شهر رمضان

قلت : ﴿ و ﴾ لعلة لذلك ﴿ قيل ينقص منها إقضاء العادة بالنقيصة ﴾ . لكن في المدارك أن القول باحتساب بعضها ناقصاً مجهول القائل مع جهالة قدر النقص وجهالة خصوص الناقص ﴿ و ﴾ من هنا ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في المحكي عن مبسوطه ، والفاضل في المحكي من جملة من كتبه ، والشهيدان في الدروس والروضة ﴿ يعمل في ذلك برواية الخمسة ﴾ وفي المختلف أن المعتمد في ذلك العادة لا الرواية ، وفيه منع إطراد العادة بالنقيصة على هذا الوجه ، كنع صلاحية الرواية للعمل بها كذلك ﴿ و ﴾ حينئذ فلا ريب في أن ﴿ الأول أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده مع كون المراد تنقيح حال شهر او شهرين بل وأزيد من ذلك مع تعدد المكلف واتحاده ، ضرورة إمكان جريان الأصل حينئذ بلا معارض ، أما إذا كان محل التكليف تمام السنة كما لو نذر عبادة مثلاً في سنة هلالية واتفق غم الشهور كلها أشكل حينئذ وجوبها في جميعها على ثلاثين للأصل المعلوم عادة انقطاعه ، فالمتجه حينئذ فعلها فيما لم يتيقن بمقتضى العادة نقصانه ، وكذا كل ما كان من هذا القبيل ، بخلاف ما لو كان محل التكليف شهراً بخصوصه او شهرين ونحو ذلك ، ولا يخفى عليك أن العادة لا تعارض حكم الثلاثين في الشهرين فما زاد ضرورة عدم الحكم بتمامها واقعاً كي يلزمه نقصان ما بعدها ، بل هي تامة بمقتضى الأصل الذي هو حجة في مقتضاه خاصة دون لازمه ، كما هو واضح ، فتأمل جيداً فإنه لا يخلو من دقة ، ومنه يعلم كون المدار على ثلاثين إلامع العلم عادة بالنقصان ولو على الوجه المزبور ، والله اعلم .

﴿ ومن كان بحيث لا يعلم الشهر ﴾ شهر رمضان بخصوصه ﴿ كالأسير والمحبوس صام شهراً تغليباً ﴾ له على غيره إذا كان قد تجرأ فغلب هو على ظنه أنه شهر رمضان دون غيره من الأشهر ، إذا احتمال وجوب السنة تماماً عليه للمقدمة منافع لنفي الضرر والعسر في الشريعة ، وصوم غير المظنون منافع لتعبد المرء بظنه .

وحينئذ * فان استمر الاشتباه فهو بري* ، وان اتفق في شهر رمضان او بعده
أجزأه ، وان كان قبله قضاء * بلا خلاف اجده ، بل الاجماع في محكي التذكرة
والمنتهى عليه ، لصحيح عبدالرحمان بن الحجاج (١) عن ابي عبدالله (عليه السلام)
قال : « قلت له : رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو
قال : يصوم شهراً يتوخاه ويحسب ، فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان
لم يجزه ، وان كان بعد رمضان أجزأه » ولا يشكل ذلك بأن شرط صحة القضاء
نية التعمين ، وهو لم ينو القضاء وانما نوى الأداء ، اذ هو مع انه اجتهد في مقابلة
النص والفتوى يمكن التخلص منه بما قيل من انه ينوي الوجوب عما في ذمته ،
فان كان ذلك الشهر شهر رمضان أجزأه ذلك ، لما عرفت من الاكتفاء فيه بنية
القربة ، لأنه لا يقع فيه غيره ، وان كان ما بعده تعين كونه قضاء ، لأنه هو
الثابت في الذمة ، وقد تبين في محله عدم وجوب التعرض لنية الأداء والقضاء ،
وان كان قد يناقش فيه بأنه غير جازم بكونه في ذمته بعد فرض احتمال التقدم
على شهر رمضان .

وعلى كل حال فقد صرح غير واحد من الأصحاب بأنه يلحق ما ظنه حكم
الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ان لم يتبين تقدمه ، وإلا كان فيه
الوجهان فيمن فعل موجباً للكفارة ثم سقط فرض الصوم عنه بحيض او مرض
او نحوها ، وكذا إن تبين تأخره كان في وجوب كفارة الافطار في رمضان
او كفارة الافطار في قضاؤه وجهان ، وفي وجوب متابعتة وإكماله ثلاثين لو لم ير
الهلل في الطرفين ، فان رآه فيهما لم يكن عليه إلا صوم شهر هلالى ، نعم لو تبين
مخالفته لرمضان وكان رمضان تاماً كان عليه قضاء يوم إن لم يكن الشهر الذي

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ١

عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله

صامه شوالاً أو ذا الحجة ، وإلا فصيام يومين أو أكثر ، لمكان العيدين وأيام التشريق ، نعم لو كان رمضان ناقصاً وقد صام شوالاً وكان تاماً لم يكن عليه قضاء ، ويلحقه أيضاً أحكام العيد من الصلاة والفقرة وحرمة الصوم وغير ذلك من أحكام الشهر واجباته ومندوباته ، لكن قد يشكل ذلك بأنه ليس في النص الذي هو العمدة في المقام ما يقتضي ذلك من إطلاق منزلة ونحوها ، ومجرد وجوب الصوم للظن أعم من ذلك . ولو سلم فجريان الوجهين فيما لو بان التقدم بل والتأخر في غاية الاشكال ، ضرورة ظهور عدم إفطاره شهر رمضان ، إذ هو حينئذ كمن زعم يوماً من شهر رمضان فأفطره ثم بان أنه ليس منه ، وأشكل من ذلك كله ما ذكره أيضاً من غير خلاف فيه بينهم - بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه - من انه إن لم يظن شهراً تخير في كل سنة شهراً مراعيّاً للمطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً لا أزيد ولا أنقص ، وإلا كان أحد الشهرين على اليقين غير رمضان ، ثم يجري عليه الأحكام السابقة ، وفيه أولاً انه لا دليل على هذا التخيير ، ودعوى الحصار الامتثال فيه بعد العلم ولو بالاطلاقات والاستصحاب ونحوها ببقاء التكليف يدفعها منع العلم ببقاء التكليف ، بل لعل العلم بسقوطه لعدم الطريق إلى امتثاله متحقق ، والتخيير لم يثبت كونه طريقاً شرعاً ، والانتقال اليه من مجرد فرض الخطاب بالصوم ممنوع ، سيما مع تعدد الطرق الممكنة لتكليف الشارع بها في هذا الحال من القرعة وغيرها ، ثم بعد الاغضاء عن ذلك كله إجراء أحكام شهر رمضان عليه كما ترى ، مع ان العلامة في التذكرة لم يقطع بذلك بالنسبة إلى التتابع في الصورة الأولى فضلاً عن الثانية ، قال : « فاذا توخى شهراً فالأولى وجوب التتابع فيه وإن كان له ان يصوم قبله وبعده » ولعله لذلك كله وغيره مال بعض المحققين من مشايخنا إلى سقوط الأداء عنه ، ويتعين عليه القضاء ، ولو حصل له العلم بعدم التقدم لو صام أمكن القول

بوجوب صومه ناوياً ما في ذمته من الأداء او القضاء ، فتأمل جيداً ، ثم إنه إذا اختار شهراً فهل يتعين ذلك في حقه بحيث لا يجوز له العدول عنه إلى شهر آخر ؟ وجهان ؟ أقواهما عدم ، كما ان الظاهر العدول في المظنون لو تجدد له ظن بغير الشهر الذي ظنه أولاً .

﴿ و ﴾ كيف كان في وقت الامساك ﴿ عن المفطرات ﴾ طلوع الفجر الثاني ﴿ بلا خلاف بين علماء الاسلام ، بل إجماعهم بقسميه عليه ، وقد قال الله تعالى (١) : « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » نعم في المدارك وغيرها « انه يستثنى من ذلك الجنابة ، فيجب الامساك عنها قبل طلوع الفجر إذا لم يتسع الزمان لها وللإغتسال ، لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة » وهو كذلك مع فرض قصور الوقت عن الغسل والتيمم أما إذا كان عن الأول خاصة فقد يقال بصحة صومه وإن أثم بالجنابة ، كتعمد البقاء عليها حتى ضاق الوقت ، والأثم بذلك أعم من البطلان ، نحو من أراق الماء بعد دخول الوقت ، لكن الانصاف عدم خلو ذلك هنا من الاشكال باعتبار عدم دليل يعتد به في قيام التيمم مقام الغسل ، خصوصاً بعد ان لم يرد هنا نحوما ورد في الصلاة من عدم سقوطها بحال ونحوه كما أشرنا إلى ذلك سابقاً ، والله اعلم .

﴿ ووقت الافطار غروب الشمس ﴾ بلا خلاف ايضاً كذلك ﴿ و ﴾ انما الكلام في ﴿ حده ﴾ والتحقيق أنه ﴿ ذهاب الحمرة من المشرق ﴾ كما اشبعنا فيه البحث في كتاب الصلاة ، خلافاً لجماعة منا وكثير من العامة ، فلاحظ وتأمل .

﴿ ويستحب ﴾ له ﴿ تأخير الافطار حتى يصلي المغرب إلا ان تنازعه نفسه

او يكون من يتوقعه للافطار ﴿ لصحيح الحلبي (١) ﴾ « سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الافطار قبل الصلاة او بعدها فقال : إن كان معه قوم يخاف ان يحبسهم عن عشايتهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر » ومرسل عبدالله بن بكير (٢) عنه عليه السلام ايضاً « يستحب للصائم ان قوي على ذلك أن يصلي قبل أن يفطر » وموثق زرارة وفضيل (٣) عن الباقر عليه السلام « في رمضان تصلي ثم تفطر إلا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار ، فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل ، وإلا فابدأ بالصلاة ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : لأنه حضرك فرضان الافطار والصلاة فابدأ بأفضلها ، وأفضلها الصلاة ، ثم قال : تصلي وانت صائم فتكتب صلاتك تلك وتختتم بالصوم أحب إلي » ولعل المراد كما قيل انه تكتب صلاتك مختومة بالصوم بمعنى كتابتها صلاة الصائمين ، ورواه في المقتعة (٤) عنه عليه السلام « تقدم الصلاة على الافطار إلا ان تكون مع قوم يبتدئون بالافطار ، فلا تخالف عليهم وافطر معهم وإلا فابدأ بالصلاة ، فانها أفضل من الافطار ، وتكتب صلاتك وانت صائم أحب إلي » هذا .

وفي المدارك « انه ربما ظهر من العبارة عدم استحباب تأخير الافطار إذا نارعه نفسه في تقديم الصلاة ، ولم أقف على رواية تدل عليه ، وربما كان وجهه استلزام تقديم الصلاة على هذا الوجه فوات الخشوع والاقبال المطلوب في العبادة وعندى أن الأولى تقديم الصلاة في هذه الصورة ، لاطلاق النصوص المتقدمة ، ومخالفة النفس في الميل إلى خلافه ، فان الخير عادة » قلت : في المقتعة (٥) روى ايضاً في ذلك « انك إذا كنت تتمكن من الصلاة وتفعلها وتأتي على حدودها قبل ان تفطر فالأفضل أن تصلي قبل الافطار ، وإن كنت ممن تنازعك نفسك

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب آداب الصائم

للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة ، غير أن ذلك مشروط بأن لا يشتغل بالافطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة » وربما توهم كون ذلك بعد الفتوى به من المصنف وغيره كافياً في إيمانه للتساح ، وفيه انه هنا مقتض لرفع مستحب آخر ، فيشكل جريان دليل التساح فيه ، إذ الظاهر اختصاصه بما إذا كان المقابل احتمال الاباحة ، على أنه قد يمنع استحباب الافطار في الفرض بدعوى كون الظاهر من النص والفتوى عدم استحباب تقديم الصلاة حينئذ لا استحباب الافطار ، والأمر وإن ورد به لكنه في مقام توهم ترك الأولى ، فلا يراد منه إلا بيان عدم كونه كذلك حينئذ لكنها كما ترى خصوصاً مع ملاحظة الموثق ، وقد يلحق به منازعة النفس على التنبك والقهوة والترياك ونحوها إن لم يدخل تحت المراد من الافطار .

وعلى كل حال فالظاهر عدم اختصاص الحكم في شهر رمضان ، لاطلاق الأدلة ، وعدم اعتبار كون المنتظر قوماً وإن كان هو الموجود في النصوص المزبورة والممسك أدباً خارج عن أصل المسألة ، ضرورة ظهور النص والفتوى في الصوم المعبر شرعاً ، نعم ظاهر صحيح الحلبي الاجتزاء في ثبوت النذب في المستثنى بمخافة حبس القوم عن عشائهم ، هذا ، وفي الحقائق الظاهر أن المراد بالصلاة المأمور بتقديمها في هذه النصوص هي صلاة المغرب وحدها محافظة على وقت فضيلتها لضيقه ، فيكفي في تأدي السنة تقديمها خاصة ، وفيه ان ذلك وإن كان ظاهر المصنف ايضاً إلا انه قد ينكر ظهور النصوص في ذلك ، خصوصاً مع ملاحظة تعليل الختم بالصوم ، ومنه يعلم منع كون الحكمة في ذلك المحافظة على وقت الفضيلة ، بل لو أفطر بما لا ينافي المحافظة على وقت الفضيلة فانه المستحب كما هو واضح ، كما انه قد يعلم من التأمل في بعض النصوص المزبورة خصوصاً الموثق المزبور كون المراد هنا أفضلية الافطار في المستثنى لا أن الاستحباب مخصوص

فيه بمعنى انه لو لم يفطر وقدم الصلاة في الفرض المزبور لم يترتب له شيء من الثواب ، بل المراد انه في هذا الحال الأولى مراعاة المنتظر ، وكذلك العكس ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

إلى هنا تم الجزء السادس عشر من كتاب جواهر الكلام

بحمد الله ومنه ، وقد بذلنا غاية جهدنا في تصحيحه

ومقابلته للنسخة الأصلية المخطوطة المصححة

بقلم المصنف طاب ثراه وقد خرج بعون

الله تعالى خالياً عن الأغلاط إلا نزرأ

زهيداً زاغ عنه البصر

ويتلوه الجزء السابع عشر

في شروط الصوم

إن شاء الله

تعالى

عباس القوچاني

فهرس الجزء السادس عشر من كتاب جواهر الكلام

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
غنائم البغاة	١٣	الخمس حق مالي فرضه الله على عباده	٢
تقييد المغنم بما لم يكن غصباً من	١٣	في مال مخصوص له ولبنني هاشم	
مسلم او ذمي او معاهد		الدين - بأسرها لمحمد وآله عليهم	٣
فداء المشركين وما صولحو عليه	١٣	الصلاة والسلام	
من الغنيمة		الأراضي والأنهار الخمسة بل الثمانية	٤
الخمس في المعادن وبيان المراد منها	١٣	لمحمد وآله صلوات الله عليهم	
وجوب الخمس في المعادن المنطبعة	١٦	الخمس في سبعة أشياء	٥
وغير المنطبعة والمائة		الخمس في غنائم دار الحرب التي	٥
بيان نصاب المعدن	١٨	حواها العسكر وما لم يحوه من	
عدم اعتبار الاخراج دفعة في	١٩	ارض وغيرها	
نصاب المعدن		إباحة الأنمة (ع) حقهم في الأرض	٧
عدم الفرق بين اتحاد المستخرج	٢٠	للشيعة من غير فرق بين الأسهم الستة	
وتعدده إذا بلغ نصيب كل واحد		صفايا الغنائم وقطائع الملوك مختصة	٩
منهم النصاب		بالامام عليه السلام	
عدم الفرق بين ما يخرج من معدن	٢٠	حكم الجمائل والسلب والرضائح	١٠
واحد او معادن متعددة إذا بلغ		للنساء والعبيد ونحوهم	
المجموع النصاب		بيان قيود الغنيمة	١١

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٢١	وجوب الخمس في النصاب وفيما زاد وإن قل	٢٩	الحرب أو في دار الاسلام
٢١	عدم الاجتزاء في الخمس باخراج خمس تراب المعدن	٣١	حكم الموقوف في دار الاسلام السابقة وكان عليه أثر الاسلام
٢١	اعتبار الخمس في المادة إذا لم يخرج الجوهر من المعدن حتى عمله دراهم أو دنانير أو نحو ذلك	٣٣	حكم السكنز الذي وجد في الأرض المملوكة بابتياح أو هبة أو نحوها وكان عليه أثر الاسلام
٢٣	عدم الفرق في المستخرج بين كونه حراً أو عبداً ، مساماً أو كافراً	٣٣	إلحاق المستأجر والمستعير بالمالك في الحكم
٢٤	عدم الفرق في المستخرج بين كونه مكلفاً أو غيره	٣٤	حكم السكنز الموجود في ملك الغير
٢٤	وجوب الخمس في السكنز	٣٥	حكم ما لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة
٢٥	تعريف السكنز	٣٦	حكم ما لو اشترى سمكة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة
٢٥	عدم الفرق بين النقدين وغيرها مما يعد مالا	٣٩	وجوب الخمس فيما يخرج من البحر بالغوص
٢٦	اعتبار النصاب في السكنز	٤٠	بيان مقدار النصاب فيما يخرج بالغوص
٢٧	بيان مقدار النصاب في السكنز	٤١	عدم وجوب الخمس فيما أخذ من البحر من غير غوص
٢٨	عدم اعتبار الحول في السكنز	٤٢	الخمس على الفواص إن كان أصيلاً وإن كان أجيراً فعلى المستأجر
٢٨	عدم كفاية بلوغ النصاب في السكنز بضمه إلى مال آخر زكائي أو غيره	٤٢	عدم وجوب الخمس فيما يخرج
٢٨	حكم السكنز الذي وجد في أرض		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
بيان المراد من أرباح المكاسب	٥١	بالغوص من الأموال الغارقة في البحر وإن كانت لثألي ونحوها	٤٣
تعلق الخمس بكل استفادة تدخل تحت مسمى الكسب	٥٤	عدم وجوب الخمس في الحيوان ونحوه مما يعتاد خروجه بالغوص	٤٣
الاستئجار على الأعمال من الاكتساب	٥٥	حكم ما لو أخرج حيواناً بالغوص فظهر في بطنه شيء من المعدن	٤٣
تعلق الخمس بالهبة والهدية والميراث والصدقة	٥٦	الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر	٤٣
عدم الفرق في الربح بين النماء والتولد وارتفاع القيمة ولو للسوق	٥٧	حكم ما لو غاص قاصداً للمعدن فأخرج معه ما لا آخر	٤٣
تعلق خمس الأرباح بالفاضل عن مؤونة السنة له ولعياله	٥٧	حكم ما لو غاص غوصات متعددة فأصاب ببعضها	٤٣
المرجع في المؤونة والعيال إلى العرف	٥٩	عدم وجوب الخمس في المسك	٤٤
عدم جبر التلف والخسران من الربح	٦١	وجوب الخمس في العنبر وبيان مقدار النصاب فيه	٤٤
احتساب أروش جنائياته وقيم متلفاته الخطائية من المؤونة	٦٢	وجوب الخمس في أرباح المكاسب	٤٥
استطاعة الحج من المؤونة	٦٢	ذكر بعض الروايات الدالة على إباحة الخمس للشبهة	٤٦
اعتبار الاقتصاد في المؤونة	٦٣	ظهور بعض الأخبار في اختصاص خمس الأرباح بالامام عليه السلام	٤٧
جواز إخراج المؤونة من الربح فقط	٦٣	مستحق خمس الأرباح هو مستحق سائر الأخماس	٤٨
وجوب الخمس على الذي إذا اشترى أرضاً من المسلم	٦٥		
قصر الحكم المتقدم على الشراء خاصة	٦٥		

الصحيفة	الموضوع	الصحيفة	الموضوع
٦٦	ثبوت الخمس في الأرض سواء كانت مزرعاً أو مسكناً وسواء كانت مما فيه الخمس أم لا	٧٥	حكم ما لو تبين المالك بعد إخراج الخمس أو الصدقة
٦٧	عدم سقوط الخمس عن الذي بإسلامه بعد الاشتراء	٧٦	عدم كفاية خمس واحد لو كان خليط الحرام مما فيه الخمس
٦٧	مصرف هذا الخمس مصرف غيره من الأختام	٧٦	حكم ما لو خلط الحرام بالحلل عمداً خوفاً من كثرة الحرام
٦٨	الامام ^{عليه السلام} أو النائب مخير بين اخذ رقبة الأرض وبين اخذ منافعها	٧٦	حكم ما لو تملك شيئاً بمقابلة ذلك المخلوط
٦٩	لا حول ولا نصاب ولا نية على أحد في هذا الخمس	٧٦	عدم سقوط الخمس لو تصرف في المختلط بحيث صار الحرام منه في ذمته
٦٩	من هو في حكم المسلم والذي ملحق بهما فيما ذكر	٧٧	حكم ما لو تصرف في الحرام قبل اختلاطه ثم اشتبه عليه مقداره
٦٩	وجوب الخمس في الحلل المختلط بالحرام	٧٧	حكم اختلاط الحلال بالأختام والزكوات والأوقاف
٧٢	لو علم قدر الحرام والصاحب سقط الخمس ووجب الدفع اليه	٧٧	حكم اختلاط كل من الأختام والزكوات والأوقاف بالآخر أو أحدها بغيرها
٧٣	حكم ما لو علم صاحب المال في عدد محصورين أو ظن ان زيداً مثلاً صاحبه	٧٧	الخمس واجب في الكنز سواء كان واحدة حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً وكذا المعادن والغوص
٧٥	حكم ما لو علم ان الحرام اكثر من الخمس أو الثلث مثلاً	٧٨	عدم اعتبار الحول في وجوب شيء

الصحيفة	الموضوع	الصحيفة	الموضوع
٧٩	من الخمس عدا الأرباح	٨٩	يقسم الخمس خمسة اقسام
٨٠	جواز تأخير خمس الأرباح إلى السنة	٩٠	اعتبار الانتساب في الطوائف الثلاث
٨٢	إرفاقاً واحتياطاً للمكتسب	٩٣	إلى عبد المطلب بالأبوة
٨٢	بيان مبدأ الحول ومنتهاه	٩٥	الحسن والحسين (عليهما السلام)
٨٢	حكم ما إذا اختلف المالك والمستأجر	٩٩	إبنا رسول الله ﷺ
٨٢	في الكنز	١٠١	ان الأئمة (عليهم السلام) من اولاد
٨٣	الخمس واجب بعد إخراج المؤونة	١٠٣	رسول الله ﷺ
٨٤	التي يفتقر إليها إخراج الكنز	١٠٤	المنتسب بالأُم داخل في الآل
٨٣	والمعدن والغوص	١٠٥	عدم وجوب استيعاب اشخاص كل
٨٤	النصاب يعتبر بعد إخراج المؤونة	١٠٦	طائفة من الطوائف الثلاث
٨٧	يقسم الخمس ستة أقسام ثلاثة منها	١٠٨	وجوب بسط الخمس على الطوائف
٨٧	للنبي ﷺ وثلاثة منها لليتامي	١٠٩	الثلاث
٨٦	والمساكين وأبناء السبيل	١١٠	مستحق الخمس من ولده عبدالمطلب
٨٧	المراد بذوي القربى الامام ﷺ	١١١	عدم تصديق مدعي النسب بمجرد
٨٧	ما كان للنبي ﷺ يذقل بعده	١١٢	دعواه
٨٧	إلى الامام ﷺ القائم مقامه	١١٣	عدم كون بني المطلب مصرفاً للخمس
٨٨	ما قبضه النبي ﷺ او الامام ﷺ	١١٤	الأحوط عدم اختصاص طائفة بالخمس
٨٨	يذقل إلى وارثه	١١٥	وجوب إيصال الخمس إلى الامام
٨٨	ثلاثة أسهم من الخمس لليتامي	١١٦	ﷺ حال حضوره وهو يقسمه على
	والمساكين وأبناء السبيل	١١٧	الطوائف كلها

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
١٢٣ صفايا الملوك وقطائعهم من الأنفال		١١٢ ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل	
بعد الفتح		الحاجة في بلد التسليم	
١٢٤ للامام عليه السلام أن يصطفي من الغنيمة		١١٣ اعتبار الفقر في اليتيم	
ما شاء		١١٤ عدم جواز حمل الخمس إلى غير بلده	
١٢٦ من الأنفال ما يغنمه المقاتلون بغير		موجود والمستحق وجوازه مع عدمه	
إذن الامام عليه السلام		١١٥ الايمان معتبر في المستحق والعدالة	
١٢٨ من الأنفال ميراث من لا وارث له		غير معتبرة فيه	
غير الامام (عليه السلام)		١١٥ الأنفال ما يستحقه الامام عليه السلام بعد	
١٢٩ التعرض لحكم المعادن واختلاف		الني عليه السلام	
الأصحاب فيه		١١٦ الأنفال خمسة : منها الأرض التي	
١٣٢ بيان حكم ما يؤتى به للحضرات		تملك من غير قتال	
الشرقية من الأساحة والجواهر		١١٧ من الأنفال الأرضون الموات سواء	
والعناديل		ملككت ثم باد أهلها أو لم يجز عليها	
١٣٣ الأنفال ملك للنبي عليه السلام ثم من		ملك كالمفاوز	
بعده للامام (عليه السلام)		١١٧ زوال ملك الأرض المحيطة برجوعها	
١٣٤ عدم جواز التصرف في الأنفال		مواتاً	
والخمس بغير إذن الامام (عليه السلام)		١١٨ عمار المفتوحة عنوة لو مات بعد	
١٣٤ بيان حكم الأنفال والخمس في زمان		الفتح ليس من الأنفال	
الحضور والغيبة وتحليل الأئمة (ع)		١١٩ من الأنفال سيف البحار	
أموالهم للشيعه		١٢٠ من الأنفال رؤوس الجبال وما يكون	
١٤٥ إذا قاطع الامام (عليه السلام) احداً		بها وكذا بطون الأودية والآجام	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
على شيء من حقوقه حل له ما فضل		١٤٥ ثبوت إباحتهم (ع) للشيعه المناكح	
عن القطيعة ووجب عليه الوفاء		والمساكن والمتاجر في حال الغيبة	
١٧٨ عدم براءة الذمة لو صرف سهم الامام		١٥٥ لزوم إيصال الخمس إلى الامام	
بدون إذن الحاكم		حال حضوره	
١٨١ علو مرتبة الصوم		١٥٦ الخمس مباح للشيعه في زمان الغيبة	
١٨٣ بيان فضل الصوم		١٥٦ ذكر الأخبار الدالة على التحليل	
١٨٤ الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية		١٦٠ ذكر الأخبار الدالة على عدم التحليل	
١٨٥ بيان معنى نية الصوم وحقيقتها في		١٦٤ مرجوحية أخبار التحليل	
شهر رمضان		١٦٥ وجوب عزل الخمس وحفظه ثم	
١٨٩ كيفية نية الصوم في النذر المعين		الوصية به إلى ثقة عند ظهور أماره	
١٩٠ كيفية نية الصوم فيما عدا شهر رمضان		الموت	
والنذر المعين		١٦٧ وجوب دفن الخمس	
١٩١ اعتبار خطور النية عند أول جزء		١٦٨ لزوم صرف نصف الخمس إلى مستحقه	
من الصوم		وحفظ ما يختص بالامام	
١٩٢ إجزاء تبديت النية ليلا مستمراً		أو الدفن	
على حكمها		١٧٠ لزوم صرف تمام الخمس إلى المستحقين	
١٩٣ النية هو الداعي		الموجودين في زمان الغيبة	
١٩٤ استمرار وقت النية من الليل		١٧٣ عدم جواز دفع حق الامام	
إلى الزوال		إلى الأصناف الموجودين	
١٩٥ جواز تجديد النية بعد الزوال		١٧٧ الحاكم يتولى صرف حصه الامام	
١٩٧ جواز تجديد النية إلى الزوال			
لونسها ليلا			
١٩٨ عدم جواز تجديد النية بعد الزوال			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٠	القول بكفاية نية الصوم قبل شهر رمضان لو سها عن النية عند دخوله	٢١٤	نية قبل الزوال
٢٠٠	كفاية نية واحدة لصيام تمام شهر رمضان	٢١٤	صحة صوم من نوى الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية
٢٠٣	عدم وقوع صوم غير رمضان فيه	٢١٦	نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي
٢٠٤	وقوع الصوم من رمضان وإن نوى غيره فيه	٢١٧	عدم جواز العدول من فرض إلى فرض ولا من نفل إلى نفل
٢٠٦	عدم جواز ترديد نية صومه بين الواجب والتدب	٢١٧	وجوب الامساك عن كل مأكول ومشروب
٢٠٧	بطلان صوم يوم الشك لو نواه من رمضان	٢١٩	وجوب الامساك عن الجماع في القبل والدبر مطلقاً
٢١١	إجزاء صوم يوم الشك عن رمضان لو نواه من شعبان ثم انكشف كونه من رمضان	٢٢٠	فساد الصوم بالجماع في دبر المرأة وفي فساد بالجماع في دبر الغلام والدابة تردد
٢١٢	لزوم الاعادة على من صام يوم الشك على أنه إن كان من رمضان كان واجباً وإلا كان مندوباً	٢٢٢	فساد الصوم بوطء البهيمة
٢١٣	حكم من أصبح في يوم الشك بنية الافطار ثم بان أنه من رمضان	٢٢٢	عدم الفرق في الموطوء والواطئ بين الحي والميت
٢١٤	حكم من نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصيانياً ثم تاب فجدد	٢٢٢	عدم الفرق بعد تحقق اسم الجماع بين الصغير والكبير
		٢٢٢	تحقق الجماع بغيبوبة الحشفة
		٢٢٣	عدم فساد الصوم بالجماع مع النسيان والقهر المانع عن الاختيار

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
تعهد البقاء على الجنبانة		٢٢٣ حكم جماع الخنثى لمثلها مشكلاً أو لا	
٢٤٠ عدم الفرق في الفساد بالبقاء على		قبلاً أو دبراً	
الجنبانة بين شهر رمضان وغيره من		٢٢٣ وجوب الامساك عن الكذب على	
أفراد الصوم		الله ورسوله والأئمة صلوات الله عليهم	
٢٤٤ إحداث سبب الجنبانة في وقت		٢٢٦ وجوب الامساك عن الكذب على	
لا يسع الغسل والنييم كالبقاء على		الزهراء وباقي الأنبياء والأوصياء	
الجنبانة عمداً		عليهم السلام	
٢٤٥ البقاء على حدث الحيض والنفاس		٢٢٧ وجوب الامساك عن الارتماس في الماء	
متعمداً مبطل للصوم		٢٢٨ عدم فساد الصوم بالارتماس	
٢٤٦ بيان حكم حدث الاستحاضة		٢٢٩ وجوب الكفارة والقضاء بالارتماس	
٢٤٧ بطلان صوم من أجنب فنام غير		٢٢٩ بيان المراد من الارتماس	
ناوٍ للغسل فطلع الفجر		٢٣٢ إلحاق غير الماء من المايعات به في	
٢٤٩ صحة صوم من أجنب فنام ناوياً		حكم الارتماس	
للفعل حتى طلع الفجر		٢٣٢ بطلان الصوم بإيصال الغبار الغليظ	
٢٥٠ فساد صوم من انتبه ثم نام ناوياً		إلى الخلق	
للفعل وعليه قضاؤه		٢٣٣ ثبوت الكفارة والقضاء بإيصال	
٢٥٢ بطلان صوم من استمنى أو لمس		الغبار الغليظ إلى الخلق	
امرأة فأمنى		٢٣٥ إلحاق الدخان الغليظ بالغبار في الحكم	
٢٥٣ عدم فساد صوم من احتلم نهاراً		٢٣٦ وجوب الامساك عن البقاء على	
٢٥٤ عدم فساد صوم من نظر إلى امرأة		الجنبانة عمداً حتى يطلع الفجر	
أو استمتع فأمنى		٢٣٩ وجوب الكفارة والقضاء على من	

الموضوع	الصحيحة	الموضوع	الصحيحة
٢٦٧ الكفارة في شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او إطعام سنتين مسكيناً خيراً في ذلك	٢٥٤ عدم الفرق بين العلم والجهل في الحكم إذا وقع المفسد عمداً	٢٥٧ عدم بطلان الصوم بتناول المفطر سهواً	٢٥٨ عدم بطلان صوم من أكره على الافطار أو وجر في حلته
٢٦٨ القول بكون الكفارة في شهر رمضان على الترتيب	٢٦٠ عدم بطلان الصوم بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق	٢٦٢ عدم البأس بالاستنقاع في الماء للرجال	٢٦٢ استحباب السواك للصائم باليابس
٢٦٩ وجوب ثلاث كفارات بالافطار بالمحرم وكفارة واحدة بالمحلل	٢٧١ من أفطر زماناً نذر صومه على التعيين وجب عليه القضاء وكفارة كبيرة بخيرة	٢٦٤ وجوب الكفارة بفساد صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف إذا وجب	٢٦٦ عدم وجوب الكفارة في صوم الكفارات والنذر الغير المعين والمندوب
٢٧٢ الكذب على الله حرام على الصائم ولا يجب به القضاء والكفارة	٢٧٢ عدم بطلان الصوم بالاحتقان بالجامد	٢٦٦ بطلان صوم من أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً وعليه القضاء والكفارة	٢٦٧ من خوف وأفطر وجب عليه القضاء فقط
٢٧٤ بطلان الصوم بالاحتقان بالمائع وووجب القضاء به	٢٧٥ وجوب القضاء والكفارة على الجنب النائم إلى الفجر بعد الانتباهتين	٢٧٦ وجوب القضاء على من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه	٢٧٧ وجوب القضاء على من أكل بعد

الموضوع	الصحيحة	الموضوع	الصحيحة
نظر بشهوة فأمنى		الفجر اعتماداً إلى من أخبر أن	
٢٩٤ وجوب القضاء والكفارة على من		الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه	
ابتلع عمداً ما يخرج من بقايا الغذاء		٢٧٨ وجوب القضاء على من ترك العمل	
من بين أسنانه		بقول من أخبر بطولوع الفجر لظنه كذبه	
٢٩٥ بيان الفلوس وحكمه		٢٨١ وجوب القضاء على من أفطر تقليداً	
٢٩٦ عدم فساد الصوم بما يصل إلى الجوف		لمن أخبر أن الليل دخل ثم تبين	
من غير الحلق عدا الحفنة بالمائع		فساد الخبر	
٢٩٧ عدم فساد الصوم بابتلاع النخامة		٢٨٣ وجوب القضاء على من أفطر للظلمة	
٢٩٨ عدم بطلان الصوم بابتلاع البصاق		الموهمة لدخول الليل	
٢٩٩ بطلان الصوم بابتلاع ما ينزل من		٢٨٧ وجوب القضاء على من تعمّد القيء	
الفضلات من رأسه عمداً فيجب به		٢٨٩ عدم وجوب القضاء على من سبقه	
القضاء والكفارة		القيء قهراً	
٣٠٠ عدم فساد الصوم بمضغ ما له طعم		٢٨٩ وجوب القضاء على من تمضمض	
كالملك		بالماء للتبرد فغلبه ودخل الجوف	
٣٠١ وجوب القضاء والكفارة على من		٢٩٠ عدم وجوب القضاء على من تمضمض	
طلع عليه الفجر وفيه طعام فابتلعه		بالماء للطهارة فغلبه ودخل الجوف	
٣٠١ وجوب الصوم على من انفرد		٢٩١ عدم وجوب القضاء على من تمضمض	
برؤية الهلال		بالماء للتداوي فغلبه ودخل الجوف	
٣٠٢ جواز الجماع ليلة الصيام حتى يبقى		٢٩٢ وجوب القضاء على من أجنب ثم	
لطولوع الفجر مقدار إيقاعه والغسل		نام نائماً للغسل حتى طلع الفجر	
٣٠٢ وجوب القضاء والكفارة على من		٢٩٣ عدم وجوب القضاء على من	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
٣١٢ حكم من عجز عن الثمانية عشر		تيقن ضيق الوقت فواقع وطلع عليه	
٣١٤ جواز النبرع بالتكفير عمن وجبت		العجز وهو جنب	
عليه الكفارة		٣٠٢ حكم من واقع ظاناً سعة الوقت	
٣١٤ كراهة مباشرة النساء للصائم لمساً		فبان عدمها	
وتقبيلاً وملاعبة		٣٠٢ تكرار الكفارة بتكرار الموجب إذا	
٣١٧ كراهة الاكتحال للصائم بما فيه		كان في يومين	
صبر أو مسك		٣٠٣ عدم تكرار الكفارة بتكرار الموجب	
٣١٨ كراهة إخراج الدم المضعف للصائم		في يوم واحد مطلقاً	
٣١٩ كراهة دخول الحمام الذي يخاف		٣٠٣ تكرار الكفارة بتكرار الوطء	
معه الضعف للصائم		٣٠٥ عدم وجوب الكفارة في إفساد	
٣١٩ كراهة السعوط بما لا يتعدى		ما وجب قضاؤه	
الحلق للصائم		٣٠٥ عدم وجوب الكفارة بإفطار الصوم	
٣٢١ كراهة شم الرياحين والرجس للصائم		الذي عرض له مشكوك المانعية	
٣٢٢ استعجاب استعمال الطيب للصائم		٣٠٦ عدم سقوط الكفارة بطرو السفر	
٣٢٣ كراهة بل الصوم على الجسد للصائم		والحيض والجنون	
٣٢٣ كراهة جلوس المرأة الصائفة في الماء		٣٠٧ حكم من أفطر في شهر رمضان	
٣٢٤ عدم انعقاد النذر لو نذر الصوم ليلاً		علماً عامداً	
٣٢٤ عدم انعقاد النذر لو نذر صوم العيدين		٣٠٨ حكم من وطأ زوجته في شهر رمضان	
٣٢٤ حكم من نذر صوم يوم معين فأنفق		٣١٠ حكم من وطأ أجنبية في شهر رمضان	
كونه أحد العيدين		٣١٠ حكم من وجب عليه شهران	
٣٢٧ عدم صحة الصوم في أيام التشريق		متتابعان فعجز	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
الجنابة إلى الفجر		لمن كان بمنى	
٣٤٢ صحة صوم من استيقظ بعد الفجر		٣٢٧ بطلان صوم الكافر	
جنباً إلا في قضاء شهر رمضان		٣٢٨ بطلان صوم المجنون والمغمى عليه	
٣٤٣ صحة صوم المندوب من الجنب		٣٣٠ صحة صوم الصبي المميز	
٣٤٥ صحة صوم المريض ما لم يستضر به		٣٣٠ صحة صوم النائم إذا سبقت منه النية	
٣٤٧ عدم الإثم في الإفطار لو بان عدم الضرر		٣٣٢ وجوب القضاء والكفارة على النائم	
٣٤٧ المدار في الإفطار على خوف الضرر		الذي استمر نومه إلى الزوال إذا لم	
٣٤٨ البلوغ يتحقق بأمر		تسبق منه نية الصوم	
٣٤٨ استحباب تمرين الصبي والصبية على		٣٣٢ عدم صحة صوم الحائض والنفساء	
الصوم		٣٣٢ عدم صحة صوم المسافر	
٣٥١ الصبي مخير في النية بين الوجوب		٣٣٣ صحة صوم ثلاثة أيام بدل الهدي	
والندب		في السفر	
٣٥٢ بيان أقسام الصوم		٣٣٤ صحة صوم ثمانية عشر يوماً بدل	
٣٥٢ ثبوت الشهر برؤية الهلال		البدنة في السفر	
٣٥٣ ثبوت الهلال بمضي ثلاثين يوماً		٣٣٧ عدم جواز الصوم الواجب في السفر	
من شعبان		٣٣٨ كراهة الصوم المندوب في السفر	
٣٥٣ ثبوت الهلال بالاشياع المفيد للعلم		٣٣٩ استحباب صوم ثلاثة أيام للحاجة	
٣٥٤ ثبوت الهلال بشهادة العدلين		في المدينة	
٣٥٨ الاجتزاء بشهادة العدلين بدون		٣٤١ صحة الصوم في السفر ممن له حكم المقيم	
حكم الحاكم		٣٤٢ عدم صحة صوم من تعمد البقاء على	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
٣٦٩ عدم اعتبار غير الرؤية الليلية		٣٥٨ حكم اختلاف الشاهدين في صفة	
٣٧٥ عدم العبرة بالتطوق		الهلال بالاستقامة والانحراف	
٣٧٦ عدم اعتبار عد خمسة أيام من أول		٣٥٨ حكم اختلاف الشاهدين في زمان	
الهلال في السنة الماضية		الرؤية مع اتحاد الليلة	
٣٧٩ استحباب صوم يوم الثلاثين من		٣٥٩ ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة	
شعبان بنية الندب وإجزائه عن		٣٦٠ وجوب الصوم في البلاد المتقاربة	
رمضان مع الانكشاف		إذا رُئي الهلال في بلد منها	
٣٧٩ عدم الاجزاء عن رمضان لو صام		٣٦١ عدم وجوب الصوم في البلاد المتباعدة	
يوم الشك بنية رمضان		إلا في بلد رُئي الهلال فيها	
٣٧٩ كل شهر تشبه رؤيته يعد ما قبله		٣٦٢ عدم ثبوت الهلال بشهادة العدل	
ثلاثين		الواحد	
٣٨١ حكم من لا يعلم شهر رمضان كالأسير		٣٦٣ عدم ثبوت الهلال بشهادة النساء	
٣٨٤ بيان وقت الامساك ووقت الافطار		٣٦٣ عدم ثبوت الهلال بالجدول	
٣٨٤ استحباب تأخير الافطار عن صلاة		٣٦٤ عدم ثبوت الهلال بالعدد	
المغرب إلا أن تنازعه نفسه أو يكون		٣٦٥ عدم الاعتبار بغيوبة الهلال بعد الشفق	
من يتوقعه للافطار		٣٦٦ عدم ثبوت الهلال برؤيته قبل الزوال	

جدول الخطأ والصواب

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	العنوان	فيها	فيها
٣	١٣	براء	براء
٣	١٥	(صلى الله	بسم الله الرحمن الرحيم
٥	١٣	* في سبعة *	في (سبعة)
٢٥	٤	الأرض	الأرض
٣٦	١٥	أو سيكة	أو سيكة
٦٠	٢	ومالكه	ومالكه
٩٥	٥	يا امير المؤمنين	يا أمير المؤمنين
٩٦	١٤	والحسن	والحسين
١٠١	٥	فضيع	فضيع
١٠٨	١٣	لايب	لا ريب
١٢٣	١٤	المحيز	المحتيز
١٥٣	١٦	ولم يكن مما	ولم يكن لهم مما
١٥٤	٢٢	ما يجب فيه الخمس	الأنفال
١٦١	١٦	تزر أعلى	ترزأ على
٣٦٩	١	ويمكن	يمكن

استدراك

- ١ - قد جاء في ص ٣٢ تعليقة في ذيل الصحيفة وهي زائدة :
- ٢ - وقعت عبارة في ص ١٠٠ س ١١ موافقة للنسخة الأصلية وهي « أي نخلطه من مائها والصحيح هكذا » أي مختلطة من مائها » كما في التفسير فإنه تفسير للأمشاج لا لقوله : « نبتليه » .

تیسرا باب - ۱۲ بستانا، انا، تار، ہشت

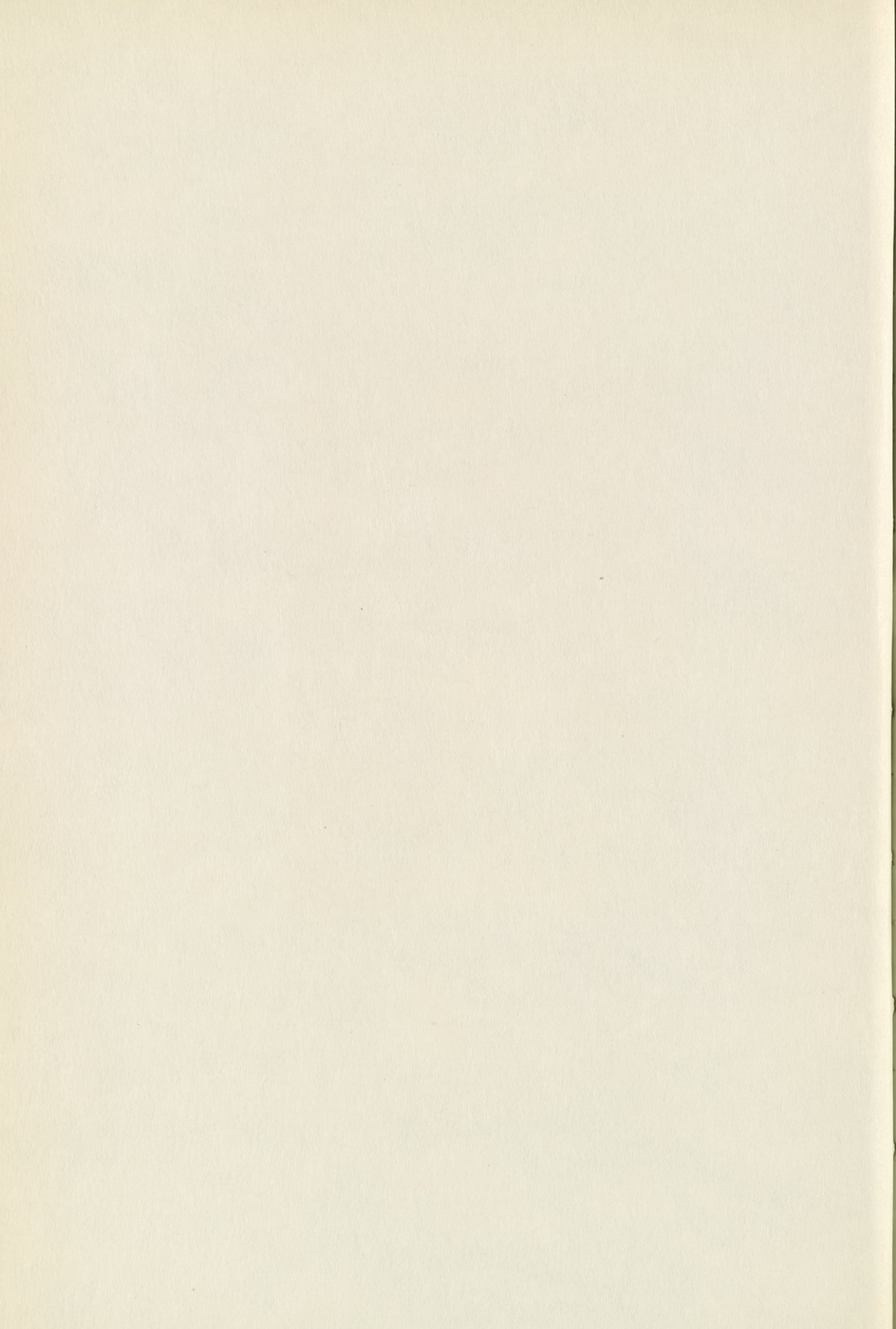
رف ہشتا الفجنا ریغ

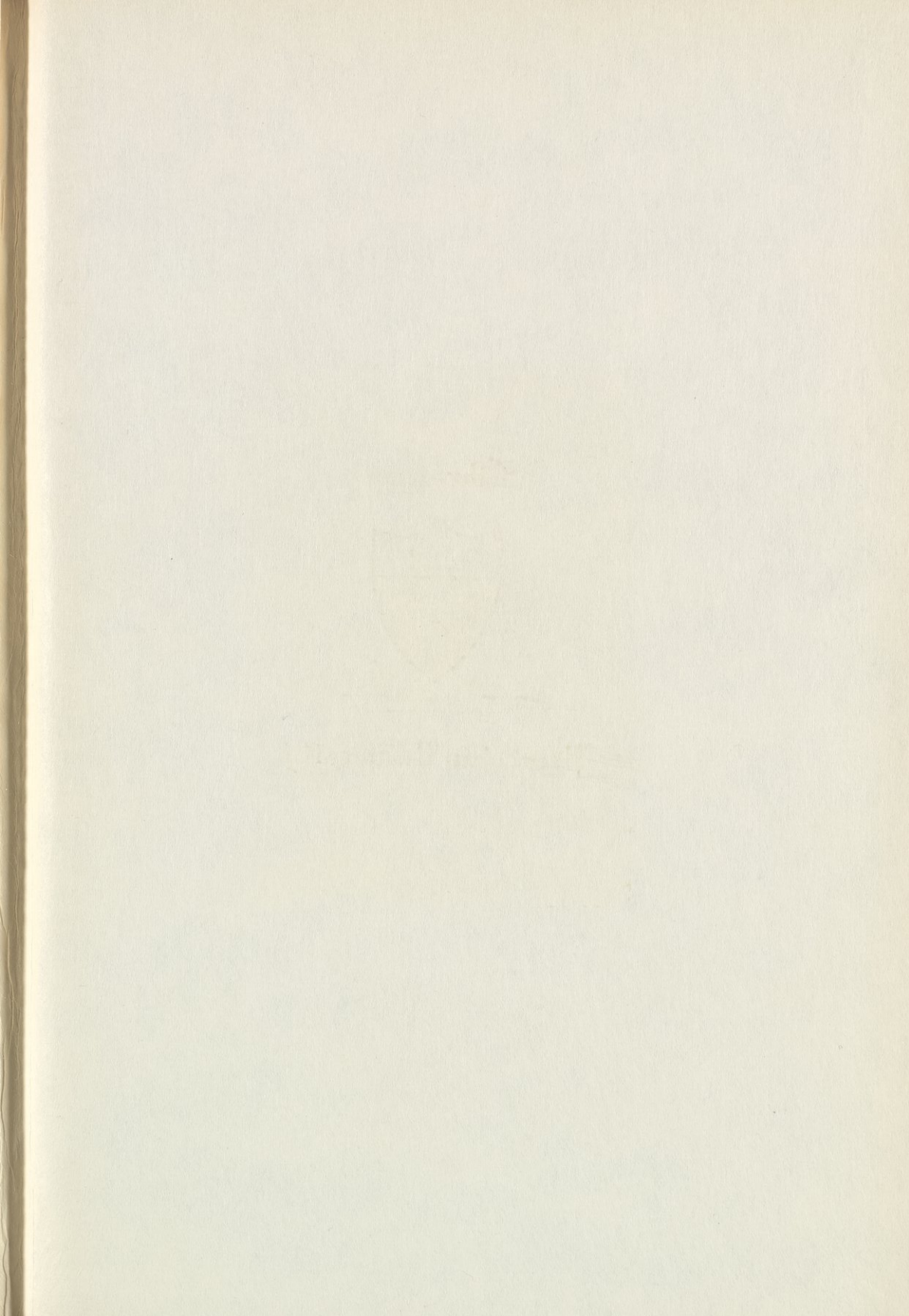
۱	تاء لعنا و ہا	۶	ا
۲	الحق کا	۷	ع
۳	لیقفا و ہشت کا	۸	ع
۴	و ہا کا ا ہا	۹	ع
۵	رقا لطا	۱۰	ع
۶	و لقا کا ب	۱۱	ع
۷	رقا لقا کا ا ہا	۱۲	ع
۸	لیقفا و ا ہا کا	۱۳	ع
۹	و لقا کا ا ہا	۱۴	ع
۱۰	رقا لقا کا ا ہا	۱۵	ع
۱۱	رقا لقا کا ا ہا	۱۶	ع
۱۲	رقا لقا کا ا ہا	۱۷	ع

منشورات دار الكتب الإسلامية

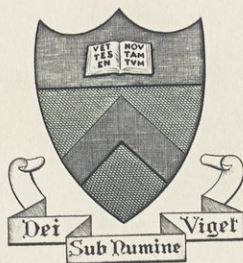
في النجف الأشرف

١ —	جامع السعادات	٣	اجزاء
٢ —	الاستبصار	٤	»
٣ —	من لا يحضره الفقيه	٤	»
٤ —	جواهر الكلام	٤٠	جزء
٥ —	الحقائق	٢٥	»
٦ —	تهذيب الأحكام	١٠	اجزاء
٧ —	الاجارة للشيخ محمد حسين الاصفهاني	١	جزء
٨ —	الاجتهاد والتقليد	١	»
٩ —	مقتل الحسين للمعرقم	١	»
١٠ —	التنقيح في شرح العروة	٦	»
١١ —	دروس في فقه الشيعة في مدارك العروة	١	»
١٢ —	منتهى الأصول	١	»





Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 047145477